الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين

للشيخ البهائي

بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي

٩٥٣هـ - ١٠٣٠هـ

الجزء الأول

كتاب الطهارة

تحقيق

السيد بلاسم الموسوي الحسيني

الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين

للشيخ البهائي

بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي

٩٥٣ هـ - ١٠٣٠ هـ

الجزء الأول

كتاب الطهارة

تحقيق

السيد بلاسم الموسوي الحسيني

شيخ بهائی، محمد بن حسين، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۰ق.
الحبل المتين، في إحكام أحكام الدين / بهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الهمداني العاملي ؛ تحقيق بلاسم الموسوي الحسيني . ـ مشهد: مجمع البحوث الاسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ ش.
٢ ج. . (دوره ٢ جلدی) ISBN 2 Vol set 964-444-501-5
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا. (ج. ١) ISBN 964-444-504-X
عربی
مندرجات: ج. ١. كتاب الطهارة.
١. فقه جعفری ـ ـ قرن ١١ق. الف. بنياد پژوهشهای اسلامی.
ب. موسوی حسينی، بلاسم، محقق. ج. عنوان. د. الحبل المتين.
٢ح ٩ش/ ٧ / BP ١٨٢ ٢٩٧/٣٤٢٢
كتابخانه ملّی ايران ٤٨٢٨٢ ـ ٨١م

الحبل المتين
في إحكام أحكام الدين
الجزء الأوّل

بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الهمداني العاملي
تحقيق : السيّد بلاسم الموسوي الحسيني

الطبعة الاولى: ١٤٢٤ق. / ١٣٨٢ش
١٠٠٠ نسخة
الطباعة: مؤسّسة الطبع التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة
الثمن ٣٥٠٠٠ ريال

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مراكز التوزيع
مجمع البحوث الإسلاميّة ، الهاتف (مشهد) ٣ـ٢٢٥٣٠٠١، ص. ب ٣٦٦ ـ ٩١٧٣٥
شركة بهنشر، (مشهد) الهاتف ٧ ـ ٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠
Web Site: www.islamic-rf.org E-mail: info@islamic-rf.org

مقدّمة التحقيق

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً، وخير الصّلاة والسّلام على سيّد الأنـــام، المصطفى الأمجد أبي القاسم محمّد وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين، واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدّين.

وبعد، يُعدّ كتاب «الحبل المتين» من الكتب الّتي قلّ نظيرها، ذلك لأنّ هذا السِّفْر العظـــيم امـــتاز عـــن غيره من كتب الفقه والحديث بأنّه تضمّن مجموعة كبيرة من الأحـــاديث الصّـــحاح والحسان والموثّقات التّي يبلغ عددها ألفاً وخمس مائة وثمانين حديثاً من غير المكرّرات، علماً بأنّ جُلّ الأحاديث نُقلت فيه بتمامها، ومن هنا يُمكن القول: إنّ هذا الكتاب مصدر للأحاديث المختصّة بالاستدلال الفقهيّ الّتي وردت في كتب الفروع.

ويؤيّدهـــذا قـــولُ المصـــنِّف في «الوجيزة» : فجمعتُ في كتاب «الحبل المتين» خلاصـــة ما تضمّنته الأُصول الأربعة من الأحاديث الصّحاح والحسان والموثّقات الّتي منها تُستنبط أُمّهات الأحكام الفقهيّة، وإليها تُردّ مهمّات المطالب الفرعيّة، وسلكتُ في توضـــيح مـــبانيها وتحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه النّاظرون بعين البصيرة، ويَحمَده المتناولون بيدٍ غير قصيرة.

وامـــتاز هذا الكتاب بوضوح في العبارة، ورصانة في الأسلوب، ودقّة في التّعبير، وإيجـــاز في الكـــلام، وإشـــباع في المعنى، وقد رتّبه مؤلّفه ترتيباً لم يُسبق إليه، مقدّماً الأحـــاديث المختصّـــة بكلّ موضوع، تمّ شرح تلك الأحاديث بأسلوب لا حشو فيه ولافضـــول. ثمّ تطرّق إلى آراء الماضـــين والمعاصرين له من أعاظم الفقهاء بعد شرح الحديث بصورة مختصرة، فقَبِل بعضها وردّ البعض الآخر ، من دون غلظة في الألفاظ أو استصغار لصاحب ذلك الرّأي.

وكان هدفه قدّس سرّه أن يكون هذا الكتاب شاملاً لكلّ أبواب الفقه كما يظهر مـــن بعـــض عباراته، ولكن لم نجد منه سوى كتاب الطّهارة والصّلاة، والظّاهر أنّ الظّروف القاهرة الّتي عاصرها المؤلّف لم تسمح له بإكمال مراده وتحقيق أمله المنشود.

المؤلّف في سطور

هـــو الشّيخ بهاء الدّين محمّد بن عزّ الدّين حسين بن عبد الصّمد بن شمس الدّين محمّـــد ابـــن عليّ بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسماعيل العامليّ الجُبَعيّ الحارثيّ الهَمْدانيّ[1]، الملقّب بالشيخ البهائيّ.

ينتهي نسبه الشّريف إلى الحارث الهَمْدانيّ الّذي عُرف بولائه لأمير المؤمنين عليه السلام، بل كان من خواصّه.

وكـــان الشّـــيخ بهاء الدّين العامليّ قدّس سرّه من كبار علماء الإماميّة وجهابذة العلم، قد دخل معترك الحياة من أوسع أبوابها، حتّى أوصلته همّته العالية إلى القمم الّتي

---

١ . *أمل الآمل* ١: ١٥٥، *بحار الأنوار*١٠٦: ١٠٨، *خلاصة الأثر* ٣: ٤٤٠، *سلافة العصر*:٢٨٩، *رياض العلماء*٥ : ٨٨، *روضات الجنّات*٧: ٥٦، *خاتمة مستدرك الوسائل*٢: ٢١٨، *الكنى والألقاب* ٢: ١١، *الذّريعة*٢: ٢٩، *الغدير* ١١: ٢٤٤، *فلاسفة الشّيعة*:٤٤٦.

لا يــرقاها إلاّ الأوحديّ، وقد أطراه كثير من العلماء الأعلام بكلمات المدح والثناء. واختــلفت الأقوال في مولده وتاريخ وفاته، والمشهور أنّه ولد في بعلبكّ عام ٩٥٣هـ، وتوفّــي في إصــفهان عام ١٠٣٠هـ، ونُقل جثمانه الطاهر إلى مدينة مشهد المقدّسة ودفن بجوار الإمام الثّامن عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام، في الرواق المعروف باسم «رواق الشيخ البهائيّ».

وتــلقّى الشيخ البهائي العلم عن كبار العلماء وفي مقدّمتهم والده الشيخ حسين ابــن عــبد الصّمد العامليّ، و أُجيز بإجازات عديدة من قبل أجلاّء العلماء، وحظي بمكانة اجتماعية عظيمة، وكان مؤثّراً في المجتمع وخصوصاً في الملوك؛ إذ كان لا يفتأ يرشدهم إلى طريق الصواب.

ولقوّة شخصيّته، و غزارة علمه، ودقّة فكره ولّيَ مرّتين أعلى سلطة دينيّة في بلاد فــارس، وهــي منصب «شيخ الإسلام»، احداهما من قبل الملك طهماسب الصفويّ وكانت على هراة، والثانية من قبل الملك عبّاس الصفويّ وكانت على إصفهان، كما ولّيَ إمامة الجمعة في إصفهان.

ولــــه رحــلات عديدة في البلاد الإسلاميّة شملت أكثر مدن إيران، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام وغيرها.

و لم ينحصــر علمه بالعلوم المتعارفة التي يتلقّاها رجال الدين عادةً، بل استوعبت أيضاً علم الرّياضيّات والهندسة والعمارة كما هو جليّ من الآثار المعماريّة الّتي تُنسب هندستــها إليه من المســاجد والقناطر والقنوات وعلم الفلك والنجوم، كما نلاحظ ذلك في آثاره العلميّة، كما كان له باع في العلوم الغريبة.

وهذه أسماء بعض أساتذه وتلامذته ومصنّفاته:

أساتذته

١- والـــده العلاّمة الشّيخ حسين بن عبد الصّمد، المتوفّى سنة ٩٨٤هـ في قرية المصلّى مـــن قـــرى هَجَـــر في بلاد البحرين. قرأ عليه علوم العربيّة، والفقه، والأُصول، والحديث، والتفسير، وحصل منه على الإجازة[١].

٢- الفقيـــه المحقّق المحدَّث المتكلّم الشّيخ عبد العالي بن الشّيخ عليّ الكَرَكيّ العامليّ، المتوفّى سنة ٩٩٣هـ في إصفهان، المدفون في المشهد الرّضويّ في خراسان.

٣- محمّـــد بـــن محمّد بن محمّد بن أبي اللطيف المقدسيّ الشّافعيّ الأشعريّ العلويّ، المـــتوفّى سنة ٩٩٣هـ، أجاز الشّيخ البهائيّ إجازة مؤرّخة في سنة ٩٩٢هـ في شهر جمادى الأُولى، وكان الشيخ يروي عنه صحيح البخاريّ وجميع مصنّفاته.

٤- الشّيخ محمّد باقر بن زين العابدين اليزديّ، المتوفّى في سنة ١٠٥٦هـ.

٥- المولى عليّ المذهب المدرّس، أخذ عنه علم الجبر والرياضيّات.

٦- الشّيخ محمّد بن محمّد البكريّ، المتوفّى سنة٩٩٣هـ.

٧- الشّـــيخ المولى عبد الله بن الحسين اليزديّ، المتوفّى سنة ٩٨١هـ في إصفهان، وهو صـــاحب الحاشية في المنطق المعروفة بحاشية ملاّ عبد الله، و قد دَرَس عليه المنطق والحكمة والمعاني.

٨- الشّيخ عمر العرضيّ من كبار العلماء في حلب.

٩- الشّيخ أحمد الكجائيّ الكهدميّ النّهميّ الگيلانيّ المعروف بـ «پير أحمد»، أخذ عنه الرياضيّات و الحكمة في قزوين.

١٠- القاضي المولى أفضل القائنيّ، درس عليه الفلسفة والكلام والرياضيّات.

١١- عماد الدّين محمود بن مسعود الشّيرازيّ، أشهر أطبّاء عصره، أخذ عنه الطبّ.

---

١. *أعيان الشيعة* ٩: ٢٤٣.

١٢- السيّد حسين بن السيّد حسن الموسويّ المشتهر بسيّد المحقّقين.

١٣- السيّد الوليّ بن الشاه محمود الحسينيّ الشيرازيّ، الذي يروي عن أبيه وعن القطيفيّ.

١٤- الشيخ أبو محمّد الشهير بأبي يزيد البسطاميّ صاحب كتاب «معارج التحقيق» في الفقه.

١٥- الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

١٦- السيّد الفاضل الفقيه محمّد بن أحمد بن نعمة الله بن خاتون العامليّ، صاحب شرحَي الإرشاد والألفيّة، وكتاب «الأنموذج في المنطق والحكمة».

١٧- الشيخ محمّد الأردكانيّ الراوي عن السيّد على الصائغ عن الشهيد الثاني.

تلامذته ومن روى عنه

تخرَّج من مدرسته جمّ غفير من مشاهير العلماء، وكبار الفقهاء وأساتذة الفقه والأصول والحديث والكلام والفلسفة، الّذين أخذوا على عواتقهم خدمة هذا الدّين الحنيف، واليك بعضاً منهم:

١- الشّيخ الفاضل الجواد البغداديّ.

٢- السّيد الوزير الكبير الورع المحقّق السّيّد حسين الحسينيّ المرعشيّ.

٣- السّيد حسين ابن السّيد حيدر الكركيّ العامليّ.

٤- سلطان العلماء صاحب الحواشي المشهورة على شرح اللمعة والمعالم، المتوفّى سنة ١٠٦٤هـ.

٥- السيّد ماجد البحرانيّ.

٦- المولى محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانيّ، على ما يفهم من مقدّمة كتابه الوافي.

٧- السيّد الميرزا رفيع الدّين النّائينيّ.

٨- المولى شريف الدّين محمّد الرّوي دشتيّ.

٩- المولى الأجلّ الخليل بن الغازي القزوينيّ.

١٠- المولى محمّد صالح بن أحمد المازندرانيّ.

١١- الشّيخ زين الدّين ابن الشّيخ محمّد ابن الشّيخ حسن ابن الشّهيد الثّاني.

١٢- المولى الشّيخ محمد تقي المجلسيّ الأوّل، والد المجلسي الثاني صاحب بحار الأنوار.

١٣- المولى أبو الحسن المشهور بالمولى حسين عليّ ابن المولى عبد الله التّستريّ.

١٤- الشّيخ محمّد بن عليّ العامليّ التّبنينيّ .

١٥- العالم الفاضل نظام الدّين محمّد القرشيّ، صاحب كتاب نظام الأقوال في الرّجال، الذي أكمل آخر كتاب كتبه الشيخ البهائيّ وهو «الجامع العباسيّ».

١٦- المولى مظفّر الدّين عليّ.

١٧- الشّيخ محمود بن حسام الدّين الجزائريّ.

١٨- الشّيخ زين الدّين عليّ بن سليمان بن درويش بن حاتم القدميّ البحرانيّ، وهو الذي نشر علم الحديث في بلاد البحرين كما أخذه عن شيخه البهائيّ.

١٩- الفيلسوف الكبير ملاّ صدرا محمّد بن إبراهيم الشيرازيّ صاحب «الأسفار الأربعة» المتوفّى سنة ١٠٥٠ هـ، ولكن لم يُذكر في أكثر كتب التراجم.

من أشهر مولّفاته وأهمّها

١- الأربعون حديثاً.

٢- بحر الحساب، ويبحث فيه علم الرياضيّات.

٣- تأويل الآيات.

٤- تشريح الأفلاك، وهو في علم الهيئة.

٥- الجامع العبّاسيّ، وهو كتاب في الفقه باللّغة الفارسيّة.

٦- الحبل المتين في إحكام أحكام الدّين، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

٧- حدائق الصّالحين في شرح الصّحيفة السّجاديّة، وهو غير تامّ ، وما تمّ منه ثلاث حدائق وهي:

ألف: الحديقة الهلاليّة: وهي شرح الدعاء الثالث والأربعين من الصحيفة السجاديّة، الذي يُقرأ عند رؤية الهلال.

ب: الحديقة الأخلاقيّة في شرح دعاء مكارم الأخلاق. ج: شرح دعاء الصباح.

٨ - الخلاصة في الحساب، ، يبحث فيه علم الجبر والهندسة والفلك.

٩- ديوان شعره.

١٠- الرسالة الاثنا عشريّة في الطّهارة.

١١- الرسالة الاثنا عشريّة في الصّلاة.

١٢- الرسالة الاثنا عشريّة في الصّوم.

١٣- الرسالة الاثنا عشريّة في الحجّ.

١٤- الرسالة الاثنا عشريّة في الزّكاة والخمس.

١٥- رسالة الأسطرلاب، عربيّة سمّاها: الصّحيفة.

١٦- رسالة في تحقيق عقائد الشّيعة في الفروع والأصول واسمها: «الفرائد البهيّة في الاعتقادات البهائيّة».

١٧- رسالة في الوجيزة في علم الدراية.

١٨- رسالة في المواريث.

١٩- رسالة مختصرة في إثبات وجود صاحب الزّمان عليه السلام .

٢٠- رسالة في النّفس والرّوح.

٢١- سوانح الحجاز في شعره وإنشائه.

٢٢- شرح الفرائض النّصيريّة للمحقّق الطّوسيّ.

٢٣- العروة الوثقى في تفسير القرآن، وهو يتضمّن خلاصة رأيه واسلوبه في التفسير.

٢٤- عين الحياة في تفسير القرآن، وهو مختصّ بتفسير سورة الحمد بتمامها، وفيه أربعمائة حديث صحيح.

٢٥- الكشكول، وهو كتاب مشهور، يتضمّن من كلّ علم شيئاً.

٢٦- المخلاة، وهو شبيه بالكشكول، ويحوي من كلّ شيء أحسنه.

٢٧- مشرق الشّمسين و إكسير السّعادتين، في شرح آيات الأحكام وما يناسبها من الأحاديث الصحاح.

٢٨- مفتاح الفلاح، وضع في أعمال اليوم اللّيل من أدعية وأذكار ومستحبّات.

الإطراء عليه

حظي الشّيخ البهائيّ بمدح كثير وإطراء وفير من قبل العلماء الأعلام، منهم:

تلميذه العلاّمة المجلسيّ الأوّل: حيث قال: هو شيخنا وأستاذنا ومَن استفدنا منه، بل كان الوالد المعظّم، وشيخ الطّائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشّأن، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه، و وفور فضله، وعلوّ مرتبته أحداً[1].

وقال أيضاً: الشّيخ الأعظم، والوالد المعظّم، الإمام العلاّمة، ملك الفضلاء والأدباء والمحدّثين، بهاء الملّة والدين[2].

---

١ . *روضة المتّقين* ١٤: ٤٣٤.

٢ . *روضة المتّقين* ١: ٢٢.

والسّـــيد حســـين ابن السّيد حيدر الكركيّ العامليّ حيث قال: أفضل المحقّقين، وأعظم المدقّقين، خلاصة المجتهدين، وقد كان أفضل أهل زمانه، بل كان متفرّداً بمعرفة بعـــض العلوم الّتي لم يَحُم حولها أحدٌ من أهل زمانه، ولا قَبله على ما أظن من علماء العامّة والخاصّة، وكان منصفاً في البحث[١].

والشّيخ الحرّ العامليّ في «أمل الآمل» حيث قال: حاله في الفقه والعلم والفضل والتّحقيق والتّدقيق، وجلالة القدر، وعظم الشّأن، وحسن التّصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. وكان ماهراً، متبحّراً، جامعـــاً، كاملاً، شـــاعراً، أديباً، منشئاً ثقة، عديم النّظير في زمانه في الفقه والحديث والمعانيّ والبيان والرّياضيّ وغيرها[٢].

وقال الشّيخ البحرانيّ في لؤلؤة البحرين: كان هذا الشّيخ علاّمة، فهّامة، محقّقاً، دقيـــق النّظر، جامعاً لجميع العلوم، حَسَن التّقدير، جيّد التّحرير، بديع التّصنيف، أنيق التّأليف.

إلى أن قـــال: وكان رئيساً في دار السّلطنة في إصفهان، وشيخ الإسلام فيها، وله منـــزلة عظيمة عند سلطانها الشّاه عبّاس[٣].

وقـــال العلاّمة الأمينيّ في الغدير: أُستاذ الأساتذة والمجتهدين وفي شهرته الطّائلة، وصـــيته الطّائـــر في التّضلّع من العلوم، ومكانته الرّاسية من الفضل والدين، غنيّ عن تسطير ألفاظ الثّناء عليه، وســـرد جمل الإطـــراء له. فقد عرفه من عرفه، ذلك الفقيه المحقّـــق، والحكـــيم المتألّه، والعارف البارع، والمؤلّف المبدع، والبحّاثة المكثر المجيد،

---

١. *روضات الجنّات* ٧: ٥٦.

٢. *أمل الآمل* ١: ١٥٥.

٣. *لؤلؤة البحرين*: ١٨.

والأديب الشّاعر، والضّليع في الفنون بأسرها، فهو أحد نوابغ الأُمّة الإسلاميّة، والأوحديّ من عباقرها الأماثل[١].

منهج التّحقيق

اعتمدنا في تصحيح هذا السّفر العظيم على خمس نسخ خطّيّة بالإضافة إلى الطبعة الحجريّة، وهذه عناوين النّسخ مرتّبة بحسب الأهميّة:

الأُولى: النّسخة المحفوظة في المكتبة الرّضويّة في مشهد المقدّسة برقم«٢٧٣٣»، وهي من بداية كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الصّلاة . وقد كُتبت في حياة المصنّف وعليها حواشٍ منه مذيّلة بعبارة: «منه دام ظلّه»، وعليها أيضاً بلاغات كُتبت حين مراجعة المصنّف لها أو حينما قُرئت عليه. وهذه النّسخة معتبرة اعتمدناها بالدّرجة الأُولى، ورمزنا لها بـ «ب».

الثّانية: النّسخة المحفوظة في المكتبة الرّضويّة في مشهد المقدّسة برقم «١٥٢٧٠»، وهي لا تقلّ عن النّسخة الأُولى أهميةً، إلاّ أنها فُقدت منها صفحات من آخر كتاب الصّلاة. و قد كتبت في زمان المصنّف أيضاً، وعليها حواشٍ منه مذيّلة أيضاً بعبارة: «منه دام ظله»، وعليها أيضاً بلاغات كُتبت عند مراجعة المصنّف لها أو حينما قُرئت عليه، وهي معتبرة أيضاً، ورمزنا لها بـ «م».

الثّالثة: النّسخة المحفوظة في المكتبة الرّضويّة في مشهد المقدّسة برقم «٢٨٥٥»، وهي أيضاً من بداية كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الصّلاة، وقد كتبت بعد زمان المصنّف، والحواشي الّتي عليها موشّحة بكلمة «منه رحمه الله»، و رمزنا لها بـ «ص».

---

١ . *الغدير* ١١: ٢٤٩.

الرّابعة: النّسخة المحفوظة في المكتبة الرّضويّة في مشهد المقدّسة برقم «٢٧٣٢»، وهي كذلك من بداية كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الصّلاة ، وقد كُتبت بعد زمان المصنّف، والحواشي الّتي عليها مذيّلة بكلمة «منه رحمه الله»، و رمزنا لها بـ «س».

الخامسة: النّسخة المحفوظة في المكتبة الرّضويّة في مشهدالمقدّسة برقم«١٧٧٦٨»، وهي أيضاً من كتاب الطّهارة إلى آخر كتاب الصّلاة، وقد كُتبت بعد زمان المصنّف، والحواشي الّتي عليها مذيّلة بكلمة «منه رحمه الله»، و رمزنا لها بـ «ج» . هذا، إضافة إلى الطبعة الحجريّة، وقد رمزنا لها بـ «ح».

أمـــا النسخ المعتمدة في تصـــحيح «الوجيزة» فهي: أولاً: نسختا «ص» و«ح» المتقدّمتان.

ثانيـــاً: النسخة المحفوظة في المكتبة الرضويّة في مشهد المقدّسة برقم «٧٠٩٧» في آخـــر كتاب «الاثنا عشريّة» المرقّم «٢٧٢٩». وقد كُتبت في زمان المؤلّف،وعليها حـــواشٍ منه مذيّلة بعبارة: «منه دام ظلّه»، وعليها أيضاً بلاغات كُتبت حينما قرئت عليه، ورمزنا لها بـ «ن».

ثالـــثاً: النســـــخة المطبوعةسنة ١٣٦٦هـ.ش الموافق لسنة١٤٠٨هـ.ق، من قِبَل منشورات المكتبة الإسلاميّة، وقد رمزنا لها بـ «ط».

وقد بذلتُ جهوداً مضنية في مقابلة هذا السّفر العظيم مع النّسخ الخطّية والنّسخة المطـــبوعة على الحجر، ثمّ بذلتُ جهود أُخرى في مقابلة الأحاديث الواردة في الكتاب مـــع المصـــادر المعتبرة إن وجدتْ تلك الأحاديث فيها، مثل «الكافي» و«التّهذيب» و«الاستبصار» و«مَن لا يحضره الفقيه»، وإن لم توجد في هذه المصادر بحثتُ عنها في المصادر الأُخرى. وذكرتُ جلّ موارد الاختلاف بين المصادر في الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، بحيث يمكن للقارئ أن يعتمد على ما ورد في الهوامش، وأن ينسبه إلى ما

نسبته من المصادر. والملاك في تسلسل المصادر هو مطابقتها للمتن أوّلاً، ثمّ الأقدم فالأقدم.

وسعيتُ جاهداً في التخريج على الكتب المحقّقة إن وجدت ، وتدوينها في الهوامش باختصار على الطّريقة الحديثة.

وقد أوردتُ في آخر بعض هوامش الأحاديث كلمة «بتفاوت» أو «بتفاوت يسير»، إذ تعني كلمة «بتفاوت» أن هناك تفاوتاً في الخبر بين المصادر أو بين النسخ والمصادر في غير كلام المعصوم كأن يكون مثلاً في صيغة سؤال السّائل أو في اسم الرّاوي نحو: عمّار وعمار السّاباطيّ ، والحلبيّ وعبيد الله الحلبيّ، أو في اسم الإمام نحو عن الصّادق ، وعن أبي عبد الله...وأمّا عبارة «بتفاوت يسير» فهي تعني أن هناك تفاوتاً بين المصادر في نفس كلام المعصوم، بمعنى أنّ كلّ مصدر نقله بلفظ خاصّ.

أمّا الحواشي المنقولة عن المصنّف «رحمه الله» تحت عنوان «منه رحمه الله» فإنّها قد تتفاوت في النّسخ ، وقد أخذتُ بأتمّها معنىً وأصحّها عبارة ولفظاً، وأشرت في بعض الموارد إلى الاختلاف بينها.

هذا، وقد كان ترقيم تسلسل الأحاديث في الطبعة الحجريّة والنّسخ الخطيّة - عدا نسخة «س» - بالحروف الأبجديّة، وقد غيّرتُ هذا الترقيم إلى الأعداد تيسيراً للقارئ.

مصادر المقدّمة

أمل الآمل للحرّ العامليّ، أعيان الشيعة للسيّد محسن أمين، خاتمة مستدرك الوسائل للمحقّق النوريّ، خلاصة الأثر، سلافة العصر لابن معصوم، روضات الجنّان للعلاّمة محمّد باقر الخوانساريّ، روضة المتّقين للعلاّمة المجلسيّ، رياض العلماء للميرزا عبد الله الإصفهانيّ، الغدير للعلاّمة الأمينيّ، الكشكول للشيخ البهائيّ، نفحة الريحانة للمحبّيّ،

قصـــص العلماء، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف أحمد البحرانيّ، فلاسفة الشيعة للعلاّمة عبد الله نعمة.

شكر وتقدير

أتقدّم بالشّكر الجزيل والثّناء الجميل إلى المدير العامّ لمجمع البحوث الإسلاميّة حجّة الإســـلام والمســـلمين عـــليّ أكبر إلهيّ الخراسانيّ أدام الله عزّه على ما تفضّل به من إرشاداته القيّمة وتوجيهاته المفيدة وجهوده الحميدة في تهيئة النسخ الخطّيّة.

كمـــا أتقدّم الشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل عليّ البصريّ على ما أتحفنا به من ملاحظاته لدى إلقائه النظرة الأخيرة على هذا الكتاب، ورفع ما زاغ عنه البصر.

وأتقـــدّمُ بجزيل الشكر والامتنان إلى الإخوة الأفاضل على ما بذلوه من جهود في المشـــاركة في مقابلة هذا الكتاب وهم: السيّد طالب الموسويّ، والشّيخ باسم الحلّيّ، والشّيخ عليّ ناجي الرّبيعيّ، والأخ مهدي جواد حسن الواسطيّ، والأخ جاسم محمّد السّاعديّ، و السيّد حيدر الموسويّ الحسينيّ.

وختاماً أسأل الله تعالى القبول والتوفيق لخدمة الإسلام في تحقيق المزيد من معارف أهل البيت الطاهرين سلام عليهم أجمعين، والحمد للّه ربّ العالمين.

سيّد بلاسم الموسويّ الحسينيّ

مشهد المقدّسة

غرّة ربيع الثاني ١٤٢٣

مقدّمة المؤلّف

الوجيزة في علم الدراية

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة، وآلائه المستفيضة المتكاثرة، والصّلاة على أشرف أهل الدّنيا والآخرة نبيّنا[1] محمّد و عترته الطّاهرة[2].

هذه[3] رسالة عزيزة، موسومة بـ «الوجيزة»، تتضمّن خلاصة علم الدّراية، وتشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرّواية، جعلتُها كالمقدّمة لكتاب الحبل[4] المتين. وعلى الله أتوكّل وبه أستعين[5].

وهي مرتّبة على مقدّمة وفصول ستّة وخاتمة:

---

١ . ليس في : ح، ص.

٢ . في ح: الطّاهرين.

٣ . في ص: فهذه، وفي ط: وبعد فهذه.

٤ . في ص، ح، ط: حبل.

٥ . في ط: وعلى الله التوكّل وبه نستعين.

أمّا المقدّمة[١]

علم الدّراية: علم[٢] يُبحَث فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله.

والحديث: كلام يحكي قولَ المعصوم أو فعلَه أو تقريرَه، وإطلاقه عندنا على ماورد عن غير المعصوم تجوّز، وكذلك الأثر.

والخبر: يُطلق تارةً على ما ورد عن غير المعصوم من الصّحابيّ والتّابعيّ[٣] ونحوهما[٤]، وأُخرى على ما يرادف الحديث، وهو الأكثر.

وتعريفه حينئذٍ بكلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة نِعمَ[٥] التّعريف للخبر المقابل للإنشاء، لا المرادف للحديث كما ظُنّ[٦]؛ لانتقاضه طردًا بنحو: زيد إنسان، وعكساً بنحو قوله صلّى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٧]، فبَين الخبرين عموم من وجه.

اللّهمّ إلاّ أن يُجعل قول الرّاوي: «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله» مثلاً جزءاً منه؛

---

١ . في ن، ط: مقدّمة.

٢ . ليس في ح، ص.

٣ . في ح: التابعين.

٤ . في حاشية ح: وغيرهما.

٥ . في ح، ط: يعمّ.

٦ . ظنّ ذلك جماعة، منهم شيخنا الشّهيد زين الدّين قدّس الله روحه في درايته. «منه رحمه الله».

٧ . صحيح *البخاري* ١: ١٦٢ وج٨: ١١، سنن *الدّارمي* ١: ٢٨٦، سنن *البيهقي* ٢: ٣٤٥، مسند *أحمد* ٥: ٥٣، *عوالي اللآلي* ١: ١٩٨ ح٨.

ليتمّ العكس؛ ويضاف إلى التّعريف قولنا: يحكي...إلى آخره؛ ليتمّ الطّرد، وعنه مندوحة.

ثمّ اختلال[١] عكس التّعريفين بالحديث المسموع من[٢] المعصوم عليه السلام قبل نقله عنه، ظاهر. والتزام عدم كونه حديثاً تعسّف.

ولو قيل: الحديث قول المعصوم، أو حكاية قوله، أو فعله، أو تقريره لم يكن بعيداً. وأمّا نفس الفعل والتّقرير فيطلق عليهما اسم السُنّة لا الحديث، فهي أعمّ منه مطلقاً.

ومن الحديث ما يسمّى حديثاً قدسيّاً؛ وهو ما يحكي كلامه تعالى، غير مُتَحَدٍّ بشيء منه، نحو[٣] قول الله[٤] تعالى: «الصّوم لي وأنا أجزي عليه»[٥].

الفصل الأوّل[٦]

ما يتقوّم به معنى الحديث:متنه، وسلسلة رُواته إلى المعصوم: سنده. فإن بلغت سلاسله في كلّ طبقة حدّاً يُؤمَن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر، ويُرسم بأنّه: خبرُ جماعةٍ يُفيد بنفسه القطعَ بصدقه، وإلاّ فخبرُ آحاد، ولا يفيد بنفسه إلاّ ظنّاً. فإنْ نَقله

---

١ . في ط: انتقاض.

٢ . في ط: عن.

٣ . ليس في : ص.

٤ . في ح: قال، وفي ط: قوله.

٥ . *الكافي* ٤: ٦٣ ح٦، *التهذيب* ٤: ١٥٢ ح٤٢٠، *الفقيه* ٢: ٧٥ ح١٧٧٣، *الوسائل* ٧: ٢٩٠ الباب ٧ من أبواب الصّوم المندوب ح٧، و في *التهذيب والفقيه*: به بدل عليه.

٦ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل الأوّل.

في كـــلّ مرتبة أزيدُ من ثلاثة فمُستفيض. أو انفرد به واحد في[١] أحدها فغريب. وإن عُـــلمت سلســـلته بأجمعها فمُسنَد، أو سقط من أوّلها واحد فصاعداً فمعلّق، أو من آخرها كذلك أو كلّها فمرسَل، أو من وسطها واحد: فمنقطع، أو أكثر فمُعضل.

والمـــرويّ بـــتكرير لفظة[٢] «عن» مُعَنعن[٣]. ومطويُّ ذكر المعصوم مُضمَر. وقصير السّلســـلة عالٍ، و مشتركها كُلاً أو جُلاً في أمر خاصّ كالاسم والأوّليّة والمصافحة والتّلقيم ونحو ذلك مُسلسل. ومخالف المشهور شاذّ.

ثمّ سلســـلة السّند إمّا إماميّون ممدوحون بالتّعديل فصحيح[٤] وإن شذّ، أو بدونه- كُـــلاً أو بعضـــاً- مع تعديل البقيّة فحسن، أو مسكوت عن مدحهم وذمّهم كذلك فقويّ. وأمّا غير الإماميّين كُلاً أو بعضاً مع تعديل الكلّ فموثّق، ويسمّى قويّاً أيضاً. وما عدا هذه الأربعة ضعيف. فإن اشتهر العمل بمضمونه فمقبول.

وقـــد يُطـــلق الضّعيف على القويّ بمعنييه، وقد يُخصّ[٥] بالمشتمل على جرحٍ أو تعليقٍ أو انقطاعٍ أو إعضالٍ أو إرسال.

وقد يُعلم مـــن حال مرسله عدم الإرسال عن غير الثّقة، فينتظم حينئذٍ في سلك

---

١ . في ح، ص: من.

٢ . في ح، ص: لفظ.

٣ . في ح: فمعنعن.

٤ . والاصـــطلاح على تخصيص هذا النّوع من الحديث باسم الصّحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء علمائنا رضوان الله عـــليهم أجمعـــين، بـــل كانوا يطلقون الصّحيح على ما يعتمدونه و يعملون به وإن اشتمل سنده على غير الإمـــاميّ، كمـــا أجمعـــوا على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير وهو فطحيّ، وعن أبان بن عثمان وهو ناووسيّ، والمتأخّرون كالعلاّمة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصّحيح أيضاً، ولا بأس به. «منه رحمه الله».

٥ . في حاشية ط: يختصّ.

الصّحاح، كمراسيل محمّد بن أبي عُمَير رحمه الله. وروايته أحياناً عن غير الثّقة لا يقدح في ذلك كما يُظنُّ[١]؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يُرسل إلاّ عن ثقة، لا أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة.

الفصل الثّاني[٢]

الصّدق في المتواترات مقطوع، والمُنازِع مُكابر، وفي الآحاد الصّحاح مظنون، وقد عمل بها المتأخّرون، وردّها المرتضى[٣] وابن زهرة[٤] وابن البرّاج[٥] وابن إدريس[٦] وأكثر قدمائنا رضي الله عنهم.

ومضمار البحث من الجانبين وسيع، ولعلّ كلام المتأخّرين عند التّأمّل أقرب. والشّيخ على أنّ غير المتواتر إن اعتضد بقرينة أُلحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلاّ فيُسمّيه خبرَ آحاد، ويُجيز[٧] العمل به تارة ويمنعه أُخرى، على تفصيلٍ ذكره في الاستبصار[٨].

وطَعْنه في التّهذيب في بعض الأحاديث بأنّها أخبار آحاد[٩]، مبنيّ على ذلك،

---

١ . الظّانّ هو بعض المتأخّرين المعاصرين. «منه رحمه الله».

٢ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل الثاني.

٣ . *رسائل الشّريف المرتضى* ١: ٨، وفي ص٢١- ٩٦ بحث مفصّل عن خبر الواحد.

٤ . *الغنية (الجوامع الفقهيّة)*: ٥٣٧.

٥ . *جواهر الفقه*: ٥٨.

٦ . *السّرائر* ١: ٤٧. وأُنظر ص٢٧١ و٣٨١ و٦٣٠، وج٢: ١٢١ و١٤٧ و٣٥٠.

٧ . في حاشية ط: يجوز.

٨ . *الاستبصار* ١: ٣-٤.

٩ . *التّهذيب* ١: ٥ وص١٧٥ و١٧٨و...، وج٤: ١٦٩ و١٧٢ و١٧٦.

فتشنيع بعض المتأخّرين عليه بأنّ جميع أحاديث التّهذيب آحاد، لا وجه له.

والحِسان كالصّحاح عند بعض، وبشرط[١] الانجبار باشتهار عمل الأصحاب بها عند آخرين، كما في الموثّقات وغيرها.

وقد شاع العمل بالضّعاف في السّنن، وإن اشتدّ[٢] ضعفها و لم ينجبر. والإيراد بأنّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لِما ثَبَت في محلّه، مشهور.

والعامّة مضطربون في التّفصّي عن ذلك، وأمّا نحن معاشر الخاصّة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة:«مَن سَمِع شيئاً من الثّواب...»[٣]، وهي ممّا[٤] تفرّدنا بروايته، وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثّلاثين من كتاب الأربعين[٥].

الفصل الثّالث[٦]

الحديث إن اشتمل على علّة خفيّة في متنه أو سنده فمُعَلّل. وإن اختلط به كلام الرّاوي فتوهّم أنّه منه، أو نَقَل مختلفَي الأسناد أو المتن بواحد فمُدرَج. أو أُوهِم

---

١ . في ح، ص: ويشترط.

٢ . في ح: اشتهر.

٣ . *الكافي*٢: ٨٧ ح١، *إقبال الأعمال*: ٦٢٧، *الوسائل*١: ٦٠ الباب١٨ من أبواب مقدّمات العبادات ح٦. والحسنة هكذا: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «مَن سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه».

٤ . في ح: ما.

٥ . *الأربعون للشيخ البهائيّ* : ١٨١-١٨٥.

٦ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل الثّالث.

السّماعَ ممّن لم يسمع منه، أو تعدّد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلاً فمُدَلِّس، أو بَدَّل بعض الـرّواة أو كلَّ الـسّند بغيره سهواً أو للرواج أو الكساد فمقلوب، أو صَحَّف في السّند أو المتن فمُصَحَّف.

والرّاوي إن وافق في اسمه و[1] اسم أبيه آخرَ لفظاً، فهو المتّفق والمفتَرق[2]، أو خطّاً فقـط فهو[3] المؤتلِف والمختلِف، أو في اسمه فقط والأبوان مؤتلفان فهو: المتشابه. وإن وافـق المرويّ عنه في السّنّ أو في الأخذ عن الشّيخ فرواية الأقران، أو تقدّم عليه في أحدهما فرواية الأكابر عن الأصاغر.

الفصل الرّابع[4]

يَثـبُت تعديل الرّاوي وجرحه بقولِ واحدٍ عدل عند الأكثر. ولو اجتمع الجارح والمعـدِّل فالمشهور تقديم الجارح، والأولى التّعويل على ما يُثمِر غَلَبة الظّنّ، كالأكثر عدداً وورعاً وممارسةً.

و ألفاظ التّعديل: ثقة، حجّة، عين، وما أدّى مؤدّاها. أمّا مُتقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مستقيم، زاهد، قريب الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق.

وألفـاظ الجرح: ضعيف، مضطرب، غالٍ، مُرتفِع القول، متّهم[5]، ساقط، ليس بشيء، كذوب، وضّاع وما شاكلها، دون: يروى عن الضّعفاء، لا يبالي عمّن أخذ،

---

١ . في ص، ط: أو.

٢ . في ص: المفرق.

٣ . ليس في: ح.

٤ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل الرّابع.

٥ . في حاشية ح: مبهم.

يعتمد المراسيل.

وأمّا نحو: يُعرف حديثه ويُنكر، لـيس بنقيّ الـحديث وأمثال ذلك، ففي كونه جرحاً تأمّل.

وروايـة مـن اتّصف بفسق بعد صلاح أو بالعكس، لا تعتبر حتّى يُعلم أو يُظنّ صلاحه وقت الأداء، أمّا وقت التّحمّل فلا.

الفصل الخامس[1]: أنحاء تحمّل الحديث سبعة

الأوّل[2]: **السّماع من الشّيخ**، وهو أعلاها، فيقول المتحمِّل: سمعتُ فلاناً، أو حدَّثنا أو أخبرنا أو نبّأنا.

الثّاني[3]: **القراءة عليه**، ويسمّى العَرْض، و شرطُه حفظ الشّيخ، أو كون الأصل المصحَّح[4] بيده أو يد ثقة، فيقول: قرأتُ عليه فأقرّ به. ويجوز إحدى تلك العبارات مقيّدة بـ «قراءةً عليه» على قول، ومطلقة مطلقاً[5] على آخر، وفي غير الأُولى[6] على ثالث.

وفي حكم القراءة عليه السّماع حال قراءة الغير، فيقول: قرئ عليه وأنا أسمع[7]

---

١ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل الخامس.

٢ . في ح، ن: أوّلها.

٣ . في ح: ثانيها.

٤ . في ح: الصّحيح.

٥ . مطلقاً: ليس في ص، ط.

٦ . في ص: الأوّل. المراد: الشّرط الأول، وهو حفظ الشّيخ.

٧ . في ح زيادة: منه.

فأقرّ به، أو إحدى تلك العبارات، والخلاف في إطلاقها وتقييدها كما عرفت.

الثّالث[١]: **الإجازة**، والأكثر على قبولها، ويجوز مشافهةً وكتابة، ولغير المميّز، وهي إمّا لمعيَّن بمعيَّن أو بغيره[٢]، أو لغيره به أو بغيره، وأوّل هذه الأربعة أعلاها، بل منع بعضهم ما عداها، ويقول: أجازني رواية كذا، أو إحدى تلك العبارات مقيّدة[٣] بـ «إجازةً» على قول.

الرّابع[٤]: **المُناوَلة**[٥]، بأن يناوله الشّيخ أصلَه، ويقول: هذا سَماعي، مقتصراً عليه من دون أجزتُك ونحوه.

وفيها خلاف، وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على قصد الإجازة، فيقول: حدَّثنا مُناولةً، و ما أشبه ذلك. أمّا[٦] المقترنة بها لفظاً فهي أعلى أنواعها.

الخامس[٧]: **الكتابة**، بأن يكتب له مرويّة بخطّه، أو يأمر بها له، فيقول: كتبَ إليّ، أو حدَّثنا مُكاتبةً على قول.

السّادس[٨]: **الإعلام**، بأن يُعلمه أنّ هذا مرويّه، مقتصراً عليه من دون مناولة، ولا إجازة. والكلام في هذا وسابقه كالمناولة، فيقول: أعلَمَنا[٩] ونحوه.

---

١ . في ح: ثالثها.

٢ . في ح: غيره.

٣ . في ح: المقيّدة.

٤ . في ح: رابعها.

٥ . المناولة: أن يدفع المحدِّث لتلميذه أصلاً قُرئ عليه، ويأذن له في نقله. «منه رحمه الله».

٦ . في ط زيادة: المناولة.

٧ . في ح: خامسها.

٨ . في ح: سادسها.

٩ . في ح: أعلمناه.

السّـــابع[١]: **الوِجادة**، بأن يجد المرويّ مكتوباً من غير اتّصال - على أحد الأنحاء السّـــابقة - بكاتـــبه، فيقول: وَجَدتُ بخطّ فلان، أو في كتابٍ أخبرني فلان أنّه خطّ فلان. وفي[٢] العمل بها قولان، أمّا الرّواية[٣] فلا.

الفصل السّادس[٤]: آداب كتابة الحديث

تـــبيين الخـــطّ، وعـــدم إدماج بعضه في بعض، وإعراب ما يخفى وجهه، وعدم الإخلال بالصّلاة والسّلام بعد اسم النّبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٥] والأئمّة (صلوات الله وسلامه عليهم)[٦]، وليكن صريحاً من غير رمز. ويكتب عند تحويل السّند «حاء» بين المحوَّل والمحوَّل إليه.

وإذا كـــان المســـتتر في «قال» أو «يقول» عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام، ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل.

وإن وقع سقط، فإن كان يسيراً كُتبَ على سمت[٧] الـــسّطر، أو كثيراً فإلى أعلى الصّـــفحة يميناً أو يساراً إن كان سطراً واحداً، وإلى أسفلها[٨] يميناً، وأعلاها يساراً إن كـــان أكثر. والزّيادة اليســـيرة تُنفَى بالحكّ مع أمن الخَرق، وبدونه بالضّرب عليها

---

١ . في ح: سابعها.

٢ . في ح: ففي.

٣ . في ح زيادة: بها.

٤ . في ص، ط، ن: فصل بدل الفصل السادس.

٥ . ليس في : ن.

٦ . في ط: عليهم السّلام.

٧ . في ط: تحت.

٨ . في ص، ط، ن زيادة: إن كان.

ضرباً ظاهراً، لا بكتابة «لا» أو «حرف الزّاي» على أوّلها، و«إلى» في آخرها، فإنه ربّما يخفى على النّاسخ. وإذا وقع تكرار فالثّاني أحقّ بالحكّ أو الضّرب، إلاّ أن يكون أبيَن خطّاً، أو في أوّل السّطر.

خاتمة

جميع أحاديثنا - إلاّ ما ندر- تنتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر سلام الله عليهم أجمعين، وهُم ينتهون فيها إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله؛ فإنّ علومهم مقتبسة من تلك المشكاة.

وما تضمّنته كُتب الخاصّة رضوان الله عليهم من الأحاديث المرويّة عنهم عليهم السّلام تزيد على ما في الصّحاح السّتّ للعامّة بكثير، كما يظهر لمن تتبّع أحاديث الفريقين.

وقد روى راوٍ واحد- وهو أبان بن تغلب - عن إمام واحد- أعني الإمام أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام - ثلاثين ألف حديث، كما ذكره علماء الرّجال.

وكان قد جمع قدماء محدّثينا رضي الله عنهم ما وَصَل إليهم من أحاديث أئمّتنا سلام الله عليهم في أربعمائة كتاب تسمّى «الأُصول» ثمّ تصدّى جماعة من المتأخرّين، شكر الله سعيهم، لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً[1] للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كُتباً مبسوطة مُبوّبة، وأُصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، «كالكافي» و«كتاب من لايحضره الفقيه» و«التّهذيب» و«الاستبصار» و«مدينة العلم» و«الخصال» و«الأمالي» و«عيون الأخبار» وغيرها. والأُصول الأربعة الأُوَل هي الّتي عليها المدار

---

١ . في ط: تعليلاً.

في هـذه الأعصار. أمّا «الكافي» فهو تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ الرّازيّ عطّر الله مرقده، ألّفه في مدّة عشرين سنة، وتوفّي ببغداد سنة ثمان أو تسع وعشرين وثلاثمائة. ولجلالة شأنه عَدّه جماعة من علماء العامّة -كابن الأثير في كتاب جامع الأُصول - من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثّالثة، بعد ما ذكر أنّ سيّدنا وإمامنا أبا الحسن عليّ ابن موسى الرّضا (سلام الله عليه وعلى آبائه الطّاهرين)[1] وهو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثّانية.

وأمّا كتاب «من لا يحضره الفقيه» فهو تأليف رئيس المحدّثين حجّة الإسلام أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ قدّس الله روحه[2]، وله طاب ثراه مؤلّفات أُخرى سواه تقارب ثلاثمائة كتاب، توفّي بالرّيّ سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

وأمّا «التّهذيب» و«الاستبصار» فهما من تأليفات شيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ نوّر الله ضريحه، وله تأليفات أُخرى سواهما في التّفسير والأُصول والفروع وغيرها، توفّى طيّب الله مضجعه سنة ستّين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغرويّ على ساكنه أفضل الصّلاة والسّلام. فهؤلاء المحمّدون الثّلاثة قدّس الله أرواحهم، هم أئمّة أصحاب الحديث من متأخّري علماء الفرقة النّاجية الإماميّة رضوان الله عليهم. وقد وفّقني الله سبحانه - وأنا أقلّ: العباد محمّدالمشتهر بـ «بهاء الدّين العامليّ» عفا الله عنه - للاقتداء بآثارهم والاقتباس من أنوارهم، فجمعتُ في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمّنته الأُصول الأربعة من الأحاديث الصّحاح والحسان والموثّقات، الّتي منها تُستنبط أُمّهات الأحكام الفقهيّة، وإليها تُردّ مهمّات المطالب الفرعيّة، وسلكتُ في توضيح مبانيها، وتحقيق معانيها، مسلكاً يرتضيه

---

١ . في ط : عليهما السّلام.

٢ . في ط: سرّه.

النّاظرون بعين البصيرة، ويَحمَده[١] المتناولون بيدٍ غير قصيرة، وأسأل الله التّوفيق لإتمامه، والفوز بسعادة اختتامه، إنّه سميع مجيب[٢].

---

١ . في ح: يحمله.

٢ . ذُكر في النّسخة الحجريّة في آخر بحث الوجيزة فائدتان لا بأس بإيرادهما:

الفائدة الأُولى: إذا أُطلق أبو جعفر عليه السلام فالمراد به: الباقر عليه السلام، وإذا قُيّد بالثّاني: فالجواد عليه السلام، وإذا أُطلق أبو عبد الله عليه السلام : فالصّادق عليه السلام، وإذا قيل: «أحدهما»: فالباقر أو الصّادق عليهما السّلام، وإذا أُطلق أبو الحسن عليه السلام : فالكاظم عليه السلام، وإذا قُيّد بالثّاني فالرّضا عليه السلام، وبالثّالث: الهادي عليه السلام. والعالِم والشّيخ وأبو إبراهيم والعبد الصّالح: فالكاظم عليه السلام، وأبو محمّد والماضي والفقيه وصاحب العسكر والآمر: فالعسكريّ عليه السلام.

الفائدة الثانية: في معرفة مَن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وهم على ما حكاه الكشّيّ ثمانية عشر رجلاً، ستّة منهم من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام، وهم: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد العِجليّ، وأبو نصر الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم. وقال بعضهم: أبو بصير ليث المراديّ مكان أبي نصر الأسديّ.

وستّة منهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وهم: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله ابن بكير، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. وزعم بعضهم أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج.

وستّة منهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السّلام، وهم: يونس بن عبد الرّحمن، وصفوان ابن يحيى بيّاع السّابريّ، ومحمّد بن أبي عُمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن: فضالة بن أيوب ، وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرّحمن، وصفوان بن يحيى.

وذُكر في النّسخة الحجريّة أيضاً لطائف نسبها إلى المصنّف وهي كالآتي:

كلّ حميدٍ حميد. كلّ جميلٍ جميلٌ. كلّ شُعيب خال عن العيب. كلّ عبد السّلام صالح حتّى عبد السّلام ابن صالح. كلّ عاصم حَسَنٌ إلاّ عاصم بن الحسن. كلّ يعقوب بلا خيبة إلاّ يعقوب بن شيبة. كلّ سالم غير سالم. كلّ طلحة طالح.

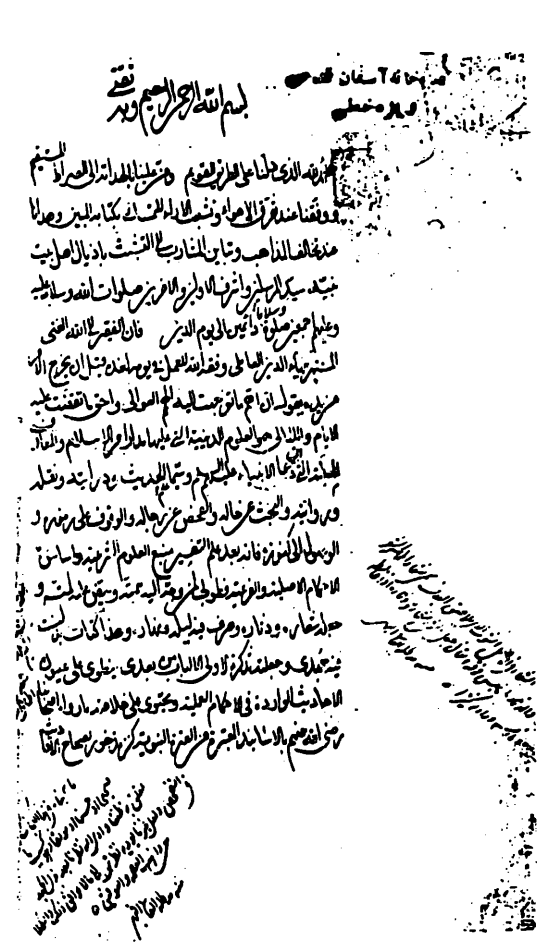

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق القويم ومن علينا بالهداية إلى الصراط المستقيم
وفقنا لعبادته وتعريفنا لاهدائه وتسهيل لنا سبيل الرشاد وجنبنا عن مسالك المبتدعين
وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب إلى التمسك بما نال أهل
بيت نبيه محمد سيد المرسلين وأشرف الأولين والآخرين صلوات الله
عليهم أجمعين صلوة وسلاما دائمين إلى يوم الدين وبعد فإن
الفقير إلى الله الغني محمد الشهير بفناء الدين العالي وفقه الله للعمل
بما يرضيه لقد تأمل أن يخرج الأمر من يده يقول ان أهم ما توجهت إليه
الهمم العوالي وحق ما صرفت عليه الأيام والليالي العلوم الدينية التي
عليها مدار الأمر في المعارف المتينة التي إليها وما الأنبياء عليهم السلام
وبسببها علم الحديث ودرايته ونقله ورواياته والبحث عن حاله والتفحص عن
رجاله والوقوف على رموزه والوصول إلى كنوزه فإنه بعد علم التفسير منبع
العلوم الشرعية فكم لمن وجه إليه همته وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب [illegible]

بعدم الملازمة به كما تضمنه معجمة زاده ومؤيده وبما قلناه يظهر الكلام
على الدليل الثاني والثالث بالعلم وأما الثاني في دلالة على وجوب التسليم كما سيقارن
تعليقهم الأجزاء على قولهم فسلم وأما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن قولهم التسليم
لا يدل على عدم وجوبه لعل سكوتهم لظهوره وشهرته لا تعارف من الصلوة لا يجوز الا به
مع أن الصادق قد صرح بذلك في الحديث الذي مر على أن سكوت الكاظم عنهم فان الأكثر
في قولهم ونفيهم الظاهر إخبارهم عن التسليم كما يعلم من قولهم في الحديث الثاني وبما قلنا في
علي وعلى عباد الله الصالحين وبما شهد لي أن أشرف بحيي التسليم ممارواه
أبو الحسن عن الصادق عليه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشرف
هو كما لو قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبهذا تعرف وجه تظهير
الكلام على الدليل الخامس وأما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الأول
وأما الدليل الثامن فهو في الحقيقة ليس الا دليلا فان قولهم يلي فجواب قولهم الا أنهم
لم يسلم وليست جاسر يح في وقوع التسليم منه فان لقائل أن يقول لا نسلم أن الراوي
تصيد الاثبات وبهذا ظهر أن عدم فانه مفيد تقريرا ثبت وبهذا تعرف أن في قولهم استدلوا
قالوا إلى آخره نوع تسامح وقولهم وقولهم بعد في قولهم استدلوا بل قالوا إلى آخره
لم قالوا إنهم بعد ذلك فلا بأس عليك إنما في قوة قولهم فان كانت قد سلمت فلا بأس
عليك ما يكفي على أن الناس بالمرتبة ومن يحتاج أن يقول لم لكان عليه بأس والله أعلم
بقي هنا الحديث أن يونس كان يقول في صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيقول لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفّقنا عند تعرّض الاعراب وتشقّق الاديان للتمسّك بكتاب الله المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبّث بأذيال العترة الطاهرين والصلوات والتسليمات على محمد سيد المرسلين وعلى اخيه ووصيه في الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين صلوةً وسلاماً دائمين الى يوم الدين . فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر بهما الدين العاملي وفقه الله للعمل فيما يقرّبه الى ان يخرج الامر من يده يقول ان امره ما توجّهت اليه الهمم الحوالي واحقّ ما تقفت عليه الهمم التوالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الحقيقية التي اليها دعا الانبياء عليهم السلام وسيما علوم الحديث ودرايته ونقله وتأريخه والبحث عن حاله والتفحص عن رجاله والوقوف على موارده والوصول الى كموّنه . فانه جدير عليه النفيس من الحلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية فعلى كل من وجب اليه همّة وتبتغي عليه جدّته وجعلته شعاره ودثاره وصرف فيه كلّه ونهاره

بذلك فيه جهد يدي وصلته تذكرة لاولي الالباب عن جمعي بنظري على عيون الاحاديث المأثورة في الاحكام الشرعية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنز من غير كنز يصحح الاحاديث ويحسنها ويجرح مجهولي الرواة الاخبار ومرجانها هو نخبة احاديثه بتفسير اللغات وتقرير المعاني وتبيين الحكمات وتوضيح المشكلات واستكشاف الدلايل واستنباط المسايل الى غير ذلك مما انجز اليه الخاطر في بعض الاوقات من سانح الماجات ولمايح الحاجات مما تبرع به الناظر القاصر وانتهى اليه الفكر الخاسر انما يعرف قدره

من تأمّل اصله اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة وتبحّر اغراض تلك الكتب بنظر خبيرة وافنى في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في ورد الفروع الى الاصول شطراً من ايام دهره وغاية مناه التيمّن بذكر ايامه الاحرار من الدين والشرفاء في هذا البيت ان تمنّ علي باصلاح فساده وترويج كاسده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ

من آخر العلامة المجلسي الاول ما لفظه كان الفراغ من تأليفه في شهر ربيع الثاني سنة ست وسبعين والف بمحلة اختصاص كان الفراغ من تأليفه في شهر ربيع الثاني سنة ست وسبعين والف بمحلة اختصاص

اما علما بدار وتاريخ الآية الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن عليه فان سلالة كل بلية وبابه واتفق اختتامه كذلك بهذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل البقعة المقدسة المنورة الرضوية وكان ختمه الى الفتح المقدس باعلا الدين وبين القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب الفتح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يتقبل به قرة عين يوم الدين وان يتقبل بالطفه العميم ويحمله ذخراً ليسعى بين يديه الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعة وتدارك ما فات بحبة عن التقصير باحدى الحسنات مصروفة في اكتساب السعادة الحقيقية بحرمة آله الطاهرين وكتب مولفه الكتاب بحمد المشتهر بهما الدين العاملي تجاوز الله عنه عند الفراغ من تحقيق صلوح سبع الجمعة الثامن عشر شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله على آله الطاهرين. والحمد لله اولاً وآخراً وباطناً وظاهراً

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الى هنا صورة خط المولف ادام الله تعالى ظلال افاداته وفقه لما يحب ويرضاه وبلغه وتمكان فراغي من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الاربعا ثاني عشرين من شهر المحرم الحرام سنه سبع وخمسين الف من هجرة سيد المرسلين سلام الله على آله الطاهرين وانا الفقير الى الله الغني عبد الرزاق ابن صوفي مولى عنها وتجاوز عن سياتها بالجود وعلي وفاطمة والحسن والحسين النسوة الطاهرة من ذرية الحسين عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات واسال الله ان ينفع الطالبين وايانا بطالعة هذه النسخة ويجزا كرتها والعمل بمقتضاها بمحمد لا ينفع مال ولا بنون انه قريب مجيب اغفر لنا يا خير الغافرين بحق آل الطاهرين

كتبها بيده الاحقر العاصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق المقوم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بكتابه المبين ومدانا عند تخالف المذاهب وتباين المسارب الى التشبث باذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد المشتهر بهماء الدين العاملي وفقه الله للعمل به في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي واحق ما انقضت عليه الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف المليّة التي اليها دعاة الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن حاله والفحص عن

ينفع به الطالبين وان يثبت لي به قدم صدق يوم الدين وان يتقبله بلطف العميم ويجعله نورا ليسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات بجنبة عن التدنيس بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية مؤلف الكتاب محمد المشتهر بهماء الدين العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح يوم الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة سيد المرسلين سلام الله عليه وآله اجمعين الطاهرين ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

قد وافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك سادس من شهر جمادي الثاني سنة السابعة والثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل التسليمات واكمل التحيات على يد اقل اولاد الله واحوجهم الى رحمة الله تراب اقدام المؤمنين طالب بن محمد بن حسن الجزايري غفر الله لوالديه وللمؤمنين ولمن يقرأ فيه في المدرسة الرضوية الحليّة العالية الفائية ولله الحمد حمدا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد رسوله ونبيه وعبده وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومن علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق الاهواء وتشعب الآراء للتمسك بحبله المتين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى المسك بولاء اهل بيت نبيه سيد المرسلين وآله الأولين والآخرين وصلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني محمد الشهير بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في قوله لغته قال ان بخرج اقتر مزيد يقول لسان اهم ما توجهت اليه الهمم العوالي ولنوع ما تقضت على اتمامه وا من العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الالهية التي بها اعتصاد الانبياء عليهم السلام وسيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن رجاله والبحث عن رجاله والوقوف على رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير نبع العلوم الشرعية واساس دوحة الاصيلة الفرعية فطوبى لمن وجه اليه همته وبحث عليه لبته وحمله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا اكتاب جمعت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من تدبر فيه يطوى على عيون الاخبار وفنون الآثار والاحكام العليه ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم من الاسانيد المعتبرة عن العترة النبويه كثر الله ذخور بحاجم الاحاديث وشحانها وبحر بحورهم الاخبار ومرجانها موسوم بحبل المتين في تقرير المعاني وتبيين الكلام وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلايل واستنباط المسايل الى غير ذلك مما يجر اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوايح المطارحات مما يحير العقل القاصر وانتهاء المحاكمة الى الفكر الحاسر وهذا الكتاب انما يفوز قدحه من تامل اصوله الخ ما قدس الله روحه

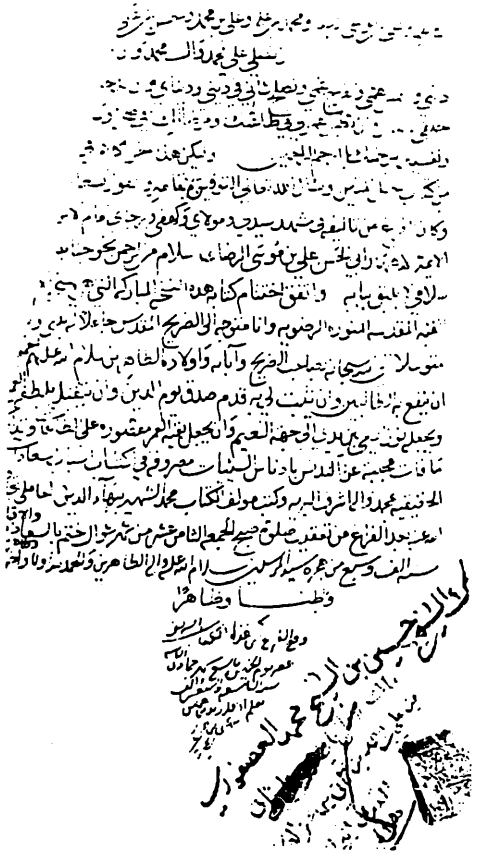

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

الحبل المتين
في إحكام أحكام الدين

الجزء الأوّل

كتاب الطّهارة

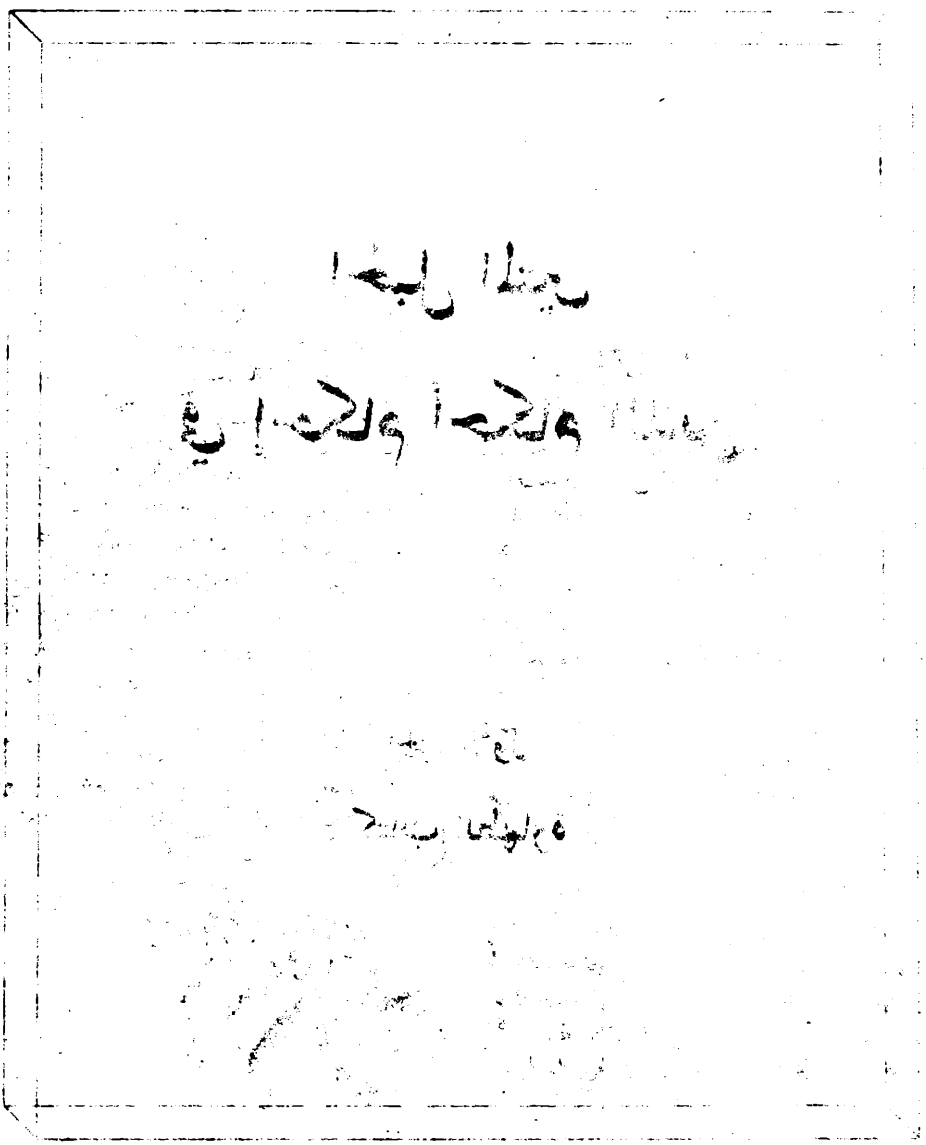

مقدّمة المؤلّف الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[1]

الحمد لله الّذي دلّنا على الطّريق القويم، ومَنّ علينا بالهداية إلى الصّراط المستقيم، ووفّقنا عند تفرّق الأهواء وتشعّب الآراء للتمسّك بكتابه المبين، وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب إلى التشبّث بأذيال أهل بيت نبيّه محمّد[2] سيّد المرسلين وأشرف الأوّلين والآخرين صلوات الله (وسلامه عليه و)[3] عليهم أجمعين، صلاة وسلاماً دائمَين إلى يوم الدين.

وبعد، فإنّ الفقير إلى الله الغنيّ محمّد المشتهر بـ «بهاءالدين العامليّ» وفّقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده،يقول: إنّ أهمَّ ما توجّهَت إليه الهمم العوالي، وأحقّ ما تقضّت عليه الأيّام واللّيالي، هو العلوم الدينيّة الّتي عليها مدار (أمر الإسلام)[4] والمعارف الملّيّة الّتي إليها دعا الأنبياء عليهم السّلام، وسيّما علم الحديث ودرايته، ونقله

---

١ . من ب.

٢ . من م ، ص.

٣ . ليس في م.

٤ . في ب: الأمر.

وروايته، والبحث عن حاله، والفحص عن رجاله، والوقوف على رموزه، والوصول إلى كنوزه، فإنّه بعد علم التفسير منبع العلوم الشّرعيّة (وأساس الأحكام الأصليّة والفرعيّة)[١]، فطوبى لمن وجّه إليه همّته وبيّض عليه لمّته[٢]، وجعله شعاره ودثاره[٣]، وصرف فيه ليله ونهاره.

وهذا الكتاب بذلتُ فيه جُهدي، وجعلته تذكرةً لأُولي الألباب من بعدي، ينطوي على عيون الأحاديث الواردة في الأحكام العمليّة، ويحتوي على خلاصة ما رواه أصحابنا رضي الله عنهم بالأسانيد المعتبرة عن العترة النّبويّة، كنز مذخور بصحاح الأحاديث وحسانها[٤]، وبحر مسجور بلؤلؤ الأخبار ومرجانها، مُوشّحة أحاديثه بتفسير المباني، وتقرير المعاني، وتبيين النّكات، وتوضيح المغلقات، واستكشاف الدلائل، واستنباط المسائل، إلى غير ذلك ممّا انجرّ إليه الكلام في بعض الأوقات، من سوانح المباحثات، ولوائح المطارحات، ممّا سمح به النّظر القاصر، وانتهى إليه الفكر الحاسر[٥].

وهذا الكتاب إنّما يعرف قدره من تأمّل أُصول[٦] أصحابنا قدّس الله أرواحهم بعينٍ بصيرة، وسَبَر أغوار تلك الكتب بيدٍ غير قصيرة، وأفنى في فنّ الجرح والتعديل بُرهة من

---

١ . ليس في م.

٢ . المراد باللّمّة بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر. «منه رحمه الله».

٣ . الشعار في الأصل: الثوب الّذي يلاصق البدن، سمّي شعاراً لمماسّته الشعر. والدثار: ما يُلبس فوقه، ويقال: جعل الشيء شعاره ودثاره إذا خالطه ومارسه وزاوله كثيراً. «منه رحمه الله».

٤ . ما سمّيناه في هذا الكتاب صحيحاً أو حسناً أو موثّقاً فهو بحسب ما تعلّق به ظنّنا وأدّى إليه نظرنا، بعد بذل الجهد في التّفحّص، ولعلّ غيرنا يؤدّيه نظره إلى ما لا يوافق ذلك، وعلى الله التّكلان، واهب العصمة والتوفيق. «منه رحمه الله».

٥ . في ب، ص ، ح : الخاسر.

٦ . المراد بالأُصول : كتب الحديث. «منه رحمه الله».

عمره، وصرف في ردّ الفروع إلى الأُصول شطراً من أيّام دهره.

ثمّ غايـــة ما ألتمسه منكم أيّها الإخوان في الدين، والشّركاء في طلب اليقين، أن تَمُـــنُّوا عـــليَّ بإصلاح فساده، وترويج كساده، والإغماض عمّا لا يخلو عنه مؤلَّف، ولايســـلم منه مُصَنَّف، ممّا هو حقيق بأن يُستر ولا يُسطر، ويُضمر ولا يُظهر، ويُلفظ ولا يُحفظ، فإنّكم تعلمون أنّ الغوص على درر الدقائق يتعذّر مع تلاطم أمواج المحن والعوائق، وإلى الله سبحانه[1] المشتكى من دهرٍ قَلَّما أضحك، وطالما أبكى.

ثمّ إن طَـــرَقَ سمعكـــم مـــا لم تعهدوا طروقَه، ولاح لكم برقٌ لم تألفوا بُروقَه، فلاتعجـــلوا بالـــلّجاج في سلوك ذلك السّبيل، وامكثوا قليلاً فعسى أن يتبدّل[2] الملح الأُجاج بالعذب السّلسبيل.

وها أنا باسط كفّ السّؤال إلى مَن لا تخيب لديه الآمال، أن يعصمني عن اقتحام موارد الزلل، في القول والعمل، وأن يُسهِّل لي إتمام ما أرجوه، ويوفّقني لإكماله على أحســـن الوجـــوه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بلطفه العميم وفضله العظيم، وسمّيته بـ «الحبل المتين في إحكام أحكام الدين»، ورتّبته على أربعة مناهج:

أولهـــا: في العـــبادات. وثانيها: في العقود. وثالثها: في الإيقاعات. ورابعها: في الأحكام. وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

---

١ . في م ، ج زيادة : وتعالى .

٢ . في س: تتبدل.

المنهج الأوّل

في العبادات

وفيه خمسة كتب:

الكتاب الأوّل

في الصّلاة

وفيه مقدّمة وأبواب:

...البعاري

...نسخة هيغم

...الكتاب

...قطعاري

...أبو أيام قعدلله هيغم

المقدّمة

في فضل الصّلاة و الحثّ عليها

خمسة أحاديث[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «يا أبان هذه الصّلوات الخَمس المفرُوضات مَن أقامَهُنّ، وحافَظَ على مَواقيتهنّ، لَقي الله يوم القيامة ولـــهُ عندهُ عهد يُدخلُه به الجنّة، ومَن لم يُصَلِّهنَّ لمواقيتهنَّ، و لم يُحافظ عَليهنّ، فَذلك إليه، إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاءَ عَذّبه»[2].

---

١ . ثلاثة من الصّحاح واثنان من الحسان. «منه رحمه الله».

٢. *الكـــافي* ٣: ٢٦٧ ح ٢ ، *ثـــواب الأعمال*: ٤٨ ح١ ، *التّهذيب* ٢: ٢٣٩ ح٩٤٥، *الوسائل* ٣: ٧٨ الباب ١ من أبـــواب المواقيـــت ح١، بتفاوت يسير. هذا الحديث رواه الشيخ في *التّهذيب* بطريق فيه محمّد بن عيسى، عن يونـــس، ورواه في *الكـــافي* بطـــريقين: أحدهما: الطريق الّذي أورده الشيخ، والثّاني هكذا: الحسين بن محمّد الأشـــعريّ، عـــن عبد الله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبـــان بن تغلب، وباعتبار هذا الطريق قلنا إنه صحيح. وأمّا الطريق الأوّل ففيه ما فيه، فإنّ كلام الأصحاب في محمّد بن عيسى مضطرب جدّاً، واستثناء ابن بابويه لـــه في رجال نوادر الحكمة مشهور، وكذلك قول شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد بأنّ ما تفرّد به عن يونس لايعتمد عليه.

وأمّـــا الطـــريق الثّاني: فرجاله كلّهم أجلاّء ثقاة [من وجوه أصحابنا]، أمّا الحسين بن محمّد فهو شيخ الكلينيّ، ثقـــة، من أكابر القمّيين الأشعريّين، وقد وثّقه النجاشيّ وغيره. وأمّا عبد الله بن عامر فهو من وجوه أصحابنا

الثّاني: معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ، ما هو؟ فقال: «ما أعلمُ[1] بعد المعرفةِ أفضل مِن هذه الصّلاة، ألا تَرى أنَّ العبد الصّالح عيسى بن مريم صلّى الله عليه[2] قال: ﴿وَأَوْصَانِي بالصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[3]»[4].

الثّالث: بُريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصّلاة الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها»[5].

الرّابع: من الحِسان؛ عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام: «إنّ الكبائر سبع: الكفر بالله، وقتل النّفس، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة»، قال: قلت: فأكل درهمٍ من مال اليتيم أكبر أم ترك

الثّقات الأشعريّين أيضاً ، وهو عمّ الحسين بن محمّد، وأكثر ما يروي عنه، وأمّا بقيّة رجال السند فحالهم أشهر من أن يذكر وأنا التزمت في هذا الكتاب أن أسمّي الحديث باسم أجود ما وصل إليّ من طرقه الّتي أوردها أصحاب الأُصول رضي الله عنهم في أُصولهم، و لم أقتصر على ما في الأُصول الأربعة المشهورة، أعني *الكافي والفقيه والتّهذيب والاستبصار*، جامداً عليها، بل أستقصي النظر في غيرها من كتب الحديث مثل *علل الشرائع والخصال والأمالي* وغيرها، وأستخرج منها كلّ حديث يُمكن أن يستنبط منه شيء من الأحكام، وأشير في تضاعيف الكلام إلى الكتاب المستخرج منه، بعد بذل الجهد في التّفحّص عن حال الرجال بقدر الإمكان سائلاً من الله حسن التّوفيق [وأنه ولي التّوفيق]. «منه رحمه الله». بتفاوت في النسخ .

١ . في ح زيادة: شيئاً، كما في المصادر.

٢ . هكذا في النسخ ، و في المصدر: عليه السّلام.

٣ . مريم١٩ / ٣١.

٤ . *الكافي*٣: ٢٦٤ح١، *الفقيه* ١: ٢١، *التّهذيب* ٢: ٢٣٦ح ٩٣٢، *الوسائل*٣: ٢٥الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١، بتفاوت .

٥ . *المحاسن* للبرقيّ: ٨٠، *ثواب الأعمال*: ٢٧٤ح١، *الوسائل*٣: ٢٩ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٦، بتفاوت يسير.

الصّـــلاة؟ قال:«ترك الصّلاة »، قلت: فما عُدَّت في الكبائر؟ فقال: «أي شيء أوّل ماقلتُ لك»، وقال: قلتَ الكفر، قال: «فإنّ تارك الصّلاة كافر» يعني من غير علّة[١].

الخامس: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى[٢]، فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده، فقال صـــلّى الله عليه وآله : «نَقرٌ كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[٣].

أقول: المراد بالمحافظة[٤] على المواقيت شدّة الاعتناء بشأنها، بمراقبتها[٥] والتطلّع إليها، والتهيّؤ لها قبل دخولها، وعدم تفويت وقت الفضيلة منها، وما هو من هذا القبيل.

واللام في قـــوله عليه السلام: «ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ» إمّا بمعنى «في» كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الموازينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامَةِ﴾، أو بمعنى «بعد» كما قالوه في قوله عليه السلام:

---

١ . لم نعـــثر على نصّ هذا الحديث في المصادر المتوفّرة لدينا وقد نقله المصنّف بالمعنى لا بالنصّ، والّذي عثرنا عليه في *الكـــافي* ٢: ٢٦٨ ح ٨، *والوسائل* ١١: ٢٥٤ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ح٤ : عبيد الله ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: هنّ في كتاب عليّ عليه السلام سبع :
الكفـــر بـــالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيّنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة.
قـــال: فقلت : هذا أكبر المعاصي؟ فقال : نعم، قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قـــال : تـــرك الصلاة ، قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر، قال : أي شيء أوّل ما قلت: لك ؟ قلت: الكفر، قال : فإن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علّة.

٢ . في ب : يصلّي .

٣ . *الـــتهذيـــب* ٢: ٢٣٩ ح٩٤٨، *الكافي* ٣: ٢٦٨ ح٦، *الوسائل* ٣: ٢٠ الباب٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢، ونظيره في ص٢٥ ح٦، وج٤: ٩٢٢ الباب٣ من أبواب الركوع ح١.

٤ . المراد من المحافظة على الصّلوات: المواظبة عليها وأداؤها في أوقاتها، كما قال المفسّرون في قوله تعالى ﴿حافِظوا على الصّلواتِ والصّلاة الوسطى﴾. «منه رحمه الله».

٥ . بمراقبتها: ليس في ص .

«صـــوموا لرؤيـــته وأفطروا لرؤيته»[١]، أو بمعنى «عند» كما قالوه في قولهم: كَتَبتُ الكتاب لخمسٍ خَلَون من شهر كذا.

والمجـــرور في قـــوله عليه السلام: «ولَمْ يُحافِظ عَلَيْهِنَّ» إمّا عائد إلى الصّلوات، أو إلى المواقيـــت. والسّلامة من تشويش الضّمائر تعضد الأوّل، ورعاية اللّفّ والنّشر تعضد الثّاني.

والجار والمجرور في قوله عليه السلام: «فذلك إليه[٢]» خبر مبتدأ محذوف، والتّقدير: فذلك أمره إليه سبحانه.

ويُحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة، أي فذلك الشّخص صائر إلى الله تعالى و راجع إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه.

وهـــذا الحديـــث رواه الصّدوق في الفقيه على أنّه حديث قدسيّ هكذا: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه، فقال:

«أتدرون[٣] ما قال ربُّكم»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال:«إنّ ربَّكم يقول: هذه الصّلوات الخمس المفروضات»[٤] الحديث مع أدنى تغيير[٥].

والمـــراد بالمعرفة في قوله عليه السلام في الحديث الثّاني: «لا[٦] أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة» ما يتحقّق به الإيمان عندنا من المعارف الخمس.

---

١ . *صحيح البخاريّ*٢: ٣٥، *صحيح مسلم*٢: ٧٦٢، *سنن الترمذيّ*٣: ٧٢، *سنن البيهقي*٤: ٢٠٥-٢٠٧.

٢ . إليه: ليس في ح.

٣ . في *الوسائل* : تدرون .

٤ . *الفقيه*١: ١٣٤ح ٦٢٥، *ثواب الأعمال* ٤٨ح٢ ، *الوسائل* ٣: ٨٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١٠.

٥ . في ح ، ج : تغيّر .

٦ . هكذا في النسخ، وفي المصادر ما بدل لا .

ومـــا قصده عليه السلام من أفضليّة الصّلاة على غيرها من الأعمال، وإن لم يدلّ عليها منطوق الكلام، إلاّ أنّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك، كما يُفهم من قولنا: ليس بين أهل البلد أفضل من زيد، أفضليّته عليهم.

وإن كان منطوقه نفي أفضليّتهم عليه، وهو لا يمنع المساواة، هذا.

وفي جعلـــه عليه السلام قول عيسى على نبيّنا وعليه السلام: ﴿**وأَوْصَانِي بالصَّلوةِ والزَّكَوةِ مادُمْتُ حَيّاً**﴾[1] مؤيّداً لأفضليّة الصّلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال، نوع خفاء.

ولعـــلّ وجهـــه ما يُستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه، ثمّ إردافه[2] ذلك بالأعمال البدنيّة والماليّة، وتصديره لها بالصّلاة مقدّماً لها على الزكاة.

ولايـــبعد أن يكون التّأييد لمجرد تفضيل الصّلاة على غيرها من الأعمال، من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها.

ويؤيّده: عدم إيراده عليه السلام صدرَ الآية في صدد[3] التّأييد، والآية هكذا ﴿**قَالَ إِنّي عَبْدُ اللهِ آتـــانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَما كُنْتُ وَأَوْصَانِي بالصَّلَوةِ والزَّكَوةِ مادُمْتُ حَيّاً**﴾[4].

والظّاهر أنّ المراد[5] من أوّل شِقّي التّرديد في قوله صلّى الله عليه وآله في الحديث الثّالث: «إلاّ أن يترك الصّلاة الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها»؛ ترك الإتيان

---

١ . مريم ١٩/ ٣١.

٢ . في ح : أردفه .

٣ . في س ، ح: صدر.

٤ . مريم ١٩/ ٣١.

٥ . لعلّ المراد أنّه ليس بين المسلم و بين الكفر [الكافر] شيء من الوسائط المؤدّية إليه سوى ترك الصّلاة، والحصر إضافي؛ إذ الوسائط كثيرة ، فالمراد بها ترك العبادات البدنيّة الماليّة. «منه رحمه الله ».

بها في جميع الوقت، من غير أن يكون عازماً على أدائها في شيء من أجزائه.

ومن الشّقّ الثّاني: التّقاعد عنها في كلّ جزء من أجزاء الوقت؛ تساهلاً وتكاسلاً، لكن مع عزمه على الإتيان بها في الجزء الآخر، ثمّ يتكاسل عنها في ذلك الجزء أيضاً، وهكذا إلى أن يفوت الوقت.

ثمّ ما يُفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده - من كفر تارك الصّلاة متعمّداً - من دون تقييد بالاستحلال، مُشكل. ويظهر من بعض الأصحاب الميل إليه، والأحاديث الدالّة بظاهرها عليه كثيرة.

ولعلّ المراد التّرك مُستَحلاًّ[1]، أو أنّ التّعبير بالكفر للمبالغة والتّأكيد وتغليظ الإثم، كما في قوله جلّ شأنه: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ**﴾[2].

وما تضمّنه الحديث الرّابع من أن الكبائر سبع، هو أحد ما رواه أصحابنا عن أئمّتنا عليهم السّلام في تعدادها، وستسمع في تحقيق ذلك كلاماً مستوفى في بحث صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

والمراد من «الفرار من الزحف»: الفرار في[3] معركة النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أو أحد خلفائه عليهم السّلام.

والزحف[4] - بالزاي و الحاء المهملة الساكنة -: العسكر.

---

١ . كحديث مسعدة بن صدقة المذكور في أواخر المقصد الثّالث من هذا الكتاب، وكما تضمّنه الحديث الرابع من المقصد المذكور من قول أبي جعفر عليه السلام: «إنّ تارك الفريضة[الصلاة] كافر». «منه رحمه الله».

٢ . آل عمران ٣/ ٩٧.

٣ . في س: من.

٤ . الزحف: هو الجيش الدهم الّذي يُرى لكثرته كأنّه يزحف.

والمراد «بالتّعرّب»[١] بعد الهجرة»: الالتحاق ببلاد الكفر، والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام.

والتّاء في قوله في آخر الحديث «قال: قلت: الكفر» تحتمل الضّمّ والفتح على أنّها تاء المتكلّم أو المخاطب.

ولفظة «بينا» في الحديث الخامس هي «بين» الظّرفيّة، أُشبِعَت فتحتها فصارت ألفاً، ويقع بعدها إذ الفجائيّة، تقول: بينا أنا في عسرٍ إذ جاء الفرج.

والمراد من عدم إتمام الرّكوع والسّجود: ترك الطّمأنينة فيهما، كما يُشعر به قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «نَقرٌ كنقر الغراب»[٢]. والنّقر: التّقاط الطّائر بمنقاره الحبّة، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود.

والعجب من الأصحاب[٣] رضوان الله عليهم كيف استدلّوا على وجوبها فيهما بحديث الأعرابيّ[٤] وهو ضعيف السّند عاميّ، وبروايتَي حمّاد[٥] وزرارة[٦] وهما غير دالّتين على الوجوب، و لم يستدلّوا بهذا الحديث المعتبر السّند الظّاهر الدلالة!

---

١ . التعرّب يروى بالغين المعجمة: من الغربة، والعين المهملة: بمعنى الالتحاق بالأعراب الّذين لم يسلّموا، وعبارة الكتاب تحتمل التّفسيرين. وفي كلام بعض علمائنا أنّ التّعرّب بعد الهجرة في زماننا هذا هو أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم [علم] ثمّ يتركه ويصير منه غريباً ، وفي نهاية ابن الأثير: التّعرّب بالعين المهملة. «منه رحمه الله».

٢ . *الكافي*٣: ٢٦٨ ح٦، *التهذيب*٢: ٢٣٩ ح٩٤٨، المحاسن : ٧٩ ح٥، *الوسائل*٣: ٢٠ الباب٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢، ونظيره في ص٢٥ ح٦ وج٤: ٩٢٢ الباب٣ من أبواب الركوع ح٥١، بتفاوت.

٣ . كالمحقق [كما يلوح] في *المعتبر*، والشهيد الثّاني في *الذكرى*. «منه رحمه الله».

٤ . المراد بحديث الأعرابي ما رواه العامّة في حديث طويل:أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للأعرابي الّذي قال له: علّمني يا رسول الله: ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً .«منه رحمه الله».

٥ . وبرواية حمّاد الرواية الطويلة المشهورة من تعليم الصّادق عليه السلام له الصلاة، حيث تضمّنت أنّه عليه السلام سوّى ظهره ومدّ عنقه حال الركوع [ركوعه]. «منه رحمه الله».

٦ . والمراد من رواية زرارة ما رواه عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «فإذا ركعت فصُفَّ بين قدميك [قدميك في ركوعك]، واجعل بينهما قدر شبر، وأقم صُلبك ومدّ عنقك». «منه رحمه الله».

وقــول النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديــني»، يُشــعر بأنّ التّهاون في المحافظة على حدود الفرائض، والتّساهل في[1] استيفاء أركانها، يؤدّي إلى الاستخفاف بشأنها، وعدم المبالاة بتركها، وهو يؤدّي إلى الكفر، نعوذ بالله من ذلك.

---

١ . في س: من .

الباب الأوّل

في مقدّمات الصّلاة

وفيه ستّة مقاصد:

المقصد الأوّل

في الطّهارة

وفيه جمل ثلاث:

الجملة الأُولى: في الوضوء وما يتعلّق به

وفيه فصول اثنا عشر:

الفصل الأوّل
في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله
والأئمّة من عترته عليهم السّلام

أربعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله: فدعا بقدحٍ (من ماء، فأدخل يده اليمنى)[1] فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه (من أعلى الوجه)[2] ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً[3]، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد[4] اليمنى في الإناء، ثمّ صبّها على اليسرى، فصنع[5] بها كما صنع[6] باليمنى، ثمّ مسح (ببقيّة ما)[7] بقي في يديه رأسَه

---

١ . ليس في *الوسائل* .

٢ . ليس في *الكافي* .

٣ . ليس في : س، ج.

٤ . في *الكافي* زيادة : يده .

٥ . في *الوسائل*: ثم صنع .

٦ . في س، م: وصنع .

٧ . في *الكافي* : بما .

ورجليه، و لم يُعدهما في الإناء[١].

الثّاني: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله »، فقلنا: بلى[٢]، فدعا بقَعْبٍ[٣] فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حَسَر عن[٤] ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هذا[٥] إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف فملأها[٦] ماءاً، فوضعها على جبينه[٧] ثمّ قال: (بسم الله، وَسَدَلَهُ[٨] على أطراف لحيته، ثمّ أمَرَّ يده على وجهه، وظاهر جبينه) [٩] مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه[١٠] على مرفقه اليمنى، وأمَرَّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعها على مرفقه اليسرى، وأمَرَّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه،ومسح مُقدّم رأسه وظهر قَدَمَيه

---

١ . *التّهذيب* ١: ٥٥ ح١٥٧، *الكافي* ٣: ٢٤ ح١، *الفقيه* ١: ٢٤ ح٧٤، *الاستبصار* ١: ٥٨ ح١٧١، *الوسائل* ١: ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٦، بتفاوت. هذا الحديث مرويّ في *التّهذيب* بطريق فيه أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوليد، والحسين بن الحسن بن أبان، وفي *الكافي* بطريق فيه محمّد بن عيسى عن يونس. والجزم بصحّة كلّ من الطريقين مشكل، لكن طريق *التّهذيب* مظنون الصّحّة؛ [إذ] الحق أنّ الرجلين ثقتان من وجوه أصحابنا رضي الله عنهم، وقد ذكرت في ذلك كلاماً مستوفى في حواشي *التّهذيب*. ولو قال قائل بصحّة طريق *الكافي* أيضاً لم يكن مجازفاً[محالاً]، وقد تقدّم عند الحديث الأول من هذا الكتاب كلام في ذلك، وقد أشبعت الكلام فيه في حواشي *الخلاصة*، والله الموفق. «منه رحمه الله»، بتفاوت يسير بين النسخ.

٢ . فقلنا بلى : من س، وهو مطابق لما في *الكافي* .

٣ . القعب: هو إناء من خشب. «منه رحمه الله».

٤ . في ح: على.

٥ . في *الكافي*: هكذا .

٦ . في *الوسائل* : ملأها .

٧ . ص، س ، ح : جبينيه هو مطابق لما في *الفقيه*، وفي هامش *الوسائل* : جبهته .

٨ . في *الفقيه* : وسَيَّله.

٩ . من س، وهو مطابق لما في *الفقيه*.

١٠ . في ح ، س، ب، ص : وضعها .

ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه»[١].

الثّالث: حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بماءٍ فملأ بـه كَفّـهُ ثمّ عَمَّ[٢] به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمَّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمَّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يُحدث حدثاً» يعني به التّعدي في الوضوء[٣].

الرّابع: أبو عبيدة الحذّاء،[٤] قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجَمْعٍ[٥]، وقد بال، فناولته مـاءاً فاسـتنجى، ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضلة النّدى رأسه ورجليه[٦].

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٤ ح٧٤، *الكافي* ٣: ٢٥ ح٤، *الوسائل* ١: ٢٧٢ الباب ١٥ مـن أبواب الوضـوء ح٢، بتفـاوت. وفي ح: حمـلُ هـذا الكلام على اللفّ والنشر المرتّب يقتضي مسحه عليه السلام رأسَه بيساره وهو في غاية البُعد، وحملـه على المشوَّش بعيد أيضاً، وذكر البقيّة في اليمنى دون اليسرى لا يساعده، فالأظهر أن يكون قوله [ببلّة يسـاره] مع ما عطف عليه من متعلّقات مسح القدمين فقط، كما ذكرناه في مشرق الشمسين وعود القيد إلى كلا المتعاطفين غير لازم كـما في قـوله تعالى ﴿ووهبنا لـه إسحاق ويعقوب نافلة﴾، فإنّ النافلة ولد الولد، وحينئذٍ يكون في إدراج لفظ البقيّة إشعار بأنه مـن مسـح رأسـه بيمناه، ويؤيّده الحديث الثّامن من الفصل الثّالث. «منه رحمه الله».

٢ . في *الكافي*: فعمّ.

٣ . *الكافي* ٣: ٢٧ ح٨، *الوسائل* ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٨.

٤ . أبو عبيدة اسمه زياد ، وتوهّم ابن داود في باب الكنى أن زياد إنما هو اسم أبيه .«منه رحمه الله ».

٥ . وجَمْع - بفتح الجيم وإسكان الميم - المشعر الحرام، المسمّى بالمزدلفة. روي عن الصّادق عليه السلام: سمّي جمعاً لأن آدم عليه السلام، جَمَعَ فيه بين المغرب والعشاء...«منه رحمه الله»

٦ . *التّهذيب* ١: ٥٨ ح١٦٢ ص٧٩ ح٢٠٤، *الاستبصار* ١: ٥٨ ح١٧٢ وص ٦٩ ح٢٠٩، *الوسائل* ١: ٢٧٥ الباب ١٥ مـن أبـواب الوضوء ٨. عبارة الحديث في *الاستبصار* «ثم صببت عليه كفّاً»، وفي *التّهذيب* «ثم أخذ كفّاً»، وقـول الراوي «وضّأت» يلائم الأول .«منه رحمه الله». أقول: ذكر هذا الحديث في *التّهذيب* و*الاستبصار* في موضـعين ففـي الموضـع الأول كما في المتن وفي الموضع الثاني منهما ذكر فيه: «ثم أخذ كفّاً»، وعلى هذا فلا اختلاف.

أقول: ما تضمّنه صدر الأحاديث الثّلاثة الأُول من أنّه عليه السلام «دعا بقدحٍ من ماءٍ» يمكن أن يستنبط منه أنّ استدعاء الماء للوضوء والأمر بإحضاره[١] ليس من الاستعانة المكروهة، تنزيهاً للإمام عليه السلام عن فعل المكروه.

والّذي استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم من الأخبار أنّ الاستعانة المكروهة هي صبّ الماء في اليد ليغسل به.

كما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء عليه، ويقول: «لاأُحبّ أن أُشرك في صلاتي[٢] أحداً»[٣].

وكما رواه في الكافي والتّهذيب، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: دخلت على الرّضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصّلاة، فدنوت لأصبّ عليه، فأبى ذلك، وقال: «مَهْ يا حسن» فقلت: لِمَ تنهاني أن أصبّ على يدك، تكره أن أُوجر؟ فقال[٤]: «تؤجر أنت وأُوزر أنا»؟!

قلت له: وكيف ذلك؟! فقال: «أما سمعت الله عزّ وجلّ[٥] يقول: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً**﴾[٦] وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»[٧].

---

١. في س، ح: بالاحضار.

٢. في ب: صلواتي.

٣. *الفقيه* ١: ٢٧ح٨٥، *التّهذيب* ١: ٣٥٤ح١٠٥٧، *الوسائل* ١: ٣٣٥الباب٤٧ من أبواب الوضوء ح٢، بتفاوت.

٤. في *الكافي*: قال.

٥. في *الكافي* زيادة: عزّ وجلّ.

٦. الكهف١٨/ ١١٠.

٧. *التّهذيب* ١: ٣٦٥ح١١٠٧، *الكافي* ٣: ٦٩ح١، *الوسائل* ١: ٣٣٥الباب٤٧ من أبواب الوضوء ح١، بتفاوت يسير.

وهاتان الرّوايتان وإن ضعّفت أُولاهما بالإرسال، والثّانية بأنّ في طريقها إبراهيم ابن إسحاق الأحمريّ، وهو ضعيف جدّاً، إلاّ أنّهما مجبورتان بعمل الأصحاب، ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضّعاف فيما هو من باب السنن[١]، على أنّ الرّواية الأُولى من مراسيل الصّدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ذكر رحمه الله أنّ ما أورده فيه فهو حاكم بصحّته، ومعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين الله تعالى[٢].

فينبغي أنّ لا تَقصُر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عُمير، وأن تُعامل مُعاملتها، ولا تطرح بمجرّد الإرسال.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه لا دلالة لتينك الرّوايتين على ما فهمه الأصحاب من أنّ النّهي فيهما إنّما كان عن صبّ الماء في اليد؛ لاحتمال كونه عن الصّب على نفس العضو المغسول.

ويؤيّده: الاستشهادبالآية الكريمة،فإنّ النّهي فيها ظاهر في التّحريم،وكذا قولهعليه السلام: «تؤجر أنت وأُوزر أنا»؛ إذ لا وزر في فعل المكروه، وبهذا يرتفع التّعارض بينهما وبين الحديث الرّابع المتضمّن لصبّ أبي عبيدة الماء في يد الباقرعليه السلام، ولا يحتاج إلى حمله على الضّرورة، أو بيان الجواز، والله أعلم بحقائق الأُمور.

والإسدال في اللغة: إرخاء السّتر، وطرف العمامة ونحوهما. ومنه السَّديل، وهو ما يُرخى على الهودج، ففي الكلام استعارة تبعيّة.

---

١ . وقد ذُكر في *الأربعين* للشيخ البهائيّ: ١٨١ هذا الحديث بالسند المتّصل إلى الشيخ الجليل عماد الإسلام محمّد ابن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هشام بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من سمع شيئاً من الثواب فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه». أُنظر: *الإقبال* للسيد ابن طاووس: ٦٢٧، و*الوسائل*١: ٦٠ الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادة ح٦.

٢ . *الفقيه*١: ٣.

ومـــا تضمّنه الحديثان الأوّلان، من ابتدائه ﷺ بأعلى الوجه، هو مستند جمهور الأصحاب على وجوب الابتداء بالأعلى؛ لأنّه ﷺ في مقام البيان، فوجب اتّباعه.

ولمـــا روي من أنّه صلّى الله عليه وآله لمّا توضّأ الوضوء البيانيّ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به»[١].

ولأنّه صلّى الله عليه وآله لو بدأ بغير الأعلى لتعيّن، و لم يَجُز خلافه لهذه الرّواية، لكنّه لم يَقُل به أحد.

فتعيّن أن يكون قد بدأ بالأعلى. هذا خلاصة ما استدلّ به العلاّمة في المنتهى[٢].

وذهـــب الســـيّد المرتضى[٣] رضي الله عنه، وابن إدريس[٤] إلى جواز الابتداء بغير الأعلى؛ لإطلاق الآية، وأصالة براءة الذمّة[٥].

ويمكن أن يُقال من جـــانبهما في الجواب عن الدليل الأوّل: إنّ مجرّد ابتدائه ﷺ بالأعلى لا يقتضي وجوبه، كإمراره ﷺ اليد على الوجه، ولِمَ لا يجوز أن يكون ذلك من الأُمور الجبلّيّة، فإنّ كلّ من يغسل وجهه يغسله من الأعلى[٦]؟!

وأيضـــاً فيجوز كون غسله ﷺ من الأعلى لكونه أحد جزئيّات المأمور به، أعني مطلق الغسل، لا لكونه عين المأمور به.

وعـــن الثّاني: أنّها رواية مرسلة لا تعويل عليها، مع ظهور أنّ المراد «لا يقبل الله الصّـــلاة إلاّ بمثله» فالواجب أقلّ ما يصدق معه مماثلة الوضوءين، ولا نسلّم انتفاءها

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٥ ح٧٦، *الوسائل* ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح١١.

٢ . *المنتهى* ٢: ٣٦.

٣ . *الناصريّات (الجوامع الفقهية)*: ٢٢٤.

٤ . *السرائر* ١: ٩٩.

٥ . في س زيادة: وامتثال الأمر الكلّي يحصل بفعل أحد جزئيّاته.

٦ . والثاني فيها غير واجب على الأُمة .«منه رحمه الله ».

رأســاً بالبدأة بغير الأعلى، وبه يظهر الجواب عن الثّالث، على أنه يجوز أن يكون عليه السلام بدأ بالأسفل؛ لبيان جوازه[١].

وبما قرّرناه يُعلم أنّ قول المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصّواب، وإن كان العمل على المشهور بين الأصحاب.

وظــنّي أنــه لو استدلّ على هذا المطلب[٢]: بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشّائع المــتعارف، و الشّائع المتعارف في غسل الوجه: غسله من فوق إلى أسفل، فينصرف[٣] الأمر به في قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾[٤] إليه، لم يكن بعيداً، والله أعلم.

وقولــه عليه السلام: «ثمّ مسح بيده الجانبين جميعاً» ربّما يوجد في بعض نسخ التّهذيب الحاجبين، والأوّل أصحّ، وهو الموافق لما في الكافي.

و يمكن أن يُستدلّ به على ما يلوح من كلام ابن الجنيد[٥] من وجوب إمرار اليد على الوجه.

ولا يخفــى أنّ الأدلّة الثّلاثة الّتي استدلّ بها العلاّمة[٦] على وجوب الابتداء بأعلى الوجه جارية بعينها هنا، وما يَرِدُ عليها هناك يَرِدُ عليها هنا من غير فرق.

واستدلّ لــه في الذكرى بأنّ المعهود من الغسل ما كان معه إمرار اليد، ثمّ أجاب عنه بأنّ الغالب في استعمال الغَسل وإن كان ذلك، لكن لا يلزم منه وجوبه[٧].

---

١ . في ح زيادة : فيه .

٢ . في س ، ح: المطلوب.

٣ . في ح : فيصرف .

٤ . المائدة ٥ / ٧.

٥ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١١٩.

٦ . *التذكرة* ١: ١٥٧ .

٧ . *الذكرى* ٢: ١٢١.

وفيه نظر، فإنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الشّائع الغالب كما مرّ، فينبغي أن يُحمل الغسل المأمور به على ذلك كما اعترف به.

وقولـــه «ثمّ أعاد اليسرى في الإناء» كان الظّاهر أن يقول: ثمّ أدخل اليسرى، ولعلّه أطلق الإعادة على الإدخال الابتدائيّ، لمشاكلة قوله فيما بعد «ثمّ أعاد اليمنى». ولايشترط في المشاكلة تقدّم المُشاكَل بالفتح على المُشاكِل بالكسر،وإن كان أكثريّاً[١].

ألا تـــرى أنّهم صرّحوا بأنّ «يمشي» في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ لمشاكـــلة قـــوله تعـــالى: ﴿وَمِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾[٢]. ويمكن أن يقال: إنّه أطلق الإعادة باعتبار كونها يداً لا باعتبار كونها يسرى.

وقولـــه في الحديث الثّاني: «فدعا بقعب فيه شيء من ماء» القعب - بفتح القاف وإسكان العين -: قدح من خشب.

ومـــا تضمّنه هذا الحديث من وضعه ﷺ الإناء بين يديه[٣]، يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين.

واستدلّ عليه في المنتهى[٤] بما روي عن عائشة «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يحبّ التّيامن[٥] في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه»[٦]. (وفيه: أنّه لا يصلح لمعارضة

---

١ . بـــل يمكن أن يقال: لا حاجة إلى المصير إلى المشاكلة، ويكون من قبيل قوله تعالى﴿وقالَ الّذينَ كَفَرُوا لرسلهم لَنُخرجـــنّكم مِـــن أرضـــنا أو لَتَعودُنَّ في ملّتنا﴾ ، فقد قال المحقّقون: إنّ العود في الآية الكريمة بمعنى الدخول الابتدائيّ؛ لأنّ الرسل لم يكونوا على ملّتهم قطّ. «منه رحمه الله»،

٢ . النور٢٤/ ٤٥.

٣ . إذ المـــراد بـــين اليدين: القدّام، وفي الكلام العزيز ﴿ ثمّ لآتينَّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾.«منه رحمه الله».

٤ . *المنتهى*٢: ١١٠.

٥ . وأيضاً فلعلّ المراد بالتّيامن: الاغتراف باليمين لا وضع الإناء على اليمين.«منه رحمه الله».

٦ . *صحيح البخاريّ* ١: ٥٠، *السنن الكبرى* ١: ٢١٦، *فتح الباري* لابن حجر ١٠: ٣١٠، بتفاوت يسير .

مثل هذا الحديث الصّحيح)[١].

واستدلّ في المعتبر بأنّ وضع الإناء على اليمين أمكنُ في الاستعمال[٢]. وأنت خبير بعدم دلالته على الاستحباب.

وربّما يستفاد من قوله «فوضعها على جبينه[٣]»، وقوله «ثمّ وضعه على مرفقه، وأمرَّ كَفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه» عدم جواز النّكس في كلٍّ من الوجه و اليدين، وجوّزه المرتضى[٤] رضي الله عنه وابن إدريس[٥] في الكلّ، وقد عرفت الكلام فيه.

وفي قوله في آخر الحديث: «ومسح مقدَّم رأسه وظهر قدميه بِبَلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه» نوع إشعار[٦] بأنّه عليه السلام مسح رأسه ببلّة يمناه، حيث قال في اليسرى بالبلّة، وفي اليمنى ببقيّتها، وهو ربّما يعطي استحباب مسح الرّأس باليمنى.

وقوله في آخر الحديث الثّالث: «يعني به التّعدّي في الوضوء» الظّاهر أنّه من كلام حمّاد لا من كلام مَن روى عنه.

---

١ . في م : وبما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّه عليه السلام أدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء، وفيهما نظر؛ أمّا الأوّل: فلأنّه لايصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح، وأمّا الثّاني فلعدم استلزام الاغتراف باليمين كون الإناء على اليمين، وهذا ظاهر.

٢ . *المعتبر* ١: ١٦٤.

٣. في س: جبينيه.

٤ . *الغنية (الجوامع الفقهيّة)* : ٤٩١.

٥ . *السرائر* ١: ٩٩.

٦ . ولا يخفى أن هذا الإشعار لا يخلو من خفاء، وتوجيهه يحتاج إلى أدنى عناية. نعم، لو جعل قوله «ببلّة يساره وبقيّة بلّة يساره» بياناً للبلل الّذي مسح به ظهر القدمين لا غير، لكان الإشعار ظاهراً، فتأمّل. «منه رحمه الله». وفي م، س: إنما قال نوع إشعار لأنّه لا يخلو من خفاء وتوجيهه يحتاج إلى قليل عناية كما لا يخفى .«منه رحمه الله ».

ولعلّ مراد الإمام عليه السلام: أنّ هذا الوضوء المشتمل على مسح الرّجلين، هو وضوء من لم يتعدّ حدود الله، وأن وضوء من يغسلهما وضوء من تجاوز عمّا ورد به الكتاب والسّنّة.

ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات أن يكون مراده عليه السلام: أنّ مثل هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء مَن لم يُحدث في الوضوء ما ليس منه، على ما سيجيء الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

والفاء في قول أبي عبيدة: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجَمْع فناولته ماءاً...، ظاهراً أنّها فاء التّعقيب، وهو لا يخلو من شيء ، فإنّ الوضوء وقع عقيب الاستنجاء دون العكس.

فأمّا أن يُراد من «وضّأت»: أردت التّوضئة، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿**كَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أهلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بأسُنا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ**﴾[1]، من أنّه بتأويل: أردنا إهلاكها.

وأمّا أن يُصار إلى ما قاله بعض المحقّقين من النحاة من أنّ التّعقيب في الفاء على نوعين: حقيقيّ معنويّ، نحو: جاء زيد فعمرو، ومجازيّ ذكريّ، وهو عطف مفصّل على مجمل، كقوله تعالى: ﴿**وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ ربِّ إنّ ابني مِن أَهْلي**﴾[2]، فإنّ التّفصيل حقّه أن يتعقّب الإجمال.

وعلى هذا ففي كلام الرّاوي إشعار بأنّ الاستنجاء يلحق[3] بأفعال الوضوء ومقدّماته، فيتأيّد به أنّ ماءه محسوب من الماء الّذي يُستحبّ به الوضوء، كما قاله شيخنا الشّهيد في الذكرى[4].

---

١ . الأعراف ٧ / ٤.

٢ . هود ١١/ ٤٥.

٣ . في م ، س: ملحق.

٤ . *الذكرى* ١: ١٧٣.

ولا يخفـــى أنّ هذا لا يتمشّى على الوجه الأوّل، وسيأتيك في هذا الباب كلام مُشبع إن شاء الله تعالى.

وجَمْـــع - بفتح الجيم وإسكان الميم - المشعر الحرام، المسمّى بالمزدلفة، روي عن الصّادق عليه السلام، أنّه[1] سمّي جَمْعاً؛ لأنّ آدم عليه السلام، جَمَعَ فيه بين المغرب والعشاء.

---

١ . أنّه ليس في ح.

الفصل الثّاني

في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشَّعر

حديثان:

الأوّل: من الصّحاح، زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لـــه: أخبِرني عن حدّ الوجـــه الّذي ينبغي أن يوضّأ، الّذي قال الله عزّ وجلّ، فقال: «الوجه الّذي[1] أمر الله تعالى بغسله، الّذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس إلى الذقن، ومـــا جـــرت عـــليه الإصبعان مستديراً، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه»، فقلت له: الصُّدغ من الوجه؟ فقال: «لا»[2].

---

١ . في *الفقيه* زيادة: قال الله و.

٢ . *الكافي* ٣:٢٧ ح١، *الفقيه* ١: ٢٨ ح٨٨، *التّهذيب* ١: ٥٤ ح١٥٤، *الوسائل* ١: ٢٨٣ الباب١٧ من أبواب الوضوء ح١ بـــتفاوت. سند هذا الحديث في *الكافي* و*التّهذيب* على حال واحد، ففي *الكافي* هكذا: عليّ ابن إبراهيم، عـــن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. ورواه في *الـــتّهذيب* عـــن المفيد عن شيخه جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، ثمّ ساق السند إلى آخره. ومحمّد بن إسماعيل يمكن أن يكون معطوفاً على عليّ بن إبراهيم، كما هو الظاهر الكثير النظائر .

قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشّعر[١]؟ فقال: «كلّ ما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٢].

الثّاني: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطّن لحيته؟ قال: «لا»[٣].

وليس [وأن يكون] معطوفاً على أبيه أعني إبراهيم بن هاشم. وعلى الأوّل يتأتّى الإشكال المشهور إذا حملناه على ابن بزيع، فإنّ الأصحاب متّفقون في لقاء الكليني له، فإنّه من رجال الكاظم عليه السلام، فكيف يبقى إلى زمن الكليني؟!

والحقّ أنّه ليس في ذلك كثير بُعد من حيث طول الزمان؛ لأنّ ما بين وفاة الكاظم والعسكريّ عليهما السلام لا يزيد على سبع وسبعين سنة، فإنّ وفاة الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومئة، والعسكريّ عليه السلام سنة ستّين ومئتين، والكليني رحمه الله توفّي بعده عليه السلام بثمانية وستّين سنة، لأنّ وفاته سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، فملاقاته في أوائل عمره لمحمّد بن إسماعيل بن بزيع غير مستبعد؛ إذ غاية ما يلزم منه تعمّر محمّد بن إسماعيل إلى مائة سنة أو أكثر بشيء يسير لا يبلغ العشرة ، والتّعمير إلى هذا المقدار غير قليل.

ولكن هنا أمارات ربّما تدلّ على أن الّذي يروي عنه الكليني بغير واسطة ليس هو ابن بزيع، وقد بسطتُ الكلام في ذلك في حواشي *الخلاصة*،[وربّما حمل على البرمكيّ صاحب الصومة ، والحمل على الكنانيّ والجعفريّ والزعفرانيّ ممكن ، فالحكم بصحة الحديث مشكل جداً.

وأنا إنّما حكمت بصحّته باعتبار سنده في *الفقيه* فإن طريق الصدوق إلى زرارة صحيح..] وبيّنت ما أعتمد عليه في كتاب *مشرق الشمسين*. والحكم بصحّة هذا الحديث باعتبار سنده في *الفقيه* ظاهر أيضاً، فإنّ طريق الصّدوق إلى زرارة صحيح بلامرية.

ولهذا الحديث على ما نقله الصّدوق مزيّة أخرى هي السّلامة من الإضمار، فإنّه في *الكافي* و*التّهذيب* مضمر ، هكذا عن زرارة قلت له :«لما أخبرني عن حدّ الوجه... إلى آخره»، هذا. ولنا في هذا المقام بحث مع العلاّمة طاب ثراه طويناه على غيره، ومن أراد فليرجع إلى تعليقتنا على *الخلاصة*، والله وليّ التّوفيق. «منه رحمه الله»، بتفاوت في النسخ.

١ . قول زرارة: «أرأيت ما أحاط به الشعر» يعني أخبرني عمّا أحاط به الشعر، قال صاحب *الكشّاف* عند [تفسير] قوله تعالى في سورة مريم: ﴿أفرأيت الّذي كَفَر بآياتنا﴾ لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وصحّة الخبر عنها، استعملوا «أرأيت» في معنى «أخبر». «منه رحمه الله».

٢ . *الفقيه* ١: ٢٨ ، قطعة من ح٨٨، *الوسائل* ١: ٣٣٥ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

٣ . *التهذيب* ١: ٣٦٠ ح١٠٨٤، *الكافي* ٣: ٢٨ ح٢، *الوسائل* ١: ٣٣٤ الباب٤٦ من أبواب الوضوء ح١.

أقـــول: كلّ من الموصولَين في قول زرارة: «الّذي قال الله عزّ وجلّ»، وفي قول الإمام عليه السلام: «الّذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه» نعتٌ بعد نعتٌ للوجه.

وجمـــلة الشّرط والجزاء[١] في قوله عليه السلام: «إن زاد عليه لم يؤجر» صلة بعد صلة، وتعدده الصّلة وإن لم يكن بين النحاة مشهور، إلاّ أنّه لا مانع منه.

وقـــد ذكر بعض المحقّقين في قوله تعالى: ﴿**فـــاتَّقُوا النَّارَ الّتي وَقُودُها النَّاسُ والحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلكَافِرِينَ**﴾[٢] تجويز[٣] كون جملة «أُعدّت» صِلة ثانية للّتي.

والقصـــاص - بالتثليث -: منتهى منابت شعر الرّأس من مقدّمه ومؤخّره، والمراد هنا المقدّم، وهو يأخذ[٤] من كلّ جانب، من آخر[٥] النّاصية، ويرتفع عن النّـــزعة[٦] إلى أن يتصل بمواضع التّحذيف[٧]، ويمرّ فوق الصّدغ[٨]، ويتّصل بالعذار.

وأمّا ما يرتفع عن الأذن فداخل في المؤخّر.

---

١ . ويجـــوز أن يكـــون مفسّرة لقوله عليه السلام: «الّذي لا ينبغي لأحـــد أن يزيد عليـــه ولا [أن] ينقص منه». «منه رحمه الله».

٢ . البقرة٢ / ٢٤.

٣ . في س: يجوز.

٤ . في س : ما يأخذ، وفي حاشية ح: ما يؤخذ.

٥ . في م ، س: أجزاء.

٦ . النـــزعـــتان: البياضـــان الـــلّذان عـــن جنبي الناصية، والصُّدغان هما المنخفضان ما بين[أعلى] الأذن وطرف الحاجب. «منه رحمه الله».

والعـــارض: هو الشعر المنحطّ عن محاذاة الإذن، ويتّصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار، وهو الشعر المحاذي للإذن المتصل أعلاه بالصُّدغ وبينه وبين الإذن بياض يسير. «منه رحمه الله».

٧ . التّحذيف -بالحاء المهملة والذال المعجمة-: من المواضع الّتي ينبت عليها شعر خفيف بين الصّدغ والنّـــزعة ، وإنّما سمّيت بذلك لأنّ النّساء يحذفن الشّعر عنها. «منه رحمه الله».

٨ . الصُّدغ: ما بين العين والإذن، ويسمّى أيضاً الشعر المتدلّي عليه صُدغاً، ويقال: صُدغ معقرب، قال الشاعر: عاضها الله غلاماً بعدما شابت والأصداغ والضرس نقد، الصحاح٢: ٥٤٥، وج٤: ١٣٢٣.

والذَّقَن بالتّحريك: مجمع اللّحيين اللّذين فيهما منابت الأسنان السفلى.

والّـذي استفاده الأصحاب[١] رضوان الله عليهم من هذه الرّواية: أنّ الحدّ الطّوليّ للوجه: من القصاص إلى طرف الذقن، والحدّ العرضيّ: ما حواه الإبهام والوسطى.

وهذا التّحديد يقتضي بظاهره دخول النّـزعتين و الصّدغين والعارضين ومواضع التّحذيف في الوجه، وخروج العذارين عنه.

لكـنّ النّـزعـتين وإن كانـتا تحت القصاص، فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا، ولذلك اعتبروا قصاص النّاصية. وما على سَمته من الجانبين في عرض الرّأس.

وأمّـا الصُّـدغان فهمـا وإن كانا تحت الخطّ العرضيّ المارّ بقصاص النّاصية، ويحويهما الإصبعان غالباً، إلاّ أنّهما خرجا بالنّصّ[٢].

وأمّـا العارضـان فقد قطع العلاّمة في المنتهى بخروجهما[٣]، وشيخنا الشّهيد في الذكرى بدخولهما[٤].وربّما يستدلّ على الدخول بشمول الإصبعين لهما.

وأمّـا مواضع التّحذيف فقد أدخلها بعضهم[٥]، لاشتمال الإصبعين عليها غالباً، ووقوعهـا تحت ما يُسامت قصاص النّاصية، وأخرجها آخرون؛ لنبات الشّعر عليهما متّصلاً بشعر الرّأس، وبه قطع العلاّمة في التّذكرة[٦].

---

١ . كـالمحقّق في *المعتـبر*١: ١٤١، والعلاّمـة في المنتهي٢: ٢١، *والذكرى*٢ : ١١٩، وجامع *المقاصد*١: ٢١٣، وصاحب *المدارك* في *المدارك* ١: ١٩٧، وصاحب الرياض في *رياض المسائل*١: ٢٣٣، وغيرهم.

٢. كما في رواية زرارة المتقدّمة، فقلت له: الصُّدغ من الوجه؟ فقال: «لا»، أُنظر *الكافي* ٣: ٢٧ ح١، *والفقيه*١: ٢٨ح٨٨، *والتّهذيب*١: ٥٤ح١٥٤، *والوسائل*١: ٢٨٣الباب١٧ من أبواب الوضوء ح١.

٣ . *المنتهى*٢ : ٢٤.

٤ . *الذكرى* ٢: ١٢٢.

٥ . كالشهيد في *الذكرى* ٢: ١٢٣.

٦ . *التذكرة*١: ١٥٤.

وأمّا العِذاران فقد أدخلهما بعض المتأخّرين[١]، وقطع المحقّق[٢] والعلاّمة[٣] بخروجهما؛ للأصل ولعدم اشتمال الإصبعين عليهما غالباً، وعدم المواجهة بهما.

وإذا تقـرّر هذا ظهر لك أنّ ما فهمه الأصحاب رضي الله عنهم من هذه الرّواية يقتضي خروج بعض الأجزاء عن حدّ الوجه، مع دخوله في التّحديد[٤] الّذي عيّنه عليه السلام فيها، ودخول البعض فيه مع خروجه عن[٥] التّحديد المذكور.

وكيـف يصـدر مثل هذا التّحديد الظّاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام، فلابدّ من إمعان النّظر في هذا المقام[٦].

وقـد لاحَ لي من الرّواية معنى آخر يَسلَم به التّحديد عن القصور، ودلالة الرّواية عليه في غاية الظّهور، وهو أنّ كلاًّ من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام والوسـطى بمعنى أنّ الخطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الإصبعين غالباً إذا فرض ثبات[٧] وسطه، وأُدير على نفسه ليحصل شبه دائرة، فذلك القدر هو الوجه الّذي يجب غسله.

---

١ . الشهيد الثاني في *الروضة* ١: ٣٢٣، وكذلك بعض المتقدّمين أيضاً كالشيخ في *المبسوط* ١: ٢٠، *والخلاف* ١: ٧٧ المسألة ٢٣.

٢ . *المعتبر* ١: ١٤١.

٣ . *المنتهى* ١: ٢١، *التحرير* ١: ٩ - ١٠.

٤ . والمـراد أن الـتحديد الّـذي فهمـوه يستلزم كون بعض الأجزاء الداخلة فيه خارجة عن حدّ الوجه وذلك كالصُّدغين والنـزعتين، وكون بعض الأجزاء الخارجة عنه داخلة في حدّ الوجه، وذلك كالعذارين عند بعض المتأخّرين. «منه رحمه الله».

٥ . في ح: من.

٦ . قـد بسـطت [بسـطنا] الكلام في هذا المقام في كتاب *الأربعين*، فمن أراد فليقف عليه، والله الهادي. «منه رحمه الله». *الأربعون* للشيخ البهائيّ: ٢٣.

٧ . في ح : إثبات .

وذلك لأنّ الجارّ والمجرور في قوله ﷺ: «من قصاص شعر الرّأس» إما متعلّق بقوله «دارت»، أو صفة مصدر محذوف. والمعنى أنّ الدوران يبتدئ[١] من القصاص منتهياً إلى الذّقن، وإمّا حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو لفظة[٢] «ما» إن جوّزنا الحال عن الخبر.

والمعنى: أنّ الوجه هو القدر الّذي دارت عليه الإصبعان، حال كونه من القصاص إلى الذّقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص النّاصية، وطرف الإبهام على[٣] آخر الذقن، ثمّ أثبت وسط انفراجهما، ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الأيسر إلى أسفل، دار[٤] طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق، وتَمَّت الدائرة المستفادة من قوله ﷺ: «مستديراً»، وتحقّق ما نطق به قوله ﷺ: «وما جرت عليه الإصبعان مستديراً» فهو من الوجه. وبهذا يظهر أنّ كلاًّ من طول الوجه وعرضه قُطر من أقطار تلك الدائرة من غير تفاوت.

ويتّضح خروج النّزعتين والصُّدغين عن الوجه، وعدم دخولهما في التّحديد، فإنّ أغلب النّاس إذا طبّق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص النّاصية إلى طرف ذقنه، وأدارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة، وقعت النّزعتان والصُّدغان خارجة عنها، وكذلك يقع العذاران ومواضع التّحذيف، كما يشهد به الاستقراء والتّتبّع.

وأمّا العارضان فيقع بعضهما[٥] داخلها والبعض خارجاً عنها، فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرّواية.

---

١ . في ح : تبدأ.

٢ . في ح : لفظ.

٣ . في ح : إلى .

٤ . في ح : ودار.

٥ . في ح : بعضها .

وحينئذٍ يستقيم التّحديد المذكور فيها، ويَسلَم عن القصور، ولا يدخل فيه ما هو خارج، ولا يخرج ما هو داخل، فتأمّل في ذلك، فإنّه بالتّأملّ حقيق، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

وما تضمّنه هذا الحديث من قوله عليه السلام: «كلُّ ما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه».

وكذا ما تضمّنه الحديث الثّاني من عدم وجوب تبطين اللّحية - أي إيصال الماء إلى باطنها - وهو مستند الأصحاب رضوان الله عليهم في عدم وجوب تخليل الشّعر الكثيف، وفُسّر بما لا تتراءى البشرة خلاله في مجالس التّخاطب.

لكنّهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف، وفُسّر بما يقابل تفسير الكثيف؛ فالمرتضى[١] رضي الله عنه، وابن الجنيد[٢]، والعلاّمة في القواعد والمختلف والتّذكرة[٣] على الوجوب.

والشّيخ[٤]، والمحقّق[٥]، والعلامة في المنتهى[٦]، وشيخنا الشّهيد في الذكرى والدروس[٧] على العدم، وهو المشهور.

واستدلّ في الذكرى: بأنّ الوجه اسم لما يُواجَه به، فلايتبع غيره.

---

١. أُنظر *الناصريّات (الجوامع الفقهيّة)*: ٢٢ المسألة٢٦، وذلك يظهر من كلامه حيث قال: إن الأمر وكلّ من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسله، ومن كان ذا لحية كثيفة تغطّي بشرة وجهه وما لا يظهر ممّا تغطّيه اللّحية لا يلزم إيصال الماء إليه ويجريه إجراء الماء على اللحية من غير إيصاله إلى البشرة المستورة.

٢. نقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ١٤٢، العلاّمة في *المختلف*١: ٢٨٠.

٣. *قواعد الأحكام*١: ٢٠٢، *المختلف*١: ٢٨١، *التذكرة*١: ١٥٣.

٤. *المبسوط*١: ٢٠.

٥. *المعتبر*١: ١٤٢.

٦. *المنتهى*٢: ٢٤.

٧. *الذكرى*٢: ١٢٤، *الدروس*١: ٩١.

وبهـــاتين الصّـــحيحتين. وبما رَوَوه من أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ فغرف غرفةً، غسل بها وجهه[١]. ولا تبلغ الغرفة الواحدة أُصول الشّعر، وخصوصاً مع أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان كَثّ[٢] اللّحية، كما وصفه به عليّ عليه السلام[٣].

ولأنّ كـــلّ شعرة تستر ما تحتها ضرورةً، فلا يجب غسله كالسّاتر للجميع؛ لقيام المواجهة به،[٤] هذا كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ دليله الأوّل إنّما يجري بظاهره في الكثيف، وليس النّـــزاع فيه. والعلاوة الّتي ظنّها مؤيّدة لدليله الثّالث تأييدها غير ظاهر، بل الظّاهر خلافه. وقوله في الرّابع: «إنّ كلّ شعرة تستر ما تحتها» إن أراد أنّ أصلها يستر نفس

---

١. صحيح *البخاري* ١: ٤٧ - ٤٨، *سنن أبي داود* ١: ٣٤ ح١٣٧، *سنن النسائي* ١: ٧٤.

٢. كثّ الشيء كثاثة أي كُثُف، ولحية كثّة وكثّاء، ورجل كثّ اللحية. (*الصحاح* ١: ٢٩٠).

٣. صـــفة النّبيّ صلّى الله عليه وآله: عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن الباقر عليه السلام، قال: «دخل رجل من المهاجرين عـــلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين صفْ لنا النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإن فينا من يراه وفينا من لم يـــره، فنكس أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى الأرض وبكى بكاءً شديداً: وقال: بأبي وأُمي يا رسول الله، لم يكن بالطويل الذاهب ولا بالقصير، فوق الربعة، أبيض اللون، مشرب بالحمرة، شعره جعد، قَطَط من مفرق رأسه إلى شـــحمة أذنـــه، مفرّق الحاجبين، أدعج العينين، سبط الأشفار، أقنى الأنف، واضح الجبين، رقيق الأجفان، مفـــلّج الثّنايا، كثّ اللحية، عنقه إبريق فضّة، عَرَقه في جبينه كاللؤلؤ، كأنّ الدرّ يجري من براثته[تراقيه]، شثن الكفّـــين والقدمـــين، ريحه أطيب من المسك، كان لحبيبي محمّد صلّى الله عليه وآله شعرات من لبّته إلى سرّته كـــأنّهنّ قضيب مسك أسود لم يكن على جسده شعرات غيرهنّ، وإذا مشى كأنّما يتقلّع من صخر، وينحدر مـــن صَـــبَب، فإذا التفت التفت جميعاً. أطيب الناس ريحاً، أصبح الناس وجهاً، أسمح الناس كفّاً، أرحم الناس بالـــناس، حمارته اليعفور، وبغلته الدُّلدل، ناقته العضباء، رايته الغرّاء، سيفه ذو الفقار، قضيبه الممشوق، جُبّته الدكـــناء. انقادت له البلاد، وخضعت له الرقاب، وذلّت له العباد، وعليه نزل القرآن، وبه ظهر الإسلام خاتم النبيّين، وإمام المتّقين، لم يُرَ مثله، ولم يكن أحد بعده. كذا في حاشية نسخة«ص». أُنظر *تاريخ دمشق* ٣: ٣٩٣، وج١٨: ٨٦، *والكـــافي* ١: ٤٤٣، *والخصال*: ٥٩٨، *وبحار الأنوار* ١٦: ١٨٨، وج٤٤: ١٣٧، بتفاوت يسير في المصادر.

٤. *الذكرى* ٢: ١٢٤.

منبتها الحقيقي، فليس الكلام فيه.

وإن أراد أنّ الشّعرة تستر[١] شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من أجزاء الوجه، فإن أراد أجزاءاً شخصيّة بعينها في كلّ مجالس التّخاطب، فالخفيف ليس كذلك، فإنّ (المستور به يتبدّل)[٢] بتبدلّ مجلس التّخاطب، بل بأدنى حركة من[٣] الرّائي والمرئي يظهر ما كان مستوراً ويستر ما كان ظاهراً.

وإن أراد أجزاء نوعيّة متبدّلة الأفراد بتبدّل المجالس، توجّه المنع إلى الكبرى؛ لحصول المواجهة بها في بعض الأوقات.

و[٤]اعلم أنّه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشّعر في مجلس التّخاطب، وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها. ومن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم: إنّ النّزاع في هذه المسألة قليل الجدوى[٥].

وأنت خبير بأنّه لو جُعل النّزاع في وجوب غسل ما يستره الشّعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم[٦] لم يكن بعيداً، ولا يكون النّزاع قليل الجدوى. ومنشأه حينئذٍ أنّ عدم المواجهة به في بعض الأوقات هل يؤثر في سقوط غسله أم لا؟

وإنّ قوله عليه السلام: «كلُّ ما أحاط به الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه» هل يراد به الإحاطة الدائميّة أو في الجملة؟

---

١. في س زيادة: البشرة.

٢. في س ، ح: المستوريّة تتبدل.

٣. في ح: بين.

٤ . في ح : ثم بدل و.

٥ . الشهيد الثاني في *روض الجنان* ١: ٣٢.

٦ . أُنظر *نهاية الأحكام* للعلاّمة ١: ٣٧.

لكن الظّاهر أنّ المراد الإحاطة الدائميّة، وأنّ المواجهة به في بعض الأوقات كافية في إيجـــاب غســـله، وحينئذٍ فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه، مع أنّه أقرب إلى سلوك سبيل الاحتياط، والله أعلم.

الفصل الثّالث

فيما يُمسح من الرّأس والقدم وجواز النّكس

فيهما عشرة أحاديث:

الأول: مـــن الصّحاح؛ زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ أو قلت: إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض القدم[1]؟ فضحك، ثمّ قال: «يازرارة، قاله[2] رسول الله صلّى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول[3]: ﴿**اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[4] فعلمنا[5] أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل.

ثمّ قـــال: ﴿**وأيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ**﴾. ثمّ فصل بين الكلامين، فقال: ﴿**وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم**﴾ فعرفـــنا حـــين قال: ﴿**بِرُؤُوسِكُم**﴾ أنّ المسح ببعض الرّأس؛ لمكان الباء، ثمّ وصل الرِّجلين

---

١ . في المصادر المتوفّرة لدينا : الرجلين.

٢ . في ح: قال .

٣ . في ح: قال .

٤. المائدة ٥/ ٦.

٥ . في المصادر المتوفر لدينا : فعرفنا .

بالـــرّأس، كمـــا وصـــل اليدين بالوجـــه، فقال: ﴿وأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَينِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضهما»[١].

الثّاني: زرارة وأخوه بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا مسحتَ بشيء من رأسك، أو بشيء من قدميك، ما بين كعبَيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»[٢].

الثّالث: حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه[٣]، عن أحدهما عليهما السّلام، في الرّجُل يتوضّـــأ وعـــليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه»[٤].

الـــرّابع: زرارة قـــال: قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه مقدار ٥ ثلاث أصابع، ولا تُلقي عنها خمارها»[٦].

الخامس: أحمد بن محمّـــد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر

---

١. *التّهذيب* ١: ٦١ ، صدر ح١٦٨، *الكافي* ٣: ٣٠ ، صدرح٤، *الفقيه* ١: ٥٦ ، صدر ح٢١٢، *الاستبصار* ١: ٦٢ ح ١٨٦، *عـــلل الشـــرائع*: ٢٧٩ ح١، *الوسائل* ١: ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح١ بتفاوت . والخبر موجود في الكتب الأربعة باختلاف في الألفاظ واتّفاق في المعنى.

٢. *التّهذيب* ١: ٩٠ ح٢٣٧، *الوسائل* ١: ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ، ذيل ح٤.

٣ . في *الوسائل* : أصحابنا .

٤. *التّهذيب* ١: ٩٠ ح٢٣٩، *الاستبصار* ١: ٦٠ ح١٧٨، *الوسائل* ١: ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح٣.
ولا يضـــرّ جهـــل الواســـطة بينه وبين المعصوم عليه السلام؛ لأنّ حمّاد بن عيسى من الجماعة الّذين أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم، وإطلاق الصحيح على ما يرويه أحدهم مرسلاً متعارف. «منه رحمه الله».

٥ . في المصادر: قدر .

٦. *التّهذيب* ١: ٧٧ ح١٩٥، *الكافي* ٣: ٣٠ ح٥، *الوسائل* ١: ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٣، بتفاوت يسير.

القدم، فقلت: جُعلت فداك، لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه[١]، فقال: «لا، إلاّ بكفّه كلّها»[٢].

السّادس: حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً»[٣].

السّابع حمّاد بن عثمان أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»[٥].

الثّامن: زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله وِتر يُحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتَك، وما بقي من بلّة يمناك ظهرَ قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهرَ قدمك اليسرى»[٦].

التاسع: معمر بن خلاّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزي الرّجُل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا»، فقلت: أبماءٍ جديد؟ فقال برأسه: «نعم»[٧].

العاشر: من الموثّقات: أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مَسح الرّأس، فقلت:

---

١. في *الكافي* زيادة: هكذا.

٢. *الكافي* ٣: ٣٠ ح٦، *التهذيب* ١: ٩١ ح ٢٤٣، وص٦٤ ح١٧٩، *الاستبصار* ١: ٦٢ ح١٨٤، *قرب الإسناد*: ١٦٢، *الوسائل* ١: ١٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٤.

٣. *التهذيب* ١: ٥٨ ح١٦١، *الاستبصار* ١: ٥٧ ح١٦٩ *الوسائل* ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح١.

٤. في ص زيادة: قال.

٥. *التهذيب* ١: ٨٣ ح٢١٧، *الوسائل* ١: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٢.

٦. *التهذيب* ١: ٣٦٠ ح١٠٨٣، *الوسائل* ١: ٢٧٢ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢، بتفاوت يسير.

٧. *التهذيب* ١: ٥٨ ح١٦٣، *الاستبصار* ١: ٥٨ ح١٧٣، *الوسائل* ١: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٥، بتفاوت يسير.

أمسح بما في يدي من النّدى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»[١].

أقول: قد يُظنّ أنّ ما تضمّنه الحديث الأوّل من قول زرارة للباقر عليه السلام: «ألا تخبرني من أين علمت؟» ينبئ عن سوء أدبه وقلّة احترامه للإمام عليه السلام، وهو قدح عظيم في شأنه.

وجوابه: أنّ زرارة رضي الله عنه أوضحُ حالاً، وأرفع قدراً من أن يُظنّ به ذلك، ولكنّه كان مُمتَحناً بمخالطّة علماء العامّة، وكانوا ربّما بحثوا معه في بعض المسائل، وطالبوه عليها بالدلائل الّتي ربّما عجز عنها.

فأراد أن يستفيد من الإمام عليه السلام ما يُسكتهم به، ويردّ شبهاتهم، ويخلص من تعجيزهم، فعبّر بتلك العبارة من دون تأمّل، معتمداً على رسوخ ولائه وخلوص عقيدته، واثقاً بعلم الإمام عليه السلام بما قصده بذلك السّؤال.

وربّما قرأ قوله «من أين علمت وقلت» بتاء المتكلّم، أي أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به، فإنّي جازم بالمدّعى، غير عالم بدليله، وعلى هذا فلا إشكال.

وفي ضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا، نوع تأييد لهذا الوجه.

---

١. *التهذيب* ١: ٥٩ ح١٦٤، *الاستبصار* ١: ٥٩ ح١٧٤، *الوسائل* ١: ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٤. أبو بصير روى عنه هذا الحديث شُعيب، والظاهر أنه العقرقوفي ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم، فقد روى عن خاله. والرواية من الموثّقات، وقد عدّها العلامة طاب ثراه في *المختلف* من الصحاح، وفيه تأمّل، «منه رحمه الله». طريق هذه الرواية في *التهذيب* هكذا: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير. والعلامة عدّها من الصّحاح، وكأنّه حمل حمّاداً على ابن عيسى أو ابن عثمان أو ابن أبي طلحة أو ابن ضمخة، والحمل على حمّاد بن شعيب أو السمندريّ الممدوحين محتمل، وأمّا شعيب فالظاهر أنّه الثقة العقرقوفي ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم، كما أن الظاهر أنّ المراد بأبي بصير هو هذا لا ليث بن البختريّ العظيم الشأن، وكلام العلاّمة يعطي الحمل على الثاني، وظنّي أنّه هو الأوّل، وإنّما جعلت حديثه موثقاً لقول الشيخ إنّه واقفيّ، وشهادة النجاشيّ بتوثيقه، وأمّا حمله على غيرهما فلا يخلو من بعد، كما لا يخفى على المتأمّل. «منه رحمه الله».

وقولـه[١]: «ثمّ فصل بين الكلامين» أي غايَرَ بينهما بإدخال الباء في الثّاني دون الأوّل، وهـو يعطـي كـون الباء في الآية للتبعيض، فلايلتفت إلى كلام من جعلها فيها لمطلق الإلصاق[٢].

وأمّـا قول سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه: إنّ الباء لم تجئ للتبعيض في لغة العرب[٣].

فمـع كونه شهادةً على نفي، يُكذّبه إصرار الأصمعيّ على مجيئها لـه[٤]، وهو أشدّ أُنساً بكلام العرب، وأعرف بمقاصدهم من سيبويه.

وقـد وافق الأصمعيَّ كثيرمن النّحاة[٥]، وجعلوها في قوله تعالى: ﴿عَيْناً يَشرَبُ بِها عِبادُ اللهِ﴾[٦] للتبعيض. وناهيك بما تضمّنه هذا الحديث حجّة لهم.

وقولـه عليه السلام في الحديث الثّاني: «ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع» يدلّ على عدم وجوب إدخال الكعبين في المسح[٧].

---

١ . في النسخ زيادة: عليه السلام، ويحتمل أن يكون من سهو القلم؛ وذلك لأنّ هذا الكلام يظهر أنه كلام الراوي.

٢ . العجـب من العلاّمة *طاب ثراه* كيف مال إلى عدم مجيء الباء للتبعيض، ثمّ نقل كلام سيبويه، و لم يلتفت إلى ما هو صـريح كـلام الـباقر عليه السلام من كونها في الآية الكريمة للتبعيض. وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في كتاب *مشرق الشمسين*، والله وليّ التوفيق. «منه رحمه الله».

٣ . *الكتاب* ١: ٩، وهذا أحد المواضع.

٤ . نقله عنه *مغني اللبيب* ١: ١٤٢.

٥ . كأبي عليّ وابن كيسان وغيرهم كما نقله عنهم *مغني اللبيب* ١: ١٤٢.

٦ . الإنسان٧٦ / ٦.

٧ . هـذه المسـافة المعـبّر عـنها بما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع قد يتراءى أنّ في هذا الحديث دلالة على وجوب استيعابها بالمسح طولاً. والحق أنّه لا دلالة فيها على الاستيعاب الطوليّ ولا العرضيّ، كما هو ظاهر بأدنى تأمّل، نعم

وهو مختار المحقّق في المعتبر[١]. وذهب العلاّمة في المنتهى إلى وجوبه[٢]، وأجاب عمّا دلّ عليه هذا الحديث بأنّ مثل ذلك قد يُستعمل فيما يدخل فيه المبدأ، كقولك لـه: عندي ما بين واحد إلى عشرة، فإنّ الواحد داخل قطعاً، وهو كما ترى، ولاريب أنّ الدخول أحوط.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من رفع العمامة، يراد به تنحيتها عن محلّ المسح إلى قُدّام لارفعها عنه إلى فوق، بقرينة قوله عليه السلام: «بقدر ما يدخل إصبعه» ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الإصبع بالمفعوليّة، وبضمّها ورفعه بالفاعليّة.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من إجزاء مسح المرأة بثلاث أصابع يُمكن أن يُستدلّ به للشيخ في النّهاية[٣]، وابن بابويه[٤]، من وجوب المسح بثلاث أصابع، وعدم إجزاء الأقلّ مع الاختيار.

ويؤيّده رواية معمّر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزي من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرِّجل»[٥].

ويُمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب، المعتضد بالأخبار

عمل الأصحاب على الاستيعاب الطوليّ، كما هو ظاهر شيخنا في *الذكرى*، ولم أظفر له بمصرّح بعدم وجوبه. نعم هو احتمال، ومراعاة التسوية بين المتعاطفين في الآية الكريمة يؤيّده، وأمّا الاستيعاب طولاً وعرضاً فقد انعقد الإجماع على عدم وجوبه كما سيجيء. «منه رحمه الله».

١. *المعتبر* ١: ١٥٢.

٢. *المنتهى* ١: ٦٥.

٣. *النهاية*: ١٤.

٤. *الفقيه* ١: ٢٨.

٥. *الكافي* ٣: ٢٩ ح١، *الوسائل* ١: ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح٥.

الصّحيحة الصّريحة[١]، وسلوك سبيل الاحتياط أولى.

وماتضمّنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرّجلين بكلّ الكفّ، لا أعرف به قائلاً من أصحابنا.

ونقل المحقّق في المعتبر[٢]، و العلاّمة في التذكرة[٣] الإجماع على الاجتزاء بمسمّى المسح، ولو بإصبع واحدة، فحَملُ ما تضمّنه الحديث على الاستحباب لا بأس به.

ويكون قوله عليه السلام: «لا إلاّ بكفّه» من قبيل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد»[٤]، كما قاله العلاّمة في المنتهى[٥] تبعاً للشيخ في التّهذيب[٦]، وقال في قول السائل: قال: بإصبعين من أصابعه، بمعنى: فَعَل.

واعلم أنّ العلاّمة في المختلف[٧] استدلّ بهذا الحديث من جانب القائلين بعدم الاجتزاء في مسح الرّأس والرّجلين بإصبع واحدة[٨]، بعدما نَسبَ الاجتزاء به فيهما إلى الشّهرة، وهو يقتضي وقوع الخلاف بين أصحابنا في الرّجلين أيضاً. ولا ينافيه الإجماع المنقول في الكتابين[٩]؛ إذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الإجماع عندنا.

---

١ . أُنظر *الوسائل*١: ٢٩٣ الباب٢٤.

٢ . *المعتبر*١: ١٥٠.

٣ . *التذكرة*١: ١٧١.

٤ . *التّهذيب*١: ٩٢ح٢٤٤وج٣: ٦ح١٦، *الوسائل*٣: ٤٧٨ الباب٢ من أبواب أحكام المساجدح١.

٥ . *المنتهى*٢: ٧٠.

٦ . *التّهذيب*١: ٩١.

٧ . *المختلف*١: ١٢٧.

٨ . ورواية معمّر المذكورة قُبيل هذا ظاهرها عدم إجزاء الإصبع الواحدة في مسحهما. «منه رحمه الله».

٩ . *التّهذيب*١: ٩١، *والاستبصار*١: ٦٢.

وقد ظنّ بعض الأصحاب أنّ استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث إنّما هو من جانب الشّيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء في مسح الرّأس بأقلّ من ثلاث أصابع، فاعترض عليه بأنّه لا دلالة في ذلك الحديث على المدّعى بوجه.

وما تضمّنه الحديث السّادس والسّابع من جواز النّكس في مسح الرّأس والرّجلين هو المشهور بين المتأخّرين[١].

وقال الشّيخ في النّهاية والخلاف[٢]، والمرتضى في الانتصار[٣] بعدم جواز استقبال الشّعر في مسح الرّأس، خروجاً من الخلاف.

ونقـــل عن ظاهر ابن بابويه[٤] والمرتضى[٥] عدم جواز النّكس في مسح الرّجلين أيضاً، وهما ضعيفان.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من المسح ببقيّة البلل ممّا انعقد عليه إجماعنا بعد ابن الجنيد، وهذا هو المستند في هذا الباب.

وأمّـــا استدلال المحقّق في المعتبر[٦] بأنّ الأمر بالمسح مطلق، والمطلق للفور، والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء، فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال.

فأنت خبير بأنّ للبحث فيه مجالاً واسعاً؛ إذ على تقدير كون الأمر في الآية للفور،

---

١ . كالمحقّق في *المعتبر* ١: ١٤٥، والعلاّمة في *المنتهى* ١: ١٢٣و١٢٦.

٢ . *النّهاية*: ١٤، *الخلاف* ١: ١٢ المسألة ٣١.

٣ . *الانتصار*: ١٠٣.

٤ . *الفقيه* ١: ٢٨.

٥ . *الانتصار* ١: ١١٥.

٦ . *المعتبر* ١: ١٤٤.

لايخلّ به أخذ الماء قطعاً، وهو ظاهر.

وأمّا استدلال الأصحاب بالرّوايات الورادة في الوضوء البياني المتضمّنة للمسح ببقيّة البلل، كصحيحتي زرارة وأبي عبيدة الحذّاء وغيرهما، ففيه: أنّ لابن الجنيد أن يقول: إنّ تلك الرّوايات إنّما تنهض دليلاً لو ثبت أنّ مسح الإمام عليه السلام، ببقيّة البلل، إنّما كان لتعيّنه، وعدم جواز غيره.

ولِمَ لا يجوز أن يكون فعله عليه السلام له؟ لكونه أحد جزئيّات الكلّي المأمور به. وبعض الأصحاب[1] لمّا تفطّن لهذا[2] عدل عن الاستدلال بتلك الرّوايات إلى الاستدلال بهذا الحديث، وقال: إنّ الجملة الخبريّة - يعني أنّ[3] قوله عليه السلام : «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك» - هنا بمعنى الأمر، وهو يقتضي الوجوب.

ولا يخفى أنّ لابن الجنيد أن يقول: إنّما يتمّ التقريب لو تعيّن كون الجملة الخبريّة هنا بمعنى الإنشاء،ولم يجز كون الفعل فيها معطوفاً على ثلاث غرفات، ومندرجاً تحت قوله عليه السلام: «فقد يجزئك». أمّا على هذا التقدير فلا؛ إذ لا كلام في إجزاء المسح ببلل الوضوء، إنّما الكلام في تعيّنه. وعطف الفعل على الاسم بإضمار «أنّ» من الأمور الشّائعة في الكلام، السائغة[4] عند النّحاة، كما في البيت المشهور:

لَلُبسُ عَباءةٍ وتَقَرّ عَيني أحبّ إليّ من لُبس الشُّفوفِ[5]

---

١ . *المدارك* ١: ٢١٠.

٢ . في ح: بهذا.

٣ . أن: ليس في م ، س ، ص.

٤ . في م : الشائعة، وفي س: الشائع.

٥ . في ج: الشنوف.

بعطف «تقرّ» بالنّصب على «لبس».

وبهذا يظهر أنّ ما ظنّه بعض الأصحاب من دلالة هذه الرّواية على أولويّة مسح القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليسرى[١]، غير ظاهرٍ، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وما تضمّنه الحديث التاسع والعاشر من النّهي عن المسح ببقيّة البلل، والأمر بالاستئناف لايخلو من إشكال.

والشّيخ حملهما على التقيّة، ثمّ قال: ويحتمل أن يكون أراد به: إذا جفّ وجهه وأعضاء طهارته ويحتمل أن يكون أراد بالخبر الثّاني من قوله: «بل تضع يدك في الماء» الماء[٢] الّذي بقي في لحيته أو حاجبيه[٣]، هذا كلامه.

واستبعده والدي رحمه اللّه في حواشي الاستبصار؛ لأنّ السّائل قال: أمسح بما في يدي من النّدى، فكيف ينهاه عليه السلام عن ذلك، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبيه.

ولا يخفى أنّ الاحتمال الأوّل أيضاً في نهاية البُعد؛ لأنّ السائل قال: يمسح قدميه بفضل رأسه، وهو صريح في عدم الجفاف.

وفي حمل الخبر الأوّل على التقيّة إشكال؛ لتضمّنه مسح القدمين، والعامّة لايمسحونهما، لابببقيّة البلل، ولا بماء جديد.

فإن قلت: إنّهم يجوّزون إطلاق المسح على الغسل، فيمكن تنزيل الكلام على مايوافق زعمهم الفاسد.

---

١ . *المدارك* ١: ٢١٢.

٢ . الماء: ليس في ب ، ص .

٣ . *التهذيب* ١: ٥٩.

قلت: ما تضمّنه الحديث من المسح بفضل الرّأس يأبى هذا التنـــزيل، كما لا يخفى، فلو نُزّل على مسح الخُفّين لكان أولى.

والّـــذي مـــا زال يختـــلج بخاطري أن إيماءه ﷺ برأسه نهيٌ لمعمّر بن خلاّد عن هذا السّـــؤال؛ لـــئلاّ يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس[1]، فإنّهم كانوا كثيراً ما يحضرون مجالســـهم عـــليهم السّلام، فظنّ معمّر أنّه ﷺ إنّما نهاه عن المسح ببقيّة البلل، فقال: أبماء جديد[2]؟ فسمعه الحاضرون، فقال ﷺ برأسه: «نعم». ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . وإلاّ فليس من عادتهم سلام الله عليهم الإجابة عن المسائل الدينية بالإيماء. «منه رحمه الله».

٢ . ويُمكن أن يقال: إنّ قوله «أبماء جديد» مجرّد عن الانخراط في سلك المسح بفضل الرأس، فكأنّه قال: المسح[أيمسح] بمـــاء جديد، فالحمل على المسح ليس بذلك البعيد، ولنا في هذا المقام وجه آخر أوردناه في مشرق الشمسين. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

الفصل الرّابع

في تعيين الكعبين

ثلاثة أحاديث[1]:

الأول: مـن الصّـحاح، زرارة وأخوه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، فدعا بطست، أو تور فيه ماء، ثمّ حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، إلى أن انتهى إلى المسح، قالا، قلنا لـه: أصلحك الله، فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا»، يعني المفصل دون السّاق، قلنا: هذا ما هو؟ قال: «هذا عظم السّاق»[2].

الـثّاني: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: سألته عن المسـح على القدمين كيف هو؟ «فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر[3] القدم»[4].

---

١ . اثنان من الصّحاح والآخر حسن. «منه رحمه الله».

٢ . *الكافي*٣: ٢٥بعض ح٥، *التّهذيب*١: ٧٦بعض ح١٩١، *الوسائل*١: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

٣ . في المصادر: ظاهر.

٤ . *الكـافي*٣: ٣٠ح٦، *الـتّهذيب*١: ٦٤ ح١٧٩، *الاستبصار*١: ٦٢ح١٨٤، *قرب الإسناد*: ١٦٢، *الوسائل*١: ٢٩٣ الباب٢٤ من أبواب الوضوء ، صدر ح٤، بتفاوت.

الثّالث: من الحسان، مُيسّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة واحدة» ووصف الكعب في ظهر القدم[١].

أقول: الطّست: يروى بالسّين والشّين معاً، والتور: إناء يُشرب منه، ولفظة «دون» في قول الأخوين: دون عظم السّاق، إمّا بمعنى: تحت، أو بمعنى: عند، أو بمعنى: غير.

وقوله في الحديث الثّاني: «إلى ظهر القدم» تفسير وبيان لقوله: «إلى الكعبين»، وليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه، بل ما ارتفع منه، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض ظَهر، بخلاف ظهر القدم في الحديث الثّالث، فإنّه لا مانع فيه من إرادة كلّ من المعنيين.

وما تضمّنه[٢] من قوله عليه السلام: «الوضوء واحدة واحدة» ممّا يستدلّ به القائلون من أصحابنا بعدم استحباب الغسلة الثّانية، كالصّدوق[٣] والكلينيّ[٤] قدّس الله روحهما، وسنتكلّم فيه[٥] عن قريب إن شاء الله تعالى.

ولابدّ في هذا المقام من الكلام في تحقيق الكعب، فإنّه من المعارك العظيمة بين العلاّمة أعلى الله مقامه وبين من تأخّر عنه[٦] من علمائنا نوّر الله مراقدهم.

فلا بأس بإطلاق عنان القلم في هذا المجال وإيراد ما تنكشف به حقيقة الحال في

---

١ . *الكافي*٣: ٢٦ ح٧، *التهذيب* ١: ٨٠ ح٢٠٥ وص٧٥ ح١٨٩، *الاستبصار* ١: ٦٩ ح٢١٠، *الوسائل* ١: ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح١. وفي الموضع الثاني من *التهذيب*: الوضوء واحد.

٢ . أي الحديث الثالث. «منه رحمه الله».

٣ . *الفقيه* ١: ٢٩ ، ذيل ح٩٢.

٤ . *الكافي*٣: ٢٧ ، ذيل ح٩.

٥ . في س : عليه.

٦ . في ح : منه.

هذا الجدال، فعسى أن تنحسم به موادّ[١] القيل والقال، فأقول وبالله العصمة والتوفيق: الكعب: يطلق على معانٍ أربعة:

الأوّل: العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط.

الثّاني: المفصل بين السّاق والقدم.

الثّالث: عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى السّاق والقدم،له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة السّاق، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب، وهو ناتٍ[٢] في وسط ظهر القدم، أعني وسطه العرضي، ولكن نتوّه غير ظاهر لحسّ البصر؛ لارتكاز أعلاه في حفرتي السّاق، وقد يُعبّر عنه بالمفصل أيضاً، إمّا لمجاورته له[٣]، أو من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ.

الرّابع: أحد النّاتئين عن يمين القدم وشماله، اللذين يقال لهما المنجمين، وهذا المعنى الأخير هو الّذي حَمَلَ أكثرُ العامّة الكعب في الآية عليه، وأصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه.

وأما المعاني الثّلاثة الأُول فكلامهم قدس الله أرواحهم لا يخرج عنها، وإن كان بعض عباراتهم أشدّ انطباقاً على بعضها من بعض.

فالمعنى الأوّل: ذكره من أصحابنا اللغويّين عميدُ الرّؤساء في كتابه الّذي ألّفه في الكعب[٤]، وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه، فإنّه قال: الكعبان هما قبّتا القدمين أمام السّاقين ما بين المفصل والمشط[٥].

---

١ . في ب : موارد.

٢ . في س : نابت.

٣ . له: ليس في ب .

٤ . نقله عنه السيد العامليّ في *مفتاح الكرامة* ٢: ٤٣٤.

٥ . *المقنعة*: ٤٤.

والمعنى الثّاني: ذكره جماعة من أهل اللّغة كصاحب القاموس، حيث قال: الكعب كلّ مفصل للعظام[١]. والرّواية الأُولى ظاهرة فيه، وهو المفهوم بحسب الظّاهر من كلام ابن الجنيد[٢].

والمعنى الثّالث: هو الّذي يكون في أرجل البقر والغنم أيضاً، وربّما يلعب به النّاس، كما قاله صاحب القاموس: وهو الّذي بحث عنه علماء التشريح[٣].

وقال به الأصمعي، ومحمّد بن الحسن الشّيباني كما نقله عنهما العامّة في كتبهم[٤].

وهو الكعب على التحقيق عند العلاّمة طاب ثراه وعبّر عنه في بعض كتبه: بحدّ المفصل[٥]، وفي بعضها: بمجمع السّاق والقدم[٦]، وفي بعضها: بالنّاتئ وسط القدم[٧]، وفي بعضها: بالمفصل[٨]، وصبَّ عبارات الأصحاب عليه.

---

١ . *القاموس المحيط* ١: ١٢٩.

٢ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٢٦.

٣ . قال صاحب *القانون*: الكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من القصبتين تحتويان عليه من جوانبه، أعني من أعلاه وقفاه وحاشيته الوحشيّ والأُنسيّ، ويدخل طرفاه في العقب في نقرتين دخول ركز. والكعب واسط بين السّاق والعقب، وبه يحس اتّصالهما، ويتوثّق المفصل بينهما ويؤمن عليه الاضطراب، وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وإن كان قد يظنّ بسبب الأحمص أنّه منحرف إلى الوحشيّ. «منه رحمه الله».

وفي نسخة أُخرى قال: قال ابن سيناء في القانون بعد ما قرّر أنّ السّاق مؤلّف من قصبتين: عظمى وصغرى، وإنّ الكعب بين الطرفين الناتئين من القصبتين، وهوواسطة بين السّاق والعقب، وموضوع في الوسط على الحقيقة، وإن كان قد يظنّ بسبب الأحمص أنّه منحرف إلى الوحشيّ، هذا كلامه. «منه رحمه الله»،

٤ . أُنظر *المبسوط* للسرخسيّ ١: ٩، و*بدائع الصنائع* ١: ٧، و*شرح القدير* ١: ١٥، و*أحكام القرآن* للجصّاص ٣: ٣٥٢، و*أحكام القرآن* لابن العربيّ ٢: ٥٧٩.

٥ . *القواعد* ١: ١١.

٦ . *نهاية الأحكام* ١: ٤٤، *التذكرة* ١: ١٧٠.

٧ . *المختلف* ١: ١٢٥.

٨ . *القواعد* ١: ١١، *المختلف* ١ :١٢٥.

وقال في المنتهى بعد ما فسّره بالنّاتئ في وسط القدم: قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل لـــه في معنى الكعب، والضّابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصّحيح[١]، ثمّ أورد الرّواية الأُولى.

وقـــال في المختـــلف: يراد بالكعبين هنا المفصل بين السّاق والقدم، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصِّل[٢].

واســـتدلّ بتلك الرّواية، وبأنّ استيعاب ظهر القدم، كما يعطيه بعض الرّوايات، يوجـــب الانـــتهاء إليه، وإنّما عبّر قدّس اللّه روحه عنه بالمفصل لموافقة الرّواية؛ ولئلاّ يشتبه بالمعنى الأوّل.

وأيضـــاً فالمفصل أظهر للحسّ، والمسح إليه مسح إلى المفصل في الحقيقة[٣].وأراد قدّس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا: أنّها لمّا كانت مجملة بحيث يُحتمل المعنى الأوّل والثّالث، بل ظاهرها أقرب إلى الأوّل، وقع الاشتباه فيها على غير المحصِّلين، فحملوها على المعنى الأوّل.

والـــتحقيق يقتضـــي حمـــلها على[٤] الثّالث، وهو الّذي (انطبقت عليه)[٥] الرّواية الصّحيحة، واعتضد بكلام[٦] علماء التّشريح، وشاع نسبته إلى كلّ من قال بالمسح.

---

١ . *المنتهى* ٢: ٧١.

٢ . *المختلف* ١: ١٢٥.

٣ . ومـــمّا يؤيّد ما ذهب إليه العلاّمة أحلّه الله دار الكرامة ما رواه الشيخ في *التّهذيب* مكرراً في ثلاث مواضع عن يونس بن عبد الرحمن قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعـــب إلى أعـــلى القدم؛ إذ من المعلوم أن المراد بالكعب هنا قبّة القدم ما بين المفصل والمشط، فالمراد بأعلى القدم ماينتهي إليه ظهر القدم أعني المفصل، فهذه الرواية كالناطقة بمذهب العلاّمة طاب ثراه. «منه رحمه الله».

٤ . في س زيادة: المعنى.

٥ . في م ، ج : انطبق عليه ، وفي ح: انطبق على.

٦ . في ح : بكلمات.

ولا بأس بنقل عبارات بعض الأصحاب؛ ليظهر في الجملة، ويتضح أنّها غير آبية عن[١] الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه.

قال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم السّاق، وهو المفصل الّذي قدّام العُرقوب[٢].

وقال السّيد المرتضى رضي الله عنه: الكعبان هما العظمان النّاتئان في ظهر القدم عند معقد الشِّراك[٣].

وقال الشّيخ: الكعبان هما العظمان النّاتئان في وسط القدم[٤].

وقال أبو الصّلاح: الكعبان معقد الشِّراك[٥].

وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم[٦].

وقال ابن إدريس: الكعبان هما العظمان اللّذان في ظهر القدمين عند معقد الشِّراك[٧].

وقال المحقّق في المعتبر: الكعبان عندنا هما العظمان النّاتئان في وسط القدم، وهما معقد الشِّراك[٨].

ثمّ استدلّ على ذلك بالرّواية الأُولى، كما فعل العلاّمة في المنتهى والمختلف[٩].

---

١ . في ح : على.

٢ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٢٦.

٣ . *الانتصار*:١١٥، *رسائل السيد المرتضى*٣: ٢٤.

٤ . *النّهاية* : ١٣، *الخلاف* ١: ٩٢ المسألة ٤٠، *المبسوط* ١: ٢٢، *الاقتصاد*:٢٤٣، *مصباح المتهجّد*:٩.

٥ . *الكافي في الفقه* : ١٣٢.

٦ . *فقه ابن أبي عقيل*:٨٥.

٧ . *السرائر* ١: ١٠٠.

٨ . *المعتبر* ١: ١٥١.

٩ . *المنتهى* ٢: ٧٤، *المختلف* ١: ١٢٦

هذه عبارات أصحابنا[١] رضي الله عنهم ولا يخفى عدم إبائها عن الانطباق على ما قالـــه العلاّمة طاب ثراه فإنّه قدّس الله روحه لا ينكر أنّ الكعب عظم ناتٍ في وسط القدم، كيف؟ وقد فسّره بذلك في المنتهى والتذكرة[٢] وغيرهما[٣].

ولكنّه يقول: ليس هو العظم الواقع أمام السّاق بين المفصل والمشط، بل هو العظم الواقع في ملتقى السّاق والقدم، وهو الّذي ذكره المشرِّحون وغيرهم.

وأنت خبير بأنّ تنـــزيل عبارات الأصحاب على هذا المعنى غير بعيد.

نعم، عبارة المفيد رحمه الله صريحة في المعنى الأوّل، فذِكْره لها في المختلف في طيّ[٤] هـــذه العبارات ليس على ما ينبغي، ولعلّه طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القـــدم. وجعل قوله «أمام السّاقين» بالنّظر إلى امتداد القامة، لكنّه مَحْمِل بعيد، والله أعلم بحقائق الأُمور.

واعلم أنّ كتب العامّة مشحونة بذكر ما ذهب إليه علماء الخاصّة رضي الله عنهم من أنّ الكعب هو: ذلك العظم الواقع في ملتقى السّاق والقدم، المعبّر عنه بالمفصل.

قـــال الفخـــر الرّازيّ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وأرجُلَكُم إلى الكَعْبَين﴾: قالت الإماميّة وكلّ من ذهب إلى وجوب المسح: إنّ الكعب عبارة عن[٥] عظم مستدير، مثل كعـــب الغنم والبقر[٦] موضوع تحت عظم السّاق، حيث يكون مفصل السّاق والقدم، وهـــو قول محمّد بن الحسن، وكان الأصمعي يختار هذا القول، ثمّ قال: حجّة الإماميّة

---

١ . في س : علمائنا.

٢ . *المنتهى* ٢: ٧٤، *التذكرة* ١: ١٧٠.

٣ . *المختلف* ١: ١٢٦.

٤ . في ح : بعض.

٥ . في س : من.

٦ . في ح: البقر والغنم.

أنّ اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات، فوجب أن يكون في حقّ الإنسان كذلك. والمفصل يسمّى كعباً، ومنه كعاب الرّمح لمفاصله، وفي[١] وسط القدم مفصل، فوجب أن يكون الكعب[٢]، انتهى كلامه.

وقال صاحب الكشّاف عند تفسير هذه الآية: لو أُريد المسح لقيل إلى الكعاب[٣]؛ لأنّ الكعب إذ ذاك مفصل القدم، وهو واحد في كلّ رِجل، فإن أُريد كلّ واحد (في كل رِجل)[٤] فالإفراد، وإلاّ فالجمع[٥]، انتهى كلامه.

وشبهته هذه ضعيفة؛ فإنّه يجوز كون التثنية بالنّظر إلى كلّ متوضئ[٦].

وقال النّيشابوريّ في تفسيره: إنّ الإماميّة وكلّ من قال بالمسح ذهبوا إلى أنّ الكعب عظم مستدير تحت عظم السّاق، حيث يكون مفصل السّاق والقدم، والمفصل يسمّى كعباً، ومنه كعوب الرّمح لمفاصله.

ثمّ قال: إنّ العظم المستدير الموضوع في المفصل الّذي تقوله الإماميّة شيء خفيّ لايعرفه إلاّ علماء التشريح، هذا حاصل كلامه.

---

١ . وفي: ليس في ح.

٢ . *التفسير الكبير* ١١: ١٦٢.

٣ . في س ، ح زيادة: أو الكعب.

٤ . أثبتناه من ب .

٥ . *تفسير الكشّاف* ١: ٦١٠.

٦ . وأمّا ظنّه [من] أنّه لا مدخل للمتوضّئين هنا لأنّ المقابلة بين [من] يوضّئ اليدين والرِّجلين إنّما هي باعتبار الغاية وذي الغاية، لا باعتبار الأشخاص. ففيه: أنّ كلّ متوضّئ هو صاحب الغايتين والمقابلة في توضية يديه ورجليه عند أصحابنا في أصل الفعلين الصادرين عنه أعني الغسل والمسح، فكيف يتمّ عليهم عدم مدخليّته في المقابلة؟! ثمّ لا يخفى عليك أنّ في جمع غاية الأيدي وتثنية غاية الأرجل تفنّناً في الكلام، وهو أمر مرغوب بين البلغاء، بل لو قيل أن تخالف اسلوب الغايتين في التثنية والجمع أيماء إلى تخالف الفعلين حيث أنّ [في] أحدهما غسل والآخر مسح لم يكن بعيداً فافهم. «منه رحمه الله».

وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على أنّ مذهب أصحابنا رضي الله عنهم في الكعب، هو ما نسبه العلاّمة طاب ثراه إليهم، فإنّه قدّس الله روحه مصدَّق في تلك النّسبة، غير محتاج إلى التّأييد بموافقة العامّة له فيها، وتلك الرّواية الصّحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك.

وإنّما الغرض أنّ نسبة هذا القول إلى أصحابنا رضي الله عنهم ممّا اشتهر بين العامّة أيضاً. والله أعلم بحقائق الأُمور.

واعلم أنّ شيخنا الشّهيد في الذكرى، وشيخنا الشّيخ عليّ في شرح القواعد، وشيخنا الشّهيد الثّاني في شرح الإرشاد، بسطوا لسان التّشنيع على العلاّمة في هذا القول، ونسبوه إلى خرق الإجماع، وادّعَوا[1] أنّه لم يقل أحد من أصحابنا بموجبه[2]، وإن عباراتهم بأجمعها ناطقة بخلاف ما ادّعاه.

ولابأس بنقل كلام هؤلاء المشايخ الثّلاثة قدّس الله أرواحهم وإن اتّسع به نطاق الكلام.

قال شيخنا الشّهيدفي الذكرى: تفرّد الفاضل رحمه الله بأنّ الكعب هو المفصل بين السّاق والقدم،وصبّت عبارات الأصحاب كلّهاعليه، وجعله مدلول كلام الباقرعليه السلام، محتجّاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام[3]، المتضمّنة لمسح ظهر القدمين، و هو يعطي الاستيعاب، وبأنّه أقرب إلى حدّ أهل اللّغة[4].

وجوابه:أنّ الظّهر المطلق هنا يُحمل على المقيّد؛ لأنّ استيعاب الظّهر لم يقل به أحد منّا.

---

١ . في ح زيادة: على.

٢ . في حاشية ح : به.

٣ . *الكافي*٣: ٢٥ ح٥، *التّهذيب*١: ٧٦ ح١٩١، *الوسائل*١: ٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٣.

٤ . *الذكرى*٢: ١٥٠.

وقــد تقدّم قول الباقر عليه السلام «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قَدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١]. ورواية زرارة وأخيه بكير.

و[٢]قال في المعتبر: لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح، بل يكفي المسمّى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولــو بإصبع واحدة وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السّلام؛ ولأنّ الرِّجلين معطوفة على الرّأس الّذي يُمسح بعضه، فيعطيان حكمه[٣].

ثمّ قــال شيخنا الشّهيد: وأهل اللّغة إن أراد بهم لُغَويّة[٤] العامّة فهم مختلفون، وإن أراد بهم لُغويّة الخاصّة فهم متّفقون على ما ذكرنا حسبما مرّ؛ ولأنّه إحداث قول ثالثٌ مستلزم لرفع ما أجمع عليه الأُمّة؛ لأنّ الخاصّة على ما ذكرنا، والعامّة على أنّ الكعبين ما نتآ عن يمين الرِّجل وشمالها[٥]. انتهى كلام شيخنا الشّهيد طاب ثراه.

ولَعَمري إنّه قد بلغ في التشنيع أقصى غاياته، ونِعمَ ما فعل، حيث رجع عن هذا وقــال في الرّسالة[٦] بمقالة العلاّمة، فكأنّه لاحَ عليه بعض ما تَلَونا عليك، وقد وافقه في ذلك صاحب كنــز العرفان[٧].

وقــال شــيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد: ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما[٨] عليه جميع أصحابنا[٩]، و هو من متفرّداته، مع أنّه ادّعى في

---

١ . *التّهذيب* ١: ٩٠ ح٢٣٧، *الوسائل* ١: ٢٩١ الباب٢٣ من أبواب الوضوء ح٣.

٢ . و: أثبتناه من ب، ح.

٣ . *المعتبر* ١: ١٥١.

٤ . لُغويّة: من ح.

٥ . *الذكرى* ٢: ١٥٠.

٦ . لم نعثر عليه.

٧ . *كنــز العرفان* للمقداد السيوريّ ١: ١٨.

٨ . في ب زيادة: أجمع.

٩ . كالمفيد في *المقنعة*: ٥، والشيخ في *المبسوط* ١: ٢٢، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٤٤، والمحقّق في *المعتبر* ١: ١٤٨.

عدّة من كتبه أنّه المراد في عبارات الأصحاب، وإن كان فيها اشتباه على غير المحصِّل، واستدلّ عليه بالأخبار وكلام أهل اللّغة.

وهـــو عجيب، فإنّ عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدّعيه، ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان النّاتئان في ظهر القدم أمام السّاق حيث يكون معقد الشِّراك، غير قابلة للتأويل.

والأخـــبار صـــريحة في ذلك، وكلام أهل اللّغة مختلف، وإن كان اللّغويّون من أصحابنا لايرتابون في أن الكعب هو النّاتئ في ظَهر القدم.

وقد أطنب عميد الرّؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك، وأكثر من الشّواهد عـــليه. عـــلى أنّ القول بأنّ الكعب هو المفصل بين السّاق والقدم، إن أراد أن نفس المفصـــل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصّة والعامّة، ولاكلام أهل اللّغة، و لم يســـــاعد عليه الاشتقاق، فإنّهم قالوا: إنّ اشتقاقه من كَعَبَ إذا ارتفع، ومنه كعبَ ثديُ الجارية.

وإن أراد أنّ[1] مـــا نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب، كمقالة العامّة، لم يكن المسح منتهياً إلى الكعبين[2]، انتهى كلامه طاب ثراه.

وقال شيخنا الشّهيد الثّاني في شرح الإرشاد - بعد أن أورد روايتين دالّتين على أنّ الكعب في ظهر القدم - لا ريب أنّ الكعب الّذي يدّعيه المصنّف ليس في ظهر القدم، وإنّما هو المفصل بين السّاق والقدم، والمفصل بين الشّيئين يمتنع أن يكون في أحدهما.

والعجـــب مـــنه حيث قال في المختلف: إنّ في عبارة أصحابنا اشتباهاً على غير المحصِّل، مشـــيراً إلى أنّ المحصِّل لا يشـــتبه عليه أنّ مرادهم بالكعب المفصل بين السّاق

---

١ . إنّ: ليست في ب .

٢ . جامع المقاصد ١: ٢٢٠.

والقدم، وأنّ من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصِّلاً.

ثمّ حكى كلام جماعة منهم، والحال أنّ المحصِّل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد إليه سبيلاً، و لم يُقِم عليه دليلاً[١]. انتهى كلامه زيد إكرامه.

ولا يخفى أنّ حاصل ما شنّعوا به على العلاّمة طاب ثراه يدور على سبعة أُمور:

الأوّل: أنّ ما ذهب إليه مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأُمّة من الخاصّة والعامّة، وهذا من أقبح التشنيعات.

الثّاني: أنّه مخالف للأخبار[٢] الصّريحة.

الثّالث: أنّه مخالف لكلام أهل اللغة؛ إذ لم يقل أحد منهم إنّ المفصل كعب.

الرّابع: أنّه مخالف للاشتقاق من «كَعَبَ» إذا ارتفع.

الخامس: أنّه زعم أنّ عبارات الأصحاب تنطبق على ما ادّعاه، مع أنّها ناطقة بما يخالف دعواه، غير قابلة للتأويل.

السّادس: أنّ الكعب في ظهر القدم، والمفصل الّذي ادُعي أنّه الكعب ليس في ظهر القدم.

السّابع: أنّ قوله بوجوب استعياب ظهر القدم بالمسح مخالف للنصّ والإجماع، فكيف جعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل؟

والجواب عن الأوّل: أنّ إجماع أصحابنا رضي الله عنهم إن تحقّق فإنّما تحقّق على أن الكعب عظم ناتٍ في ظهر القدم عند معقد الشِّراك.

والعلاّمة طاب ثراه قائل به ومصرِّح بذلك في كتبه، كما تلوناه عليك قبيل هذا،

---

١ . *روض الجنان*: ٣٦.

٢ . في ح : خالفه الأخبار.

وتحقّقُ الإجماع على ما وراء ذلك ممّا ينافي كلامه، ممنوع.

وعن الثّاني: أنّه لا خبر في هذا الباب أصرح من خبر الأخوين، وعدم مخالفته لكلامه قدّس الله روحه لا يخفى على المتأمّل.

والعجب من شيخنا الشّهيد طاب ثراه كيف أهمله عند ذكر دلائل العلاّمة، مع أنّه أقوى دلائله.

وأمّا الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم، فظاهر أنّها لا تخالف كلامه، فإنّ الكعب واقع عنده في ظهر القدم، غير خارج عنه، على أنّ قول مُيَسّر - بضم الميم وفتح الياء المثنّاة التحتانيّة وكسر السّين المهملة المشدّدة - في الحديث الثّالث أنّ الباقر عليه السلام وَصَف الكعب في ظهر القدم،يعطي أنّ الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الرّاوي بها.

ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهَد، لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول هو هذا. وقس عليه قوله عليه السلام في الحديث الأوّل:«هاهنا»بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه.

و عن الثّالث: أنّ صاحب القاموس وغيره صرّحوا بأنّ المفصل يُسمّى كعباً، كمامرّ.

وما ذكره صاحب الصحاح من أن الكعب: هو العظم النّاتئ عند ملتقى السّاق والقدم، لا ينافي كلامه طاب ثراه.

وكذا ما ذكره صاحب القاموس من أنّ الكعب: هو العظم النّاتئ فوق القدم.

وعن الرّابع:أنّ دعوى المخالفة غير مسموعة، وحصول الارتفاع فيما قاله ظاهر.

وعن الخامس: أنّ كون تلك العباراتِ ناطقة بخلاف ما ادّعاه ممنوعٌ، وتطبيقها عليه غير محتاج إلى التأويل.

نعم تطبيق عبارة المفيد على ذلك محتاج إلى ضرب من التأويل، كما مرّ.

وعن السّادس: بما مرّ في الجواب عن الثّاني.

وعن السّابع: أنّ المخالف للنصّ والإجماع إنّما هو القول بوجوب استيعاب كلّ ظهر القدم طولاً وعرضاً، والعلاّمة غير قائل به، بل نقل الإجماع على خلافه.

قال في المنتهى: لا يجب استيعاب الرّجلين بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعب، ولو بإصبع واحدة، وهو مذهب علمائنا أجمع[١].

وإنّما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطّولي، أعني[٢] إيصال[٣] خطّ المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلاً في الممسوح.

وهذا ممّا لم ينعقد إجماع على خلافه، وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنّه بذلك حقيق، ومن الله الإعانة والتوفيق.

---

١ . *المنتهى* ٢: ٦٩.

٢ . في ح: يعني.

٣ . في حاشية ح: اتّصال.

الفصل الخامس

في ترتيب الوضوء

أربعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابِع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرّأس[1] والرّجلين، ولاتقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، (فاغسل الوجه)[2] وأعِد على الذراع.

وإن مسحت الرِّجل قبل الرّأس، فامسح على الرّأس قبل الرِّجل، ثمّ أعد على الرّجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[3].

الثّاني: منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فيبدأ بالشّمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويُعيد اليسار»[4].

---

١ . في *التهذيب*: بالرأس.

٢ . في المصادر: فابدأ بالوجه.

٣ . *الكافي*٣: ٣٤ ح٥، *الفقيه* ١: ٢٨ ح٨٩، *التهذيب* ١: ٩٧ ح٢٥١، *الاستبصار* ١: ٧٣ ح٢٢٣، *الوسائل* ١: ٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح١، بتفاوت.

٤ . *التهذيب* ١: ٩٧ ح٢٥٣، *الاستبصار* ١: ٧٣ ح٣٢٥/*الوسائل* ١: ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٢.

الثّالث: من الحسان؛ محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] أنّه ذكر المسح، فقال: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين، وابدأ بالشّقّ الأيمن»[٢].

الرّابع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي الرّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غَسَلَ يمينه وشماله، ومسح رأسه ورجليه. وإن كان إنّما نسي شماله (شماله فليُعِد)[٣]، ولا يعيد على ما كان قد[٤] توضّأ، وقال: أتبِعْ وضوءك بعضه بعضاً»[٥].

أقول: المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الأوّل: المتابعة بين أفعاله على حذف مضاف، أي اجعل[٦] بعض أفعاله تابعاً أي مؤخّراً، و بعضها متبوعاً أي مقدّماً، من قولهم تَبَعَ فلان فلاناً أي مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء، أعني أحد فردَي الموالاة الّذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف.

وينبغي أن يقرأ قوله عليه السلام: «تخالف ما أُمرت به» بالرّفع، على أن الجملة حال من فاعل تقدّمنّ، كما في قوله تعالى: ﴿**ونذَرُهُم في طُغيانِهِم يَعْمَهُون**﴾[٧]، أو على أنّها مستأنفة، كما قالوه في قول الشّاعر:

وقال رائدهم أرسوا نزاولها[٨]

---

١ . في ح زيادة: على.

٢ . *الكافي*٣: ٢٩ ح٢، *الوسائل*١: ٢٩٤ الباب٢٥ من أبواب الوضوء ح١، بتفاوت يسير.

٣ . في ح : فليغسل الشمال.

٤ . قد: ليس في المصادر.

٥ . *الكافي*٣: ٣٤ ح٤، *التهذيب*١: ٩٩ ح٢٥٦، *الاستبصار*١: ٧٤ ح٢٢٨، *الوسائل*١: ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٩.

٦ . في حاشية ح: جعله.

٧ . الأنعام٦ / ١١٠.

٨ . في حاشية ح زيادة: يجري بمقدار.

وأمـــا قراءته مجزوماً على أنّه جواب النّهي، كما في نحو: لا تكفر تدخل الجنة، فممنوع عند جمهور النّحاة؛ لأنّ الجزم في الحقيقة إنّما هو بـ «إن» الشّرطيّة المقدرة[١]. ولا يجوز أن يكون التقديران: لا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به؛ لأنّه من قبيل: لا تكفر تدخل النّار، وهو ممتنع عندهم، ولا عبرة بخلاف الكسائيّ في ذلك.

ثمّ لا يخفـــى أنّ هـــذا الحديث إنّما دلّ على تقديم الوجه على اليدين، وهما على مسح الرّأس، وهو على الرّجلين. وأمّا تقديم غَسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه هنا، والحديث الثّاني نصّ فيه، وعطفه عليه السلام[٢] الرّجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب، كمـــا يدلّ عليه قوله عليه السلام: «وإن مسحت الرِّجل إلى آخره»، وقوله عليه السلام: «ابدأ بما بدأ الله به».

وما تضمّنه الحديث الثّالث من قوله عليه السلام: «وابدأ بالشّقّ الأيمن» يدلّ على وجوب تقـــديم الـــرِّجل اليمنى على اليسرى، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب[٣]؛ إذ الأمر للوجوب.

وقولـــه عليه السلام في الحديث الرّابع: «ولا يعيد على ما كان قد توضّأ» يُراد منه أنّه لايعيد على العضو الّذي كان قد وضّأه قبل العضو المنسيّ.

---

١ . في م، ب ، ص: مقدّرة.

٢ . في س : على بدل عليه السّلام.

٣ . كالصدوق في *الفقيه* ١: ٢٨. وابن الجنيد كما نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٣٠، وسلاّر في *المراسم*: ٣٨، والمحقّق الثاني في *جامع المقاصد* ١: ٢٢٤، والسّيّد محمّد العاملي في *المدارك* ١: ٢١٢.

الذاهـــبون إلى تقـــديم الـــرجل اليمنى على اليسرى هم: ابن الجنيد ،سلاّر وابن أبي عقيل وابنا بابويه في ظاهر كلامهمـــا. وقد يستدل لهم أيضاً بأنّه عليه السلام لمّا توضّأ الوضوء البيانيّ إن كان قدّم اليسرى أو مسحهما معاً لم يجـــز خلافه، والإجماع على خلافه فتعيّن تقديمه اليمنى. واستدلّ العلاّمة في *المختلف* على عدم وجوب الترتيب بيـــنهما بـــأنّ الأحاديث وردت مطلقة، وقال في *المنتهى*: إنه لم يجد حديثاً يدلّ على الترتيب فيهما، وهو كما ترى. «منه رحمه الله».

والإتـــباع في قوله عليه السلام في آخر الحديث: «اتبع وضوءك بعضه بعضاً» يمكن أن يُراد به المتابعة كما في[١] الحديث الأوّل، أعني الترتيب بقرينة ما قبله، ويُمكن أن يُراد به الموالاة من غير تراخٍ. ومن هذا يظهر أن استدلال المحقّق في المعتبر[٢] والعلاّمة في المنتهى[٣] بهـــذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى، محلّ كلامٍ، على ما سيجيء ذكره في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

---

١ . في ص ح زيادة: صدر.

٢ . *المعتبر*١: ١٥٧.

٣ . *المنتهى*٢: ١٠٨.

الفصل السّادس

في الموالاة في الوضوء

حديثان:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت ونَفِد[1] الماء، فدعوت الجارية فأبطأتْ عليّ[2] بالماء، فيجفّ وَضوئي؟ فقال «أعِدْه[3]»[4].

الثّاني: من الموثّقات؛ أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضَت لك حاجة حتى يبسْ[5] وَضوؤك،فأعِد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يتبعّض»[6].

أقول: - نفد بالفاء المكسورة والدال المهملة - أي فَنِيَ و لم يبقَ منه شيء.

---

١ . في س، ص، ج: نفذ .

٢ . في س: عنّي .

٣ . في المصادر : أعدْ.

٤ . *التهذيب* ١: ٨٧ح٢٣١، *الاستبصار* ١: ٧٢ح٢٢١، *الوسائل* ١: ٣١٤ الباب٣٣ من أبواب الوضوء ح٣.

٥ . في *الكافي*: ينشف .

٦ . *الكافي* ٣: ٣٥ ح٧، *التهذيب* ١: ٨٧ح٢٣٠، وص ٩٨ح٢٥٥ و*الاستبصار* ١: ٧٢ح٢٢٠، *علل الشرائع*: ٢٨٩ ح٢، *الوسائل* ١: ٣١٤ الباب٣٣ أبواب الوضوء ح٢، بتفاوت. في *التهذيب* : لا يبعّض.

والوضـــوء في الحديث الأوّل - بفتح الواو - بمعنى ماء الوضوء، وكذلك الواقع فاعلاً في الحديث الثّاني.

ويظهـــر من كلام بعض اللّغويّين أنّ الوضوء - بالضّم - يجيء بمعنى ماء الوضوء أيضاً. وقد دلّ الحديثان على أنّ الإخلال بالموالاة بحيث يجفّ السّابق موجب لبطلان الوضوء.

لكـــنّ قول الرّاوي: «فيجفّ وضوئي» يُمكن أن يُراد به جفاف كلّ الأعضاء، و[1] جفاف بعضها، وكذلك قول الإمام عليه السلام في الحديث الثّاني: «حتّى يَبُس وضوؤك».

ولهذا اختلف الأصحاب في أنّ المبطل للوضوء هو جفاف الجميع، أو أنّ جفاف الـــبعض كافٍ في البطلان، والأوّل هو الأظهر، وعليه الأكثر[2]. وذهب ابن الجنيد إلى الثّاني[3]، فاشترط بقاء البلل على كلّ الأعضاء إلى مسح الرّجلين، إلاّ لضرورة.

وقـــول الصّادق عليه السلام في آخر الحديث الثّاني:« فإنّ الوضوء لا يتبعّض» ربّما يدلّ عليه.

وذهب المرتضى وابن إدريس إلى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه[4].

والموالاة بهذا المعنى - أعني مراعاة الجفاف - لا خلاف في وجوبها في الجملة، إنّما الخـــلاف في وجوب المولاة بمعنى المتابعة، فأوجبها الشّيخان[5] والمرتضى في المصباح[6]. وأدلّتهم لا تخلو من ضعف، كقولهم: الأمر بالمسح في الآية للفور، والوضوء البيانيّ وقع

---

١ . في ص : لا جفاف بدل وجفاف.

٢ . كالشيخ في *المبسوط* ١: ٢٣، والمحقّق في *المعتبر* ١: ١٥٧.

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٣٣.

٤ . *المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة)*: ٢٢١ المسألة٣٣، *السرائر* ١: ١٠١.

٥ . *المبسوط* ١: ٢٣، ونقله عن عليّ بن بابويه في *الفقيه* ١: ٣٥، *والمختلف* ١: ٢٩٩.

٦ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ١٥٧.

متابعاً[١]، فوجب إتباعه، ولا ريب أنّ القول بالوجوب أحوط.

واحتجّ لـــه في المعتبر والمنتهى[٢] بما تضمّنته رواية الحلبيّ السّابقة في الفصل الخامس من قول الصّادق عليه السلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً».

وفيه: أنّ الظّاهر من سياقها أنّه عليه السلام أراد بالإتباع: الترتيب، لا المتابعة، كما مرّ.

وأنـــت خـــبير بأنّه لو جعل قول الحلبيّ في آخر تلك الرّواية.« وقال إلى آخره» رواية أُخرى برأسها زالت دلالة السّياق و تأكّد احتمال المتابعة، لكنّه لا بحيث تنهض[٣] دليـــلاً لـــبقاء الاحتمال الآخر، ثمّ المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء إلاّ بالجفاف، وأنّه إنّما يظهر أثرها في ترتّب الإثم.

والشّيخ في المبسوط[٤] على البطلان، واحتُجّ في المعتبر والمنتهى بأنّه يتحقّق الامتثال مـــع الإخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح، فلا يكون قادحاً في الصّحّة، وفيه نظر ظاهر[٥]. ولو استدلّ عليه بمفهوم الغاية[٦] المستفادة من الحديث الثّاني لكان وجهاً، وطريق الاحتياط ظاهر.

---

١ . في ب : متتابعاً.

٢ . *المعتبر*١: ١٥٦، *المنتهى*٢: ١١٦.

٣ . في ص : ينهض، وفي س : ينتهض.

٤ . *المبسوط*١: ٢٣.

٥ . *المعتبر*١: ١٥٧، *المنتهى*٢: ١١٦.

٦ . في م ، ب ، ص : العلة.

الفصل السّابع

فيما ورد في وحدة الغسلات وتعدّدها

عشرة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، قال: قال الباقر عليه السلام: «إنّ الله وِتر يُحبّ الوِتر، فَقَد يُجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين...»[1] الحديث، وقد مرّ في الفصل الثّالث.

الثّاني: أبو عبيدة الحذّاء، قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام بِجَمْع، إلى أن قال: ثمّ صببت عليه كفّاً فَغَسَلَ وجهه، وكفّاً غَسل به ذراعَه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر[2]، الحديث.

الثّالث: حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فَدَعا بماءٍ فملأ به كفّه،ثمّ عَمّ به وجهَه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ مَلأ كفّه فعمّ به يده اليسرى[3]،

---

١. *التّهذيب* ١: ٣٦٠ ح١٠٨٣، *الوسائل* ١: ٢٧٢ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ، صدر الحديث ٢.

٢ . *التّهذيب* ١: ٥٨ ح١٦٢ وص٧٩ ح٢٠٤، *الاستبصار* ١: ٥٨ ح١٧٢ وص٦٩ ح٢٠٩، *الوسائل* ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٨، بتفاوت يسير.

٣ . *الكافي* ٣: ٢٧ ح٨، *الوسائل* ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٨.

اليسرى[١]، الحديث. وقد مرّ مع الحديث الّذي قبله في الفصل الأوّل.

الرّابع: زرارة وبكير ابنا أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ ساقا صفة الوضوء - إلى أن قالا - فقلنا: أصلحكَ الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغتَ فيها، والثّنتان يأتيان على ذلك كلّه»[٢].

الخامس: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء، قال: «مثنى مثنى»[٣].

السّادس: صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى»[٤].

السّابع: **من الحسان**، مُيسّر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة واحدة»[٥]، وقد مرّ في الفصل الرّابع.

الثّامن: داود بن زربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»، قال: ثمّ قال لي: «أليس تشهد بغدادَ و عساكرَهُم»؟ قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضّأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنّك فلانيّ، وأنت تتوضّأ هذا الوضوء. قال: فقلت: لهذا والله أمرني[٦].

---

١. *الكافي*٣: ٢٧ ح٨، *الوسائل*١: ٣٠٨ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٨.

٢. *الكافي*٣: ٢٥ ح٥، *التهذيب*١: ٧٦ ح١٩١، و٨١ ح٢١١، *الوسائل*١: ٢٧٣ الباب١٥ من أبواب الوضوء، قطعة من الحديث٣ بتفاوت.

٣. *التهذيب*١: ٨٠ ح٢٠٨، *الاستبصار*١: ٧٠ ح٢٠٣، *الوسائل*١: ٣١٠ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٨، بتفاوت.

٤. *التهذيب*١: ٨٠ ح٢٠٩، *الاستبصار*١: ٧٠ ح٢١٤، *الوسائل*١: ٣١٠ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٢٩.

٥. *الكافي*٣: ٢٦ ح٧، *التهذيب*١: ٨٠ ح٢٠٥، *الاستبصار*١: ٦٩ ح٢١٠، *الوسائل*١: ٣٠٦ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح١.

٦. *التهذيب*١: ٨٢ ح٢١٤، *الاستبصار*١: ٧١ ح٢١٩، *الوسائل*١: ٣١١ الباب٣٢ من أبواب الوضوء ح١. داود

التاسع: من الموثقات، عبد الكريم[١] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلاّ مرّة مرّة»[٢].

العاشر: يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الّذي قد[٣] افترضه الله على العباد، لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذَكرَه ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٤].

أقول: فيما تضمّنه الحديث الأوّل من قوله عليه السلام: «إنّ الله وتر يُحبّ الوتر» ثمّ

ابن زربي وثّقه العلاّمة في *الخلاصة*، وكذا ابن داود، وكلاهما نقلا توثيقه عن النجاشيّ، ولم أجد ذلك فيما وصل إليّ من نسخ كتابه، وكأنّه وثّقه في غير بابه كما يفعله في بعض الأوقات.

وقولنا بحسن هذا الحديث لأنّ في طريقه الحسن بن عليّ الوشّاء، وهو ممدوح. «منه رحمه الله».

إن قلت: في عدّ [تسمية] هذه الرواية من الصحاح نظر؛ لعدم لقاء الراوي للإمام عليه السلام، وكذلك جميع ما يرويه عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام إنّما هو بواسطة.

قلت: الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه -كما ذكره الكشّيّ - يقتضي ذلك، ولذلك قَبِلَ الأصحاب مراسيله كما قاله في *الذكرى*. ولقد عَدَّ العلاّمة الرواية من الصحاح في *المنتهى* و*المختلف*، وهو مبنّي على ملاحظة ذلك. وهو قدّس الله روحه يفعل مثل ذلك كثيراً، بل قد يعدّ في الصحاح رواية غير الإماميّ إذ اجمعوا على صحّة ما يصحّ عنه، كما عدّ في *المختلف* رواية عبد الله بن بُكير في الصحاح في بحث ما لو ظهر فسق الإمام بعد الصلاة، مع أنّ الرجل فطحيّ، وقال في الخلاصة: إنّ طريق الصدوق إلى أبيّ مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحيّ.

لكن الكشّيّ قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه، انتهى كلامه، وإطلاق الصحيح على هذا المعنى وإن لم يكن مشهوراً في هذا الزمان، لكنّه معروف بين السلف رضي الله عنهم، وقد جرينا على آثارهم واقتبسنا من أنوارهم كما مرّ في الحديث الثالث من الفصل الثالث، وله نظائر في هذا الكتاب.«منه رحمه الله».

١ . في حاشية ح زيادة : بن يعقوب.

٢ . *الكافي*٣: ٢٧ح٩، *التهذيب*١: ٨٠ح٢٠٧، *الاستبصار*١: ٧٠ح٢١٢، *الوسائل*١: ٣٠٧ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٧، وعبد الكريم واقفيّ المذهب ثقة، أُنظر *رجال الكشّيّ*:٢٤٥و٦٤٥.

٣ . قد: ليس في ح ، ص ، س .

٤ . *التهذيب*١: ٤٧ح١٣٧، *الوسائل*١: ٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

تفريع ما بعده عليه، إيماء إلى رجحان وحدة الغسلات.

وفي الحديث الثّاني والثّالث تأييد ظاهر لذلك، فإنّه يبعد من الإمامين عليهما السّلام الإخلالُ بالسّنة. والحديث السّابع صريح في رجحان الوحدة.

ويؤيّده ما رواه الصّدوق في الفقيه عن الصّادق عليه السلام أنّه قال :«والله ما كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله إلاّ مرّة مرّة»[١].

وما رواه يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الوضوء مرّة مرّة»[٢].

وما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثّالثة بدعة»[٣].ويعضده الأخبار المستفيضة الواردة في صفة وضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وصفة وضوء أئمّتنا عليهم السّلام، فإنّ تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات[٤].

وسيّما حديث عبد الرّحمن بن كثير الهاشمي، المتلقّى بالقبول بين الأصحاب، فإنّه مع اشتماله على كثير من السّنن كالمضمضة والاستنشاق، خالٍ عن التثنية[٥].

ولو تنزّلنا[٦] وقلنا بعدم دلالة الأحاديث المرويّة في صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله على عدم استحباب تثنية الغسلات؛ لأنّ الغرض منه إنّما كان بيان

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٥ ح٧٦، *الاستبصار* ١: ٧٠ ح ٢١٢، *الوسائل* ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٠.

٢ . *الكافي* ٣: ٢٦ ح٦، *التهذيب* ١: ٨٠ ح٢٠٦، *الاستبصار* ١: ٦٩ ح٢١١، *الوسائل* ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٦.

٣ . *التهذيب* ١: ٨١ ح٢١٢، *الاستبصار* ١: ٧١ ح٢١٧، *الوسائل* ١: ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٣.

٤ . كرواية زرارة الواردة في *الكافي* ٣: ٣٤ ح١، *التهذيب* ١: ٥٥ ح١٥٧، *الاستبصار* ١: ٥٨ ح١٧١، *الوسائل* ١: ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح١٠، وأُنظر *الوسائل* ١: الباب ١٥ و ٣١ من أبواب الوضوء ح١٠ و ١١ و ٢١.

٥ . *الكافي* ١: ١١ ح٢، *الوسائل* ١: ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح٣.

٦ . إنّما قال: ولو تنزّلنا، لأن المتبادر من قولنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الوضوء الّذي كان يفعله ويداوم عليه. «منه رحمه الله».

الفـــرض بـــناءاً على ما ينقل مرسلاً من قوله صلّى الله عليه وآله ، بعد فراغه: «هذا وضـــوء لا يقـــبل الله الصّلاة إلاّ به»[١]، فلا يُمكن أن نقول[٢] بمثل ذلك في الأحاديث الواردة في صفة وضوء أئمّتنا عليهم السّلام، كحديث ابن كثير في وصف وضوء أمير المؤمـــنين عليه السلام، وحديثَي أبي عبيدة وحمّاد بن عثمان، في[٣] صفة وضوء الباقر والصّادق عليهما السّلام.

وقال ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني قدّس الله روحه بعد إيراد حديث عبد الكريم: هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة؛ لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه[٤]، هذا كلامه زيد إكرامه.

وأمّـــا ما تضمّنه ظاهر الحديث الخامس والسّادس من قوله عليه السلام: «الوضوء مَثْنى مَثْنى» فهو دليل معظم علمائنا المتأخّرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية. وقال الصّدوق بعدم استحبابها[٥]، وهو موافق لمقالة الكليني رحمه الله.

وقـــال الـــثّقة الجليل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي في نوادره: «واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»[٦]، وظاهره رجحان الوحدة.

وطعن الصّدوق في أخبار المرّتين بانقطاع سندها وحملها على التجديد[٧].

وردّه شيخنا الشّهيد في الذكـــرى بأنّ الأخبار الّتي رويناها بالمرّتين في التّهذيب

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٥ ح٧٦، *الوسائل* ١: ٣٠٨ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ب٣١ ح١١.

٢ . في حاشية ح: يقال.

٣ . في ح: عن.

٤ . *الكافي* ٣: ٢٧ ح٩، *الوسائل* ١: ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢٦.

٥ . *المقنع*: ١١.

٦ . *السرائر* ١: ٣: ٥٥٣ وقد نقله عن نوادر الحكم للبزنطي، *الوسائل* ١: ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢٧.

٧ . *الفقيه* ١: ٢٥.

متّصلة[١] صحيحة[٢] الأسناد، و الحمل على التجديد[٣] خلاف الظّاهر[٤]، انتهى كلامه.

ولايخفى احتمال تلك الأخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال، وهو أن يكون أراد بقوله: «الوضوء مثنى مثنى» أنّ[٥] الوضوء الّذي فرضه الله سبحانه إنّما هو غسلتان ومسحتان، لا كما يزعمه المخالفون[٦] من أنّه ثلاث غسلات، ومسحه واحدة.

وقد اشتهر عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه كان يقول: «الوضوء غسلتان ومسحتان»، نقله الشّيخ في التّهذيب وغيره[٧].

وممّا يؤيّده هذا الاحتمال ما تضمّنه الحديث العاشر - أعني حديث يونس ابن يعقوب - من قول الصّادق عليه السلام في جواب السّؤال عن الوضوء الّذي افترضه الله[٨] على العباد: «يتوضّأ مرّتين مرّتين»، فإنّ المراد بالمرّتين فيه الغسلتان والمسحتان لاتثنية الغسلات؛ فإنّها ليست ممّا افترضه الله على العباد.

وأنت خبير بأنّه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، فتبقى الأخبار الدالّة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض.

و لم يبقَ للقائلين باستحباب التثنية إلاّ الإجماع الّذي نقله ابن إدريس، قال رحمه الله في السّرائر: المرّتان فضيلة بإجماع المسلمين.

---

١ . في ص : متقبّلة.

٢ . في ح: صحيح بدل صحيحة.

٣ .في م، ح : التحديد.

٤ . *الذكرى*٢ : ١٨٣.

٥ . أن: ليس في س .

٦ . أُنظر *فتح العزيز* ٥: ١٢٢.

٧ . *التّهذيب* ١: ٦٣ ح١٧٦، *الدرّ المنثور*٢: ٢٦٢، *تفسير الطبريّ*٦: ٨٢، *الوسائل*١: ٢٩٥ الباب٢٥ من أبواب الوضوء ح٩، بتفاوت.

٨ . في ص ،ح زيادة: تعالى.

ثمّ قـــال: ولا يلتفت إلى خلاف مَن خالفه من أصحابنا بأنّه لا تجوز المرة الثّانية؛ لأنّه إذا تعيّن المخالف وعُرف اسمه ونسبه، فلا يُعتدّ بخلافه[١]، هذا كلامه رحمه الله.

وهذا الإجماع لم ينقله[٢] من علمائنا الّذين وقفنا على كلامهم سواه، فإن ثبت فهو الحجّة[٣]، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وما تضمّنه الحديث الرّابع من قول الباقرعليه السلام في جواب السّؤال عن إجزاء الغرفة الواحدة: «نعم إذا بالغت فيها»، معناه: إذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لاتسع[٤] معه شيئاً.

ويُمكـــن أن يكون المعنى: إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ أجزائه.

وقولـــهعليه السلام: «والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه» أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو، ولا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة[٥].

وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن.

---

١ . *السرائر* ١: ١٠٠.

٢ . في س زيادة : أحد.

٣ . لكـــن ثبوت الإجماع والاطّلاع على ما يقتضي الحكم تحققه في هذه الأزمان المتأخّرة لا يخلو من إشكال. قال المحقّق رحمه الله في المعارج: الإجماع عندنا حجّة بانضمام المعصومعليه السلام،فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله عليه السلام لم يكـــن حجّـــة، ولـــو حصل في اثنين لكان قولهما حجة...بل باعتبار قوله عليه السلام، فلا نعتبر إذن من يتحكّم ويدّعـــي الإجمـــاع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقي لا مع العلم القطعيّ بدخول الإمام عليه السلام في الجملة، هذا كلامه. «منه رحمه الله».

٤ . في س : لا يتّسع.

٥ . فكأنّـــه عليه السلام يقـــول: إن بالغت فيكفيك الغرفة الواحدة، وإن لم تبالغ فالغرفتان كافيتان البتّة. ولهذا الحديث [الجـــواب] محمل آخر وهو أن يكون اللام في قوله عليه السلام : «والثّنتان» للعهد الذكري، فكأنّه يقول: والغرفتان المذكورتان[المعهودتان] كافيتان البتّة، وحينئذٍ يكون هذا الكلام تأكيداً لما قبله، ففي الحديث دلالة على المبالغة في عدم الزيادة على الغرفة الواحدة. «منه رحمه الله».

وما تضمّنه الحديث الثّامن من قول الصّادق عليه السلام، لداودبن زربيّ - بالزاي المكسورة، والرّاء المهملة، والباء الموحّدة - : «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» صريحٌ في التقيّة، كما يرشد إليه آخره.

وهل يستنبط منه تحريم الثّالثة حال الاختيار، أو إنّما يدلّ على عدم الأجر بها فقط، كما يقوله الصّدوق في الثّانية[١]؟ كلٌّ محتمل. وقد ذهب أكثر الأصحاب إلى تحريمها[٢]، وهو الظّاهر.

وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن أبي عقيل[٣] إلى عدم ترتب الثّواب عليها فقط دون التحريم، وهو ظاهر المفيد[٤].

وعلى القول بالتحريم، فهل يبطل بها الوضوء، كما جزم به أبو الصّلاح[٥]؟ الظّاهر نعم؛ إن اكتفى بالمسح بمائها؛ لخروجه عن بلل الوضوء.

وقال في المعتبر بجواز المسح بمائها[٦]، وهو كما ترى.

ويستنبط من قوله عليه السلام: «فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به» أنّه لا يشترط في العمل بالتقيّة في بلاد أهل الخلاف العلم باطّلاعهم عليه.

---

١ . *المقنع*: ١١.

٢ . كالشّيخ في *النّهاية*: ١٤، *والمبسوط* ١: ٢٣، والصدوق في *الفقيه* ١: ٢٩، *والمقنع*: ٤٠، *والهداية*: ١٧٠، وابن حمزة في *الوسيلة*: ٥١، والمحقّق في *المعتبر* ١: ١٥٨، وابن إدريس في *السرائر* ١: ١٠٠، ويحيى بن سعيد الحلّي في *الجامع للشرائع*: ٣٥.

٣ . أُنظر *المختلف* ١: ١١٨ حيث نقل كلامهما قائلا: كلام ابن الجنيد وابن أبي عقيل يدل على تسويغ الثالثة، وقال ابن الجنيد: الثالثة زيادة غير محتاج إليها، وقال ابن أبي عقيل: فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر.

٤ . *المقنعة*: ٤٨ - ٤٩.

٥ . *الكافي في الفقه*: ١٣٣.

٦ . *المعتبر* ١: ١٦٠

وقولـــه: «أنّك فلانيّ» كناية عن قوله: «أنّك رافضيّ»، والتعبير بالكناية إمّا من ذلك الرّجل، أو من الإمام عليه السلام[١].

ولهـــذا الحديـــث مَحْمِل آخر[٢]، وهو: أن يكون مراده عليه السلام بقوله: «توضّأ ثلاثاً ثلاثـــاً» تثـــليث الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة، و[٣]يكون الأمر بالتقيّة في غسل الرّجلين، كما ورد مثله (من أمر)[٤] الكاظم عليه السلام عليّ بن يقطين، بغسله الرِّجلين تقيّة للرشيد، والقصّة مشهورة أوردها المفيد في الإرشاد وغيره[٥].

ويؤيّـــد هـــذا الحمل: أنّ هذا هو الفعل الّذي اشتهر بين العامّة أنّه الفصل المميّز بينهم وبين الخاصّة.

وأمّـــا قولـــنا بوحدة الغسلات أو تثنيتها، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا، فالظّاهـــر أنّه لم يشتهر بينهم، و لم يصل إلى حدّ يكون دليلاً على مذهب فاعله حتّى يحتاج إلى التقيّة فيه، على أنّ الغسلة الثّالثة ليست عندهم واجبة، وهم ربّما يتركونها.

ويُمكـــن أن يســـتنبط من قوله عليه السلام في الحديث العاشر: «يغسل ذَكَره ويُذهب الغـــائط» تعيّن[٦] الماء في الاستنجاء من البول، وعدم تعيّينه في الاستنجاء من الغائط.

---

١ . هذا مبنيّ على ما هو الظاهر من عود الضمير المستتر في «قال: فكنت يوماً» إلى الإمام عليه السلام، ويحتمل أن يعود إلى داود، ويكـــون هو المتوضّئ في دار المهديّ لا الإمام عليه السلام. لكن لا يخفى أنّه على هذا يكون لفظة «قال» في آخر الحديث زائدة بغير ثمرة[فائدة] والله أعلم. «منه رحمه الله». بتفاوت في النسخ.

٢ . هـــذا مبنيّ على أن تكون قصّة الوضوء في دار المهدي من كلام الصّادق عليه السلام، ويحتمل أن يكون كلام داود، وحينئذٍ لا يستنبط منه ذلك. وهذا الاحتمال الثاني وهو الحقّ كما في كتاب *الكشّيّ*. «منه رحمه الله». بتفاوت بين النسخ.

٣ . في س زيادة: بقوله.

٤ . في س : في قول.

٥ . *إرشاد المفيد* ٢: ٢٢١.

٦ . في ح: تعيين، وفي حاشية ح: تعيّنه.

ولايــبعد أن يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدّمات الوضوء، ومعدوداً من أفعاله، كما قاله بعض الأصحاب[١].

١ . أُنظر *الذكرى* ١: ١٧٣.

الفصل الثّامن

في نبذة من الأحكام المتعلّقة بالوضوء، و شرذمة من مستحبّاته

اثنا عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح، زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: «إذا مسّ جلدك الماء فحَسبُك»[1].

الثّاني: زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليَعلم مَن يُطيعه ومَن يَعصيه، وأنّ المؤمن لا يُنجّسه شيء، إنّما يكفيه مثلُ الدهن»[2].

الثّالث: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السّوار و الدُّمْلُج في بعض ذراعها،لاتدري يجري الماء تحتها[3] أم لا، كيف تصنع

---

١ . *الكافي*٣: ٢٢ح٧، *الوسائل*١: ٣٤١ الباب٥٢ من أبواب الوضوء ح٣، ومثله في *التهذيب*١٣٧:١ح٣٨١، *والاستبصار*١: ١٢٣ح٤١٧، بتفاوت يسير.

٢ . *الكافي*٣: ٢١ح ٢، *الفقيه*١: ٢٥ح٧٨، *الوسائل*١: ٣٠٨ الباب٣١ من أبواب الوضوءح١٢، وص٣٤٠الباب ٥٢ من أبواب الوضوء أيضاًح١. طريق الحديث الثاني في *التهذيب* حسن، وفي *الكافي* صحيح على ما حققته في محلّه. «منه رحمه الله».

٣ . في المصادر : تحته.

إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: «تُحَرِّكه حتّى يَدخل الماء تحتهُ، أو تنـــزعه»[١].

الـــرّابع: عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: سألت (أبا إبراهيم)[٢] عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينـــزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته»[٣].

الخـــامس: عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء، ثمّ يبدو له في الوضوء، قال: «يمسح فوق الحنّاء»[٤].

السادس:الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل[٥]: كم يُفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[٦].

السّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبـــالله، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، وإذا فرغت فقل: الحمد لله ربِّ العالمين»[٧].

---

١ . *الكـــافي*٣: ٤٤ ح٦، *الـتّهذيب* ١: ٨٥ ح٢٢٢، *قـــرب الإسناد*:٨٣، *الوسائل* ١: ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء، صدر ح١

٢ . في المصادر : أبا الحسن الرضا عليه السلام.

٣ . *الـتّهذيب* ١: ٣٦٢ ح١٠٩٤، *الاستبصـــار* ١: ٧٧ ح٢٣٨، *الكافي*٣: ٣٢ ح١، *الوسائل* ١: ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١.

٤ . *التّهذيب* ١: ٣٥٩ ح١٠٧٩، *الاستبصار* ١: ٧٥ ح٢٣٢، *الوسائل* ١: ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٣.

٥ . في *الوسائل*: قال: سألته عن الوضوء.

٦ . *الـتّهذيب* ١: ٣٦ ح٩٦، *الاستبصار* ١: ٥٠ ح١٤١، *الكافي*٣: ١٢ ح٥، *الوسائل* ١: ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح١، بتفاوت.

٧ . *التّهذيب* ١: ٧٦ ح١٩٢، *الوسائل* ١: ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٢، بتفاوت يسير.

الثّامن: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ، ويغتسل بصاعٍ، والمدّ: رطل ونصف، والصّاع: ستّة أرطال»[١].

التّاسع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك[٢] أم لا، فأعد عليهما[٣] وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو[٤] تمسحه ممّا سمّى الله ما دُمت في حال الوضوء، فإذا قمت من[٥] الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أُخرى في الصّلاة[٦]، أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله[٧] عليك وضوءه، فلا شيء[٨] عليك»[٩].

العاشر: بكير بن أعين، قال: قلت له: الرّجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكَرُ منه حين يشكّ»[١٠].

الحادي عشر: عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مُبتَلىً بالوضوء والصّلاة؟ وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأيّ عقل له وهو يطيع الشّيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشّيطان؟» فقال: «سَلْهُ، هذا الّذي يأتيه

---

١. *التّهذيب* ١: ١٣٦ ح٣٧٩، *الاستبصار* ١: ١٢١ ح٤٠٩، *الوسائل* ١: ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح١.

٢. في *الكافي*: ذراعك.

٣. في *الكافي* عليها.

٤. في *الوسائل*: و بدل أو.

٥. في *التّهذيب* و س: عن.

٦. في *الكافي* صلاة أو غير صلاة.

٧. في المصادر زيادة: ممّا أوجب الله.

٨. في *التّهذيب*: لا شيء.

٩. *التّهذيب* ١: ١٠٠ ح٢٦١، *الكافي* ٣: ٣٣ ح٢، *الوسائل* ١: ٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، صدر ح١، بتفاوت.

١٠. *التّهذيب* ١: ١٠١ ح٢٦٥، *الوسائل* ١: ٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٧.

مِن أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشّيطان»[١].

الثاني عشر: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرّجل يكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من[٢] موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ فقال: «اغسل ما حوله»[٣].

أقول: المراد من الحديثين الأوّلين جواز الاكتفاء بأقلّ مراتب الغسل، أعني أدنى[٤] ما يحصل به جريان الماء على العضو، ولو باستعانة اليد مثلاً، على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البيانيّ، حيث قال: «وأمَرَّ كَفَّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه» وإلاّ فمجرّد الامساس والدَّهن من دون حصول أقلّ مراتب الجريان العرفيّ غير كافٍ؛ لعدم تسميته[٥] في العرف غسلاً.

وما تضمّنته[٦] رواية محمّد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام: «يأخذ أحدكم الرّاحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع من ذلك» معلوم أنّه وردَ على سبيل المبالغة، مع أنّ الرّواية ضعيفة، ولو عُمل بظاهرها لم يبقَ فرق بين الغسل والمسح.

ولفظة «جلدك» في الحديث الأوّل، إمّا مرفوعة بالفاعليّة، أو منصوبة بالمفعوليّة

---

١ . *الكافي* ١: ٩ ح١٠، *الوسائل* ١: ٤٦ الباب ١٠ من أبواب مقدّمات العبادات ح١.

٢ . في *الكافي*: في بدل من.

٣ . *الكافي* ٣: ٣٣ ح٣، *التهذيب* ١: ٣٦٢ ح١٠٩٥ *الاستبصار* ١: ٧٧ ح٢٣٩، *الوسائل* ١: ٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢، بتفاوت.

٤ . في ب : أقلّ.

٥ . في م : تسمية الدهن.

٦ . في ب ، ص ، ج: تضمّنه.

على التجوّز.

ولعلّ المراد ممّا تضمّنه الحديث الثّاني من أنّ «المؤمن لاينجّسه شيء» أنّ أعضاءه لاتَنجُس[١] بشيء من الأحداث، نجاسة خبثية، حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زائد على ما يشبه الدهن، كما هو الواقع في أغلب النّجاسات الخبثية[٢].

والسِّوار - بكسر السّين - والدُّمْلُج - بالدّال المهملة واللام المضمومتين وآخره جيم -: شيء كالحلقة يُتّخذ من الفلزّات وغيرها، تلبسه النّساء في سواعدهنّ، وربّما يُفرَّق بينهما بأنّ الدُّمْلُج حلقه تامّة، بخلاف السِّوار.

والكسير في الحديث الرّابع: فعيل بمعنى المفعول.

والجبيرة: الخرقة مع العيدان الّتي تُشدّ على العظام المكسورة. والفقهاء يطلقونها على مايُشدّ به القروح والجروح أيضاً، ويساوون[٣] بينهما في الأحكام.

والغِسل - بكسر الغين - في قوله عليه السلام: «يغسل ما وصل إليه الغِسل»: الماء الّذي يُغتسل به، وربّما جاء فيه الضّم أيضاً.

وقوله عليه السلام: «ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله»[٤] ربّما يُعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة.

والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها، كما يدلّ عليه الحديث الثّاني عشر.

وهل يجب استيعابها بالمسح؟ الظّاهر ذلك؛ لوجوب استيعاب الأصل، وإن كان

---

١ . في ح: لا يتنجّس، وفي ص: لا ينجس.

٢ . ج وحاشية ب: الحدثيّة.

٣ . في حاشية ح: يسوّون.

٤ . في س، ح: وربّما.

قولـــه عليه السلام في ذلك الحديث: «ويمسح عليها» ليس نصّاً في الاستيعاب، بل هو من قبيل ما مرّ في الفصل الثّالث من قوله عليه السلام : «فيمسح[١] على مقدّم رأسه».

وقال الشّيخ في المبسوط: إنّ الاستيعاب أحوط[٢]، ولعلّه رحمه الله لاحظ هذا.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام: «يمسح فوق الحنّاء» محمول على الضّرورة، ويُمكن حمله على أنّ المخضوب من رأسه، إنّما كان أسفل المقدّم، أو على أنّ الخضاب كان بماء الحنّاء، كما يقال لما صبغ بماء الحنّاء والزّعفران: صبغ بهما، وهو غير حاجب عن المسح.

لكن على هذا الحمل يبقى الإشكال من جهة أُخرى، هي أنّ الظّاهر[٣] خروج بلل المسح حينئذٍ عن الإطلاق.

وهاهنا محمل رابع، وهو أن يكون السّائل أراد بقوله: «يخضب رأسه بالحنّاء» أنّه يلوّنه به، فإنّ خَضَبَ[٤] بمعنى لَوَّن، كما في القاموس وغيره[٥].

فكأنـــه يســـأل أنّ لَون الحنّاء هل هو مانع من وصول الماء إلى الممسوح أم لا؟ ويكون المراد من قوله عليه السلام: «يمسح فوق الحنّاء» أنّه غير مانع.

ويُســـتأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدّس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب[٦]، كما تضمنه بعض الأخبار[٧]، بأنّ اللّون يَمنع وصول الماء إلى البشرة.

---

١ . في ح : يمسح.

٢ . *المبسوط* ١: ٣٥.

٣ . في ص: ظاهر.

٤ . في ص: خضبت.

٥ . *القاموس المحيط* ١ :٦٢، أُنظر *مجمع البحرين* ١: ٦٥٧.

٦ . *المقنعة*: ٥٨.

٧ . أُنظر *الوسائل* ١: ٤٩٦ الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.

وقول المحقّق في المعتبر لعلّه نَظَرَ إلى أنّ اللّون عرض، وهو لا ينتقل، فيلزم حصول[١] أجزاء من الحنّاء في محلّ اللّون؛ ليكون وجود اللّون بوجودها، لكنّها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تامّاً، فكراهته[٢] لذلك.

وما تضمّنه الحديث السّادس من غسل الرَّجُل اليدَ قبل إدخالها الإناء، يظهر منه أنّ ذلك مقصور على الطّهارة من الأحداث الثّلاثة المذكورة، لا من الرّيح ونحوه مثلاً، وأنّ ذلك مشروط بما إذا كان الوضوء أو الغُسل من إناء واسع الرّأس يُمكن الاغتراف منه، فلو تطهّر من إبريق مثلاً لم يستحبّ ذلك، وكذا لو تطهّر من نهرٍ مثلاً أو من كرٍّ، حملاً للإناء على المتعارف. وبعض الأصحاب مال إلى التعميم[٣]، ولا بأس به.

والظّاهر أنّ المراد «بالرَّجُل» في الأحاديث الواردة في هذا الباب -كرواية حريز عن الباقر عليه السلام، ورواية عبد الكريم عن الصّادق عليه السلام، وغيرهما - هو مطلق الشّخص، فيعمّ الحكم النّساء أيضاً؛ إذ الظّاهر أنّه لا خصوصيّة للرجال بذلك.

والمراد من «اليد» في البول والغائط من مفصل الزّند، وفي الجنابة: من المرفق.

وما تضمّنه الحديث الثّامن «من الوضوء بمدّ والغسل بصاع» ممّا انعقد إجماعنا على استحبابه. ولعلّ المراد بالرّطل: الرّطل المدني، فإنّه رطل بلده عليه السلام[٤].

واعلم أنّ شيخنا الشّهيد في الذكرى على أنّ ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المدّ[٥]. وقال بإمكان حساب ماء الاستنجاء منه[٦].

---

١ . في حاشية ح : وصول.

٢ . في حاشية ح : فتكون كراهته.

٣ . نقل عن الشهيد الثاني في *المدارك* ١: ٢٤٧.

٤ . في ب ، ح زيادة: وسيأتي تحقيق مقدار الرطل والمدّ والصاع في بحث الكرّ إن شاء الله.

٥ . *الذكرى* ٢: ١٨٨.

٦ . في ح : فيه.

واستدلّ على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواية الحذّاء، عن الباقر عليه السلام، وقد تقدّم الكلام في رواية الحذّاء.

وظنّي أنّ كلامه هذا إنّما يتمشّى على القول بعدم استحباب الغَسلة الثّانية، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء الكامل، وأمّا على القول بذلك كما هو مختاره قدّس الله روحه فلا.

فإنّ المدّ على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المنّ التبريزيّ المتعارف في زماننا هذا بشيء يُعتدّ به.

وهذا المقدار إنّما يفي بأصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء، فإنّ ماء غسل اليدين كفٌّ أو كفّان، وماء كلّ من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلاث أكفّ، فهذه ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفّاً، وهذا إن اكتفى في غسل كلّ عضو بكف واحدة و[1] إلاّ زادت على ذلك، فإنّ ما يفضل للاستنجاء.

وأيضاً ففي كلامه طاب ثراه بحث آخر[2]: وهو أنّه إن أراد بماء الاستنجاء الّذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده، فهو شيء قليل، حتّى قُدِّرَ بمثلَي ما على الحشفة، وهو لا يؤثر في الزيادة والنّقصان أثراً محسوساً.

وإن أراد ماء[3] الاستنجاء من الغائط، أو منهما معاً، لم يتمّ استدلاله بالرّوايتين المذكورتين؛ إذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك، بل في رواية الحذّاء ما يُشعر بأنّ الاستنجاء كان من البول وحده، فلا تغفل.

وما تضمّنه الحديث التاسع والعاشر هو مستند الأصحاب في أنّ مَن شكّ في فعلٍ

---

١ . و: ليس في ص.

٢ . آخر ليس في س .

٣ . في ح : بماء .

مـــن أفعال الوضوء؛ فإن كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده، وإن كان بعد انصرافه لم يلتفت.

وهـــل يجـــري هذا الحكم في كثير الشّكّ أيضاً أم أنّه لا يلتفت مطلقاً؟ إطلاق الحديث العاشر يقتضي الأوّل، لكن الثّاني هو الأظهر؛ وفاقاً لبعض الأصحاب[١]، ونظراً إلى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر، وهو منقول من كتاب العقل من الكافي.

فـــإنّ الظّاهر أنّ مُراد ابن سنان بقوله «مبتلى بالوضوء والصّلاة» أنّه مبتلى فيهما بكثرة الشّكّ، لا بالوسواس في صحّة النّيّة وبطلانها، فإنّ هذا أمر مُستحدث، وقع فيه بعض (القاصرين، لِما لاح عليه من كلام بعض المتأخّرين ممّا يقتضي صعوبة أمر النيّة)[٢] وليس منه في كلام القدّماء عين ولا أثر.

وممّـــا يدلّ على عدم التفات كثير الشّكّ مطلقاً ما تضمّنته صحيحة زرارة وأبي بصير الّتي ستسمع الكلام فيها في بحث الشّكّ في الصّلاة إن شاء الله تعالى، فيمن كَثُر شَـــكّه في الصّلاة، حيث قال عليه السلام: «يمضي في شكّه» ثمّ قال: «لا تُعَوِّدُوا الخبيث من أنفسكم نقضَ الصّلاة فتُطمِعوه، فإنّ الشّيطان خبيث معتاد لما عُوّد»[٣].

والحديث وإن كان في الشّكّ في الصّلاة، لكنّ العمل به في الشّكّ في الوضوء من قبيل تعدية الحكم[٤] المنصوص العلّة، والله سبحانه أعلم.

---

١ . انظر *المدارك* ١: ٢٥٧.

٢ . في ح: المتأخرين .

٣ . *الكـــافي* ٣: ٣٥٨ح٢، *التهذيب* ١: ١٨٨ح٧٤٧، *الاستبصار* ١: ٣٧٤ح١٤٢٢، *الوسائل* ٥: ٣٢٩ الباب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ، قطعة من ح٢.

٤ . في ح زيادة : في .

الفصل التاسع

في الأحداث النّاقضة للوضوء

ثمانية أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، قال: قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفَيك الأسفلَين، من الدُّبر والذَّكَر، (غائط أو بـــول)[1] أو منيٌّ أو ريح، والنّوم حتّى يذهب العقل، وكلّ النّوم يكره، إلاّ أن تكون تسمع الصّوت»[2].

الـــثّاني: معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الشّيطان ينفخ في دُبر الإنســـان، حتّى يُخيّل إليه أنّه خرج منه ريح، فلا ينقض وضوءه[3] إلاّ ريح يسمعها أو يجد ريحها»[4].

---

١ . في *التّهذيب*: من الغائط والبول .

٢ . *الـتّهذيب* ١: ٩ ح١٥، *الوسائل* ١: ١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢، وأورده في *الفقيه* ١: ٣٧ ح ١٣٧ إلى قوله: يذهب العقل، *الكافي* ٣: ٣٦ ح٦ ، بتفاوت.

٣ . في *الاستبصار*: الوضوء .

٤ . *التّهذيب* ١: ٣٤٧ ح١٠١٧، *الاستبصار* ١: ٩٠ ح٢٨٩، *الوسائل* ١: ١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣ ، بتفاوت.

الثّالث: زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفَيك أو النّوم»[١].

الرّابع: إسحاق بن عبد الله الأشعريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنّوم حدث»[٢].

الخامس: محمّد بن عبد الله[٣]، و عبد الله بن المغيرة[٤]، قالا: سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابته، قال: «إذا ذهب النّوم بالعقل، فليُعِد الوضوء»[٥].

السّادس: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يوجب الوضوء إلاّ [٦] غائط، أو بول[٧]، أو ضرطة تَسمع صوتها، أو فَسوة تجد ريحها»[٨].

السّابع: معمّر بن خلاّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل[٩] به علّة، لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: «يتوضّأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه، (قال: (إذا

---

١ . *التّهذيب* ١: ٦ ح٢، *الوسائل* ١: ١٧٧ الباب٢ من أبواب نواقض الوضوء ح١، وص٧٩ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء أيضاً ح١، بتفاوت.

٢ . *التّهذيب* ١: ٦ ح٥، *الاستبصار* ١: ٧٩ ح٢٤٦، *الوسائل* ١: ١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

٣ . في ح و*التّهذيب* : عبيد الله .

٤ . الراوي عنهما هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وروايته عن عبد الله بن المغيرة في الأغلب إنّما هي بواسطة، وهذه جارية على خلاف الأغلب. «منه رحمه الله».

٥ . *التّهذيب* ١: ٦ ح٤، *الاستبصار* ١: ٧٩ ح٢٤٥، *الوسائل* ١: ١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٢، والراوي في بعض المصادر محمّد بن عبيدة.

٦ . في *الوسائل* زيادة : من .

٧ . في بعض النسخ: وبول .

٨ . *التّهذيب* ١: ٣٤٦ ح١٠١٦، *الوسائل* ١: ١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

٩ . في *التّهذيب* : عن رجل .

خفي عنه الصّوت)[١] فقد وجب عليه الوضوء»[٢].

الثّامن: من الحسان؛ عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «مَن نامَ وهو راكع أو ساجد أو ماشٍ، على أيّ الحالات، فعليه الوضوء»[٣].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من قوله عليه السلام: «وكلّ النّوم يكره...إلى آخره»، معناه أنّ كلّ نومٍ يُفسد الوضوء، إلاّ نوماً يُسمع معه الصّوت.

فعَبَّرَ عليه السلام عن الإفساد بالكراهة، وهذه الجملة بمنزلة المبيّنة لما قبلها، فكأنه عليه السلام بَيَّنَ أنّ النّوم الّذي يذهب به العقلُ علامتُه عدم سماع الصّوت.

وإنّما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة، وبين الخامس في التعريف وأُسلوب العطف؛ لاندراج الأربعة جميعاً تحت الموصول، الواقعة بدلاً عنه، وكون كلّ منها[٤] قسماً منه.

وأمّا الخامس فمعطوف عليه وقسيم له.

وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السّبيلين بهذه الأربعة يدلّ على عدم النّقض بخروج الدّود والدّم والحقنة وأمثالها.

---

١ . في *الكافي* : لحال علّته ؟فقال إذا خفي عليه... .

٢ . *التّهذيب* ١: ٩ ح١٤، *الكافي*٣: ٣٧ ح١٤، *الوسائل*١: ١٨٣ الباب٤ من أبواب نواقض الوضوء ، صدر ح١، بتفاوت.

٣ . *التّهذيب* ١: ٦ ح٣، *الاستبصار*١: ٧٩ ح٢٤٧، *الوسائل*١: ١٨٠ الباب٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.
في طريق هذا الحديث الحسن بن عليّ بن النعمان، والحكم بحسنه لذلك، فإنّ كلام أكثر أصحاب الرجال غير صريح في توثيقه، بل الظاهر أنّ الموثّق إنّما هو أبوه. ووصفُ العلاّمة في *المنتهى* و*المختلف* هذا الحديث بالحُسن قرينة على كون التوثيق لأبيه لا له، والحقّ أنّ المقام لا يخلو من توقّف، والصحّة غير بعيدة. هذا من ب، م. وأضاف في س، ح، : وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على كتاب النجاشيّ، وذكرنا نبذة منه في *مشرق الشمسين*. «منه رحمه الله».

٤ . في س : منهما.

وأمّا الدماء الثّلاثة فلعلّه عليه السلام إنّما لم يذكرها لأنّ الكلام فيما يخرج من طرفي الرّجل.

وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء الّتي تضمّنها هذا الحديث.

وما يستفاد من كلام الصّدوقين[1] طاب ثراهما من كون النّوم بنفسه غير ناقض لايقدح في الإجماع، والرّوايات متضافرة بالتّسوية بينه وبين البواقي في النّقض.

وربّما يلوح من قوله عليه السلام: «والنّوم حتّى يذهب العقل» حيث عَلّق نقض النّوم بذهاب العقل، أنّ كلّ ما يذهب العقل، من سُكر أو جنون أو إغماء، فهو ناقض للوضوء، وإن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال، و لم أطّلع في ذلك بخصوصه على نصّ[2]، ولكن نقل أصحابنا الإجماع عليه، واستدلّ عليه الشّيخ بما تضمّنه الحديث الخامس، وسيجيء الكلام فيه.

ثمّ المستفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط النّاقض بما خرج من المخرج الطّبيعيّ.

وألحَقَ الأصحاب ما خرج من جُرحٍ ونحوه، إذا صار معتاداً بحسب العُرف، أو انسدّ الطّبيعيّ، وهو حسن.

وقال الشّيخ: إن خرج من تحت المعدة نقض، وإن خرج من فوقها لم ينقض؛ لأنّه لايسمّى حينئذٍ غائطاً، بل هو أشبه بالقيء[3].

وغرضه رحمه الله أنّه إنّما يسمّى غائطاً بعد انحداره من المعدة إلى الأمعاء، وخلعه

---

١ . *الهداية*: ٨٥، *المقنع*: ١٢، *الفقيه* ١: ٣٨، ونقله عن عليّ بن بابوية في *المختلف* ١: ٨٩-٩٠.

٢ . إذ لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون لخصوصيّة النوم مدخل. «منه رحمه الله».

٣ . *المبسوط* ١: ٢٧.

الصّورة النّوعيّة الكيلوسيّة[١] الّتي كان عليها في المعدة.

وأمّا قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط، وإنّما هو من قبيل القيء، وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة أو فيما علاها؛ إذ لا عبرة بتحتيّة نفس المخرج وفوقيّته، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها، أو قبل ذلك.

غايته أنّه رحمه الله عبّر عمّا يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها، وعمّا يخرج بعده بما يخرج من تحتها، والأمر فيه سهل.

وبهذا يظهر أنّ حكم[٢] متأخّري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقّق في المعتبر[٣]، بضعف هذا التفصيل - استناداً إلى أنّ الغائط اسم للمطمئنّ من الأرض، ونُقل إلى الفضلة المخصوصة، فعند هضم المعدة الطّعام ، وانتزاع الأجزاء الغذائيّة منه، يبقى الثُّفل[٤]، فكيف خرج تناوله اسم الغائط محلّ كلام؛ إذ تسميته[٥] الثّفل قبل انحداره عن المعدة غائطاً غير مسلّم، بل إنّما يُسمّى غائطاً وعذرةً بعد انحداره إلى الأمعاء كما قلنا.

والأصل براءة ذمّة المكلّف من الطّهارة حتّى يعلم أو يظنّ خروج ما جعل الشارع خروجه سبباً لها، والله أعلم.

وفي حصر النّاقض[٦] في الحديث الثّالث فيما «يخرج من الطّرفين أو[٧] النّوم» رَدّ لما

---

١ . الكيلوس: هو الغذاء والشراب الذي يمتزج في المعدة ويحصل منه سائل يشبه ماء الشعير. *مفاتيح العلوم*: ١٧١ وأُنظر *لغة نامة دهخدا* ٤٠: ٤٨٥.

٢ . في حاشية ح زيادة: بعض.

٣ . *المعتبر* ١: ١٠٦.

٤ . في ص، ح، ب: الثقل.

٥ . في ص، ج: تسمية .

٦ . فالحصر إضافي لا حقيقي. «منه رحمه الله».

٧ . في ص ، ب، ح: و بدل أو .

ذهب إليه بعض العامّة[١] من النّقض بالرّعاف والقيء وأمثالهما على ما سيجيء ذكره مفصّلاً.

ولايرد النّقض بالجنون والسّكر والإغماء؛ لأنّ في ذكر النّوم تنبيهاً على النّقض بها[٢].

وما تضمّنه الحديث الرّابع من قوله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنّوم حدث»، يدلّ على أنّ النّوم حدث برأسه، وصورته بحسب الظّاهر صورة قياس من الشّكل الثّاني.

ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدَي إيجاب وسلب، لكن عقد الإيجاب يوجب عقمه؛ لاشتراط اختلاف مقدّمته كيفاً. ولا سبيل إلى عقد السّلب؛ لعدم تكرر الوسط[٣] حينئذٍ، فلا سبيل إلى جعله من الشّكل الثّاني[٤].

فإمّا أن يجعل الحدث في الصّغرى بمعنى كلّ حدث، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[٥] من أنّ المراد كلّ نفس[٦]، فيصير في قوّة قولنا: كلّ حدثٍ اقض، ويؤول إلى الشّكل الرّابع، فينتج: بعض النّاقض نوم.

وإما أن يجعل[٧] الصّغرى كبرى وبالعكس، فيكون من الشّكل الأوّل.

---

١ . أُنظر *الهداية للمرغيناني* ١: ١٤، *شرح فتح القدير* ١: ٣٥، *المجموع* ٢: ٥٤.

٢ . أي يحتاج في دفعه إلى جعل الحصر إضافياً، فتأمل. «منه رحمه الله».

٣ . في ب: تكرر الأوسط ، وفي ص: تكرار الوسط .

٤ . إذ الحدّ الأوسط وهو الحدث محمول في المقدّمتين. «منه رحمه الله ».

٥ . الانفطار٨٢/٥.

٦ . فإن النكرة في سياق الإثبات قد يراد بها العموم أيضاً، وقد عدّ ذلك قولهم: تمرة [تمر]خير من جرادة. «منه رحمه الله»،

٧ . في م، س، ج، : تجعل .

وإمّا أن يُستدلّ على استلزامه للمطلوب، وإن لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس[١]، كما قالوه في نحو قولنا: زيد مقتول بالسّيف، والسّيف آلة حديديّة، فإنّه لاشكّ في إنتاجه زيد مقتول بآلة حديديّة، مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الأشكال الأربعة[٢]، وكما في قولنا: زيد بن عمرو، وعمرو ليس في البلد.

وقال: العلاّمة في المنتهى في وجه الاستدلال بهذا الحديث[٣]: إنّ كلّ واحد من أنواع الحدث اشترك مع غيره منها في معنى الحدث، وامتاز عنه بخصوصيته، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير داخل فيه، فماهيّة الحدث من حيث هي مغايرة لتلك الخصوصيّات.

والإمام عليه السلام حكم باستناد النّقض إلى الحدث الّذي هو المشترك، فلا يكون لقيد الخصوصيّات مدخل في ذلك التأثير، وحكم بأنّ تلك الماهيّة الّتي هي علّة موجودة في النّوم، والعقل قاضٍ بأنّ المعلول لا يتخلّف عن علّته، فلا جَرَم كان النّوم ناقضاً[٤]، انتهى كلامه زيد إكرامه. وقد أورد مثل هذا الكلام في المختلف[٥] أيضاً.

---

١ . فإنّه إذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضرّ عدم استجماع شرائط القياس، كما في قولنا: كلّ ممكن حادث وكلّ واجب قديم، إذ لا شك في استلزامه أنّ لا شيء من الممكن بواجب مع عدم استجماع [استلزامه] شرائط القياس، وقس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا: شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب. «منه رحمه الله».

٢ . وستسمع في بحث التسليم كلاماً أبسط من هذا. « منه رحمه الله »

٣ . فيه إشارة إلى أنّ العلاّمة اختار الشّقّ الأخير من الترديدات الثلاثة لا [إلا] أنه بصدد بيان استنتاجه على وتيرة أحد الأشكال الأربعة. «منه رحمه الله».

٤ . *المنتهى* ١: ١٩٧ - ١٩٨.

٥ . *المختلف* ١: ٩٠ ، قال: لا يقال: لا يصحّ التّمسّك بهذا الحديث؛ فإنّ الصغرى قد اشتملت على عقدَي إيجاب وسلب، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج؛ لعدم اتّحاد الوسط. والموجبة أيضاً كذلك ، فإن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم، وإن جعل عكسها كبرى منعنا كلّيّتها، لأننا نقول: إنّه عليه السلام في المقدّمة الأُولى نفى النقض عن غير الحدث، وفي الثانية حكم بأنّ النوم حدث. فنقول: كلّ واحدٍ من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز،

وما تضمّنه الحديث الخامس من تعليق نقض النّوم على ذهاب العقل، ربّما دلّ على النّقض بكلّ ما أزال العقل كما مرّ.

وحَصرُ موجب الوضوء في الحديث السّادس في الغائط والبول والرّيح، ليس حصراً لمطلق الموجب، بل للموجب الخارج من السّبيلَين، فلا يرد النّقض بالنّوم.

وأمّا المنيّ فهو ناقض لا موجب.

وعدم ذكر الدماء الثّلاثة، لعلّ وجهه ما ذكرناه في الحديث الأوّل.

وقول الرّاوي في الحديث السّابع: «والوضوء يشتدّ عليه» أراد به أنّه يصعب عليه صعوبة قليلة، لا تؤدّي إلى جواز التّيمّم، وإلاّ لَسَوغَهُ عليه السلام له[1]، وإنّما ذكر الرّاوي تعسّر الوضوء عليه، وأردفه بقوله: «وهو قاعد» رجاء في أن يُرخّص عليه السلام له في ترك مطلق الطّهارة، وطمعاً في أن يكون النّوم حال القعود.

وتَمكّنُ المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة،كما ذهب إليه بعضهم، وخصوصاً إذا كانت الطّهارة متعسّرة.

وما تضمّنه آخر الحديث من قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوضوء» ممّا استدلّ به الشّيخ في التّهذيب على النّقض بالإغماء والمرّة[2]، وتبعه المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، وشيخنا الشّهيد في الذكرى[3]. لكن العلاّمة جعل المدّعى

وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز: وهو خصوصيّة كلّ واحد من الأحداث. ولا شكّ في أنّ تلك الخصوصيّات ليس أحداثاً، وإلاّ لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز ، وذلك يوجب التسلسل، وإذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض، وإنّما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدّمة الثانية، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول، فيثبت النقض بالنوم وهو المراد.

١ . له : ليس في ح.

٢ . *التّهذيب* ١: ٩ ح١٤.

٣ . *المعتبر* ١: ١١١، *المنتهى* ١: ١٩٩، *الذكرى* ١: ٢١٠.

النقض بكلّ ما أزال العقل، من إغماء أو جنون أو سُكر، وتبعه شيخنا الشّهيد[١] قدّس الله سرّهما.

ولا يخفى أنّه على تقدير تعميم المدّعى، يصير الدليل أخصّ من الدعوى؛ إذ ربّما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل في القوّة السّامعة[٢].

ثمّ في أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أورده المحقّق في المعتبر، حاصله: أنّ قول الرّاوي:« فربّما أغفى» بمعنى نام، فقوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصّوت، فقد وجب عليه الوضـــوء» في قوة قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصّوت في حال إغفائه فقد وجب عليه الوضوء».

وأجاب عن ذلك بأنّ كلامه عليه السلام مطلق، فلا يتقيّد بالمقدّمة الخاصّة[٣].

وفيه: أنّ المحدَّث عنه هو ذلك الرّجل[٤] الّذي أغفى وهو قاعد، فتأمّل.

و اللام في ما تضمّنه الحديث الثّامن من قوله عليه السلام: «على أيّ الحالات» يُمكن أن يكون للعهد الذكريّ، أي على أيٍّ حالة من الحالات الثّلاث[٥] المذكورة، أعني الرّكوع والسّجود والمشي، فلا يستفاد منه أن نوم النّائم المُمَكِّن[٦] مقعدَه من الأرض ناقض،

---

١ . *المنتهى*١: ١٠٢، *الدروس*١: ٨٨.

٢ . توضـــيح ذلـــك: أنّ مدّعـــى العلاّمة أنّ كلّ ما يزيل العقل ناقض ، ودليله في قوّة قولنا: كلّ ما يُبطل السمع نـــاقض، وبـــين موضوعي هاتين القضيّتين عموم من وجه، لاجتماعهما في الإغماء وافتراق الأوّل في السّكر والـــثّاني في الطّـــرش، والأوّل لا يعـــمّ جميع أفراد الثّاني، وإلاّ كان أعمّ مطلقاً، فبعض أفراد الدعوى لا يعمّها الدليـــل، فهـــو أخصّ من الدعوى من هذا الوجه وهو ظاهر. والعجب كيف خفي هذا على بعض الفضلاء الناظرين في هذا الكتاب فاعترض بأن الصواب أن يقال: إنّ الدليل أعمّ من الدعوى. «منه رحمه الله».

٣ . *المعتبر*١: ١١١.

٤ . الرجل: ليس في ص .

٥ . في النسخ: الثلاثة.

٦ . في ح: المتمكّن .

بل[١] يُستفاد ذلك من الأحاديث الأُخر.

ويُمكن أن يُجعل للاستغراق، فيدلّ على أنّ مُطلق النّوم ناقض، ولعلّ الحمل على الثّاني أولى؛ ترجيحاً للتأسيس على التأكيد، والله أعلم.

---

١ . في ح : «و» بدل بل .

الفصل العاشر

فيما ظُنَّ أنّه ناقض وليس بناقض

أحد عشر حديثاً[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ زيد الشّحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: «لا»[2].

الثّاني: ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابه[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في المذي من الشّهوة، ولا من الإنعاظ[4]، ولا من القُبلة، ولا من مسّ الفَرْج، ولامن المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثّوب ولا الجسد»[5].

---

١ . ثمانية صحاح، واثنان حسان والأخير موثّق. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ١: ١٧ ح٤٠، *الاستبصار* ١: ٩١ ح٢٩٣، *الوسائل* ١: ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، صدر ح٥.

٣ . في المصادر: أصحابنا.

٤ . أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع. (مجمع *البحرين* ٤: ٣٣٤)، وفي (*الصحاح* ٣: ١١٨١) الإنعاظ الشَّبَق، والشَّبَق شدّة الغُلمة بالضمّ.

٥ . *التّهذيب* ١: ١٩ ح٤٧، وج١: ٢٥٣ ح٧٣٤، *الاستبصار* ١: ٩٣ ح١٠، وج١: ١٧٤ ح١، *الوسائل* ١: ١٩١ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

الثّالث: زرارة ومحمّد بن مسلم وزيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «لو[١] سال من ذكرك شيء من مذيٍّ أو وديٍّ، فلا تغسله، ولا تقطع له الصّلاة، ولاتنقض له الوضوء، إنّما ذلك بمنزلة النُّخامة»[٢].

الرّابع: محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذيّ، فأمرني بالوضوء منه. ثمّ أعدتُ عليه سنة أُخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال لي: إن عليّاً عليه السلام أمَرَ المقداد أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء»، قلت: فإن لم أتوضّأ، قال: «لا بأس به»[٣].

الخامس: يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمذي وهو في الصّلاة من شهوة، أو من غير شهوة، قال: «المذي منه الوضوء»[٤].

السّادس: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن[٥] شهوة نقض»[٦].

---

١ . في المصادر : إن.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢١ح٥٢، *الاستبصار* ١: ٩٤ح٣٠٥، *الكافي* ٣: ٣٩ح ١، *الوسائل* ١: ١٩٦الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ، صدر ح٢، بتفاوت، حيث جاء في *الوسائل والكافي* بعد كلمة «ودي» : وأنت في الصلاة، وبعد كلمة «الوضوء»: وإن بلغ عَقَبَيك.

٣ . *التّهذيب* ١: ١٨ج٤٣، و *الاستبصار* ١: ٩٢ح٢، *الوسائل* ١: ١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوءح٩، بتفاوت يسير.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢١ح٥٣ و*الاستبصار* ١: ٩٥ح٣٠٦، *الوسائل* ١: ١٩٩ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوءح١٦، بتفاوت يسير.

٥ . في *التّهذيب* : من.

٦ . *التّهذيب* ١: ١٩ح٤٥ و*الاستبصار* ١: ٩٣ح٢٩٨، *الوسائل* ١: ١٩٨ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوءح١١، بتفاوت يسير. هذا الحديث راجح الصحّة، وعدمها محتمل أيضاً، فإن في طريقه محمّد بن الحسن الصفّار، والشيخ يروي عنه كتبه بأجمعها، وهي قريب من أربعين كتاباً بطريق صحيح، إلاّ كتاب *بصائر الدرجات*، فإنّ في طريق الشيخ إليه أحمد بن محمّد بن يحيى ، وتوثيقه غير معلوم، لكن على تقدير أن يكون هذا الكتاب من

السّابع: إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن القيء والرّعاف والمِدّة[١]: أتنقض الوضوء، أم لا؟ قال: «لا تنقض شيئاً»[٢].

الثّامن: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القُبلة، ولا مَسّ الفَرْج ولاالملامسة وضوء»[٣].

التاسع: من الحسان؛ زيد الشّحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا»[٤].

كتب الحديث ، وأن يكون هذا الخبر من جملة الأخبار الّتي هو مشتمل عليها، فيبعد أن يكون جميع كتبه الباقية خالية عنه، خصوصاً كتاب الوضوء فإنّه من جملة كتبه الّتي أوردها النّجاشيّ هذا . وأمّا ما يتراءى من اشتراك محمّد بن الحسن الصفّار بين الثقة وغيره كما في كتاب ابن داود فممّا لا ينبغي التعويل عليه، والحقّ أنّهما عبارة عن شخص واحد هو ابن فرّوخ الثقة الجليل القدر. وابن داود وَهِم ، ولعلّ سبب وهمه أنّه رآى النّجاشيّ قد أثنى على الصفّار الّذي هو ابن فرّوخ ثناءاً كثيراً ، ووثّقه الشيخ في كتاب *الرجال والتّهذيب*، واقتصر من التوصيف على أنه قمّيّ ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، و لم يوثّقه ، ولا قال إنّه ابن فرّوخ، فتوهّم إن الّذي ذكره الشيخ شخص آخر غير الّذي ذكره النّجاشيّ، ومن جملة القرائن على عدم المغايرة بين من ذكره الشيخ والنجاشيّ أنّهما كلاهما نسبا كتاب *بصائر الدرجات* إليه، وذكرا أنهما يرويان جميع كتبه عنه بواسطة محمّد بن الحسن بن الوليد إلا كتاب *بصائر الدرجات* فإنّهما يرويانه عنه بوساطة أحمد ابن محمّد بن يحيى ، والاشتراك في أمثال هذه الخصوصيّات ما لا يكاد يتّفق، والله أعلم بحقائق الأُمور. «منه رحمه الله».

١ . المِدّة: ما يجتمع في الجرح من القيح (*الصحاح* ٢: ٥٣٧).

٢ . *التّهذيب* ١: ١٦ ح٣٤، *الاستبصار* ١: ٨٤ ح٢٦٦، *الوسائل* ١: ١٨٥ الباب٦ من أبواب نواقض الوضوء ح٦. راوي هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي محمود وهو أحمد، والظاهر أنه أحمد بن محمّد بن عيسى لأنه يروي عن إبراهيم المذكور كما في كتاب النجاشي. «منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٣ ح٥٩، *الكافي* ٣: ٣٧ ح١٢، وفي *التّهذيب* ١: ٢٢ ح٥٤، *الاستبصار* ١: ٨٧ ح٢٧٧، *الفقيه* ١: ٣٨ ح٩، *الوسائل* ١: ١٩٢ الباب٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٣: «وفي بعض المصادر: ليس في القبلة ولاالمباشرة ولا مسّ الفرج وضوء».

٤ . *الكافي* ٣: ٣٦ ح٩، *التّهذيب* ١: ١٣ ح٢٥، *الاستبصار* ١: ٨٣ ح٢٥٩، *الوسائل* ١: ١٨٥ الباب٦ من أبواب نواقض الوضوء ح٣، بتفاوت.

العاشـــر: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصّلاة»[١].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المذي، فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مَذّاء فاستحيى أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله، لمكان فاطمة عليها السّلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله، فقال:« ليس بشيء»[٢].

أقـــول: المذي - بالذال المعـــجمة السّاكنة - : (ماء ثخين يخرج)[٣] عند الملاعبة والتقبيل.

والودي - بالدال المهملة السّاكنة -: ماء ثخين يخرج عقيب البول.

ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في عدم نقض المذي المجرّد عن الشّهوة، كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقاً.

وذهب ابن الجنيد إلى أنّ المذي الخارج عقيب الشّهوة ناقض[٤] والحديث السّادس نـــصّ فيـــه، غـــير أنّه معارض بالحديث الثّاني إن جعلنا مراسيل ابن أبي عمير صالحة لمعارضة المسانيد، وسيّما إذا كانت الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام أكثر من واحد[٥].

وأمّا الأحاديث الأُخر، فلا تصلح لمعارضته؛ لكونها مطلقة، فتحمل على المقيّد.

وقولـــه عليه السلام في الحديث الثّاني: «ولا من الإنعاظ» إمّا معطوف على قوله: «من

---

١ . *الكـــافي*٣: ٣٦٤ح٦، *التهذيب*١: ٣٢٤ح١٣٢٤، *الوسائل*١: ١٨٥ الباب٦ من أبواب نواقض الوضوء ح٤، وأورده في الباب٧ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

٢ . *التهذيب*١: ١٧ح٣٩، *الاستبصار*١: ٩١ح٢٩٢، *الوسائل*١: ١٩٧ الباب١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

٣ . في س ، ص: ما يخرج. وفي ح ماء يخرج .

٤ . نقله عنه في الدروس١: ٨٨.

٥ . أي يكون قد حدّثه جماعة كثيرون كلهم سمعوا الحديث من الإمام عليه السلام . «منه رحمه الله ».

الشّهوة» أو على قولـــه: «في المذي». وعلى الأوّل يكون الكلام مقصوراً على ذكر عـــدم النّقض بالمذي وحده، سواء كان من الشّهوة أو من الإنعاظ أو ما عُطِف عليه، وعلى الثّاني يكون الغرض عدم النّقض بشيء من الأُمور الخمسة.

وبهـــذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النّقض بمسّ الفرج، فاستدلال العلاّمة به في المختلف وغيره[1] على ذلك، محلّ كلام[2].

والضّـــمير في قولـــه عليه السلام في آخر الحديث الرّابع: «لا بأس به» إمّا أن يعود إلى عـــدم الوضوء المدلول عليه بقول الرّاوي: «فإن لم أتوضّأ» أو إلى المذي المذكور في صدر الحديث.

وأمّـــا عوده إلى الوضوء المدلول عليه بقول الرّاوي: «فإن لم أتوضّأ» أو المذكور في قـــول الإمـــام عليه السلام : «فيه الضّوء» على أن لا يكون الحديث متضمّناً لتحريم ترك الوضوء، فلا يخلو من بُعد.

وقد روى الشّيخ هذا الحديث عن محمّد بن إسماعيل أيضاً بطريق آخر، من دون ضـــميمة قـــوله: قلت: فإن لم أتوضّأ...إلى آخره. هكذا قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المـــذي، فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدتُ عليه في سنة أُخرى فأمرني بالوضوء» وقال: «إنّ عـــليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله، واستحيى أن يسأله»، فقال:« فيه الوضوء».

قال العلاّمة في المنتهى: لا شكّ أنّ الرّاوي إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة

---

١ . *المختلف* ١: ٩١، *المنتهى* ١: ٢٠٨.

٢ . ولا يخفـــى أنّ قوله عليه السلام في آخر الحديث: «ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد» يساعد الأوّل، ويمكن أن يقال مـــن جانب العلاّمة أنّه إذا لم يكن المذي مع مسّ الفرج ناقضاً لم يكن مس الفرج وحده ناقضاً بطريق أولى، لكـــن فيه ما فيه ، إذ المعيّة لا دلالة في الحديث عليها أصلاً، ونفي [ومعنى] النقض عن المذي المسبب عن شيء لا يدلّ على نفيه عن ذلك الشيء بشيء من الدّلالات. «منه رحمه الله».

بدونها، عمل على تلك الزيادة إذا لم تكن مغيّرة، ويكون بمنـــزلة الرّوايتين.

ثمّ قـــال: لا يقـــال الزيادة هنا مغيّرة؛ لأنّها تدلّ على الاستحباب، مع أنّ الخبر الخـــالي[١] عنها يدلّ على الوجوب؛ لأنّا نقول: هذا[٢] ليس بتغيير، بل هو تفسير لما دلّ عـــليه لفظ الأمر؛ لأنّه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً[٣]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وهو كلام حسن.

ولا يذهـــب عـــليك أنّه يُمكن أن يُستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب[٤] التعرض في نيّة الوضوء للوجه[٥]، وأنّ مطلق[٦] القربة (كاف. بيان ذلك)[٧]: أنّ وجوب الوضـــوء هو المستفاد من ظاهر[٨] أمره عليه السلام لمحمّد بن إسماعيل في السّنة الأُولى؛ إذ الأمر للوجوب.

وقولـــه عليه السلام في السّنة الثّانية: «لا بأس به» كاشف عن أنّ ذلك الأمر إنّما كان للاستحباب، فلو كان قصد الوجه[٩] في نيّة الوضوء لازماً[١٠] للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتأمّل[١١].

---

١ . في ب، ص، ح، ج: خال، وفي حاشية ح : خالياً.

٢ . هذا: ليس في ب .

٣ . *المنتهى*١: ١٩٢.

٤ . في س ، م : لزوم.

٥ . في ح، ص: للوجوب، والمراد من الوجه: الوجوب أو الندب.

٦ . في ص زيادة: الأمر

٧ . في ب : غير كاف في بيان ذلك.

٨ . ظاهر: ليس في ب .

٩ . في ح : الوجوب.

١٠ . في ص ، ح : واجباً.

١١ . فتأمّل: ليس في ح .

وما تضمّنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام: «المذي منه الوضوء»، قال الشّيخ: إنّه محمول على التعجب لا الإخبار[١]، فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضّأ منه[٢]، هذا كلامه، وهو كما ترى.

وقال العلاّمة في المنتهى: يُمكن حمله على الاستحباب[٣].

وأنت خبير بأنّ كون السّؤال عن المذي في الصّلاة يوجب ضعف الحمل على ذلك، ولو حُمل على التقيّة لكان أولى، فإنّ العامّة مطبقون على النّقض بالمذي.

وما تضمّنه الحديث السّابع من عدم نقض القيء والرّعاف والمِدّة موضع وفاق عندنا، والمخالف فيه بعض العامّة[٤]. والأحاديث الواردة في خلاف ذلك محمولة على التقيّة أو[٥] الاستحباب.

والمِدّة - بالكسر والتشديد - : ما يجتمع في الجروح من القيح.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من عدم النّقض بالقُبلة، لا خلاف فيه بين أصحابنا، إلاّ من ابن الجنيد[٦].

وما تضمّنه من «عدم النّقض بمسّ الفرج» خالف هو[٧] وابن بابويه فيه[٨]. والرّوايات بما يوافقهما ضعيفة، وربّما حُملت على الاستحباب.

---

١ . لأنّه تأخير بيان استحباب الوضوء إلى السّنة الثانية، وهو محتاج إليه على تقدير وجوب الوجه في النّيّة، فلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. «منه رحمه الله».

٢ . أُنظر *الاستبصار* ١: ٩٥.

٣ . *المنتهى* ١: ١٩٣.

٤ . أُنظر *المبسوط* للسرخسيّ ١: ٧٦، المغنيّ ١: ٢٠٩، *الهداية للمرغيناني* ١: ١٥، شرح *فتح العزيز* ١: ٣٤و٤٨.

٥ . في ح، ب: «و» بدل أو .

٦ . نقله عنه الشهيد في *الدروس* ١: ٨٨.

٧ . نقله عنه الشهيد في *الدروس* ١: ٨٨.

٨ . *الفقيه* ١: ٣٩.

وما تضمّنه الحديث العاشر من عدم النّقض بالقهقهة، هو المعروف بين علمائنا.

وقال ابن الجنيد: مَن قَهْقَهَ في صلاته متعمّداً لنظرٍ أو سماعِ ما أضحكه قطع صلاته، وأعاد الوضوء[١].

واحتجّ برواية سماعة، وهي ضعيفة[٢] لا تنهض بمعارضة[٣] - [٤] الأخبار[٥] الصّحيحة، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ١١٦، والعلاّمة في *المنتهى*١: ٢٢١، و*المختلف*١: ٩٣.

٢ . وحملها على الاستحباب ممكن أيضاً. «منه رحمه الله».

٣ . في م: لمعارضته .

٤ . فقد ذهب إلى أنّ قُبلة من يحرم تَقبيله إذا كانت بشهوة نقضت ، وإن الأحوط في قُبلة من يحلّ تقبيله إعادة الوضوء. «منه رحمه الله».

٥ . الأخبار: ليس في ص.

الفصل الحادي عشر

في آداب الخلوة

ستّة عشر حديثاً:

الأوّل: مـن الصّحاح؛ معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلتَ المخرج فقل: بسم الله، اللّهمّ إنّي أعوذُ بك مِن الخبيث المُخبث، الرِّجس النَّجس، الشَّيطان الرَّجيم، فإذا خرجت فقل:[1] الحمد لله الّذي عافاني من الخبيث المُخبث، وأماط عنّي الأذى»[2].

الثّاني: عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضّأ الغُرباء؟ قال: «تتّقي[3] شطوط الأنهار، والطّرق النّافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن» قيل[4] له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»[5].

---

١ . في *الكافي* زيادة: بسم الله .

٢ . *الكافي*٣: ١٦ ح١، *التهذيب* ١: ٢٥ ح٦٣، *الوسائل*١: ٢١٦ الباب٥ من أبواب أحكام الخلوة ،صدر الحديث ١.

٣ . وفي *الفقيه* : يتّقون، وفي ص: يتّقي .

٤ . في *الكافي* : فقيل ، وفي س : قال .

٥ . *الكافي*٣: ١٥ ح٢، *التهذيب* ١: ٣٠ ح٧٨، *الفقيه* ١: ١٨ ح٤٤، *معاني الأخبار*:٣٦٨، *الوسائل*١: ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلوة ح١، بتفاوت.

الثّالث: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: «مَن بال حِذاء القبلة، ثمّ ذَكَر فانحرف عنها إجلالاً للقِبلة، وتعظيماً لها، لم يَقُم من مَقعَده ذلك حتّى يَغفِرَ له»[١].

الرّابع: عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن، قال: «لم يُرَخّص في الكَنيف في أكثر من آية الكرسيّ، وحمد الله أو آية»[٢].

الخامس: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يا محمّد لا تَدَع ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي يُنادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ، وقُل كما يقول»[٣].

السّادس: داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم قطرة بول، قَرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين[٤] السّماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[٥].

السّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلاّ بطهور ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السّنة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمّا

---

١. *التّهذيب* ١: ٢٦ ح٦٦ وص٣٥٢ ح١٠٤٣، *الاستبصار* ١: ٤٧ ح١٣٢، *المحاسن*: ٥٤ ح٨٢، *الوسائل* ١: ٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٧، بتفاوت.

٢. *التّهذيب* ١: ٣٥٢ ح١٠٤٢، *الفقيه* ١: ١٩ ح٥٧، *الوسائل* ١: ٢٢٠ الباب٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٧، بتفاوت يسير.

٣. *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٣٠، *العلل*: ٢٨٤ ح٢، *الوسائل* ١: ٢٢١ الباب٨ من أبواب أحكام الخلوة ح١، وأورده في ح٢ من الباب٤٥ من أبواب الأذان والإقامة. بتفاوت.

٤. في ح، ص، ج: من بدل ما.

٥. *والتهذيب* ١: ٣٥٦ ح١٠٦٤، *الفقيه* ١: ٩ ح١٣، *الوسائل* ١: ٢٤٧ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

البول[١] فلابدّ من غسله»[٢].

الثّامن: جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ عليه[٣] الماء»[٤].

التاسع: حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرّجل يبول، قال: «ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق[٥] فلا يبالي»[٦].

العاشر: زرارة، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين[٧] عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكُرسف، ولا يغسل»[٨].

الحادي عشر: عبد الله بن ميمون القَدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عن علي عليهم السّلام، أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الّذي رزقني لذّته، وأبقى قُوّته في جسدي، وأخرج عنّي أذاه، يا لها نعمة، ثلاثاً»[٩].

الثّاني عشر: من الحسان؛ عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أشدَّ النّاس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول تعمّد[١٠]

---

١ . في *التهذيب* : فإنه .

٢ . *التهذيب* ١: ٤٩ ح١٤٤ وص٢٠٩ ح٦٠٥، *الاستبصار* ١: ٥٥ ح١٦٠، *الوسائل* ١: ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

٣ . عليه: ليس في المصادر .

٤ . *الكافي* ٣: ١٧ ح٧، *التهذيب* ١: ٣٥٦ ح١٠٦٥، *الوسائل* ١: ٢٤٧ الباب ٣١ كم أبواب الخلوة ح١.

٥ . في *التهذيب* : السوق.

٦ . *التهذيب* ١: ٢٧ ح٧٠، *الاستبصار* ١: ٤٨ ح١٣٦، *الوسائل* ١: ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

٧ . في *التهذيب* زيادة : ابن عليّ .

٨ . *التهذيب* ١: ٣٥٤ ح١٠٥٥، *الوسائل* ١: ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

٩ . *التهذيب* ١: ٢٩ ح٧٧، وص٣٥١ ح١٠٣٩، *الوسائل* ١: ٢١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

١٠ . في *التهذيب*: يعمد، وفي *الفقيه*: عَمَدَ.

إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيّة أن ينضح عليه البول»[١].

الثّالث عشر: عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ما ثَمّة»، قلت: إنّه[٢] ينقى ما ثَمّةَ ويبقى الرّيح؟ قال: «الرّيح لاينظر إليها»[٣].

الرّابع عشر: محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بالَ و لم يكن معه ماء، قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[٤]

الخامس عشر: من الموثّقات؛ يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الّذي قد افترضه الله على العباد، لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ، ويُذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٥]، وقد مرّ هذا الحديث في الفصل السّابع.

السّادس عشر: عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل إذا أراد أن يستنجي بأيّما[٦] يبدأ: بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة، ثمّ بالأحليل»[٧].

---

١ . *التّهذيب* ١: ٣٣ ح٨٧، *الفقيه* ١: ١٦ ح٣، *الوسائل* ١: ٢٣٨ الباب٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

٢ . في *التّهذيب* : فإنه.

٣ . *الكافي*٣: ١٧ ح٩، *التّهذيب* ١: ٢٨ ح٧٥، *الوسائل*١: ٢٢٧ الباب١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح١. وأورده في ، صدر الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة أيضاً، بتفاوت يسير.

٤ . *الكافي*٣: ١٩ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٨ ح٧١، وص٣٥٦ ح١٠٦٣، *الاستبصار* ١: ٤٩ ح١٣٧، *الوسائل*١: ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح٢، بتفاوت يسير.

٥ . *التّهذيب* ١: ٤٧ ح١٣٧، *الوسائل*١: ٢٢٣ ح٥ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

٦ . في *الوسائل* بالماء.

٧ . *الكافي*٣: ١٧ ح٤، *التّهذيب* ١: ٢٩ ح٧٦، *الوسائل*١: ٢٢٧ الباب١٤ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من تقديم البسملة على الاستعاذة، مع أنّ الحال في قـــراءة القرآن بالعكس، ربّما يُعلّل بأنّ التعوّذ هناك للشروع في القرآن[١]، كما دلّ عليه الأمر في الآية الكريمة، والبسملة من القرآن، فقُدِّم التعوّذ عليها.

وأمّـــا مـــا نحن فيه فهو أمر مقصود، و لم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة، فيندرج في سائر مايبدأ فيه بالبسملة امتثالاً لحديث: «كلّ أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله، فهو أبتر»[٢].

والـــرّجس: القـــذر. والنّجس - إمّا بكسر الجيم أو فتحها - ويجوز كسر النّون وإسكان الجيم لمزاوجة الرّجس، والمُخبِث بكسر الباء.

والرّجيم: بمعنى المرجوم بالشّهب، أو باللعنة. وأماط: بمعنى أبعد وأزال.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّاني من قوله عليه السلام: «تتّقي» الظاهر أنه بتاءين مُثنّاتين من فوق بصيغة الغائب[٣] والضّمير للغرباء، ويُمكن كونه بصيغة المخاطب.

وما تضمّنه من اتّقاء الجلـــوس تحت الأشجار المثمـــرة يَعمُّ بظاهره ما هي مثمرة بالفعل وما كانت مثمرة في الماضي؛ إذ لا يشترط عندنا في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى.

ولعـــلّ هذا هو مراد شيخنا الشّهيد الثّاني، وشيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدرهما حيث قالا: المراد بالمثمرة ما من شأنها الإثمار؛ لأنّ المشتقّ لا يشترط في صدقه بقاء المعنى[٤]، انتهى. وإلاّ فإطلاق المشتقّ على ما سيتّصف بمبدأ الاشتقاق مجازاً اتّفاقاً.

---

١ . في ح، س: القراءة.

٢ . *الوسائل* ٤: ١١٩٤ الباب ١٧ من أبواب الذكر ح ٤.

٣ . في ص: المخاطب.

٤ . *الروضة البهيّة* في شرح *اللمعة الدمشقيّة* ١: ٣٤٣، *جامع المقاصد* ١: ١٠٣.

والحديث الثّالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة للمتخلّي؛ إذ لا دلالة في حصول الثّواب بالانحراف عنها على وجوبه، و لم أظفر في هذا الباب بخبر معتبر السّند سواه.

نعم، هنا أخبار ضعيفة ربّما ينجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الأصحاب، كما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا دَخلتَ المَخرَج فلا تستقبل القِبلة، ولا تستدبرها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[١].

وكما تضمّنته مرفوعة عبد الحميد، قال:[٢] سُئل الحسن بن عليّ عليهما السّلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[٣].

وكما رواه عليّ بن إبراهيم مرفوعاً، أنّ أبا حنيفة خرج من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، و شطوط الأنهار، ومساقط الثّمار، ومنازل النُزّال، ولاتستقبل القبلة بغائط ولا بول، ثمّ ارفع ثوبك وضع حيث شئت»[٤].

وذهب ابن الجنيد إلى استحباب تجنب استقبال القبلة بالغائط[٥]، و لم يتعرّض للاستدبار.

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٥ ح٦٤، *الاستبصار* ١: ٤٧ ح١٣٠، *الوسائل* ١: ٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٥. وفيها: عن عليّ عليه السلام .

٢ . في ح زيادة: و.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٦ ح٦٥ وص٣٣ ح٨٨، *الاستبصار* ١: ٤٧ ح١٣١، *الوسائل* ١: ٢١٣ الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

٤ . *الكافي* ٣: ١٦ ح٥، *التّهذيب* ١: ٣٠ ح٧٩، *الوسائل* ١: ١: ٢١٢ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح١، وص ٢٢٨ الباب١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

٥ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ١٢٢.

ونقل عن سلاّر[١] (كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان، وتحريمهما في الصّحاري)[٢]. وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصّحاري، والإباحة في البنيان[٣].

ولا ريب أنّ العمل بالمشهور من التحريم مطلقاً أحوط وأنسب بالتعظيم، والله أعلم.

والحديث الرّابع هو مستند الأصحاب في استثناء آية الكرسيّ من التّكلّم للمتخلّي، وكان عليهم استثناء قراءة آية أيضاً كما تضمّنه الحديث.

ومستندهم في كراهة التكلّم ما رواه صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله، أن يجيب الرّجلُ آخر وهو على الغائط، أو يُكلّمه حتّى يفرغ»[٤].

ومستندهم في عدم كراهة الذّكر ما[٥] رواه ابن بابويه، قال: «لمّا ناجى الله موسى ابن عمران عليه السلام، قال موسى: يا ربِّ أبعيد أنت منّي فأُناديك، أم قريب فأُناجيك؟

---

١. *المراسم*: ٣٢.

٢. في ب، وحاشية ح: الكراهة في البنيان، و لم يذكر الصحاري.

٣. *المقنعة*: ٤١.

٤. *التهذيب* ١: ٢٧ ح٦٩، *الفقيه* ١: ٢١، العلل ٢٨٣ ح٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٤ ح٨، *الوسائل* ١: ٢١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح١. بهذا الحديث استدل العلاّمة في *المنتهى* على كراهة الكلام حال الخلاء. ولا يخفى أن الدليل أخصّ من الدعوى؛ فإن النهي فيه إنّما هو عن التكلّم مع الغير لا عن مطلق الكلام [على الخلاء]. وقال في *الفقيه*: لايجوز الكلام على الخلاء لنهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك. وروي أنّ من تكلّم على الخلاء لم تُقضَ حاجته، انتهى كلامه، فإن كان النهي الّذي نقله طاب ثراه أعمّ ممّا تضمّنه هذا الحديث فذاك ، وإلاّ فالأمر كما عرفت. وأمّا ما رواه ثانياً فهو وإن كان ظاهره العموم إلاّ أنّه يمكن أن يقال: لعلّ المراد أنّ من كلّم غيره وهو على الخلاء في حاجة لم تُقضَ. «منه رحمه الله».
لا يخفى أن هذا الحديث إنما يدلّ على كراهية الكلام مع الغير لا كراهية مطلق الكلام، فدليل من استدلّ به عليه أخصّ من المدّعى. «منه رحمه الله».

٥. في س: لما.

فـــأوحى الله جلّ جلاله إليه أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا ربِّ، إنّي أكون في أحوال أُجِلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، اذكرني على كلّ حال»[١].

والحديث الخامس ممّا أورده الصّدوق في علل الشّرائع وفي الفقيه[٢] (أيضاً، في باب الأذان)[٣] وهو يقتضي ندبيّة حكاية الأذان على ما هو عليه.

وأما ما وقع في كلام بعض الأعلام من أنّه ليس في حكاية الأذان للمتخلّي نصّ فينبغي له إبدال الحيعلات بالحولقة[٤]؛ لأنّها ليست ذكراً[٥]، فهو كما ترى.

والحديث السّادس ممّا استدلّ به العلاّمة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء، قال طاب ثراه: إن تخصيصه عليه السلام الماء يدلّ على نفي الطّهوريّة عن غيره خصوصـــاً عقيب ذكر النّعمة بالتّخفيف، فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافياً للمراد[٦]، انتهى.

وفي هذا الاستدلال نظر، فإنّ الظّاهر أنّ قرض بني إسرائيل لحومهم إنّما فرضه الله عـــليهم مـــن بول يصيب أبدانهم من خارج لا أنّ استنجاءهم من البول كان بقرض

---

١ . *الفقيه* ١: ٢٠ ح٥٨، *التوحيد*: ١٨٢ ح١٧، *عيون أخبار الرضا* عليه السلام ٢: ٤٦ ح١٧٥، *الوسائل* ١: ٢٢٠ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٤، وأورده في الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، بتفاوت يسير

٢ . *عـــلل الشـــرائع*: ٢٨٤ ح١، *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٨٩٢. المراد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه [وهو] أنّه في كلّ الكـــتابين صـــحيح السند واقتصار بعض الأصحاب على نقله من علل الشرائع يوهم عدم وروده في شيء من أُصولنا الثلاثة المتداولة .«منه رحمه الله».

٣ . ليس في ح.

٤ . الحولقـــة : كلمة جُمعة من كلمتين : «من لا حول ولا قوة إلاّ بالله»، مثل البسملة من «بسم الله» والحولقة بقـــاف بعـــد اللام عند الجوهري وبعكسه عند غيره (مجمع البحرين ١: ٦٠٢). وقال في إصلاح المنطق لابن الســـكيت الأهـــوازي : ٧٨، أكـــثرت من الحولقة، إذا أكثرت من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أُنظر *الصحاح* ٤: ١٤٦٤.

٥ . أُنظر *روض الجنان*: ٢٧.

٦ . *المنتهى* ١: ٢٥٩.

لحومهم، فأنّه يؤدّي إلى انقراض أعضائهم في مدّة يسيرة، والظّاهر أنّهم لم يكونوا مكلّفين بذلك، والله سبحانه أعلم بحقائق أحكامه.

وعدم إجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول ممّا أطبق عليه علماؤنا كافّة. ويدلّ عليه الحديث السّابع والثّامن والخامس عشر أيضاً.

وقوله عليه السلام في الحديث السّابع: «يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» يُعطي بظاهره وجوب إكمال الثّلاثة، وإن حصل النّقاء بما دونها، كما يقتضيه لفظ الإجزاء، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل.

ونُقل عن المفيد[١] الاكتفاء بالواحد إذا حصل به النّقاء، وهو ظاهر الشّيخ[٢] وابن حمزة[٣]. واختاره العلاّمة في المختلف[٤]. محتجّاً بأنّ القصد إزالة النّجاسة، وقد حصلت فلا يجب الزائد. وبأنّ الزائد لا يفيد تطهيراً فلا معنى لإيجابه. وبما تضمّنه حديث ابن المغيرة - وهو الحديث الثّالث عشر - من قوله عليه السلام: «حتّى ينقى ما ثمّة».

وربّما يُؤيّد بإطلاق قوله عليه السلام في الحديث الخامس عشر، أعني حديث يونس: «ويُذهب الغائط».

وفي هذه الأدلّة نظر ظاهر، أمّا الأوّل؛ فلأنّ كون القصد إزالة النّجاسة مُسلّم، ولكن لا على أيّ وجه اتّفق، بل على الوجه الّذي جعله الشارع سبباً في إزالتها، و لم يثبت كون الأقلّ من الثّلاثة سبباً.

وقوله: «وقد حصلت» ظاهر المنع، بل هو عين المتنازع فيه[٥].

---

١. نقله العلاّمة في *المختلف* ١: ١٠٢.

٢. *النّهاية*: ١٠، الخلاف ١: ١٠٤ المسألة ٥٠.

٣. *الوسيلة*: ٤٧.

٤. *المختلف* ١: ١٠٢.

٥. فيه: من س.

والعجب أنّه قدّس الله روحه استدلّ على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصّقيل كالمرآة بالمسح المزيل لعين النّجاسة، بمثل ما قلناه هاهنا.

وأجاب عمّا استدلّ به من أنّ الموجب لنجاسة المحلّ بقاء عين النّجاسة فيه، وبالمسح تزول العلّة بمنع المقدّمة الأُولى، فإنّ الطّهارة والنّجاسة حكمان شرعيّان.

نعم، ملاقاة النّجاسة دليل وعلامة على الحكم الشّرعيّ، ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول[١]، هذا كلامه أعلى الله مقامه، وهو بعينه منقلب عليه هنا.

وأما دليله الثّاني، فهو يؤول في الحقيقة إلى الأوّل، والجواب مشترك.

وأما دليله الثّالث، ففيه: أنّ الظّاهر أنّ مراد ابن المغيرة بقوله:«للاستنجاء حدّ» أن يعيّن[٢] الإمام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات والمسحات الّتي لا يجب على المكلّف الإتيان بما يزيد عليها. ولمّا لم يكن لها حدّ شرعيّ في طرف الزيادة - لوجوب الزيادة على الثّلاث لو لم ينقَ المحل بها - جعل عليه السلام حدّ ذلك إنقاءه[٣]، و لم يقل ثلاث مسحات مثلاً، لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً.

وأمّا حديث زرارة المتضمّن للثلاثة الأحجار[٤]، فلم يقع في جواب السّؤال عن حدّ الاستنجاء، بل الظّاهر أنّ قوله عليه السلام: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» إنّما ورد لبيان أقلّ مراتب العدد الّذي يحصل به التطهير[٥]، كما يدلّ عليه لفظ الإجزاء.

والحاصل: أنّ الظّاهر من حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلّة، ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة، ولو كان المراد منه عدم

---

١ . *المختلف* ١: ٣٣٣.

٢ . في ص: تعين.

٣ . في م: انتفاءه، في ج: إنقاه.

٤ . في حاشية ح: لثلاثة أحجار.

٥ . في حاشية ح: التطهّر .

التحديد في الجانبين معاً لناقض حديث زرارة كما لا يخفى.

وأمّا حديث يونس فهو من قبيل المطلق، فيُحمَل على المقيّد في جانب القلّة؛ رفعاً للتناقض بين الحديثَين ،والله أعلم بحقائق أحكامه.

ثمّ ظاهر قوله عليه السلام: «ثلاثة أحجار» يعطي عدم إجزاء الواحد ذي الجهات؛ إذ زوال النّجاسة حكم شرعيّ يتوقّف على سببه الشّرعيّ، وهو الثّلاثة. وهو مختار المحقّق[١]، وجماعة من الأصحاب[٢]. وذهب المفيد[٣]، وابن البرّاج[٤]، والعلاّمة[٥]، وبعض المتأخّرين[٦] إلى الإجزاء.

واستدلّ عليه في المختلف[٧] بأنّ المراد بالثّلاثة الأحجار[٨] ثلاثة مسحات بحجر، كما لو قيل: اضربه عشرة أسواط، وبأنّ المقصد إزالة النّجاسة وقد حصل، وبأنّها لو انفصلت لأجزأت فكذا مع الاتصال، وبأنّه لو استجمر[٩] بذي الجهات ثّلاثةً[١٠] لأجزأ كلّ جهة عن حجر، فكذا الواحد.

وأنت خبير بتطرّق الكلام إلى كلّ من هذه الدلائل الأربعة، على ما ذكرناه قبيل هذا، والمعتمد عدم الإجزاء.

---

١ . *الشرائع* ١: ٤٠، *والمعتبر* ١: ١٣١.

٢ . كالشهيد في *القواعد*: ٢٢٤ القاعدة٨٣، *واللمعة الدمشقيّة* ١: ٣٣٨.

٣ . نقله عنه ابن إدريس في *السرائر* ١: ٩٦ ، وفي س: الصدوق بدل المفيد.

٤ . *المهذّب* ١: ٤٠.

٥ . *المختلف* ١: ١٠١.

٦ . كالشهيد في *الدروس* ١: ٨٩.

٧ . *المختلف* ١: ١٠١.

٨ . في حاشية ح: بثلاثة أحجار .

٩ . في ص : استجزأ.

١٠ . في ص: الثلاثة.

والمراد بانقطاع «درّة البول» في الحديث الثّامن: انتهاء خروجه، وانقطاع سيلانه.

والدِّرّة - بكسر الدّال - : سيلان اللبن ونحوه.

وقوله عليه السلام في الحديث التاسع: «ينتره ثلاثاً» ممّا استدلّ به الشّيخ في الاستبصار[١]، على وجوب الاستبراء[٢].

والّذي يظهر من آخر الحديث أنّ غرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء، لا بيان كون الاستبراء واجباً.

«والبول» في آخر الحديث الثّاني عشر يجوز نصبه على المفعوليّة، لقوله: «ينضح» بإعادة المستتر في «ينضح» إلى المكان، على أن يراد بالنّضح الرّشّ. ورفعه بالفاعليّة لـ«ينضح» على أن يكون نضح عليه بمعنى أصابه.

وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو: أنّ ما يظهر من هذا الحديث من أنّ عبد الله بن مسكان رواه عن أبي عبد الله عليه السلام بدون واسطة، ينافي ما ذكره بعض أعيان علماء الرّجال[٣] من أنّه رضي الله عنه لم يسمع من الصّادق عليه السلام إلاّ حديثاً واحداً، وهو: «مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[٤].

وأنّه كان يأخذ الأحاديث عن أصحاب الصّادق عليه السلام، ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له عليه السلام وخوفاً من التقصير في القيام بوظائف تعظيمه، والإخلال بتأدية ما يستحقّه عليه السلام من الإجلال والاحترام.

---

١ . *الاستبصار* ١: ٤٨ ح١.

٢ . وهو يتوقّف على كون المضارع مطلقاً كالأمر في الوجوب، والظاهر أنه كذلك. «منه رحمه الله».

٣ . أُنظر *رجال الكشّيّ* ٢: ٦٨٠، و*رجال النجاشيّ* : ٢١٤، و*خلاصة الأقوال*: ١٠٦، و*تنقيح المقال* ٢: ٢١٦٠ الطبعة الحجرية، ومعجم *رجال الحديث* ١: ٣٤٣.

٤ . *رجال الكشّيّ* ٢: ٦٨٠ ح٧١٦، *الوسائل* ١٠: ٦٠ الباب٢٣ من أبواب الوقوف في المشعر ح١٣.

فـإن قلت: فينبغي حمل هذه الرّواية وأمثالها على الإرسال؛ إذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام، ولفظة «عن» تحتمل وجود الواسطة وعدمها.

قـلت: فـتح هذا الباب يؤدّي إلى تجويز الإرسال في أكثر الأحاديث، وارتفاع الوثوق باتّصالها.

والحـقّ أنّ لفظـة «عن» في الأحاديث المعنعنة تُشعر بعدم الواسطة بين الرّاوي والمـرويّ عـنه، فالأولى عدم التعويل على ما قيل من أنّه رضي الله عنه لم يسمع من الصّادق عليه السلام إلاّ ذلك الحديث الواحد.

كيف وقدروى عنه في الكافي في باب طلب الرياسة،أنّه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «[1]إيّاكم وهؤلاء الرّؤساء الّذين يترأّسون» الحديث[2].

وروى عـنه في الـتّهذيب في باب الخروج إلى الصّفا من كتاب الحجّ، أنّه قال: سـألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصّفا و المروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة[3]، الحديث.

وأمّا الرّواية عنه بعنوان قال أبو عبد الله عليه السلام، و[4] عن أبي عبد الله عليه السلام، فكثيرة في الكافي والتّهذيب، كما في باب المكارم، وباب النّهي عن الإشراف على قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وباب الأغسال وغير ذلك[5].

---

١ . في ح زيادة : و.

٢ . *الكـافي* ٢: ٢٢٥ ح٣، *الوسـائل* ١١: ٢٧٩ الـباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، قطعة من ح٤، وأورده في ح٥ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

٣ . *التهذيب* ٥: ١٥٣ ح٥٠٥ *والفقيه* ٢: ٢٥٦ ح١٢٤٥، *الوسائل* ٩: ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي، صدر ح٢.

٤ . في ح: أو بدل و.

٥ . *الكـافي* ١: ٤٥٢ بـاب الـنهي عن الإشراف على قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله. وج٢: ٥٥ باب المكارم، *التهذيب* ١: ١٠٣ باب الأغسال.

والإعـــراض عن مفاد هذه الرّوايات، و إطراح ما دلّت عليه - لأجل كلام غير محقّـــق الثّبوت أورده النّجاشيّ، وقلّده فيه بعض المتأخّرين[١] - ممّا لا يخفى شناعته، والله أعلم بحقائق الأُمور.

والحديث الثّالث عشر يدلّ على عدم العبرة بالرّائحة، وقوله عليه السلام «لاينظر إليها» أي لا يُلتفت إليها. ويُمكن أن يكون مراده عليه السلام: أنّ الرّائحة ليست أمراً مُدركاً بحسّ البصر، فلا يُعبأ بها.

ولشـــيخنا الشّهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور، وهو: أنّ وجود الرّائحة، يرفع أحـــد أوصاف الماء، وذلك يقتضي النّجاسة[٢]. وأجاب عنه تارة بالعفو عن الرّائحة؛ للنصّ والإجماع، وأُخرى بأنّ الرّائحة إن
كان محلّها الماء نَجُسَ لانفعاله[٣]، وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا حَرَج. وهو كلام حسن.

والحبائل في الحديث الرّابع عشر - بالحاء المهملة والباء الموحّدة - يُراد بها عروق في الظّهـــر. وفي الحديث الخامس عشر إيماء إلى أنّ الاستنجاء ملحق بأفعال الوضوء ومعـــدود منها. والمراد بقوله عليه السلام : «مرّتين مرّتين»: الغسلتان والمسحتان، وقد تقدّم الكلام فيه.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس عشر من تقديم غسل المقعدة على غسل الإحليل علّله العلاّمة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، وقبل غسلها ربّما يتعدّى نجاستها إلى اليد[٤]، والله أعلم.

---

١ . كالعلاّمة في *خلاصة الأقوال* : ١٠٦، والمامقانيّ في *تنقيح المقال* ٢: ٢١٦ الطبعة الحجرية .

٢ . *الدروس*١: ٨٩.

٣ . في س : لانفصاله.

٤ . *المنتهى*١: ٢٥٤.

الفصل الثّاني عشر
في أحكام تتعلّق بموجبات الوضوء

خمسة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل: يحلّ[1] له أن يكتب القرآن في الألواح والصّحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»[2].

الـــثّاني: عمر[3] بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه عليه السلام عن الرّجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضّأ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»[4].

الثّالث: عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يبول فلايغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلاة، فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه[5]»[6].

---

١ . في *التهذيب*: أيحل.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٢٧ ح٣٤٥، مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ ح٢٧٨، *الوسائل* ١: ١٢٧ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح٤.

٣ . في ص، ح: عمرو.

٤ . *التهذيب* ١: ٤٨ ح١٣٩، *الاستبصار* ١: ٥٤ ح١٥٦، *الوسائل* ١: ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

٥ . في *الكافي*: الوضوء.

٦ . *التهذيب* ١: ٤٨ ح١٣٨، *الكافي* ٣: ١٨ ح١٥، *الاستبصار* ١: ٥٣ ح١٥٥، *الوسائل* ١: ٢٠٨ الباب ١٨ من

الرّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يُنقَض الوضوء أبداً بالشّكّ، ولكن ينقضه يقين آخر»[١].

الخامس: من الموثّقات، بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، وإيّاك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت»[٢].

أقول: الحديث الأوّل المتضمّن عدم تجويز[٣] كتابة القرآن للمُحدِث، لم يشتهر العمل بمضمونه بين الأصحاب.

ويُمكن أن يستنبط منه - بطريق الأولويّة - عدم جواز مسّها أيضاً[٤].

والمنع من المسّ هو المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم.

وتدلّ عليه رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لابأس، ولا يمسّ الكتاب»[٥].

أبواب نواقض الوضوء ح١.

١. لم نظفر برواية تطابق ما في المتن في الكتب الأربعة *والوسائل* وغيرها من المظانّ، وظفرنا بشبيه له كما في *التّهذيب* ١: ٨ ح١١، *والوسائل* ١: ١٧٥ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء، قطعة من الحديث١، *والوسائل* ٢: ٥٩٤ الباب٤٤ من أبواب الحيض، قطعة من الحديث٢، *والوسائل*٣: ٢٢٦ الباب٨ من أبواب القبلة ح٦، وفي جميع هذه المصادر أتى هكذا:«لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر»، بتفاوت يسير.

٢. *الكافي*٣: ٣٣ ح١، *التّهذيب* ١: ١٠٢ ح٢٦٨، *الوسائل*١: ١٧٦ الباب١ من أبواب نواقض الوضوء ح٧، والباب٤٤ من نواقض الوضوء ح١.

٣. في س، ص: جواز.

٤. ويُستأنس له بحسنة داود بن فرقد الآتية في أواخر بحث الحيض من أنّ الحائض يجوز لها كتابة التعويذ ولايجوز لها مسّه. «منه رحمه الله».

٥. *الكافي*٣: ٥٠ ح٥، *التّهذيب* ١: ١٢٧ ح٣٤٢و٣٤٣، *الاستبصار*١: ١١٣ ح٣٧٧، *الوسائل*١: ٢٦٩ الباب١٢ من أبواب الوضوء ح١.

ورواية حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده، فقال: «يا بُنيّ اقرأ المصحف»، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتاب، ومسّ الورق واقرأه»[١].

وهاتان الرّوايتان وإن ضعفت أُولاهما بالحسين بن المختار، وثانيتهما بالإرسال، لكنهما تصلحان للتأييد. وقد اشتهر الاستدلال على هذا المطلب بالآية الكريمة، أعني قوله جلّ وعلا: ﴿لايَمسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُونَ﴾[٢].

ويُرشد إلى ذلك رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لاتَمسَّهُ على غير طُهرٍ، ولا تَمسَّ خطّه[٣]، ولا تُعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لا يَمسُّهُ إلاّ المُطَهَّرُون﴾»[٤]، وفي طريقها ضعف، و لم أظفر في هذا الباب بحديث يُركن إلى سنده.

وأنت خبير بأنّ الاستدلال بالآية الكريمة يتوقّف على أن يكون الضّمير في «يَمسَّهُ» عائداً إلى القرآن، لا إلى الكتاب المكنون، أعني اللوح المحفوظ، مع أنّه أقرب.

وعلى جعل الجملة الخبريّة - أعني «لا يَمسُّه» - بمعنى الإنشاء، وعلى أن يُراد من المطهّرين: المتّصفين بالطّهارة الشّرعيّة من الأحداث الصّغرى والكبرى، وإثبات هذه المقدّمات الثّلاثة لا يخلو من إشكال.

وقال جماعة من المفسّرين: إنّ المعنى لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلاّ الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة، هذا.

---

١ . *التهذيب* ١: ١٢٦ ح٣٤٢، *الاستبصار* ١: ١١٣ ح٣٧٦، *الوسائل* ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

٢ . الواقعة ٥٦/ ٧٩.

٣ . في م، ب، ح، ص، ج : خيطه.

٤ . *التهذيب* ١: ١٢٧ ح٣٤٤، *الاستبصار* ١: ١١٣ ح ٣٧٨، *الوسائل* ١: ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح٣، بتفاوت.

وقد ذهب الشّيخ في المبسوط[١]، وابن البرّاج[٢]، وابن إدريس[٣] إلى جواز المسّ على كراهية. والأحوط التحريم، وقوفاً مع الشّهرة، وهو المناسب لتعظيم القرآن الكريم.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والثّالث من عدم إعادة الوضوء بترك الاستنجاء، هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم.

وذهب الصّدوق إلى أنّ من ترك غَسل مخرج البول وصلّى أعاد الوضّوء والصّلاة[٤]؛ لرواية سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: «يغسل ذكره، ثمّ يعيد الوضوء»[٥]، وهي لا تعارض ذينك الحديثين الصّحيحين، وحملُها على الاستحباب ممكن[٦].

والحديث الرّابع والخامس يدلّان على أنّ مَن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث لايلتفت، بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطّهارة عليه.

وهذا الحكم - أعني العمل باليقين وإلغاء[٧] الشّكّ في هذه الصّورة وفي عكسها أيضاً - ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقالوا: إنّ اليقين لا يرتفع بالشّك، وأرادوا بذلك: أنّ اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطّهارة أو الحدث في الماضي، لا يرفعه الشّكّ في حصول ما يزيل تلك الطّهارة

---

١ . *المبسوط* ١: ٢٣.

٢ . *المهذّب* ١: ٣٢. وذكر في ص٣٤ استحباب الوضوء للمُحدِث بالأصغر حيث قال :وأمّا المُحدث بالأكبر - أعني الجنابة - فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن.

٣ . *السرائر* ١: ٥٧ و١١٧ والمستفاد من عبارته أنّه يجوز للمُحدث بالحدث بالأصغر مسّ كتابة القرآن، ولايجوز للمُحدث بالحدث الأكبر مسّه إلاّ بعد الغسل.

٤ . *الفقيه* ١: ٣١.

٥ . *التهذيب* ١: ٤٩ ح١٤٢، *الاستبصار* ١: ٥٤ ح١٥٨، *الوسائل* ١: ٢٠٩ الباب١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

٦ . أو أنّه إنّما يستبرء عند إرادة غسله، فلعلّه يخرج منه ما ينقض وضوءه. «منه رحمه الله».

٧ . في ح: والقاء.

أو الحدث. وهو يرجع إلى استصحاب الحال إلى أن يعلم الزوال، فإنّ العاقل إذا التفت إلى ما حصل بيقين، و لم يعلم، و لم يظنّ طروّ ما يزيله، حصل له الظّن ببقائه، فقولهم: إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة تطهّر، معناه: أنّه إذا تيقّن في وقت حصول الحدث في الماضي، وشكّ في ذلك الوقت في وقوع الطّهارة بعده تطهّر.

والحدث في كلامهم هذا يجوز أن يُراد به نفس السّبب كخروج البول مثلاً، وأن يراد به الحالة المسبّبة عنه،وقصره على الأوّل، كما ذكره بعض الأصحاب[1]، غير جيّد.

ثمّ هذا اليقين يجامع هذا الشّكّ بغير مرية[2]؛ لتغاير متعلّقيهما، كمن تيقّن عند الظّهر وقوع المطر في الغداة، وهو شاكّ في انقطاعه.

وقال شيخنا الشّهيد في الذكرى: قولنا: «اليقين لا يرفعه الشّكّ» لا نعني به اجتماع اليقين والشّكّ في الزمان الواحد؛ لامتناع ذلك؛ ضرورة أنّ الشّكّ في أحد النّقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنيّ به أنّ اليقين الّذي كان في الزمن الأوّل لايخرج عن حكمه بالشّكّ في الزمن الثّاني؛ لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظّن والشّكّ في الزمان الواحد، فيرجح الظّنّ عليه،كما هو مُطَّرِد في العبادات[3]،انتهى كلامه.

وأنت خبير بأنّ اجتماع اليقين والشّكّ على ما قلناه ممكن؛ لعدم تناقض متعلّقيهما، وهو طاب ثراه جعل متعلّقيهما متناقضين.

وحاصل كلامه: أنّ قولهم: يقين الطّهارة لا يرفعه الشّكّ في الحدث مثلاً، ليس معناه إن تيقّن المكلّف كونَه متطهّراً في وقت، لا يرفعه شكّه في ذلك الوقت في كونه

---

١ . *المدارك* ١: ١٤١.

٢ . في س ، ص : مزية.

٣ . *الذكرى* ٢: ٢٠٧.

محدثـــاً؛ لأنّ ذلك اليقين لا يجامع هذا الشّكّ أصلاً، بل معناه أنّه إذا تيقّن في الماضي كونـــه متطهّراً، ثمّ شكّ في المستقبل في كونه محدثاً، فهذا الشّكّ لا يرفع حكم اليقين السّابق، بل يستصحب ذلك الحكم ويظنّ بقاؤه إلى أن يتحقّق النّاقل.

وكلامه هذا جيّد، إلاّ أنّ قوله: فيؤول إلى اجتماع الظّن و الشّكّ في زمن واحد، محلّ كلام؛ إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشّكّ ظنّاً، والطّرف الآخر وهماً، فلم يجتمع الظّن والشّكّ في الزمان الواحد.

كيف والشّكّ في أحد النّقيضين يرفع ظنّ الآخر، كما يرفع تيقّنه، وهذا ظاهر.

ولا يُمكـــن أن يقال: إنّ إطلاق الشّكّ عليه بالنّظر إلى أوّل وهلة. نعم، يتمشّى هذا على ما قلناه.

ثمّ لا يخفى أنّ الظّنّ الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث، لايـــبقى عـــلى نهج واحد، بل يضعف بطول المدّة شيئاً فشيئاً، بل قد يزول الرّجحان ويتســـاوى الطّرفان،بل ربّما يصيرالطّرف الرّاجح مرجوحاً، كماإذا توضأ عند الصّبح مثلاً، وذهَل عن التحفّظ[1]، ثمّ شكّ عند الغروب في صدور الحدث منه، و لم يكن من عادته البقاء على الطّهارة إلى ذلك الوقت.

والحاصل: أنّ المدار على الظّن، فما دام باقياً فالعمل عليه، وإن ضعف، هذا.

وقـــد ذكر العلاّمة في المنتهى: أنّ مَن ظنّ الحدث وتيقّن الطّهارة لا يلتفت؛ لأنّ الظّن إنّما يعتبر مع اعتبار الشارع لـــه، ولأنّ في ذلك رجوعاً عن المتيقّن إلى المظنون[2]. انتهى. وفيه نظر لا يخفى على المتأمّل فيما تلوناه، والله أعلم.

---

١ . إنّمـــا قلـــنا : «وذهل عن التحفّظ لأنّه لو كان متحفّظاً في صدور الحدث غير ذاهل عن نفسه لم يكن ممّا نحن فيه. «منه رحمه الله ».

٢ . أنظر المنتهى ١: ١٣٤.

الجملة الثّانية: في الأغسال

وفيها موقفان:

الموقف الأوّل

في الأغسال الواجبة

وفيه مطالب[1]:

المطلب الأوّل

في غُسل الجنابة

وفيه فصول ثلاثة:

---

١ . في النسخ مطلبان والصحيح ما أثبتناه.

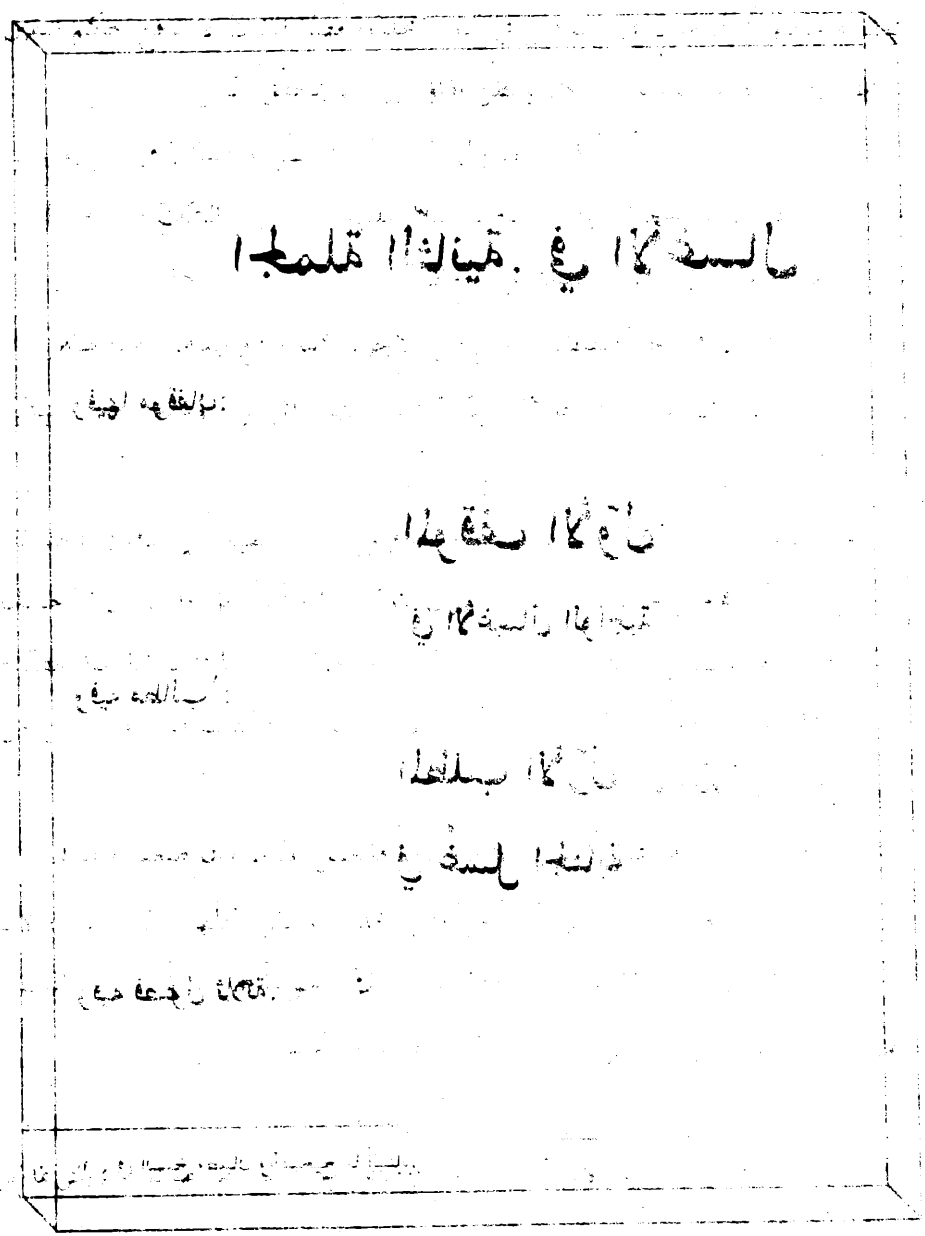

الفصل الأوّل

في موجبه

أحد عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن إسماعيل، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلان، متى يجب الغُسل؟ فقال: «إذا التّقى الختِانان فقد وجب الغُسل»، قلت[1]: التقاء الختانين هو: غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[2].

الثّاني: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضي إليها، (أعليها غسل)[3]؟ قال: «إذا وضع[4] الختان على الختان فقد وجب الغُسل، البكر وغير البكر»[5].

---

١ . في المصادر: فقلت.

٢ . *الكافي*٣: ٤٦ ح٢، *التهذيب*١: ١١٨ ح٣١١، *الاستبصار*١: ١٠٨ ح٣٥٩، *الوسائل*١: ٤٦٩ الباب٦ من أبواب الجنابة ح٢.

٣ . في *الكافي*: ولا يترل عليها، أعليها غُسل؟ وإذا كانت ليس ببكر ثمّ أصابها و لم يفض إليها.

٤ . في *الكافي*: إذا وقع.

٥ . *التهذيب*١: ١١٩ ح٣١٢، *الاستبصار*١: ١٠٩ ح٣٦٠، *الكافي*٣: ٤٦ ح٣، *الوسائل*١: ٤٦٩ الباب٦ من أبواب الجنابة ح٣. بتفاوت يسير.

الثّالث: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته: متى يجب الغُسل(على الرجل والمرأة) [١] ؟ قال: «إذا أدخله فقد وجب الغُسل والمهر والرجم»[٢].

الرابع: زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها ولاينزل؟ فقال الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّعليه السلام: أتوجبون[٣] عليه الجَلد[٤] والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، (فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، فَدعُوا ماقالت الأنصار) [٥]»[٦].

الخامس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلعب مع المرأة، ويُقبّلُها فيخرج منه المنيّ، فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشّهوة ولها[٧] دفع وفَتَر لخروجه[٨]، فعليه الغُسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلابأس»[٩].

السّادس: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضاعليه السلام عن الرّجل يجامع

---

١ . ليس في ص، ج، ح.

٢ . *الكافي*٣: ٤٦ح١، *التّهذيب*١: ١١٨ ح٣١٠، *الاستبصار*١: ١٠٨ح٣٥٨، *الوسائل*١: ٤٦٩ الباب٦ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت.

٣ . في ب، ص، ج، ح: توجبون.

٤ . في *التّهذيب*: الحدّ.

٥ . ليس في م، ص، ح.

٦ . *التّهذيب*١: ١١٩ح٣١٤، *الوسائل*١: ٤٧٠ الباب٦ من أبواب الجنابة ح٥، بتفاوت يسير.

٧ . لها: ليس في المصادر.

٨ . في *التّهذيب*: بخروجه.

٩ . *التّهذيب*١: ١٢٠ح٣١٧، *الاستبصار*١: ١٠٤ح٣٤٢، *مسائل عليّ بن جعفر*: ١٥٧ح٢٣٠، *منتقى الجمان*١: ١٧٢، *الوسائل*١: ١: ٤٧٧ الباب٨ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت.

المرأة فيما دون الفرج، وتنـــزل المرأة[١] عليها غُسل؟ قال:« نعم»[٢].

السّابع: الحلبيّ، قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل؟ قال: «إن أنزلت فعليها الغُسل، وإن لم تُنـــزل فليس عليها الغسل»[٣].

الثامن: أُدَيم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المرأة ترى في منامها مايرى الرّجل، عليها غُسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّثوهنَّ فيتّخذنه علّة»[٤].

التاســع: الحـــلبيّ، قال: سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفـــرج[٥] أعليها غُسل إن هو أنزل و لم تنـــزل هي؟ قال: «ليس عليها غُسل، وإن لم ينـــزل هو فليس عليه غُسل»[٦].

العاشر: عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال:قلت له: الرّجل يرى في المنام ويجد الشّهوة، ويستيقظ فينظر[٧] بللاً فلا يجد شيئاً، ثمّ يمكث الهوينا[٨] بعد فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل،وإن لم يكن مريضاً فلاشيء عليه»، (قال:قلت له: فما

---

١ . في *الكافي* : هل عليها، وفي ح: أعليها.

٢ . *الكـــافي*٣: ٤٧ ح٦، *الـتّهذيب* ١: ١٢٣ ح٣٢٨ وص١٢٥ ح٣٣٧، *الاستبصار* ١: ١٠٨ ح٣٥٥، *الوسائل* ١: ٤٧١ الباب٧ من أبواب الجنابة ح٣، بتفاوت.

٣ . *الكـــافي*٣: ٤٨ ح٥، *التّهذيب* ١: ١٢٣ ح٣٣١، *الاستبصار* ١: ١٠٧ ح٣٥٧، *الفقيه* ١: ٤٨ ح١٩٠، *الوسائل* ١: ٤٧٢ الباب٧ من أبواب الجنابة ح ٥، تفاوت.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٢١ ح٣١٩، *الاستبصار* ١: ١٠٥ ح٣٤٤، *الوسائل* ١: ١: ٤٧٣ الباب٧ من أبواب الجنابة ح١٢.

٥ . في *الفقيه*: ذلك بدل الفرج.

٦ . *التّهذيب* ١: ١٢٤ ح٣٣٥، *الاستبصار* ١: ١١١ ح٣٧٠، *الفقيه* ١: ٤٧ ح١٨٥، *الوسائل* ١: ٤٨١ الباب١١ من أبواب الجنابة ح١.

٧ . في *الكافي*: فيستيقظ وينظر.

٨ . في المصادر: الهوين.

فرق بينهما؟)[١]، قال: «لأنّ الرّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قويّة، وإن[٢] كان مريضاً لم يجئ إلاّ بعد»[٣].

الحادي عشر: من الحسان؛ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخِّذ أعليه غُسل؟ قال: «نعم، إذا أنزل»[٤].

أقول: دلّت هذه الأحاديث على أنّ الجنابة تحصل بأمرين: غيبوبة الحشفة في الفرج، وإنزال المنيّ.

وقول محمّد بن إسماعيل في الحديث الأوّل «التقاء الختانين» هو: غيبوبة الحشفة[٥]، من قبيل حمل السّبب على المسبّب، والمراد[٦] أنّه يحصل بغيبوبة الحشفة.

وقوله عليه السلام[٧] في الحديث الثّاني: «لا يفضي إليها» إمّا بمعنى: لا يولجه بأجمعه، أو بمعنى: أنّه لا ينزل.

والخبر عن قوله عليه السلام: «البكر و غير البكر» محذوف، تقديره: سواء.

والحديث الثّالث ممّا استدلّ به بعض أصحابنا القائلين بوجوب الغُسل بوطء المرأة

---

١. في *الكافي* : قلت: فما الفرق بينهما؟

٢. في *الكافي* : بدفقة وقوّة وإذا.

٣. *التّهذيب* ١: ٣٦٩ ح١١٢٤، *الاستبصار* ١: ١١٠ ح٣٦٥، *الكافي* ٣: ٤٨ ح٤، *علل الشرائع* ٢٨٨ ح١، *الوسائل* ١ : ٤٨٧ الباب٨ من أبواب الجنابة ح٣، بتفاوت.

٤. *الكافي* ٣: ٤٦ ح٤، و*التّهذيب* ١: ١١٩ ح٣١٣، *الاستبصار* ١: ١٠٤ ح٣٤١، *الوسائل* ١: ٤٧١ الباب٧ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت يسير. في ص زيادة : من الموثّقات: عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ الجنب درهماً وديناراً عليه اسم الله».

٥. في ح زيادة: في الفرج.

٦. في س زيادة : به.

٧. عليه السّلام : من ب، ج، ح.

في دبرها ووطء الغلام ووطء البهيمة، ويعضده فحوى الحديث الرّابع، ولابأس به.

والضّمير المستتر في قوله عليه السلام في الحديث الخامس: «وفَتَر لخروجه[١]» يعود إلى الرّجل المذكور في السّؤال، والضّمير البارز يعود إلى الشّهوة؛ لأنّ المراد بها المنيّ.

وماتضمّنه الحديث الثّامن الّذي رواه أُدَيم - بضم الهمزة وفتح الدّال وإسكان الياء - من قوله عليه السلام «ولا تحدِّثوهنَّ فيتّخذنه علّة» لعلّ معناه: إنّكم لاتخبروا النّساء بأنّ عليهنّ الغُسل بالاحتلام، فإنّهنّ يتّخذن ذلك وسيلة إلى الخروج من البيوت، والتردّد إلى الحمّامات، فيُظهِرن لأزواجهنّ متى أردن الخروج أنهنّ قد احتلمن؛ لئلاّ يُمنعن منه[٢].

وعلى هذا ففي الحديث دلالة على أنّه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلّمها للجاهل بها، إذا ظنّ ترتّب مثل هذه المفسدة على تعليمه.

والحديث التّاسع ممّا استدلّ به الشّيخ على ما ذهب إليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها[٣]، فإنّ قول السّائل «يصيب المرأة فيما دون الفرج» الظّاهر أنّه كناية عن الوطء في الدّبر، وإن لم يجعل كناية عن ذلك، فلا ريب في شمول الدّبر.

ويؤيّده ما رواه البرقيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغُسل ولا غُسل عليها»[٤].

---

١ . في ج: بخروجه.

٢ . ويمكن أن يكون مراده عليه السلام : إنّكم لا تحدِّثوهنَّ بأنّهنّ قد يَرَين في منامهنّ ما يرى الرّجل فيحتلمن كما يحتلم الرجل، فإنّهنّ إذا سمعن ذلك منكم ربّما صرفن أفكارهنّ إلى ذلك عند إرادة النّوم فيحتلمن ، ويصير ذلك عادة لهنّ؛ فإنّ الغالب أن من صرف فكره إلى شيء عندما ينام فإنّه يراه في المنام. «منه رحمه الله».

٣ . *الاستبصار* ١: ١١٢، *النّهاية*: ١٩.

٤ . *الكافي* ٣: ٤٧ ح٧، *التّهذيب* ١: ١٢٥ ح٣٣٦، *الاستبصار* ١: ١١٢ ح٣٧١، *الوسائل* ١: ٤٨١ الباب ١٢ من أبواب الجنابة ح٢.

وهـــذه الـــرّواية ضـــعيفة السّند، ولعلّ الأجود الوجوب؛ عملاً بما عليه جماهير الأصحاب، بل نقل المرتضى رضي الله عنه إجماع علمائنا عليه[١].

ويؤيّده مفهوم الحديث الرّابع ورواية حفص بن سوقة، عمّن أخبره، قال: سألت: أبـــا عـــبد الله عليه السلام عـــن الرّجل يأتي أهله مـــن خلفها، قال: «هو أحد المأتيّين، فيه الغُسل»[٢].

وقـــول السّـــائل في الحديث العاشر: «فينظر بللاً» بمعنى يتجسّس ويتفقّد. وقوله «فـــيمكث الهوينا» أي يمكث مكثاً يسيراً. ولفظتا «بعد» في كلام السّائل والإمام عليهما السلام مقطوعتان عن الإضافة، والتقدير في الأُولى: بعد النّظر، وفي الثّانية: بعد مكث.

والمفخّـــذ في الحديث الحادي عشر يُراد به مَن أصاب فيما بين الفخذين، إمّا من دون إيلاج أصلاً، أو مع إيلاج ما دون الحشفة.

---

١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ١٨١، والعلاّمة في *المختلف* ١: ٣٢٨.

٢ . *التّهذيب* ١: ٤١٤ ح١٦٥٨، *الاستبصار* ١: ١١٢ ح٣٧٣، *الوسائل* ١: ٤٨١ الباب١٢ من أبواب الجنابة ح١.

الفصل الثّاني

في كيفيّة غُسل الجنابة، و وجوب التّرتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء

عشرة أحاديث[1]:

الأوّل: من الصّحاح، يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال[2]: «الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ الماء[3] على رأسه، وعلى وجهه، وعلى جسده كله، ثمّ[4] قضى الغسل، ولاوضوء عليه»[5].

الثاني: أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غُسل الجنابة، فقال: «تغسل

---

١. ثمانية صحاح والأخيران حسنان. «منه رحمه الله».

٢. في المصادر زيادة: سألته عن غُسل الجنابة: فيه وضوء أم لا، فيما نزل فيه جبرئيل عليه السلام ؟ فقال:

٣. الماء: ليس في *التّهذيب*.

٤. في المصادر زيادة: قد.

٥. *التّهذيب* ١: ١٤٢ ح ٤٠٢، *الوسائل* ١: ٥١٥ الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١، بتفاوت.

يدك اليمنى من المرفق[١] إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء، ثمّ اغسل ما أصابك منه، ثمّ أفِض على رأسك وجسدك، ولاوضوء فيه»[٢].

الثالث: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن غُسل الجنابة، فقال: «تبدأ بكفّيك[٣]، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ[٤] على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طَهَّرَه[٥]»[٦].

الرابع: زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل الجنابة، فقال:«تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك، فتغسل فرجك[٧]، ثمّ تَمَضمضْ واستَنشِقْ، ثمّ تغسل جسدك من لَدُن قَرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء أمسَستَه الماء فقد أنقيته، ولو أنّ رجلاً جُنباً ارتمس في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأه ذلك، وإن لم يدلك جسده»[٨].

الخامس: الحلبيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأ ذلك من غسله»[٩].

---

١ . في *التّهذيب*: المرفقين.

٢ . *الاستبصار* ١: ١٢٣ ح٤١٩، *التّهذيب* ١: ١٣١ ح٣٦٣، *الوسائل* ١: ٥٠٣ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح٦، وص٥١٥ الباب٣٤ من أبواب الجنابة ح٣.

٣ . في *الكافي* زيادة: تغسلهما.

٤ . في *الكافي* زيادة: الماء .

٥ . في *الكافي*: طهر.

٦ . *التّهذيب* ١: ١٣٢ ح٣٦٥، *الاستبصار* ١: ١٢٣ ح٤٢٠، *الكافي*٣: ٤٣ ح١، *الوسائل*١:٥٠٢ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح١ بتفاوت.

٧ . في موضع من *التّهذيب* زيادة: مرافقك.

٨ . *التّهذيب* ١: ٣٧٠ ح١١٣١، وص ٣٧٠ ح ١٤٨ *الوسائل* ١: ٥٠٣ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح٥ .

٩ . *الكافي*٣: ٤٣ ح٥، *التّهذيب* ١: ١٤٨ ح٤٢٣، *الاستبصار* ١: ١٢٥ ح٤٢٤، *الوسائل* ١: ٥٠٤ الباب٢٦ من

السّادس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل[١]، هل يجزيه من غُسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[٢].

السّابع: إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ علياً عليه السلام لم يَرَ بأساً بأن يغسل الجنب رأسه غدوةً، [٣] سائر جسده عند الصّلاة»[٤].

الثامن: محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه، وهو يكلّم امرأة فأبطَأتْ عليه، فقال: أدنُه، هذه أُمّ إسماعيل جئتْ[٥]، وأنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كُنت أردتُ الإحرام، فقلتُ: ضَعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء، فوَضعتْه فاستَخفَفتُها، فأصبتُ منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك ، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاها، فذهبت تتناول منه شيئاً فمسّت مولاها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحَلَقتْ رأسها، وضَرَبتْها، فقلت لها: هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّك»[٦].

أبواب الجنابة ح١٢، بتفاوت. ذهب ابن الجنيد إلى أنّه يستحبّ للمغتسل ارتماساً تثليث الارتماس، وليس في هذا الحديث ما ينافيه إذ لا كلام في اجزاء الواحدة، «منه رحمه الله».

١ . في المصادر زيادة: يجنب.

٢ . *التهذيب* ١: ١٤٩ ح٤٢٤، *الاستبصار* ١: ١٢٥ ح٤٢٥، *الوسائل* ١: ٥٠٤ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح١٠، بتفاوت.

٣ . في المصادر زيادة : يغسل.

٤ . *الكافي* ٣: ٤٤ ح٨، *التهذيب* ١: ١٣٤ ح٣٧٢، *الوسائل* ١: ٥٠٩ الباب٢٩ من أبواب الجنابة ح٣.

٥ . في المصادر : جاءت.

٦ . *التهذيب* ١: ١٣٤ ح٣٧١، *الاستبصار* ١: ١٢٤ ح٤٢٣، *الوسائل* ١: ٥٠٨ الباب٢٩ من أبواب الجنابة ح١.

التاسع: من الحسان؛ حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اغتسل من جنابة، و لم[١] يغسل رأسه[٢] لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل»[٣].

العاشر: زرارة، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء[٤] غمسها في الماء، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه[٥]، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبه

الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٦].

أقول: دلّ الحديث الأوّل على أنّ غَسل اليدين قبل غُسل الجنابة حدُّه المرفقان، وفي كلام جماعة من متأخّري الأصحاب أنّه من الزّندين[٧].

وفي[٨] التّعبير بالكفّين في الحديث الثّالث والرابع نوع دلالة عليه، ولعلّ الأوّل أفضل المستحبّين.

وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا أصاب الرّجل جنابة فأراد (أن يغتسل)[٩]، فليُفرِغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق»[١٠].

---

١ . في *الكافي*: فلم.

٢ . في المصادر زيادة: ثم بدا له أن يغسل رأسه.

٣ . *الكافي*٣: ٤٤ ح٩، *الوسائل*١: ٥٠٦ الباب٢٨ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت.

٤ . في *التهذيب*: مينّ.

٥ . في *الكافي* زيادة: بثلاث غرف .

٦ . *التهذيب*١: ١٣٣ ح٣٦٨، *الكافي*٣: ٤٣ ح٣، *الوسائل*١: ٥٠٣ الباب٢٦ من أبواب الجنابة ح٢.

٧ . *الذكرى*٢: ١٣٨، وأُنظر *جامع المقاصد*١: ٢٢٩.

٨ . في: ليس في س.

٩ . في المصادر: الغسل.

١٠ . *التهذيب*١: ١٣٢ ح٣٦٤، *الوسائل*١: ١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٤ ،وص٥٠٣ الباب٢٦ من

وهل يختصّ استحباب غسلهما بما إذا كان الغُسل مرتّباً ومن القليل، فلايستحبّ من المرتمس، ولا للمُغتسِل من الكثير صرّح العلاّمة بالإطلاق[١]، وهو محتمل.

وما تضمّنه هذا الحديث وما بعده من إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، ممّا أطبق عليه علماؤنا[٢]، وإنّما الخلاف في غيره من الأغسال، فقد ساوى المرتضى رضي الله عنه في ذلك، بينها وبينه، واجبةً كانت أو مندوبة[٣]، وتبعه ابن الجنيد[٤]، وستسمع ما هو الحقّ في ذلك إن شاء الله تعالى.

أبواب الجنابة، صدرح٨. إنّ عملنا على هذا الحديث يكون قرينة على أنّ ما بعد الغاية في الحديث الأول مخالف لما قبلها. «منه رحمه الله».

١ . *نهاية الأحكام*١: ١٠٩.

٢ . الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع غُسل الجنابة نقله المحقّق في *المعتبر* والعلاّمة في *المنتهى* و*المختلف* وغيرهما. والأحاديث الدالّة على ذلك كثيرة، سوى ما تضمّنه هذا الفصل ولاحقه، كما رواه محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ. قال الله تعالى ﴿وإن كنتم جُنباً فاطهّروا﴾. وكما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن الصّادق عليه السلام قال: «كلّ غُسل قبله وضوء إلاّ غُسل الجنابة». وكما رواه عبد الله ابن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:« الوضوء بعد الغُسل بدعة» إلى غير ذلك من الرّوايات. نعم، روى أبو بكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: «اغسل كفّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصّلاة ثم اغتسل».

ولمّا كانت هذه الرواية مخالفة لإجماع الإماميّة حملها الشّيخ على الاستحباب، و لم أظفر بموافق له على ذلك. قال شيخنا الشهيد في *الذكرى*: الأولى حملها على التقيّة، لأنّ الأصحاب على خلافه، انتهى. ومع ذلك ففي توثيق أبي بكر الحضرميّ كلام، والاحتياط يقتضي عدم الإتيان بالوضوء بنيّة الاستحباب أيضاً، لورود الرّوايات بكونه بدعة، وترك السنّة أولى من الوقوع في البدعة، وهذا كما قاله بعض الأصحاب فيمن شكّ: هل غَسل يده في الوضوء مرّة أو مرّتين أنّه لا يغسلها حذراً من أن تكون ثالثة، فإنّ ترك المسنون أولى من ارتكاب المحرم. «منه رحمه الله».

٣ . *جمل العلم والعمل*: ٤١، ونقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ١٩٦و٣٦١.

٤ . حكاه عنه المحقّق في *المعتبر*١: ١٩٦.

وقولـــه عليه السلام في الحديث الثّاني: «وتبول إن قدرت على البول» ربّما استفيد منه وجـــوب الـــبول عـــلى القادر عليه، وهو مذهب جمّ غفير من أصحابنا رضوان الله عليهم[١].

والحـــقّ أنّه لا دلالة فيه على وجوبه، وإنّما يدلّ على رجحانه؛ إذ الظّاهر جريان الجملـــتين الخبريّتين على وتيرة واحدة، مع أنّ دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب محلّ توقّف.

فـــإن قـــلت: دلالة الجمل الخبريّة في المقامات الطّلبية على الوجوب، إذا لم يثبت خلافـــه ممّا لا ينبغي التّوقّف فيها، بل المستفاد من كلام محقّقي علماء فنّ المعاني، أن دلالتها في تلك
المقامات على الاهتمام بالطلب والاعتناء بالامتثال أشدّ وآكد من دلالة الأمر الصّريح عليه.

ألا تـــرى إلى قولهـــم: إنّ البلغاء يُقيمونها مقام الإنشائيّة؛ ليحملوا المخاطب بوجه أكيد ونهج لطيف على الإتيان بما طلب منه، و يبعثونه على عدم التّهاون به، كقولك لصـــاحبك الّـــذي لا يحبّ تكذيبك: تأتيني غداً، بلفظ الخبر، مقام إتني بلفظ الأمر، فـــتحمله بألطف وجه على الإتيان؛ لأنّه لو لم يأتك غداً صرتَ كاذباً بحسب الظّاهر؛ لكون كلامك في صورة الخبر.

قـــلت: مـــراد عـــلماء المعاني أنّ البلغاء ربّما يعدلون عن صريح الأمر إلى الخبر ويُقيمونه مقامه؛ لرعاية النّكتة المذكورة، وليس سبب العدول إليه منحصراً عندهم في

---

١ . كالشّـــيخ في *المبسوط* ١: ٢٧، والصّدوق في *الفقيه* ١: ٤٦، وابن حمزة في *الوسيلة*: ٥٥، وابن زهرة في *الغنية*: ٤٩٢، وأبي الصّلاح في *الكافي في الفقه*: ١٣٣، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٤٥، والشّهيد في *الذكرى* ٢: ٢٢٩ و *الدروس* ١: ٩٦.

رعاية تلك النّكتة، فإنّ له أسباباً أُخرى مفصّلة في كتب الفنّ، فلعلّ عدول الإمام عليه السلام عن صريح الأمر، إنّما وقع لبعض تلك الأسباب، والله أعلم.

والمجرور في قوله عليه السلام: «ثمّ اغسل ما أصابك منه» إمّا عائد إلى البول، أو المنيّ المدلول عليه بالجنابة.

وظاهر الأمر بالبول في الحديث، يعمّ المُنزل والموجِ من دون إنزال، وقد خصّه الأصحاب رضوان الله عليهم بالمُنزل، وهو حسن.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من قوله عليه السلام: «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً» يُحتمل أن يكون المراد به غسل الرّأس ثلاث مرّات، وأن يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث أكفٍّ من غير دلالة على تثليث الغُسل، كما تضمّنه الحديث العاشر.

وقد حَكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلاثاً في كلّ عضو[1]، وقد دلّ هذا الحدبث، والحديث العاشر على المرّتين، فيما عدا الرّأس.

وحَكَم ابن الجنيد[2] بغسل الرّأس ثلاثاً، واجتزأ بالدهن في البدن، واستحبّ للمرتمس ثلاث غوصات.

و ما تضمّنه الحديث الرّابع من قوله عليه السلام: «ثمّ تُفرِغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك» ربّما يستفاد منه استحباب اختيار الشّمال في غسل الفرج، وتنزيه اليمين عن مباشرته.

وقد يُستأنس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين، وبما رواه الصّدوق، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا بال الرّجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[3].

---

١ . كالشّيخ في *المبسوط* ١: ٢٩، والشّهيد في *الذكرى* ٢: ٢٤٣.

٢ . نقله عنه الشّهيد في *الذكرى* ٢: ٢٤٣.

٣ . *الفقيه* ١: ١٩ ح٥٥، *الوسائل* ١: ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

ومـــا تضمّنه آخر الحديث الرابع[١] والحديث الخامس من الاجتزاء في غُسل الجنابة بارتماسه واحدة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، وألحقوا به بقيّة الأغسال.

ونقل الشّيخ في المبسوط قولاً بأنّ في الارتماس ترتيباً حكميّاً. وهذا القول لايُعرف قائله، غير أنّ الشّيخ صرّح بأنّه من علمائنا، وفُسّر تارة بقصد التّرتيب، واعتقاده حالة الارتماس، وأُخرى بأنّ الغُسل يترتّب في نفسه وإن لم يلاحظ المُغتسل ترتّبه[٢].

وقـــال شـــيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره، تبعاً لشيخنا الشّهيد[٣] قدّس الله روحـــه: إنّ فائدة التّفسيرين تظهر فيمَن وجد لُمْعةً فيُعيد، على الأوّل، ويغسلها على الـــثّاني، وفي نـــاذر الغُسل مرتّباً فيبرأ بالارتماس على الثّاني دون الأوّل[٤]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وللبحث فيه مجال واسع.

ولا يخفى أنّ رعاية التّرتيب الحكميّ بهذين التّفسيرين ربّما يقتضي مقارنة النّيّة لجزء من الرّأس، فتدبّر.

ولقد اشتدّت عناية متأخّري الأصـــحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول، وأطنـــبوا الكلام فيه، ولعلّ السّبب في ذلك أنّ جهالة نَسَب القائل واسمه - مع العلم بكونـــه من علماء الطّائفة - يوجب[٥] على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء بقوله، زيادة على ما إذا كان معروفاً، والله أعلم بحقائق الأُمور.

ولفظة«ما» في قول السّائل في الحديث السّادس: «وهو يقدر على ما سوى ذلك»

---

١ . الرّابع: ليس في س، وس، ح.

٢ . *المبسوط* ١: ٢٩.

٣ . *الذكرى* ٢: ٢٢٤.

٤ . *جامع المقاصد* ١: ٢٦٢.

٥ . في ص: توجب.

ذلـــك» يجوز أن يجعل كسرها لفظيّاً، وأن يكون مَحلّيّاً، أي[١] وهو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غُسل سوى ذلك الغُسل.

وهـــذا الحديث استدلّ به الشّيخ في المبسوط على أنّ الوقوف تحت المجرى، والمطر الغزيرين يجري مجرى الارتماس في سقوط التّرتيب[٢].

ولعلّه طاب ثراه يريد أنّ الماء إذا عمَّ البدن بلا تراخٍ عرفيّ كان كالمرتمس فيه.

(وفي الـــتقييد)[٣] بالغزارة إيماءٌ إلى إرادة ذلك، ومدار استدلاله بهذا الحديث على مايســـتنبط مـــن إطلاق قوله عليه السلام: «إن كان يغسّله اغتساله[٤] بالماء أجزأه ذلك» فإنّ الاغتسال بالماء على نوعين: غسل ترتيب وغسل ارتماس.

ومقتضى الحديث إنّ مثل أيّ هذين النّوعين حصل بالوقوف تحت المطر أجزأ، فلو حصل بما[٥] يماثل الارتماس سقط التّرتيب.

فدليل الشّيخ غير قاصر في حدّ ذاته عن إفادة ما ادّعاه كما قد يُظنّ، وإنّما الكلام في أنّ عمـــوم المـــاء البدن بحيث تتحقّق الدّفعة العرفيّة المعتبرة في الارتماس، هل يمكن حصوله بالقيام[٦] تحت المطر الغزير أم لا؟

و المستفاد من الحديث: أنّه إن حصل أجزأ كالارتماس، والله أعلم.

والحديث السّابع والثامن صريحان في عدم وجـــوب الموالاة في غُسل الجنابة بشيء

---

١ . أي: ليس في م.

٢ . *المبسوط* ١: ٢٩.

٣ . في ح: بالتقييد.

٤ . في ح ، س : اغتسالة.

٥ . في م، س، ص: ما.

٦ . في حاشية ح : بالوقوف.

من المعنيين المذكورين في الوضوء. والظاهر أنّ هذا متّفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم[١]، وعدَّها بعضهم من مستحبّات الغُسل؛ لما فيها من المبادرة إلى أداء الطّاعة والتّحفظ من طريان المُفسد، ولأنّ المعلوم من صاحب الشّرع، وذريّته المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فعل ذلك، كما[٢] قاله شيخنا في الذّكرى[٣].

والفسطاط - بضم الفاء وكسرها -: بيت من الشَّعر.

وقول محمّد بن مسلم: «فأبطأتُ عليه» أي توقّفتُ ولم أسرع في الدّنوّ إليه؛ لاشتغاله عليه السلام بكلامها، وكأنّه كان من وراء ستر ونحوه.

والهاء في قوله عليه السلام: «أدنُه»: هاء السَّكْت، لَحِقَتْ بفعل الأمر.

وجَنَتْ - بالجيم والنون -: أي صدر منها جناية، وأراد عليه السلام حلقَها لرأس الجارية.

والخِباء - بكسر الخاء -: خيمة من وَبَر أو صُوف، ولا يكون من شَعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصّحاح[٤].

وقوله عليه السلام: «فاستَخفَفتُها» أي وجدتها خفيفة على طبعي، وهو كناية عن حصول الميل إليها.

والفعل في قوله عليه السلام: «لا تعلم به مولاتك» يجوز نصبه بأن مقدَّرة، أي لئلاّ تعلم.

والضّمير المجرور[٥] يعود إلى الغُسل، ويمكن رفعه، على أن تكون جملة «لاتعلم» نعتاً

---

١ . كالصّدوق في *الفقيه* ١: ٤٩، والشّيخ في *التّهذيب* ١: ١٣٥، و*النّهاية*: ٢٢، و*المبسوط* ١: ١٩، وسلاّر في *المراسم*: ٤٢، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٤٢، وأبي الصّلاح في *الكافي في الفقه*: ١٣٤، وابن زهرة في *الغنية*: ٥٥٤، وابن إدريس في *السرائر* ١: ١: ١١٩، و...

٢ . في ص زيادة : فعل.

٣ . *الذكرى* ٢: ٢٢٨.

٤ . *الصّحاح* ١: ٢٣٢٥.

٥ . في حاشية ح زيادة : في قوله: «به».

للمسح، والمجرور عائد إليه.

والفعل في قوله عليه السلام: «فتستريب مولاتك» منصوب بفاء السّببية بعد النّهي، هذا.

ولا يذهب عليك أنّه يُمكن أن يُستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله أنّ تخلّل الحدث الأصغر في أثناء غُسل الجنابة غير مُبطل له[١]، فإنّ إطلاق الصّادق عليه السلام : «إتمامها الغُسل إذا أرادت الإحرام» يشمل ما إذا تخلّل بين غسل، رأسها وإرادتها الإحرام حدث وعدمه.

وكذلك إطلاق أمير المؤمنين عليه السلام إتمام الغُسل من الغدوة إلى الظّهر، بل إلى مابعده، مع أنّ توسّط مثل هذه المدّة مظنّة لتخلّل الحدث، كما لا يخفى.

وأمّا الرّواية المرسلة الّتي أوردها الصّدوق في عرض المجالس المتضمّنة للتسوية في وجوب إعادة الغسل بين تخلل الحدث الأصغر والأكبر[٢]، فلولا الإرسال لم يكن لنا عنها مندوحة.

واستقصاء الكلام في هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها، مبسوط في مظانّه من[٣] كتب الفروع[٤].

وكان والدي قدّس الله روحه يميل إلى مذهب السّيّد المرتضى رضي الله عنه من

---

١ . له: ليس في ص.

٢ . *المدارك* ١: ٣٠٨، ونقله عنه في *الوسائل* ١: ٥٠٩ الباب٢٩ من أبواب الجنابة ح٤. حيث قال: وروى السيد محمّد العاملي في كتاب *المدارك* نقلاً عن *عرض المجالس* للصدوق بن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «لابأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصّلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردتَ ذلك، فإن أحدثتَ حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح ، أو منيّ بعد ما غسلتَ رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد من أوّله».

٣ . في ح : في.

٤ . في ح: الفقه.

وجوب الإتمام والوضوء، ولعلّه أجود الأقوال، والله أعلم بحقيقة الحال.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من وجوب إعادة الغُسل على من قَدَّم غسل بدنه، على غسل رأسه، ممّا استدلّ به الأصحاب على وجوب التّرتيب فيه.

وكذا ما تضمّنه الحديث الثّالث والعاشر[١] من عطف غسل البدن على غسل الرّأس بـ «ثمّ»، و لم يصرّح الصّدوقان طاب ثراهما بوجوب التّرتيب إثباتاً ولانفياً.

ونقـــل الشّيخ قدّس الله روحه الإجماع على وجوبه[٢]، وهو الحجّة في هذا الباب، وإلاّ، فالحقّ أنّ الأحاديث غير دالّة على[٣] التّرتيب بالمعنى المشهور.

قـــال المحقّق في المعتبر: الروايات دلّت على وجوب تقديم الرّأس على الجسد، أمّا اليمين على الشّمال فغير صريحة بذلك.

ورواية زرارة دلّت على تقديم الرّأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشّمال؛ لأنّ الواو لا يقتضي ترتيباً.

فـــإنّك لـــو قلت: قام زيد ثمّ عمرو وخالد، دلّ ذلك على تقديم[٤] قيام زيد على عمرو، وأمّا تقديم[٥] عمرو على خالد فلا.

---

١ . هذا داخل في عموم قوله عليه السلام: «من اغتسل من جنابة و لم يغسل رأسه». ولو حُمل الحديث على تأخير غسل الرّأس إلى جفاف البدن لم يدلّ على التّرتيب. «منه رحمه الله».

ويحـــتمل حصـــول تقديم تأخير في هذه العبارة ولعلّه من النساخ، حيث إنّ الأفضل أن يكون تركيب العبارة هكذا: ولو حمل الحديث على تأخير غسل البدن إلى جفاف الرأس لم يدلّ على الترتيب.

٢ . *المبسوط* ١: *الخلاف* ١: ١٣٢ المسألة ٧٥.

٣ . في س زيادة: وجوب.

٤ . في م، ب : تقدّم.

٥ . في حاشية ح: تقدّم.

لكـــن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يُفتون بتقديم اليمين على الشّمال، ويجعلونه شرطاً في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثّلاثة وأتباعهم[١]، انتهى كلامه طاب ثراه[٢]، وهو كلام متين،والله أعلم.

---

١ . المفيد في *المقنعة*: ٥٤، السّيد في *الانتصار*: ١٢٠، والشّيخ الطّوسي في *الخلاف*: ١٣٢ المسألة٧٥، *والنّهاية*: ٢٢، وســـلاّر في *المراسم*: ٤٢، وابن إدريس في *السرائر*١: ١١٨، والمحقّق في *المعتبر*١: ١٨٣، والعلاّمة في *المنتهى*٢: ٣٦٩ *والمختلف*١: ١٧٤.

٢ . *المعتبر*١: ١٨٣.

الفصل الثّالث
في نُبذ من أحكام غُسل الجنابة
وما يَسوغ للجُنُب فعلُه، وما لا يَسوغ

أحد وعشرون حديثاً[1]:

الأوّل: مـن الصّـحاح؛ (عبد الله بن سنان)[2] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اغتسل أبي[3] مـن الجنابة، فقيل له: قد (أبقيت لُمعة في)[4] ظهرك، لم يصبِها الماء[5]، فقال: ما كان عليك لو سَكتَّ؟ ثمّ مَسَحَ تلك اللُّمعة بيده»[6].

---

١ . ستّة عشر صحّاح، وثلاثة حسان، والأخيران من الموثّقات. «منه رحمه الله».

٢ . في *التّهذيب*: أبي بصير.

٣ . لفظـة أبي سـاقطة من بعض نسخ *التّهذيب*، ولكنها موجودة في نسخ يعتمد عليها. وفي س، ج، ح، هذا في بعـض نسـخ *التّهذيب* بدون لفظة «أبي» لكنها موجودة في النّسخ الموثوق بها. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٤ . في *التّهذيب*: بقيت لمعة من.

٥ . الـلُّمعة - بضم اللام -: القطعة من النّبات إذا أُخذت في اليبس، والموضع الّذي لم يُصبِه الماء في الوضوء أو الغُسـل. والظّاهر أنّ القائل: «أبقيت لمعة في ظهرك» أراد بها مطلق القطعة في الشّيء لا المعنى الثّاني، فلا يكون قولـه: «لم يصبها الماء» خالياً عن الفائدة. «منه رحمه الله».

٦ . *الكافي*٣: ٤٥ ح١٥، *التّهذيب* ١: ٣٦٥ ح١١٠٨، *الوسائل* ١: ٥٢٤ الباب ٤١ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت.

الثاني: عبد الله ابن مسكان،عن محمّدبن عليّ الحلبيّ، عن رجل[١]،عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه[٢] عن عليّ عليه السلام، قال: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٣].

الثالث: حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل الجنابة، (ثمّ وصفة)[٤] قال: قلت: إن النّاس يقولون يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الغُسل؟ فضحك، وقال: «وأيّ وضوء أنقى من الغُسل وأبلغ»[٥].

الرابع: سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغُسل»[٦].

الخامس: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرّجل يخرج من إحليله، بعد ما اغتسل شيء، قال: «يغتسل ويعيد الصّلاة، إلاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنّه لايعيد غسله»[٧].

قال: محمّد: وقال أبو جعفر عليه السلام : «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ وجد[٨]

---

١ . عن رجل : ليس في *الكافي*. لا يضر جهالة هذا الرّجل لأنّ عبد الله بن مسكان من الستّة الّتي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[منهم]. «منه رحمه الله».

٢ . عن أبيه: ليس في *الكافي*.

٣ . *التهذيب* ١: ١٤٧ ح٤١٧، *الكافي*٣: ٤٥ ح١٦، *الوسائل*١: ٥٢١ الباب٣٨ من أبواب الجنابة ح٤.

٤ . في *الوسائل*:«إلى أن قال». وقال في حاشية ح : هذا - أعني: ثم وصفه - من كلام المصنّف قدّس سره، يعني إنّ الإمام وصف الوضوء ثم قال الراوي: قلت له. والخبر بتمامه نقله في *مشرق الشمسين*.

٥ . *التهذيب* ١: ١٣٩ ح٣٩٢، *الوسائل*١: ٥١٥ الباب٣٤ من أبواب الجنابة ، ذيل ح٤.

٦ . *الكافي*٣: ٤٩ ح١، *التهذيب* ١: ١٤٨ ح٤٢٠، وص١٤٢ ح٤٠٤، *الاستبصار*١: ١١٨ ح٣٩٩، *الوسائل*١: ٤٨٢ الباب١٣ من أبواب الجنابة، صدر الحديث١، .

٧ . *التهذيب* ١: ١٤٤ ح٤٠٧، *الاستبصار*١: ١١٩ ح٤٠٢، *الوسائل*١: ٥١٨ الباب٣٦ من أبواب الجنابة ح٦.

٨ . في المصادر : يجد .

بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان [١] بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول، لم يَدَع شيئاً»[٢].

السّادس: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ، ويغتسل بصاع، والمُدّ: رطل ونصف، والصّاع: ستّة أرطال»[٣]. وقد مرّ في مباحث الوضوء.

السّابع: زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما[٤] السّلام أنّهما قالا: «توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بمدٍّ واغتسل بصاع»، ثمّ قال (أحدهما عليهما السّلام) [٥]: «اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد»[٦].

قال زرارة: فقال: كيف صنع؟ قال: «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو، و أفاضت هي على نفسها حتّى فَرَغا، فكان الّذي اغتسل به رسول الله[٧] صلّى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والّذي اغتسلت به مُدَّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً، ومَن انفرد بالغُسل وحده فلابدّ له من صاع»[٨].

---

١ . في ح زيادة: قد.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٤٤، ذيل ح٤٠٧، *الاستبصار* ١: ١١٩ ، ذيل ح٤٠٢، *الوسائل* ١: ٥١٨ الباب٣٦ من أبواب الجنابة ، ذيل ح٦، *والوسائل* ١: ٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

٣ . *التّهذيب* ١: ١٣٦ ح٣٧٩، *الاستبصار* ١: ١٢١ ح٤٠٩، *الوسائل* ١: ٣٣٨ الباب٥٠ من أبواب الوضوء ح١.

٤ . في ح: عليه السّلام.

٥ . ليس في المصادر.

٦ . *التّهذيب* ١: ٣٧٠ ح١١٣٠، *الوسائل* ١: ٥١٣ الباب٣٢ من أبواب الجنابة ح٥، بتفاوت.

٧ . في المصادر : النّبيّ.

٨ . *الفقيه* ١: ٢٣ ح٧٢، *الوسائل* ١: ٥١٢ الباب٣٢ من أبواب الجنابة ح٤، بتفاوت يسير. قيل: في هذا

الثامن: زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «[١] لا يدخلان المسجد إلاّ مُجتازَين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عابِري سَبيل حتّى تَغْتَسِلُوا﴾[٢]»[٣].

التاسع: عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[٤].

العاشر: أبو حمزة الثمالّي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام، أو في مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، فاحتلم فأصابته جنابة، فليَتَيَمَّم، ولا يمرّ في المسجد إلاّ مُتيمّما، [٥] ولا بأس أن يمرّ [٦] في سائر المساجد، ولايجلس[٧] في شيء من المساجد»[٨].

الحادي عشر: عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته: أتقرأ

الحديث نوع تأييد لمذهب ابن عقيل من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة، وهو ليس بذلك البعيد.

وإن كان الاغتراف والغسل بيد واحدة.

لكن في رواية زرارة المذكورة في الفصل السّابق «ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك». «منه رحمه الله».

١ . في المصادر زيادة: الحائض والجنب.

٢ . النّساء٤/ ٤٣.

٣ . *علل الشّرائع*: ٢٨٨ ح١، *تفسير القمّيّ*١: ١٣٩، *الوسائل*١: ٤٨٦ الباب١٥ من أبواب الجنابة ح١٠.

٤ . *الكافي*٣: ٥١ ح ٨، *التهذيب* ١: ١٢٥ ح٣٣٩، *الوسائل*١: ٤٩٠ الباب١٧ من أبواب الجنابة ح١.

٥ . في المصادر زيادة: حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

٦ . في المصادر : يمرّا.

٧ . في المصادر: يجلسان.

٨ . *الكافي*٣: ٧٣ح١٤، *الوسائل*١: ٣٨٥ الباب١٥ من الجنابة ح٣، بتفاوت.

النّفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط[١]، القرآن؟ قال: «يقرؤون ما شاؤوا»[٢].

الثاني عشر: الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٣].

الثالث عشر: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيأكل الجُنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لَنكسل، ولكن يغسل يده، والوضوء أفضل»[٤].

الرابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غَسَل يده وتمضمض، وغسل وجهه، وأكل وشرب»[٥].

الخامس عشر: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يواقع أهله،أينام على ذلك؟قال: «﴿ **إنَّ اللهَ يَتَوفّى الأنفُسَ في مَنامِها** ﴾[٦] ولايدري ما يَطرُقه من البَليّة، إذا فرغ فليغتسل»[٧].

السّادس عشر: عبد الله بن عليّ[٨] الحلبيّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال:«يُكره ذلك حتّى يتوضّأ»[٩].

---

١ . في *التّهذيب*: المتغوّط.

٢ . *الاستبصار*١: ١١٤ح٣٨١، *التّهذيب*١: ١٢٨ح٣٤٨، *الوسائل*١: ٢٢١ الباب٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨ وص٤٩٤ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح٦.

٣ . *التّهذيب*١: ١٢٨ح٣٤٧، *الاستبصار*١: ١١٤ح٣٨٠، *الوسائل*١: ٤٩٣ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح٥.

٤ . *التّهذيب*١: ٣٧٢ح١١٣٧، *الوسائل*١: ٤٩٦ الباب٢٠ من أبواب الجنابة ح٧. وفي المصادر: ليغسل.

٥ . *الكافي*٣: ٥٠ ح١، *التّهذيب*١: ١٢٩ح٣٥٤، *الوسائل*١: ٤٩٥ الباب٢٠ من أبواب الجنابة ح١.

٦ . الزمر٣٩/ ٤٢.

٧ . *التّهذيب*١: ٣٧٢ح١١٣٧، *الوسائل*١: ٥٠١ الباب٢٥ من أبواب الجنابة ح٤.

٨ . في ح، ج: عبد الله الحلبيّ، وفي ب، س: عبيد الله الحلبيّ.

٩ . *الفقيه*١: ٤٧ح١٧٩، *الوسائل*١: ٢٦٨ الباب١١ من الوضوء ح١،وص٥٠١ الباب٢٥ من أبواب الجنابة ح١ ، بتفاوت.

السّـــابع عشـــر: من الحسان؛ محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلاّ السّجدة، ويدخلان المسجد مجتازَين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

الثامن عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يختضب الرّجل وهو جنب»[٢].

التاســـع عشر: حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو[٣] في النّار»[٤].

العشرون: مـــن الموثّقات، محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الحائض والجنب[٥] يقرءان شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاءا إلاّ السّجدة»[٦].

الحـــادي العشرون: عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٧].

---

١. *التهذيب* ١: ٣٧١ ح١١٣٢، وصدره في *الوسائل* ١: ٤٩٤ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح٧، و ذيله في ص٤٨٨ الباب ١٥ من أبواب الجنابة قطعة من الحديث ١٠. حسنها لأنّ في طريقها نوح بن يعقوب، وبعض الأصحاب ضعّفه، ولا أعرف له وجهاً. «منه رحمه الله».

٢. *الكـــافي* ٣: ٥١ ح١١، *الوســـائل* ١: ٤٩٨ الـــباب ٢٣ من أبواب الجنابة ح١، بتفاوت. وفي نسخة من *الكافي والوسائل*: يحتجم بدل يختضب.

٣. الضّمير يعود إلى التّارك ويمكن عوده إلى المتروك. «منه رحمه الله».

٤. *التهذيب* ١: ١٣٥ ح٣٧٣، أمالي الصّدوق: ٣٩١ ح١١، *الوسائل* ١: ٤٦٣ الباب ١ من أبواب الجنابة ح٥.

٥. في *الوسائل* زيادة: هل.

٦. *التهذيب* ١: ٢٦ ح٦٧، وص١٢٩ ح٣٥٢، *الاستبصار* ١: ١١٥ ح٣٨٤، *الوسائل* ١: ١٩٣ الباب ١٩ من أبواب الجنابة ح٤، بتفاوت.

٧. *الـتّهذيب* ١: ٣١، قطعـــة من الحديث ٨٢، *والاستبصار* ١: ٤٨ ، قطعة من الحديث ١٣٣، *الوسائل* ١: ١٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح٥، بتفاوت، وفي هذه المصادر: عمّار السّاباطيّ بدل عمّار بن موسى.

أقول: ربّما يستفاد من الحديث الأوّل: أنّ من سها عن شيء من واجبات الطّهارة لايجب علينا تنبيهه عليه، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الطّهارة وغيرها من العبادات.

لكن العصمة لا تجامع السّهو والنّسيان، فلعلّ الإمام عليه السلام أبقى تلك اللُّمعة عمداً، لغرض التّعليم والتّنبيه على عدم وجوب التّنبيه المذكور، بأكمل الوجوه وأبلغها.

ويُمكن أيضاً أن يكون ذلك القائل في نفس الأمر مُخطئاً في ظنّه عدم إصابة الماء تلك اللُّمعة، ويكون قول الإمام عليه السلام له: «ما عليك لو سَكَتَّ» ومَسْحُهُ عليه السلام لها إنّما صدر لمجرَّد التّعليم والتّنبيه المذكورين، والله سبحانه أعلم بمقاصد أوليائه.

ولعلّ اللُّمعة كانت من الجانب الأيسر، فلم يَفُت التّرتيب.

والمسح في قول الرّاوي: «ثمّ مسح تلك اللُّمعة بيده» الظّاهر أنّ المراد به ما كان معه جريان في الجملة.

وإطلاق المسح على مثل ذلك مجاز؛ إذ الحقّ أنّ المسح والغَسل حقيقتان متخالفتان لايصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر.

ويُمكن أن يستنبط من هذا الحديث أمر آخر: هو أنّ من أخبره شخصٌ باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله، ولزمه تلافي ذلك النّقصان.

فإنّ الظّاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام لمن أخبره بتلك اللُّمعة: «ما كان عليك لو سَكَتَّ» أنّك لو لم تخبرني بها لم يلزمني تداركها[1]، فإنّ النّاس في سعة ممّا لايعلمون.

وعلى هذا فهل يكفي في وجوب قبول قول المُخبِر بأمثال ذلك مطلقُ ظنِّ صدقه، أم لابدّ من عدالته؟ كلٌّ محتمل، ولعلّ الاكتفاء بالأوّل أولى، والله أعلم.

---

١ . في ب : التدارك.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّاني من عدم وجوب نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة، هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل ظاهر كلام المحقّق في المعتبر اتّفاقُهم عليه[١].

واستفاد بعضهم منه عدم وجوب إيصال الماء إلى الشّعر نفسه[٢].وفي دلالة الحديث على ذلك تأمّل؛ إذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله[٣].

واعـــلم أنّ القول بعدم وجوب غسل مطلق الشّعر هو المعروف بين الأصحاب[٤]. وربّما يُستدلّ على ذلك بأصالة براءة الذّمّة من وجوب غسله، و بخروجه عن مُسمّى الجسد. وأنت خبير بأنّ ظاهر الحديث التّاسع عشر يعطي خلاف ذلك.

وقـــد روى الأصحاب مرسلاً عن النّبيّ صلى الله علي وآله، أنّه قال: «تحت كلّ شعرةٍ جنابة، فبُلّوا الشّعر، وأنقوا البشرة»[٥].

وشيخنا الشّهيد في الذّكرى[٦] حمل الحديثين على ما إذا توقّف التّخليل على إيصال الماء إلى الشّعر تارة، وعلى النّدب أُخرى. وهو كما ترى.

والحق أنّه إن تَحقّقَ الإجماع على عدم وجوب غسل الشّعر فذاك، وإلاّ فإثبات هذا الحكم بمجرّد ذلك لا يخلو عن إشكال، والله أعلم.

---

١ . *المعتبر*١: ١٩٥.

٢ . *المدارك*١: ٢٩٢.

٣ .لأنّ الماء يصل إلى أجزاء الشّعر وإن لم ينقض فنقضه غير لازم. «منه رحمه الله».

٤ . كـــابن إدريـــس في *السّـــرائر*١: ١٢١، وظاهر المحقّق في *المعتبر*١: ١٨٢حيث قال: لأنّ الواجب غسل البشرة وإيصال الماء إلى أصل كل شعرة، والشّهيد في *الدروس*١ : ٢١٧ و....

٥ . *فـــتح العزيز في شرح الوجيز*٢: ١٦٥، *المبسوط* للسرخسيّ١: ٤٥، *السّنن الكبرى*١: ١٧٩، *كنـــز العمّال*٩: ٣٨٦.

٦ . *الذكرى*٢: ٢١٧.

والحديث الثّالث صريح في عدم الوضوء مع غُسل الجنابة، (والضّمير في «وصفه» يرجع إلى حكم بن حكيم، أي ثمّ وصف الغُسل الّذي سئل عنه أبا عبد الله عليه السلام)[١].

ربّما استدلّ بقوله عليه السلام في آخره: «وأيّ وضوء أنقى من الغُسل وأبلغ» على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال، كما هو قول المرتضى رضي الله عنه[٢].

وفيه: أنّ الظّاهر كون اللاّم «في الغُسل» للعهد، فإنّ المحَدَّث عنه هو غُسل الجنابة.

والحديث الرّابع والخامس هما مستند الأصحاب في وجوب إعادة الغُسل على من وجـــد بللاً مشتبهاً بعده، إذا لم يكن قد بال. وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمها[٣]، ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه، وبعض الفقهاء فرّق بينهما[٤].

والصّوَر الخمس الدّائرة على ألسنتهم في هذه المسألة مع ما بَنَوه عليها من الأحكام (مشهورة، وإن كان للكلام في مستند بعض تلك الأحكام)[٥] مجال واسع.

والصّـــلاة في قوله عليه السلام: «ويُعيد الصّلاة» المراد بها الواقعة بعد خروج البلل، وأمّا المتوسّطة بينه وبين الغُسل فينبغي أن لا يرتاب في صحّتها؛ لأنّ الخارج حدثٌ جديد.

ونقل ابن إدريس رحمه الله عن بعض الأصحاب القول بلزوم إعادتها[٦].

قال شيخنا الشّهيد طاب ثراه في الذّكرى: ولعلّ مستنده الحديث المتقدّم عن محمّد وهو ابن مسلم، ويُمكن حمله على الاستحباب، أو على مَن صلّى بعد وجدان البلل.

---

١. ليس في ص.

٢. *رسائل الشّريف المرتضى* ٣: ٢٤.

٣. في ح: وعدمه.

٤. *المسالك* ١: ٥٤.

٥. ليس في ص.

٦. *السرائر* ١: ١٢٣.

و ربّمـــا تخيّل فساد الغُسل الأوّل؛ لأنّ المنيّ باقٍ بحاله في مخرجه، لا في مقرّه، كما قاله بعض العامّة.

وهو خيال ضعيف؛ لأنّ المُتعبَّد به هو الغُسل ممّا خرج لا ممّا بقي، ولهذا لو حبسه لم يجب الغُسل، إلاّ بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم[١]،انتهى كلامه أعلى الله مقامه[٢].

ومـــا تضـــمّنه الحديث السّادس والسّابع[٣] من وضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله بمدٍّ وغسله بصاع، ممّا استدلّ به على استحباب بلوغ كلٍّ من ماء الوضوء والغُسل ذلك المقدار.

وفي كلام بعض العامّة: أنّ معنى الحديث: أنّه صلّى الله عليه وآله كان يتوضّأ بمدٍّ من ذلك الصّاع، فيكون اغتساله بثلاثة أمداد، وفساده ظاهر.

وقد فسَّر الشّيخ في التّهذيب الرّطل الّذي اشتمل هذا الحديث على[٤] ذكره: برطل المدينة، قال: فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ[٥].

وربّمـــا يســـتفاد مـــن الحديـــث السّابع تأدّي السُّنّة بخمسة أمداد للرجل والمرأة المتشاركين في الغُسل.

وحكمه عليه السلام بأنّ من انفرد بالغُسل فلابدّ له من صاع واحد، محمول على التّأكيد والمبالغة في بلوغ ماء الغُسل ذلك المقدار.

ثمّ الظّاهر من هذا الحديث أنّ ماء غَســـل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء

---

١ . أي عند أكثر العامّة، لاحظ: *المجموع*٢: ١٤٠، *والمغني*١: ٢٣١، *والشّرح الكبير*١: ٢٣٣.

٢ . *الذكرى*٢: ٢٣٦.

٣ . السابع ليس في س، ص.

٤ . في س زيادة : ما.

٥ . *التّهذيب*١: ١٣٧.

الغُسل، حيث أورده عليه السلام في جواب السّؤال عن كيفيّة الغُسل.

وفي المنتهى: أنّ التّقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله، وذلك يستلزم إدخال ماء غسل الفرجين في المقدار[١]، انتهى، وللبحث فيه مجال[٢]، والله أعلم.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من عدم جواز اللّبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الأصحاب رضي الله عنهم، و لم يخالف في ذلك سوى سلاّر رحمه الله فقد جَوَّزه على كراهية[٣].

وقد تضمّن هذا الحديث التّنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة، أعني قوله جلّ وعلا: ﴿**يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلوةَ وأَنْتُمْ سُكارى حتّى تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ ولا جُنباً إلاّ عَابِري سَبِيل حتّى تَغْتَسِلُوا...**﴾[٤].

فالمراد بالصّلاة حينئذٍ مواضعها، أعني المساجد، من قَبيل تسمية المحلّ باسم الحالّ، أو على حذف مضاف. والمعنى والله أعلم لا تقربوا المساجد في حالتين:

إحداهما: حالة السّكر، فإنّ الأغلب أنّ الّذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصّلاة، وهي مُشتملة على أذكار وأقوال يمنع السُّكر من الإتيان بها على وجهها.

والحالة الثّانية: حالة الجنابة، واستثني من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل، أي مارّين في المسجد، مجتازين فيه. وتفسير الآية على هذا الوجه منقول أيضاً عن جماعة من خواصّ الصّحابة والتّابعين[٥].

---

١ . *المنتهى* ٢: ٢١٤. وفيها المستعمل في بدل ماء .

٢ . لأنّ اللزوم المذكور غير ظاهر، فالأولى الحوالة على ما يظهر من سياق الكلام كما قلناه. «منه رحمه الله».

٣ . *المراسم*: ٤٢.

٤ . النّساء٤/ ٤٣.

٥ . أُنظر *المنتهى* ٢: ٢٢٣.

وفيها وجه آخر نقله بعض المفسّرين عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير.

وربّما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام: وهو أنّ المراد - والله أعلم - لاتصلّوا في الحالين: حال السّكر، وحال الجنابة، واستثني من حال الجنابة إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين، فيجوز لكم حينئذٍ الصّلاة بالتيمّم الّذي لايرتفع به الحدث، وإنّما يباح به الدّخول في الصّلاة.

وعمل أصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الأوّل، وربّما رُجِّح على الثّاني بسلامته من شائبة التّكرار، فإنّه سبحانه بيّن حُكم الجنب العادم للماء في آخر الآية[1]. وأمّا الرّواية الّتي رَوَوها[2] عن أمير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت.

وقد بقي في الآية[3] الكريمة وجه ثالث حكاه بعض فضلاء فنّ العربيّة من أصحابنا، في كتابٍ ألّفه في الصّناعات البديعيّة، وهو أن تكون الصّلاة في قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وأنْتُم سُكارى**﴾ على معناها الحقيقيّ.

ويراد بها في قوله جلّ وعلا: ﴿**ولا جُنُباً إلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ مواضعها، أعني المساجد.

قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام، بعد ما عَرَّفه بأنّه: عبارة عن أن يأتي المتكلّم بلفظةٍ مشتركةٍ بين معنيين متوسّطة[4] بين قرينتين يستخدم كلّ قرينة منهما معنى من معنَيي تلك اللفظة، وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك، قوله تعالى:

---

١ . حيث قال جلّ شأنه: ﴿وإنْ كُنتم مَرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ مِنكم مِن الغائطِ أو لامستُمُ النّساءَ فَلم تَجِدُوا ماءاً فتَيَمَّموا صعيداً طيّباً﴾ فإن قوله سبحانه: ﴿أو لامستُم النّساء﴾ كناية عن الجماع كما رويناه عن أئمّتنا سلام الله عليهم، وليس المراد به مطلق اللّمس كما يقوله الشّافعيّ، ولا الّذي بشهوة كما يقوله مالك. «منه رحمه الله».

٢ . في ج: رواها .

٣ . في ح: للآية.

٤ . في س: متوسّطين.

﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وأنتُمْ سُكارى﴾ الآية.

فاستخدم سبحانه لفظة «الصّلاة» لمعنيين: أحدهما: إقامة الصّلاة بقرينة قوله سبحانه: ﴿حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾. والآخر: موضوع الصّلاة، بقرينة قوله جلّ شأنه: ﴿ولا جُنباً إلاّ عَابِري سَبِيل﴾، انتهى كلامه.

وهو كلام حسن في ذاته، ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخّرين من علماء المعاني. ثمّ لا يبعد تنزيل ما تضمّنه الحديث الّذي نحن فيه على هذا الوجه، فإنّ كلام الإمام عليه السلام لا يأباه كما لايخفى، والله أعلم بحقائق كلامه.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من أنّ الجنب والحائض لايضعان شيئاً في المسجد محمول عند أكثر الأصحاب على التّحريم[١]، وعند سلاّر على الكراهة[٢]، والعمل على المشهور، والظاهر أنّه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله.

وما تضمّنه الحديث العاشر من تيّمم المُحتلم في أحد المسجدين هو المعروف بين الأصحاب رضي الله عنهم. وقول: ابن زهرة رحمه الله باستحبابه[٣]، ضعيف.

وعطفه عليه السلام إصابة الجنابة على الاحتلام بالفاء، من تفريع المسبّب على السّبب؛ إذ حقيقة الاحتلام أن يرى الإنسان في منامه شيئاً، وليس معناه أن يريق المنيّ في حال النّوم، كما يتبادر إلى بعض الأفهام.

ولو كان معناه ذلك لَصحّ التّفريع أيضاً؛ إذ الجنابة أثر مترتّب على خروج المنيّ، لانفس خروجه، هذا.

---

١ . كالشّيخ في *المبسوط* ١: ٢٩، والصّدوق في *الهداية*: ٩٧، وابن زهرة في *الغنية*: ٥٤٩، والمحقّق في *المعتبر* ١: ١٨٩، وصاحب *الحدائق* ٣: ٥٤.

٢ . *المراسم*: ٤٢.

٣ . أُنظر *الغنية* : ٥٤٩. و الظاهر أنّ القائل بالاستحباب هو ابن حمزة ، أُنظر *الوسيلة* :٧٠.

وقد اختلف مسلك الأصحاب في العمل بهذا الحديث، فبعضهم لم يتجاوز عما دلّ عليه لفظه، فقصر الحكم على المحتلم، و لم يُجوّز له الغُسل، وإن تَمَكّن منه في المسجد، وكان في الكثير، وقصر زمانه عن زمان التّيمّم[١].

ومنهم من عدّى الحكم إلى كل مجنب[٢]، مستنداً بعدم تعقّل الفرق. وأوجب الغُسل إذا ساوى زمانُه زمان التّيمّم أو قَصُر عنه، و لم يلزم منه تنجيس المسجد أو شيء من آلاته، نظراً إلى أن الحكم بالتيمّم في الحديث مبنيّ على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين، وعملاً بما هو المعروف من عدم مشروعيّته مع القدرة على استعمال الماء.

وكان والدي قدّس الله روحه يميل إلى هذا ويقوّيه. وظنّي أنّ الوقوف مع النّصّ أقرب إلى الصّواب، والله أعلم بحقائق أحكامه.

وعموم قوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر: «يقرؤون ما شاءوا» مخصوص في الثّلاثة الأُول، بغير العزائم، وقِسْ عليه إطلاق الحديث الثّاني عشر.

وتحريم العزائم وأبعاضها ممّا اتّفق عليه الأصحاب، وإنّما اختلفوا فيما عداها، فالمنقول عن سلاّر التّحريم مطلقاً[٣]، وعن ابن البرّاج تحريم الزّيادة على سبع آيات[٤].

والأصحّ ما عليه الأكثر من جواز ما عدا العزائم[٥]، بل نَقل عليه الشّيخُ والمحقّق والمرتضى رضي الله عنهم الإجماع[٦]. وهذان الحديثان صريحان فيه.

---

١ . كالعلاّمة في *المنتهى* ٢: ٢٢٦، و*المختلف* ١: ١٧١.

٢ . أُنظر *التذكرة* ١: ١٤١.

٣ . *المراسم* : ٤٢، ونقله عنه في *الذكرى* ٢: ٢٦٨.

٤ . *المهذّب* ١: ٣٤.

٥ . كالصّدوق في *الهداية* : ٩٥، والمفيد في *المقنعة* : ٥٢، والعلاّمة في *القواعد* : ٢٠، والمحقّق في *الشّرائع* ١: ٦٥، الشّهيد في *الدروس* ١: ٩٦، والمحقّق الثّاني في *جامع المقاصد* ١: ٢٦٦.

٦ . *الخلاف* ١: ١٠٠ المسألة ٤٧، *المعتبر* ١: ١٨٧، *الانتصار* ١: ١٢١.

والحديث الثّالث عشر يدلّ على استحباب غَسل اليد للجنب إذا أراد الأكل، وأفضليّة[١] الوضوء.

وقوله عليه السلام: «إنّا لَنَكسل[٢]» أي نتثاقل[٣] عن الوضوء، لعلّه مقول على[٤] ألسنة الحاضرين، والمراد أنّكم تَكسلون عن الوضوء، وتتساهلون في فعله، إذا أكلتم وأنتم جُنب، فينبغي إذا تكاسلتم (في ذلك)[٥] أن لا تتكاسلوا عن غَسل اليد.

والحديث الرّابع عشر يدلّ على استحباب المضمضة وغَسل الوجه أيضاً، ولعلّ ذلك قائم مقام الوضوء. والأولى عدم الفصل الكثير بين هذه الأفعال، وبين الأكل والشرب، بحيث لايبقى بينهما ارتباط في العادة، قاله بعض الأصحاب[٦]، وهو جيّد.

والحديث الخامس عشر و السّادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتّى يغتسل أو يتوضأ، وكأنّه أراد عليه السلام بقوله[٧]: «لا يدري ما يَطرُقه من البَليّة» أنّ موته في تلك النّومة غير بعيد، فيمكن إذا نام قبل الغسل أن يموت جُنباً.

والحديث السّابع عشر يدلّ على أنّ فتح الجنب والحائض المصحف ينبغي أن يكون من وراء حائل، كالكُمّ ونحوه. و يمكن تعدية[٨] الحكم إلى مسّ الجلد أيضاً، وإن لم يكن معه فتح.

---

١ . في س: أفضليّته.

٢ . حمله على ذلك،لأنّ التّكاسل عن السّنن ينبغي رفع منصب الإمامة عنه. «منه رحمه الله».

٣ . في حاشية ح: نتشاغل.

٤ . في حاشية س: منقول عن، وفي م، ص، ج : مقول عن.

٥ . في س: عن الوضوء.

٦ . *المدارك* ١: ٢٨٤.

٧ . في ح، ص: وكأنه عليه السلام أراد بقوله ، وفي س: وكأنه أراد بقوله عليه السلام .

٨ . في ج: تأدية.

و استدلّ العلاّمة في المنتهى، وقبله المحقّق في المعتبر، بهذا الحديث على تحريم قراءة سور[١] السّجدات الأربع[٢].

ولا يخفى أنّ المستفاد منه ومن الحديث العشرين إنّما هو تحريم قراءة نفس السّجدة، ولا دلالة فيهما على تحريم ما عداها من السّور الأربع، و لم أظفر في الأخبار بما ينهض دليلاً على ذلك، ولعلّ الحجّة هي الإجماع كما مرّ.

نعم، نقل المحقّق في المعتبر: أنّ البزنطي روى ذلك في جامعه عن المثنّى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

ويُمكن أن يعتذر من جانب الشّيخين قدّس الله روحيهما بأنّ السّجدة كثيراً ما تُطلق على سورة السّجدة، فلعلّ هذا هو منظورهما في الاستدلال بالحديث المذكور، والله أعلم.

وما تضمّنه الحديث الثّامن عشر من نفي البأس عن الاختضاب للجُنب، ربّما يُستدلّ به على عدم كراهته له، والحقّ أنّه لا دلالة فيه على ذلك.

والأحاديث الدّالّة[٤] على الكراهة كثيرة، وإن كانت غير نقيّة السّند.

وإلى الكراهة ذهب الشّيخان[٥] والمرتضى[٦] رضوان الله عليهم، وقد مرّ الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء.

---

١ . في ح: السور.

٢ . *المعتبر* ١: ١٨٧، *المنتهى* ٢: ٢١٦.

٣ . *المعتبر* ١: ١٨٨.

٤ . في ح، ص زيادة: فيه.

٥ . الشّيخ الطّوسي في *المبسوط* ١: ٢٩، *والنّهاية*: ٢٣، والمفيد في *المقنعة*: ٥٨.

٦ . نقل عنه في *المعتبر* ١: ١٩٢.

ومـــا تضمّنه الحديث التّاسع عشر من قولهﷺ: «مَن تَرَكَ شعرةً من الجنابة» لعلّ المراد به مقدار الشّعرة من البشرة لا نفس الشّعرة، فلا يخالفه اتّفاق جُلّ الأصحاب أو كلّهم على عدم وجوب غسل الشّعر وقد تقدّم الكلام فيه قبيل هذا، والله أعلم بحقائق الأُمور.

المطلب الثّاني

في غُسل الحيض، وما يتعلّق بدمه من الأحكام

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

فيما يُعرف به دم الحيض من غيره
وأقلّ الحيض، وأكثره، وأقلّ الطّهر
وما ورد في مجامعة الحيض للحمل، وكون غُسله كغُسل الجنابة

سبعة عشر حديثاً[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «(الحيض والاستحاضة)[2] ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[3].

الثاني: إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ، تَجد له حُرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[4].

الثالث: زياد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته،

---

١ . في ب، ص، ح، ج زيادة: أحد عشر صحاح، وأربعة حسان، وموثّقان.

٢ . في المصادر: إنّ دم الاستحاضة والحيض.

٣ . *الكافي*٣: ٩١ ح٢، *التهذيب* ١: ١٥١ ح٤٣٠، *الوسائل*٢: ٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح١.

٤ . *الكافي*٣: ٩١ ح٣، *التهذيب* ١: ١٥١ ح٤٣١، *الوسائل*٢: ٥٣٨ الباب٣ من أبواب الحيض، قطعة من الحديث٣.

فـرأت دمـاً كـثيراً لا يـنقطع عنها يومها، كيف تصنع في الصّلاة؟ قال: «تمسك الكُرسـف[١]؛ فإن خرجت القطنة مُطوّقة بالدم فإنّه من العُذرة، تغتسل وتمسك معها قطـنة وتصلّي، وإن خرج الكرسف مُنغمساً[٢] فهو من الطّمث، تقعد عن الصّلاة أيّام الحيض»[٣].

الـرابع: خـلف بن حمّاد - في حديث طويل - عن الكاظم عليه السلام قال: «تستدخل القطنة ثمّ تدعها مَليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً؛ فإن كان الدّم مُطوّقاً في القطنة فهو من العُذرة، وإن كان مُستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»[٤].

الخـامس: صـفوان بن يحيى، قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: «أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[٥].

السّادس: يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»[٦].

السّـابع: صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال: «تمسك عن الصّلاة»[٧].

---

١ . الكرسف: القطن (*لسان العرب* ٩: ٢٩٧).

٢ . في المصادر زيادة: بالدم.

٣ . *الكـافي* ٣: ٩٤ ح٢، *التّهذيب* ١: ٤٣٢، *الوسائل* ٢: ٥٣٦ الباب ٢ من أبواب الحيض ح٢. في بعض المصادر: افتضّ بدل اقتضّ.

٤ . *الكافي* ٣: ٩١ ح١، *المحاسن*: ٣٠٧ ح٢٢، *الوسائل* ٢: ٥٣٥ الباب ٢ من أبواب الحيض، قطعة من الحديث ١.

٥ . *الكـافي* ٣: ٧٥ ح٣، *التّهذيب* ١: ١٥٦ ح٤٤٥، *الاستبصار* ١: ١٣٠ ح٤٤٦، *الوسائل* ٢: ٥٥١ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح٢.

٦ . *التّهذيب* ١: ١٥٦ ح٤٤٧، *الاستبصار* ١: ١٣٠ ح٤٤٨، *الوسائل* ٢: ٥٥٢ الباب ١٠ من أبواب الحيض ح١٠.

٧ . *التّهذيب* ١: ٣٨٧ ح١١٩٣، *الاستبصار* ١: ١٣٩ ح٤٧٨، *الوسائل* ٢: ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح٤.

الثامن: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: «تمسك عن الصّلاة، كما كان تتصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت»[١].

التاسع: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الحبلى ترى الدّم، أتترك الصّلاة؟ قال: «نعم، إنّ الحبلى ربّما قذفت الدم»[٢].

العاشر: الحسين بن نعيم الصّحّاف،قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أُمّ ولدي ترى الدّم وهي حامل، كيف تصنع بالصّلاة؟فقال[٣]: «إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم، من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم، ولا من الطّمث، فلتتوضّأ (ولتَحتَشِ بالكرسف)[٤] وتصلّي، فإذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشّهر، فإنّه من الحيضة»[٥].

الحادي العشر: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون القَرء في أقلّ من عشرة أيّام، فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم»[٦].

---

١. *التّهذيب* ١: ٣٨٧ح١١٩٤، *الاستبصار* ١: ١٣٩ح٤٧٩، *الوسائل* ٢: ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح٧.

٢. *الكافي* ٣: ٩٧ح٥، *التّهذيب* ١: ٣٨٦ح١١٨٧، *الاستبصار* ١: ١٣٨ح٤٧٤، *الوسائل* ٢: ٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح١، بتفاوت.

٣. في *الكافي* : قال : فقال لي.

٤. في *الكافي* وموضع من *التهذيب* : وتحتشي بكرسف ، وفي ص : ولتحتش.

٥. *الاستبصار* ١: ١٤٠ح٤٨٢، *الكافي* ٣: ٩٥ح١، *التّهذيب* ١: ١٦٨ح٤٨٢ وص٣٨٨ح١١٩٧، *الوسائل* ٢: ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح٣، بتفاوت.

٦. *الكافي* ٣: ٧٦ح٤، *التّهذيب* ١٥٧ح٤٥١، *الاستبصار* ١: ١٣١ح٤٥٢، *الوسائل* ٢: ٥٥٣الباب ١١ من أبواب الحيض ح١، حيث في الجميع محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام بدل عن معاوية‌بن عمّارعن أبي عبد الله عليه السلام.

الثاني عشر: من الحسان؛ حفص بن البختريّ، قال: دَخلَتْ على أبي عبد الله عليه السلام امرأة، سألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم، فلا تدري حيض هو أم[١] غيره؟ قال: فقال لها: «إن دم الحيض حارّ عَبيط[٢] أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتَدَع الصّلاة»[٣].

الثالث عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة[٤] الدّم قبل عشرة أيّام[٥] فهو من الحيضة الأُولى،وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٦].

الرابع عشر: سليمان بن خالد، قال: قلت[٧]: جُعلت فداك: الحبلى ربّما طمثت، فقال: «نعم[٨] إنّ الولد في بطن أُمه غذاؤه الدّم، فربّما كَثُر فيفضل[٩] عنه، فإذا فضل دفعته، وإذا دفعته حرمت عليها الصّلاة»[١٠].

الخامس عشر: عبد الله بن يحيى الكاهليّ،عن الصّادق عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض في المغتسل، أفلا تغتسل؟ قال: «قد جاءها ما يفسد الصّلاة، فلا تغتسل»[١١].

---

١ . في المصادر : أو.

٢ . العبيط: الطّريّ (*لسان العرب*٧: ٣٤٧).

٣ . *التهذيب*١: ١٥١ ح٤٢٩، *الكافي*٣: ٩١ح١، *الوسائل*٢: ٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح٢.

٤ . المرأة: من م .

٥ . أيّام: ليس في *الكافي* .

٦ . *الكافي*٣: ٧٧ح١، *التهذيب*١: ١٥٩ح٤٥٤، *الوسائل*٢: ٥٥٤ الباب١١ من أبواب الحيض ح٣.

٧ . في المصادر زيادة : لأبي عبد الله عليه السلام .

٨ . في المصادر زيادة: وذلك.

٩ . في المصادر: ففضل.

١٠ . *الكافي*٣: ٩٧ح٦، *الوسائل*٢: ٥٧٩، الباب٣٠ من أبواب الحيض ح١٤، بتفاوت يسير.

١١ . *الكافي*٣: ٨٣ح١، *التهذيب*١: ٣٧٠ح١١٢٨وص٣٩٥ح١٢٢٤، *الوسائل*٢: ٥٦٥الباب ٢٢ من أبواب

السّادس عشر: من الموثّقات؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[١].

السّابع عشر: عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله[٢] عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا[٣] طَهُرَت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٤].

أقول: المراد من عدم خروج الدَّمين من مكان واحد أنّ مقرّيهما[٥] في باطن المرأة متخالفان، فخروج كلّ[٦] منهما من موضع خاصّ.

والمراد بالحرقة: اللّذع[٧] الحاصل من حِدَّة الدّم، ولعلّه هو المراد من الحرارة في الحديث الثّاني عشر؛ إذ التّأسيس خير من التّأكيد.

والاقتضاض - بالقاف والضّاد المعجمة -: إزالة البكارة.

والعُذْرة - بضمّ العين وإسكان الذّال -: البكارة، ويستعملها[٨] الفقهاء في الدّم الخارج عند الاقتضاض.

الحيض ح١ وص٤٨٣ الباب١٤ من أبواب الجنابة ح١، في *الكافي*: تغتسل أو لا تغتسل، وفي *التّهذيب*: فتغتسل أم لا ؟.

١. *التّهذيب* ١: ١٠٦ ح٢٧٤، *الوسائل* ١: ٤٦٣ الباب١ من أبواب الجنابة ح٦، بتفاوت.

٢. في المصادر: قال سألته.

٣. في س، ص، ج: فإن.

٤. *التّهذيب* ١: ٣٩٦ ح١٢٢٩، *الاستبصار* ١: ١٤٧ ح٥٠٦، *الوسائل* ١: ٥٢٧ الباب٤٣ من أبواب الجنابة ح٧.

٥. في س: مقرّهما.

٦. في حاشية ح زيادة: واحد.

٧. في س، ح: اللّدغ.

٨. ليس في س، ص.

والطمث - بفتح الطّاء - : الحيض.

والعبيط: الخالص الطّريّ.

ووجه دلالة تطويق الدّم القطنة على كونه دم عُذرة على ما في الحديث الثّالث، أن الاقتضاض ليس إلا خَرق الجلدة الرّقيقة المنتسجة[1] على فم الرّحم، فإذا خُرِقَت خرج الدّم من جوانبها، بخلاف دم الحيض.

والمراد بالغُسل: غُسل الجنابة.

وأمرها بالتحشّي بالقطنة للتحفظ من تعدّي الدّم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصّلاة.

ولا يخفى أنّه يُمكن أن يُستنبط منه وجوب عَصب الجروح ومنع دمها من[2] التّعدّي حال الصّلاة، إذا لم يكن فيه مشقّة. وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله عليه السلام في الحديث الرّابع: «وتَدَعها مَليّاً» أي تتركها وقتاً صالحاً.

ولفظة «مطوّقاً» يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول، وكذلك لفظ «مستنقعاً».

وتحديد أقلّ الحيض وأكثره بالثلاثة والعشرة، كما تضمّنه الحديث الخامس والسّادس، ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، إنّما الخلاف في أنّه هل يشترط توالي الثّلاثة، أم يكفي كونها في جملة العشرة؟

والأول هو المشهور، وارتضاه المرتضىرضي الله عنه[3]، والثاني مذهب الشّيخ في النّهاية[4].

---

١ . في س: المنتجة وفي م: المنتحية .

٢ . في ح: حال.

٣ . *رسائل الشّريف المرتضى* ٣: ٢٦.

٤ . *النّهاية*: ٢٦، ولكن في *المبسوط* ١: ٤٢، *والجمل والعقود*: ١٦٣ اختار الأوّل.

والمراد بالثلاثة: مقدارها من الزّمان، ولو بالتلفيق.

وفُسّر التّوالي تارة باتّصال الدّم في الثّلاثة، بحيث متى احتشت بالقطنة وأخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطّخة، وأُخرى بوجود الدّم وقتاً ما في كلّ من الثّلاثة، وإن لم يكن مستمرّاً.

وربّما فُسّر برؤيتها له في أوّل اليوم الأوّل، وآخر الآخر، وجزء من أجزاء اليوم الأوسط، وهذا التّفسير لبعض مشايخنا المتأخّرين قدّس الله مرقده[١]، وهو غير بعيد.

وإنّما اعتُبر وجود الدّم في أوّل الأوّل وآخر الآخر، عملاً بما ثبت[٢] بالنّصّ والإجماع من أنّه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام؛ إذ لو لم يُعتبر وجوده في الطّرفين المذكورين لم يكن الأقلّ ماجعله[٣] الشارع أقلّ، فلا تغفل.

وما تضمّنه الحديث السّابع وما بعده من مجامعة الحيض الحمل[٤]، هو المشهور بين الأصحاب، وعليه الصّدوق[٥] والمرتضى[٦] والعلاّمة[٧].

والروايات به كثيرة[٨]، وهو الأصحّ.

وابن الجنيد وابن إدريس على عدم مجامعته له[٩]، ودلائلهما عليه ضعيفة.

---

١ . لم نعثر عليه.

٢ . في س، ص: يثبت.

٣ . في م: ممّا جعله، وفي س: إلاّ ما جعله.

٤ . في ص: للحمل.

٥ . *المقنع*: ٥٠، *الفقيه*١: ٥١.

٦ . *النّاصريّات* (*الجوامع الفقهيّة*): ١٩١.

٧ . *المنتهى*٢: ٢٧٤.

٨ . أُنظر *الوسائل*٢: ٥٧٦ الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٩ . نقله عن ابن الجنيد في *المعتبر*١: ٣٠، *السرائر*١: ١٥٠.

والشيخ في النهاية على أن ما تراه الحامل في أيّام عادتها حيض، وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً فليس بحيض[١].

والحديث العاشر يدلّ عليه، وليس في الأحاديث المعتبرة ما ينافيه.

ولعلّ المراد بقوله عليه السلام: «ليس من الرحم» أن ذلك الدم ليس من الدّم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الجنين.

والحديث الحادي عشر يدلّ على أنّ أقلّ الطّهر عشرة أيّام، وهو ممّا[٢] لا خلاف فيه بين الأصحاب.

والقرء: يجوز فيه الفتح[٣] والضّمّ، وبعض اللغويّين على أنّه بالفتح بمعنى الطُّهر، ويُجمع حينئذٍ على قروء، كحرب وحروب، وبالضّمّ بمعنى الحيض، ويُجمع حينئذٍ على أقراء، كقُفل وأقفال. والأشهر اشتراكه بين المعنيين على كلّ من اللّغتين.

وقوله عليه السلام: «فما زاد» المتبادر منه أنّ المراد أنّه لايكون أقلّ من عشرة فصاعداً، وهو لايخلو من إشكال بحسب المعنى. فلعلّ[٤] التّقدير: فالقرء ما زاد - على أن يكون الفاء فصيحة - أي إذا كان كذلك[٥]، فالقرء ما زاد على أقلّ من عشرة.

وقوله عليه السلام: «أقلّ ما يكون عشرة» إلى آخره، لعلّه إنّما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ماعساه يُتوهّم من أنّ المراد بالقرء معناه الآخر.

---

١. *النّهاية*: ٢٥.

٢. في س، ص: ما.

٣. في م: بفتح العين.

٤. في س، ج: ولعلّ.

٥. وهنا وجه آخر وهو أن يجعل قوله عليه السلام «فما زاد» مبتدأ، وقوله «أقلّ ما يكون» مبتدأ آخر،و«عشرة» خبره، والجملة خبر عن المبتدأ الأول، والمعنى أنّ الّذي زاد على أقل من عشرة أقلّ ما يكون عشرة، وهذا معنى مستقيم. «منه رحمه الله»، بتفاوت في النسخ.

ولفظة يكون تامّة، وعشرة[١] بالرفع خبر أقلّ.

والحديث الثالث عشر ممّا استدلّ به العلاّمة طاب ثراه في المنتهى[٢] على أنّ أقلّ الطّهر عشرة أيّام، وتبعه في الاستدلال (به على ذلك)[٣] بعض الأصحاب[٤].

ولا يخفى أنّه إنّما يتمّ إذا ثبت[٥] أنّ مراده عليه السلام: إذا رأت الدّم قبل إتمام عشرة أيّام من انقطاع دمها. وقِسْ عليه قوله عليه السلام «وإن كان بعد العشرة»[٦].

وقد[٧] استدلّ قدّس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث أيضاً على أنّ كلّ دم تراه المرأة ما بين الثّلاثة إلى العشرة ثمّ ينقطع فهو حيض.

---

١ . في س زيادة: يكون.

٢ . *المنتهى* ٢: ٢٨٨.

٣ . ليس في س، ص.

٤ . *المدارك* ١: ٣١٩.

٥ . في س: يثبت.

٦ . أي لا بدّ أن يراد به العشرة بعد انقطاع دمها؛ إذ لو أُريد بالعشرة المعرّفة باللام غير العشرة المضافة لخرج الكلام عن الانتظام وصار مثل أن تقول لرسولك الّذي ترسله بكتابك إلى زيد: إن أوصلته قبل عشرة أيّام فلك دينار، وإن أوصلته بعد العشرة فلك نصف دينار، وأنت تريد بالعشرة المعرّفة باللام عشرة أُخرى، ابتداؤها بعد انتهاء العشرة الأُولى.

وهذا الكلام مستهجن لا يرتضيه أهل اللّسان، فكيف يصدر عن الإمام عليه السلام ؟ والحاصل: أنّ متن هذا الحديث مضطرب جدّاً، فإنه إن حمل على ما لا يخرج به الكلام عن الانتظام لزم نقصان أقلّ الطّهر عن عشرة أيّام كما إذا رأت الدم في آخر الحادي عشر مثلاً، إذ يصدق أنّها رأته بعد العاشر من انقطاع دمها وإن بقي على ما هو عليه من الاستهجان وعدم الانتظام، فكيف يصدر عنه؟ واستدلال العلاّمة طاب ثراه يقتضي إبقاءه على ما هو عليه من الاختلال. ولقائل أن يزيل اختلاله بأن يحمل الكلام على حذف مضاف ، ويكون التّقدير: فهو طهر الحيضة المستقبليّة، حينئذ يخرج من الاستهجان. وحذف المضاف أمر شائع لا هجنة فيه، فارتكابه أولى من التزام الإخلال، والله أعلم بحقيقة الحال. «منه رحمه الله».

٧ . في س واو بدل وقد.

وأنـــت خبير بأنّ استدلاله هذا إنّما يتمّ إذا ثبت أنّ مراده ﷺ: إذا رأت الدّم قبل إتمام العشرة أيّام من ابتداء دمها[١]، فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضّدّين غريب، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . في س: الدم.

الفصل الثّاني
في نُبذ من أحكام الحيض، وحكم الصّغيرة واليائسة، ووجوب قضاء الصّوم دون الصّلاة

عشرة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصّفرة في أيّامها قال: «لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، فإذا[1] رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت»[2].

الـــثاني: محمّد بن (عمر بن سعيد)[3] عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الطّامث، كم حـــدّ جلوســـها؟ فقال: «تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة»[4].

الثالث: محمّد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها الّتي

---

١ . في *الكافي* : وإن. وفي *التّهذيب*: فإن.

٢ . *الكافي*٣: ٧٨ح١، *التّهذيب*١: ٣٩٦ح١٢٣٠، *الوسائل*٢: ٥٤٠ الباب٤ من أبواب الحيض ح١.

٣ . في المصادر : عمرو بن سعيد عن أبي الحسن.

٤ . *التّهذيب*١: ١٧٢ح٤٩١، *الاستبصار*١: ١٤٩ح٥١٥، *الوسائل*٢: ٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح١٠، بتفاوت.

كـــانت ترى الدّم فيها: «فلتقعد عن الصّلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دمٌ لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»[١].

الرابع: أحمد بن محمّد (بن أبي نصر، عن الرّضاعليه السلام)[٢]، قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[٣].

الخامس: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حُمرة، إلاّ أن تكون امرأة من قريش»[٤].

السّادس: عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «حَدُّ الّتي[٥] يَئِست من المحيض خمسون سنة»[٦].

السّـــابع: معمر بن يحيى[٧]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٨]عن الحائض تَطهُر عند العصر، تصلّي الأُولى؟ قال: «لا، إنّما تصلي[٩] الّتي تَطهُر عندها»[١٠].

الثامن: من الحسان؛ زرارة، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن قضاء الحائض الصّلاة

---

١ . *المعتبر*١: ٢١٥، *الوسائل*٢: ٦٠٨ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح١٤.

٢ . في المصادر: عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٣ . *الـتهذيب*١: ١٧٢ح٤٨٩، *الاستبصار*١: ١٤٩ح٥١٤، *الوسائل*٢: ٥٥٧ الباب١٣ من أبواب الحيض ح٩. وفي *الوسائل*: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر ، عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، بتفاوت.

٤ . *الكافي*٣: ١٠٧ح٣، *التهذيب*١: ٣٩٧ح١٢٣٦، *الوسائل*٢: ٥٨٠ الباب٣١ من أبواب الحيض ح٢.

٥ . في *الكافي* زيادة : قد.

٦ . *الكافي*٣: ١٠٧ح٤، *التهذيب*١: ٣٩٧ح١٢٣٧، *الوسائل*٢: ٥٨٠ الباب٣١ من أبواب الحيض ح١.

٧ . في *الوسائل*: معمر بن عمرو .

٨ . في *الكافي* : أبا جعفر عليه السلام .

٩ . في المصادر زيادة: الصلاة.

١٠ . *الكـــافي*٣: ١٠٢ح٢، *التهذيب*١: ٣٨٩ ح١١٩٨، *الاستبصار*١: ١٤١ح٤٨٤، *الوسائل*٢: ٥٩٩ الباب٤٩ من أبواب الحيض ح٣.

ثمّ تقضي الصّوم[١]، قال: «ليس عليها أن تقضي الصّلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان»[٢].

التاسع: من الموثّقات؛ يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] في امرأة دخل[٤] وقت الصّلاة، وهي طاهر فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت،قال: «تقضي إذا طَهُرت»[٥].

العاشر: عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام قال[٦]: «ثلاث يزوّجن[٧] على كلّ حال الّتي لم تَحِض، ومثلها لا تحيض»[٨]، قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والّتي لم يُدخَل بها، والّتي قد يئست من المحيض، ومثلها لاتحيض»، قلت: وماحدّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنة»[٩].

أقول: دلّ الحديث الأوّل على أنّ الصّفرة في أيّام العادة حيض، ترجيحاً للعادة، والحديث الثّاني وما بعده على الاستظهار،وهو: طلب ظهور الحال في كون الدّم حيضاً حيضاً أو طُهراً بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوماً فصاعداً.

---

١ . في *التهذيب* : الصيام.

٢ . *الكافي*٣: ١٠٤ح٣، *التّهذيب*١: ١٦٠ح٤٥٩، *الوسائل*٢: ٥٨٩ الباب٤١ من أبواب الحيض، صدر ح٢.

٣ . في المصادر زيادة: قال.

٤ . في *الوسائل* زيادة : عليها .

٥ . *التّهذيب*١: ٣٩٢ح١٢١١، *الاستبصار*١: ١٤٤ ح٤٩٣، *الوسائل*٢: ٥٩٧ الباب٤٨ من أبواب الحيض ح٤، بتفاوت.

٦ . في المصادر: قال : قال أبو عبد الله عليه السلام .

٧ . في المصادر : يتزوّجن.

٨ . في المصادر زيادة :قال .

٩ . *الكافي*٦: ٨٥ح٤، *التّهذيب*٨: ١٣٧ح٤٧٨، *الاستبصار*٣: ٣٣٧ح١٢٠٢،وصدره في *الوسائل*٢: ٥٨١ الباب٣١ من أبواب الحيض ح٦.

وقد أطبق الأصحاب على ثبوته لذات العادة، إذا كانت عادتها دون العشرة، وتجاوز الدّم عن أيّام العادة.

وإنّما الخلاف بينهم في مقدار زمانه، ووجوبه واستحبابه، والمستفاد من الأحاديث المعتبرة كونه إلى الثّلاثة.

و المتأخّرون من الأصحاب على استحبابه، ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار، ولا يلزمهم جواز ترك الواجب لا إلى بدل، كما لا يخفى.

ثمّ لهم في هذا المقام تفصيل مشهور، وهو أنّه إن انقطع دمها على العاشر، كان ذلك كاشفاً عن كون العشرة حيضاً، فتقضي صوم العشرة، وإن كانت قد صامت بعضها.

وإن تجاوز العشرة، كان ذلك كاشفاً عن كون الزّائد على العادة طُهراً، وإنّ صومها وصلاتها بعد أيّام الاستظهار كانا صحيحين، ووجب عليها قضاء ما أخلّت به منهما أيّام الاستظهار.

والأخبار الّتي اطّلعنا عليها غير دالّه على ذلك، والله أعلم بحقائق الأُمور. وقد دلّ الحديث الخامس على مخالفة حكم القرشيّة لغيرها في سنّ اليأس. واستدلال بعضهم به على أنّ حدّ يأسها ستّون، عجيب.

والحديث السّادس والعاشر يدلاّن بظاهرهما على أنّ حدّ اليأس خمسون في القرشيّة وغيرها، وهو قول الشّيخ في النّهاية[1]، ووافقه المحقّق في بحث العدد من الشّرائع[2].

وأمّا في بحث الحيض فذهب إلى أنّه ستّون مطلقاً[3]، وبه رواية ضعيفة.

---

١ . *النهاية*: ٥١٦ بحث الطّلاق.

٢ . *الشّرائع*٣: ٣٥ بحث العِدَد.

٣ . *الشّرائع*١: ٢٩ بحث الحيض.

والقول بالتفصيل مشهور بين المتأخّرين، وحاولوا به الجمع بين الأخبار.

وقول النّهاية غير بعيد، وطريق الاحتياط للعبادة والعدّة ممّا لا يخفى.

وأمّا إلحاق النّبطيّة بالقرشيّة، فلم أطّلع في الأخبار على ما يدلّ عليه.

وما تضمّنه الحديث السّابع من أن الحائض إذا طَهُرت عند العصر لم تُصلِّ إلاّ العصر، لعلّه محمول على ما إذا لم يبقَ من الوقت سوى ما يخصّ[1] العصر.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من قضاء الصّوم دون الصّلاة، ممّا انعقد عليه الإجماع.

وفي روايـــة الحسن بن راشد[2]، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قـــال: «لا»، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال «أوّل مَن قاس إبليس»[3].

وقولـــــه عليه السلام في الحديث العاشر: «ثلاث يزوّجن[4] على كلّ حال» المراد به أنّ تزويجهن بعد الطّلاق غير مشروط بانقضاء العدّة[5].

---

١. في م، ح، يختصّ.

٢ . في بعض المصادر زيادة: قال .

٣ . *الكـــافي*٣: ١٠٤ ح٢، *التّهذيب* ١: ١٦٠ ح٤٥٨، وج٤: ٢٦٧ ح٨٠٧، *الوسائل*٢: ٥٨٩ الباب٤١ من أبواب الحيض ح٣.

٤ . في ب، ص، يتزوّجن.

٥ . اســـتدلّ العلاّمة قدّس سرّه في *المختلف* على المذهب المشهور بروايات ثلاث، منها هذه الرّواية، واستدلّ قبلها بدليـــلين، أوّلهما: غير منتج، وثانيهما: مصادرة على المطلوب، وهذا منه طاب ثراه عجيب. ومستند المرتضى رضـــي الله عـــنه قوله تعالى: ﴿ اللاّئي يَئسن من المحيضِ من نسائكم إن ارتَبتُم فعِدَّتُهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يَحضـــنَ وأولات الأحمال أجلُهنّ أن يضعن حملهنّ﴾، وجَعلَ الرّيبَ في الآية بمعنى شكّ الصّحابة وتردّدهم في عـــدّة هـــؤلاء الثّلاث. ونقل ذلك عن جمهور المفسّرين وأهل العلم بالتّأويل: وروي عن أُبَي بن كعب أنه قال للـــنبيّ صـــلّى الله عـــليه وآله: يا رسول الله، إنّ عِدداً من عِدد النّساء لم يذكر في الكتاب: الصّغار والكبار وأُولات الأحمـــال، فنـــزلت الآية. وقد دلّت بعض الرّوايات من الصّحاح وغيرها على ما ذهب إليه العلاّمة،

وقد خالف السيّد المرتضى وابن زهره رضي الله عنهما في الصّغيرة واليائسة، فأوجبا عليهما العدّة إذا طُلّقَتا بعد الدّخول،[1] وستسمع في هذا الحديث كلاماً مشبعاً في كتاب الطّلاق، إن شاء الله تعالى.

ولكن لّما لم يكن خبر الآحاد حجّة عنده لم يحتجّ بها. وكلامه رحمه يعطي أنّ رواية أُبيّ بن كعب وما نقله عن المفسّرين من المتواترات ، ويؤيده أنّا لو حملناه على ما حمله غيره من الشّكّ في اليأس والصّغر لم يكن بعدّتي المعلوم يأسها وصغرها في القولين أصلاً فإنّ الحكم باعتداد المشكوك في يأسها وصغرها ثلاثة أشهر لا يدلّ على أن لا عدّة على المتيقّن يأسها وصغرها بشيء من الدلالات، فلعلّ عدّهما أقلّ من عدّهما، وإهمال ذلك بعيد. وممّا يوهن كلامهم أنّ المشكوك في بلوغها التّسع ، الأصل عدم بلوغها إياها ، لهذا أطبقوا على أنّ ما تراه قبل بلوغ التّسع فليس بحيض، وهذا [تفصّي] عدم ايجابهم العدّة عليها، وقِسْ عليه المشكوك في وصولها إلى حدّ اليأس. والحاصل أنّ مذهب السّيّد المرتضى نوّر الله مرقده لا يخلو من قوّة، وسلوك جادّة الاحتياط يقتضي العمل به، وعسانا نذكر جملة ممّا يؤيّده في كتاب الطّلاق من كتابنا الموسوم *بمشرق الشّمسين*. «منه رحمه الله».

١ . *الانتصار*: ٣٥، *الغنية* (*الجوامع الفقهيّة*): ٥٥٤.

الفصل الثّالث
في باقي أحكام الحائض
وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ

ستّة عشر حدَيثاً[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته: كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد[2] ولا تضع فيه؟ قال[3]: «لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلاّ منه»[4].

الثاني: أبو عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطّامث تسمع السّجدة، فقال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[5].

---

١ . تسعة صحاح وخمسة حسان والأخيران موثقان. «منه رحمه الله».

٢ . في المصادر: ما في المسجد.

٣ . في *التّهذيب*: فقال .

٤ . *الكافي*٣: ١٠٦ح١، *التّهذيب*١: ٣٩٧ح١٢٣٣، *الوسائل*٢: ٥٨٢ الباب٣٥ من أبواب الحيض ح١، بتفاوت.

٥ . *الكافي*٣: ١٠٦ح٣، *التّهذيب*١: ١٢٩ح ٣٥٣، *الاستبصار*١: ١١٥ح٣٨٥، *الوسائل*٢: ٥٨٤ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح١.

الثالث: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض [هل][1] تقرأ القرآن، وتسجد[2] إذا سمعت السّجدة؟ قال: «تقرأ[3] ولا تسجد»[4].

الرابع: الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتّزر بإزار إلى الرّكبتين، وتُخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار»[5].

الخامس: عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين إليَتيها، ولا يُوقب»[6].

السّادس: عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل[7] واقَعَ أهله[8] وهي طامث، قال: «لا يلتمس فِعلَ ذلك، قد نهى الله أن يقربها». قلت: فإن فعل أعليه كفّارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»[9].

السّابع: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في[10] المرأة ينقطع عنها دم الحيض[11] في

---

١. هل: من المصادر.

٢. في المصادر زيادة: سجدة.

٣. في *الاستبصار*: لا تقرأ.

٤. *التهذيب* ٢: ٢٩٢ ح١١٧٢، *الاستبصار* ١: ٣٢٠ ح١١٩٣، *منتقى الجمان* ١: ٢١٢، *الوسائل* ٢: ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح٤، بتفاوت.

٥. *الاستبصار* ١: ١٢٩ ح٤٤٢، *التهذيب* ١: ١٥٤ ح٤٣٩، *الفقيه* ١: ٥٤ ح٢٠٤، *الوسائل* ٢: ٥٧١ الباب ٢٦ من أبواب الحيض ح١.

٦. *التهذيب* ١: ١٥٥ ح٤٤٣، *الوسائل* ٢: ٥٧١ الباب ٢٥ من أبواب الحيض ح٨.

٧. في ح: الرجل.

٨. في المصادر: امرأته.

٩. *الاستبصار* ١: ١٣٤ ح٤٦٠، *التهذيب* ١: ١٦٤ ح٤٧٢، *الوسائل* ٢: ٥٧٦ الباب ٢٩ من أبواب الحيض ح١.

١٠. في *التهذيب*: قال.

١١. في *التهذيب*: الدم دم الحيضة.

آخـــر أيّامها، قال[١]: «إذا أصاب زوجَها شَبَق[٢] فليأمرها بغسل[٣] فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٤].

الثامن: الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يطلّق امرأته وهي حائض، قال: «الطّلاق على غير السّنّة باطل»[٥].

التاســع: رفاعة بن موسى النّخّاس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية، فـــربّما احتَبَسَ طَمثها من فساد دمٍ أو ريحٍ في رحم، فتُسقى الدّواء لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك؟ وإنّي لا أدري من حَبَلٍ هو، أو من[٦] غيره؟ فقال لي: «لاتفعل ذلك»: فقلت لـــه: إنّما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حَبَل، إنّما كان نطفة[٧] الرّجل الّذي يعزل، فقال[٨]: «إن النّطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى عَلَقَة، ثمّ إلى مُضغة ثمّ إلى ما شاء الله.

وإنّ النّطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يُخلق منها شيء، فلا تَسقِها دواء إذا انقطع طمثها شهراً وجاز وقتها الّذي كانت تطمث فيه»[٩].

---

١ . في *التّهذيب* : فقال.

٢ . الشّبق: شدّة الغُلمة وطلب النّكاح(*لسان العرب* ١٠: ١٧١).

٣ . في المصادر: فلتغسل.

٤ . *الكافي*٥: ٥٣٩ ح١، *التّهذيب* ١: ١٦٦ ح٤٧٥ وج٧: ٤٨٦ ح١٩٥٢، *الاستبصار* ١: ١٣٥ ح٤٦٣، *الوسائل*٢ : ٥٧٢ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح١.

٥ . *الكـــافي*٦: ٥٨ ح٣، *الـــتّهذيب*٨: ٤٧ ح١٤٤، *الوسائل*١٥: ٢٧٧ كتاب الطّلاق الباب٨ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح٣.

٦ . في *الكافي* : عن.

٧ . في المصادر زيادة: كنطفة .

٨ . في *الكافي* زيادة : لي.

٩ . *الكافي*٣: ١٠٨ ح٢، *الوسائل*٢: ٥٨٢ الباب٣٣ من أبواب الحيض ح١، بتفاوت.

العاشر: من الحسان؛ محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثّياب[١]، و يقرءان من القرآن ما شاءا إلاّ السّجدة، ويدخلان المسجد مجتازَين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[٢]، وقد مرّ هذا الحديث في بحث الجنابة.

الحادي عشر: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلاتحلّ لها الصّلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضعٍ طاهر، فتذكر[٣] الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تخرج[٤] لحاجتها»[٥].

الثاني عشر: زيد الشّحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة، فتذكر الله عزّوجلّ بمقدار[٦] ما كانت تصلّي»[٧].

الثالث عشر: داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التّعويذ يُعلّق على الحائض؟ قال: «نعم، لا بأس». قال: وقال: «تقرأه وتكتبه، ولا تصيبه يدها»[٨].

---

١ . في المصادر : الثوب .

٢ . *التّهذيب* ١: ٣٧١ ح١١٣٢، وأورد صدره في *الوسائل* ١: ٤٩٤ الباب١٩ من أبواب الجنابة ح٧، وذيله في ص ٤٨٨ الباب١٥ من أبواب الجنابة ح١٧، بتفاوت.

٣ . في *الكافي* : وتذكر .

٤ . في بعض المصادر: تفرغ.

٥ . *الكافي*٣: ١٠١ ح٤، *التّهذيب* ١: ١٥٩ ح٤٥٦، *الوسائل*٢: ٥٨٧ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح٢، بتفاوت.

٦ . في المصادر : مقدار .

٧ . *الكافي*٣: ١٠١ ح٣، *التّهذيب* ١: ١٥٩ ح٤٥٥، *الوسائل*٢: ٥٨٧ الباب٤٠ من أبواب الحيض ح٣، بتفاوت.

٨ . *الكافي*٣: ١٠٦ ح١، *الوسائل*٢: ٥٨٥ الباب٣٧ من أبواب الحيض ح١.

الرابع عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «العدّة والحيض إلى النّساء[١]، إذا ادّعت صُدِّقت»[٢].

الخامس عشر: من الموثّقات؛عبدالله بن بكير،عن بعض أصحابه[٣]،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء، ما اتّقى موضع الدّم»[٤].

السّادس عشر: عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطّهُر، (فيقع عليها)[٥] زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ»[٦].

أقول: دلّ الحديث الثّاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السّجدة.

ويؤيّده ما رواه أبو بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قُرِئَ شيء من العزائم[٧] وسمعتها فاسجُدْ، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جُنباً، وإن كانت المرأة لاتصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدتَ، وإن شئت لم تسجد»[٨].

---

١ . في المصادر : للنساء.

٢ . *الكافي*٦: ١٠١ح١، *التّهذيب* ١: ١٦٥ح٥٧٥، *الاستبصار*٣: ٣٥٦ح١٢٧٦، *الوسائل*٢: ٥٩٦ الباب٤٧ من أبواب الحيض ح١.

٣ . هذا البعض وإن كان غير معلوم التوثيق، لكن لا يقدح في كون الحديث من الموثّقات؛ لما تقرّر من الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير. «منه رحمه الله». وفي أكثر المصادر أصحابنا بدل أصحابه.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٥٤ح٤٣٦، *الاستبصار* ١: ١٢٨ح٤٣٧، *الوسائل*٢: ٥٧١، الباب٢٥ من أبواب الحيض ح٥. ولا يضرها جهالة الواسطة لقول الكشّيّ: إن عبد الله بن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. «منه رحمه الله».

٥ . في *الاستبصار*: أيقع بها ، وفي *التّهذيب*: أيقع عليها .

٦ . *التّهذيب* ١: ١٦٧ح٤٨١، *الاستبصار* ١: ١٣٦ح٤٦٨، *الوسائل*٢: ٥٧٣ الباب٢٧ من أبواب الحيض ح٥.

٧ . في المصادر زيادة: الأربع .

٨ . *الكافي*٣: ٣١٨ح٢، *الوسائل*٢: ٥٨٤ الباب٣٦ من أبواب الحيض ح٢.

وقال الشّيخ في النّهاية: لا يجوز لها أن تسجد[١]. وحجّته الحديث الثّالث.

وربّما حُمل على سجداتِ غيرِ العزائم، بقرينة قوله عليه السلام: «تقرأ ولاتسجد» إذ المراد به أنّها تقرأ غير العزائم.

وأجاب العلاّمة في المختلف[٢]، تارة بالمنع من[٣] صحّة سنده، وفيه نظر لايخفى.

وأُخرى بأنّ قوله عليه السلام: «ولا تسجد» كناية عن النّهي عن قراءة العزائم الّتي يجب السّجود فيها، فكأنّه عليه السلام قال: تقرأ القرآن ولا تقرأ العزيمة[٤]. ولهذا الحديث محمل آخر: وهو أن يكون قوله عليه السلام: «تقرأ ولا تسجد» محمولاً على التّعجب من عدم سجودها، أي كيف تقرأ ولا تسجد؟!والحديث الرّابع يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرّسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض[٥]، إلاّ بما فوق المئزر[٦].

ويؤيّده ما رواه أبو بصير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتّزر بإزار إلى الرّكبتين، وتُخرِج ساقها، وله ما فوق الأزار»[٧].

وما رواه عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل: ما يحلّ له من الطّامث؟ قال: «لا شيء حتّى تَطهُر»[٨].

---

١ . *النّهاية*: ٢٥.

٢ . *المختلف* ١: ١٨٤ المسألة ١٢٩.

٣ . في س: في.

٤ . في حاشية ح: العزائم .

٥ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٢٢٤.

٦ . نقله المحقّق في *المعتبر* ١: ٢٢٤، والعلاّمة في *المختلف* ١: ١٨٥.

٧ . *التّهذيب* ١: ١٥٥ ح٤٤٠، *الاستبصار* ١: ١٢٩ ح٤٤٣، *الوسائل* ٢: ٥٧٢ الباب٢٦ من أبواب الحيض ح٢.

٨ . *التّهذيب* ١: ١٥٥ ح٤٤٤، *الوسائل* ٢: ٥٦٩ الباب٢٤ من أبواب الحيض ح١٢.

والنّكرة في سياق النّفي للعموم، خرج الاستمتاع بما فوق السّرة وتحت الرّكبة بالإجماع فبقي الباقي.

وأكثر الأصحاب على الكراهة، وحملوا هذه الأحاديث عليها جمعاً بينها وبين الحديث الخامس والخامس عشر[١]، وأحاديث أُخرى ضعيفة السّند، ولا بأس به، والله أعلم.

وقد يُستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطء المرأة في دبرها، وسيجيء البحث فيه في كتاب النّكاح إن شاء الله تعالى.

وقوله «لا يوقب» أي لا يُدخل، (والإيقاب: الإدخال) [٢].

والحديث السّادس يدلّ على عدم وجوب الكفّارة على المجامع في الحيض، وهو قول الشّيخ في النّهاية[٣]، وتبعه جمع من متأخّري الأصحاب.

ويؤيّده رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الحائض: يأتيها زوجها؟ فقال: «ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»[٤].

ورواية ليث المراديّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأً، قال: «ليس عليه شيء، وقد عصى ربّه»[٥].

وذهب الأكثر كالمفيد والصّدوقين والمرتضى وابن إدريس وابن حمزة[٦] وابن البرّاج

---

١ . في ص: الرابع عشر.

٢ . ليس في ح.

٣ . *النّهاية*: ٢٦.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٦٥ ح٤٧٤، *الاستبصار* ١: ١٣٤ ح٤٦٢، *الوسائل* ٢: ٥٧٦ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح٢.

٥ . *التّهذيب* ١: ١٦٥ ح٤٧٣، *الاستبصار* ١: ١٣٤ ح٤٦١، *الوسائل* ٢: ٥٧٦ الباب٢٩ من أبواب الحيض ح٣.

٦ . في ب: ابن زهرة.

والشّيخ في التّهذيب والمبسوط والخلاف إلى الوجوب[١]، بل نقل المرتضى وابن إدريس إجماع الأصحاب عليه.

ويؤيّده رواية محمّد بن مسلم، قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث، قال: «يتصدَّق بدينار، ويستغفر الله»[٢].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَن أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به»[٣].

ورواية الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن[٤] الرّجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدّق على مسكين بقدر شبعه»[٥].

والشيخ في التّهذيب حمل الرّواية الأُولى على الوطء في أوّل الحيض، والوسطى على الوطء في وسطه، والأخيرة على الوطء في آخره، بحمل مقدار الشّبع على ربع دينار[٦]. مستنداً في ذلك بما رواه داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة الطّمث أنّه «يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار»، قلت: فإن لم يكن عنده ما يُكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، وإلاّ استغفر

---

١ . *المقنعة*: ٥٥، *الفقيه* ١: ٥٣، *الهداية*: ٢٦٤ باب النّكاح، *الانتصار*: ١٢٦، *السرائر* ١: ١٤٤، *الوسيلة*: ٥٨، *المهذّب* ١: ٣٥ وج٢: ٤٢٣، *التّهذيب* ١: ١٦٣، *المبسوط* ١: ٤١، *الخلاف* ١: ٢٢٥ المسألة١٦٤ كتاب الحيض.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٦٣ ح٤٦٧، *الاستبصار* ١: ١٣٣ ح٤٥٥، *الوسائل* ٢: ٥٧٥ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٣.

٣ . *التّهذيب* ١: ١٦٣ ح٤٦٨، *الاستبصار* ١: ١٣٣ ح٤٥٦، *الوسائل* ٢: ٥٧٥ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٤.

٤ . في *الوسائل* : في .

٥ . *التّهذيب* ١: ١٦٣ ح٤٦٩، *الاستبصار* ١: ١٣٣ ح٤٥٧، *الوسائل* ٢: ٥٧٥ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح٥، بتفاوت.

٦ . أُنظر *التّهذيب* ١: ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥.

الله ولا يعـــود، فـــإنّ الاســـتغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفـــّارة»[١]. ثمّ إنّه طاب ثراه حَمل كلاًّ من الحديث السّادس، وروايتي زرارة وليث المراديّ، على ما إذا لم يعلم الواطئ أنّها حائض.

ثمّ قـــال: وليس لأحد أن يقول لا يُمكن هذا التّأويل؛ لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النّسيان لما قالوا عليهم السّلام: «يستغفر ربَّه ممّا فعل»، ولا أنّه عصى ربَّه؛ لأنّه لايمتنع إطلاق القول عليه «بأنّه عصى»، ولا الحثّ على الاستغفار من حيث أنّه فرّط في السّؤال عنها، هل هي طامث أم لا؟ مع علمه بأنّها لو كانت طامثاً لَحَرُم[٢] عليه وطؤها، فبهذا التّفريط كان عاصياً، ووجب عليه الاستغفار؛ لأنّه أقدَمَ على ما لم يأمن أن يكون قبيحاً.

ثمّ قـــال: والّذي يكشف عن هذا التّأويل خبر ليث المراديّ، أنّ وقوعه عليها كان في حال الخطأ، فأجابه عليه السلام: «ليس عليه شيء، وقدعصى ربَّه»[٣]، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفيه من التّكلّف[٤] ما لا يخفى، ومن ثمّ لم يرتضه المحقّق في المعتبر، وقال: إنّه تأويل بعيد، وحَمَلَ روايات الكفّارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

قال: وأمّا احتجاج الشّيخ وعلم الهدى بالإجماع فلا نعلمه، وكيف يتحقّق الإجماع فيما يتحقّق فيه الخلاف، ولو قال: المخالف معلوم، قلنا: لا نعلم أنّه لا مخالف غيره،

---

١. *التّهذيب* ١: ١٦٤ ح٤٧١، *الاستبصار* ١: ١٣٤ ح٤٥٩، *الوسائل* ٢: ٥٧٤ الباب٢٨ من أبواب الحيض ح١، بتفاوت.

٢. في م، ب، س، ج، : يحرم.

٣. *التهذيب* ١: ١٦٥.

٤. في م، س، ج : لتكليف.

ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بأنّ الحقّ في[١] خلافه[٢]، انتهى كلامه طاب ثراه.

وللتوقّف في هذه المسألة مجال، والله أعلم بحقيقة الحال.

والحديث السّابع والسّادس عشر ممّا استُدلّ بهما على جواز وطء الحائض بعد طهرها وقبل الغسل. وعليه أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم، و لم يشترطوا في إباحة الوطء سوى النّقاء.

وحملوا الأخبار المتضمّنة للنهي عنه على الكراهة، كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطّهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّى تغتسل»[٣].

وذهب الصّدوق رحمه الله إلى تحريم الوطء قبل الغُسل، إلاّ بشرطين أحدهما: أن يكون الرّجل شَبِقاً، أي شديد[٤] الميل إلى الجماع، والثاني، أن تغسل فرجها[٥].

وذهب الشّيخ أبو علي الطّبرسيّ قدّس الله روحه في مجمع البيان[٦] إلى أنّ حِلّ وطءها مشروط بأن تتوضّأ أو تغسل فرجها. بل ظاهر كلامه يعطي أنّ هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا. و لم أظفر في الأخبار بما يدلّ عليه.

وما ذهب إليه الصّدوق رحمه الله ليس بذلك البُعد، والحديث الصّحيح صريح في اشتراط الأمرين اللذين ذكرهما طاب ثراه.

---

١ . في: ليس في ح.

٢ . *المعتبر* ١: ٢٣٠. إلى هذا ينظر ما يقال إنّ مخالفة معلوم النسب كالقرينة على وجود مخالف سواه. « منه رحمه الله».

٣ . *التهذيب* ١: ١٦٦ ح٤٧٨، *الاستبصار* ١: ١٣٦ ح٤٦٦، *الوسائل* ٢: ٥٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الحيض، صدر ح٦.

٤ . في س: كثير

٥ . *المقنع*: ٣٢٢.

٦ . *مجمع البيان* ١: ٣١٩.

ويؤيّده قول بعض المفسّرين، في قوله تعالى﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[١] أي فإذا غَسلنَ فَرجهنَّ. وليس تنزيل الأخبار المتضمّنة للنهي عن الوطء قبل الغُسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشّرط، والله سبحانه أعلم.

وقد دلّ الحديث الثّامن على بطلان طلاق الحائض، وهو موضع وفاق، وذلك مع الدّخول، وحضور الزّوج أو حكمه. وستسمع الكلام فيه في كتاب الطّلاق إن شاء الله تعالى.

والحديث التّاسع يدلّ على المنع من سقي الدّواء الموجب للحيض لمن[٢] احتبس حيضها شهراً فصاعداً؛ لإمكان حملها. وربّما يُستفاد منه الإيماء إلى عدم مجامعة الحيض الحمل.

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر ممّا تفرّد به أصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدلّ بظاهره على ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب تلك الأفعال على الحائض[٣]، كما تعطيه لفظة «على»، والأصحاب حملوه على الاستحباب، كما هو الظّاهر من الحديث الثّاني عشر، وهو الأصح.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من منع الحائض من مسّ التّعويذ، لا يبعد أن يُستنبط منه المنع من مسّها كتابة القرآن بطريق أولى.

والحديث الرّابع عشر يدلّ على قبول قولها في انقضاء عدّتها، سواء كانت بالحيض أو بالأشهر، وعلى تحريم وطئها بمجرّد إخبارها بأنّها حائض، والظاهر أنّ ذلك إذا لم يتّهمها بتضييع حقّه.

---

١ . البقرة ٢ /٢٢٢.

٢ . في حاشية ح: لو.

٣ . *الهداية* : ١٠٠، *الفقيه* ١: ٥٠ نقلاً عن رسالة أبيه، وأنظر *فقه الرضا*: ١٩٢.

وقد استدلّ جماعة من الأصحاب على وجوب قبول إخبارها بالحيض بقوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ ﴾[١] قالوا: ولولا وجوب[٢] القبول لما حرم الكـــتمان. وأنـــت خبير بتطرق المنع إلى هذه الملازمة؛ إذ ليست بيّنة ولا مُبيّنة، ولعلّ لتكـــليفها بإظهار ذلك ثمرة لا نعلمها[٣]، كما يجب على الشّاهد عدم كتمان الشّهادة وإن علم عدم قبول الحاكم لها، والله سبحانه أعلم .

---

١ . البقرة٢/٢٢٨.

٢ . وجوب : ليس في ح.

٣ . في ص ،ح: أُخرى.

المطلب الثّالث

في غُسلَي الاستحاضة والنفاس
وما يتعلّق بهذين الدّمين من الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل

فيما يتعلّق بالاستحاضة

تسعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «(الحيض والاستحاضة)[1] ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وأنّ دم الحيض حارّ»[2]، وقد مرّ في بحث الحيض.

الثاني: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها، كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء، ما لم ينفذ الدّم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[3].

الثالث: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر، وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّي الفجر، ولابأس أن يأتيها بعلها إذا شاء، إلاّ أيّام حيضها

---

١ . في المصادر : إنّ دم الاستحاضة والحيض.

٢ . *الكافي*٣: ٩١ ح٢، *التهذيب*١: ١٥١ ح٤٣٠، *الوسائل*٢: ٥٣٧ الباب٣ من أبواب الحيض ح١.

٣ . *التهذيب*١: ١٦٩ ح١٣٩٠، *الوسائل*٢: ٦٠٧ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٩.

فيعتزلها زوجها» قال: وقال: «لَم تَفعلْه امرأة احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك»[١].

الرابع: صفوان بن يحيى،عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جُعلت فداك إذا، مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدّم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدّم بعد ذلك، أتُمسِك عن الصّلاة؟ قال: «لا، هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إذا أراد»[٢].

الخامس: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلاتصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدّم يثقب الكُرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر[٣] وتحشي[٤] وتضمّ فخذيها في المسجد، وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت، ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها، إلاّ في أيّام حيضها»[٥].

---

١ . *الكافي*٣: ٩٠ح٥، *التّهذيب*١: ١٧١ح٤٨٧وص٤٠١ح١٢٥٤، *الوسائل*٢: ٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٤.

٢ . *الكافي*٣: ٩٠ح٦، *التّهذيب*١: ١٧٠ح٤٨٦، *الوسائل*٢: ٦٠٤، الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٣.

٣ . استثفر الكلب ذنبه جعله بين فخذيه. «منه رحمه الله».

٤ . كذا في ح وفي بعض المصادر، وفي النسخ: تحشا، وذكرها المصنف في شرح هذا الحديث «تحشي» قائلاً: إنها مضبوطة في بعض نسخ *التّهذيب* المعتمدة بالشين المعجمة المشدّدة، وهو يطابق الموضع الثاني *التّهذيب* -أعني ص١٧٠- ثم قال في بعض النسخ: «تحتي» ،والّذي عثرنا عليه في نسخة *التّهذيب* المطبوعة ج١: ١٠٦: تحي، وفي حاشيته: تحتي، وفي *الكافي*: تحيي، وذكر في حاشية *الوسائل* نقلاً عن بعض المصادر: تحتبي.

٥ . *الكافي*٣: ٨٨ح٢، *التّهذيب*١: ١٠٦ح٢٧٧ وص١٧٠ح٤٨٤، *الوسائل*٢: ٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١، بتفاوت.

السّادس: من الحسان؛ الحسين بن نعيم الصّحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أُمّ ولـدي[١] تـرى الدّم وهي حامل، كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: فقال لي: «إذا رأت الحـامل الـدّم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم، من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه.

فإنّ ذلك ليس من الرّحم، ولا من الطّمث فلتتوضّأ ولتحتش بالكرسف[٢] وتصلّي، وإذا رأت الحـامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل، أو في الوقت من ذلـك الشّـهر فإنّه من الحيضة، فلتُمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل، ولتصلّ.

وإن لم ينقطع عنها الدّم إلاّ بعد أن تمضي الأيّام الّتي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومـين، فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر[٣] وتصلّي الظّهر والعصر، ثمّ لتنظر: فإن كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صـلاة، ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها، فسال الدّم، وجَبَ عليها الغُسل.

قـال: وإن طـرحت الكرسف عنها، و لم يسل الدّم، فلتتوضّأ ولتصلّ، ولاغُسل عليها.

قال: وإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلةثلاث مرّات، وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر،

---

١ . في موضع من *التّهذيب*: أُمّ ولد لي.

٢ . في *الكافي* موضع من *التّهذيب*: وتحتشي بكرسف.

٣ . في *الكافي* : ثمّ تحتشي وتستذفر، وفي موضع من *التّهذيب*: وتحتشي وتستذفر.

وتغتسل للظّهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة[١] -قا ل - وكذلك تفعل المستحاضة،فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[٢]. وقد

مرّ صدر هذا الحديث في الفصل الأوّل.

السّابع: زرارة،قال: قلت له: النُّفَساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم، وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدّم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يَجُز[٣] الكرسف، صلّت بغسل واحد».

قلت: فالحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم، وإلاّ فهي مستحاضة، تصنع مثل النّفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصّلاة على حال، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «الصّلاة عماد دينكم»[٤].

الثامن: محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تَمكث أيّام حيضها، لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثّوب»[٥].

---

١ . الآخرة ليس في : *الكافي* ولافي موضع من *التّهذيب*.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٦٨ ح٤٨٢وص٣٨٨ح١١٩٧، *الكافي*٣: ٩٥ح١، *الاستبصار*١: ١٤٠ح٤٨٢، وصدره في *الوسائل*٢: ٥٧٧ الباب٣٠ من أبواب الحيض ح٣، وذيله في ص٦٠٦ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٧، بتفاوت يسير.

٣ . في *الكافي* زيادة : الدم.

٤ . *الكافي*٣: ٩٩ح٤، *التّهذيب* ١: ١٧٣ح٤٩٦، *الوسائل*٢: ٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

٥ . *الكافي*٣: ٨٩ح٣، *الوسائل*٢: ٦٠٤ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٢، بتفاوت يسير.

التاسع: عليّ بن مهزيار، قال: كتبَتْ إليه امرأة طَهُرت من حيضها، أو نفاسها من أوّل شهر رمضان، ثمّ استحاضت وصلّت[١] وصامت شهر رمضان، من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الغُسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السّلام والمؤمنات[٢] من نسائه بذلك»[٣].

أقول: دلّ الحديث الثّاني وآخر الحديث الخامس على حكم الاستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كلّ صلاة، والمشهور أنّه يجب مع ذلك إبدال القطنة.

ولعلّ هذا مستثنىً من العفو عن نجاسة ما لا يتمّ فيه الصّلاة. و لم أظفر في الأخبار بما يدلّ عليه صريحاً.

ولكن صَرّح العلاّمة في المنتهى بأنّه: لا خلاف عندنا في وجوب الإبدال[٤].

وقوله عليه السلام: «فلتغتسل» المراد به غُسل الحيض، ولا يبعد أن يكون المراد من أمرها بالاستيثاق من نفسها أن تحتشي بقطنة جديدة.

وقوله عليه السلام: «ما لم ينفذ الدّم» - بالذال المعجمة - الظّاهر أنّ المراد به ما لم يثقب الكرسف، وأمّا الّتي يثقب دمها الكرسف ولا يسيل، وهي المُعبّر عنها بالمتوسّطة، فالأكثر على أنّه يجب فيها - مع أعمال القليلة - الغُسل لصلاة الصّبح فقط.

واستنباط ذلك من الأخبار المعتبرة لا يخلو من إشكال، بل الظّاهر منها مساواتها

---

١. في *الكافي*: فصلّت.

٢. في *الفقيه* و*علل الشرائع*: يأمر المؤمنات من نسائه، وفي *الكافي*: يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات.

٣. *التهذيب* ٤: ٣١٠ ح٩٣٧، *الكافي* ٤: ١٣٦ ح٦، *الفقيه* ١: ٥٥ ح٢٠٦، *علل الشّرائع*: ٢٩٣ ح١، *الوسائل* ٢: ٥٩٠ الباب ٤١ من أبواب الحيض ح٧، بتفاوت.

٤. *المنتهى* ٢: ٤٠٩.

للقسم الثّالث، المعبَّر عنه بالكثيرة في وجوب الأغسال الثّلاثة، كما ذهب إليه ابن الجنيد وابن أبي عقيل[١] والمحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى[٢]. وهو المستفاد من إطلاق الحديث الثّالث والرابع والخامس.

ولفظة «أيّامها» في قوله عليه السلام في الحديث الخامس: (فإذا جازت أيّامها)[٣] يجوز كونها فاعلاً أو مفعولاً.

والاحتشاء: استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدّم.

والاستثفار - بالثاء المثلّثة والفاء - : من استثفر[٤] الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه، والمراد به أن تعمد إلى خرقه طويلة، تشدّ أحد طرفيها من قُدّام، وتُخرجها من بين فخذيها،

وتشدّ طرفها الآخر من خلف، والعرب يُسمّون هذه الخرقة حيضة[٥].

وقوله عليه السلام: «وتحشى» مضبوطة في بعض نُسخ التّهذيب المعتمدة بالشين المعجمة المشدّدة، وفي بعضها «تحيي[٦]» بالتاء المثنّاة من فوق والباء الموحدّة.

وقد يُفسّر على الأوّل بربط خرقة محشوّة بالقطن يُقال لها المحشى على عجيزها، للتحفّظ من تعدّي الدّم حال القعود.

وفي الصّحاح: المحشي: العُظّامة تُعظّم به المرأة عجيزها[٧].

---

١ . نقله عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل في *المعتبر*١: ٢٤٤.

٢ . *المعتبر*١: ٢٤٣، *المنتهى*٢: ٤١٢.

٣ . ليس في : ح.

٤ . في ص: استثفار.

٥ . في م ، س: الحيضة.

٦ . في س، ص، ج: تحتبي.

٧ . *الصّحاح*٦: ٢٣١٤.

وفي القاموس: المحشى، كمنبر ومحراب: كساء غليظ أبيض صغير، يُتّزر به[١].

ويفسّر على الثّاني بالاحتباء، وهو جمع السّاقين والفخذين إلى الظّهر بعمامة ونحوها، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدّي الدّم.

(وفي بعض نسخ التهذيب: وتحتّي، والمراد أنها لا تختضب بالحناء، ولعلّ النسخة الأُولى أصح)[٢].

والفعل في قوله عليه السلام: «وتضم فخذيها في المسجد» لعلّه مضمّن معنى الإدخال، ولذلك عُدّي بـ«في»، وإن جَعلت الظّرف حالاً من المستتر لم يَحتَجْ إلى التّضمين.

والواو في قوله عليه السلام: «وسائر جسدها خارج» واو الحال.

وقد تضمّن هذا الحديث وسابقاه إباحة وطء المستحاضة، و هو ممّا لا خلاف في جوازه في الجملة، إنّما الخلاف في اشتراطه بما يتوقّف عليه الصّلاة، من الغُسل والوضوء.

ففي بعض الرّوايات الضّعيفة ما يدلّ عليه، وظاهر الأحاديث المعتبرة إطلاق الجواز، وسبيل الاحتياط واضح.

والحديث السّادس يدلّ على أنّ المستحاضة إذا لم يتجاوز دمها القطنة إذا تحمّلتها، و لم يسل إذا طرحتها، فلا غُسل عليها، وإنّما عليها الوضوء، وإن سال بعد طرح القطنة فعليها الغُسل.

وأنّه إذا تجاوز الدّم القطنة المتحمّلة وسال عنها فعليها الأغسال الثّلاثة. وربّما استدلّ به على وجوب غُسل واحد في الاستحاضة المتوسّطة، وهو كما ترى.

---

١. *القاموس المحيط* ١: ١١.

٢. ليس في ص، ح.

ولا يخفى أنّ لفظة «من» في قوله ﷺ: «من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم» لابتداء الغاية.

وفي قوله: «من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه» للتبعيض، أي حال كون ذلك الوقت من الشّهر.

وما تضمّنه الحديث السّابع من التّعصيب: المراد به التّحشّي والاستثفار. والغُسل في قوله ﷺ في آخره: «وإن لم يَجُز الكرسف صلّت بغُسل واحد» كما يُمكن أن يراد به غسل الاستحاضة، يُمكن أن يُراد به غُسل النّفاس. فالاستدلال به على وجوب غُسل واحد في المتوسّطة مدخول.

و قوله ﷺ في الحديث الثّامن: «تستحاض» أي يستمرّ بها الدّم. وقد يتراءى أنّ هذا الحديث متروك الظّاهر؛ لدلالته على أنّها إذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستثفرت، لا يجب عليها غُسل آخر للصّلاة، إلى أن يخرج الدّم من وراء الثّوب الّذي استثفرت به، وهو يقتضي إلحاق المتوسّطة بالقليلة في عدم وجوب الغُسل.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه إنّما يدلّ على أنّها إذا اغتسلت واستثفرت وخرجت عن حكم الحيض، ولكنها تعلم عدم نقائها، فإنّه لا يجب عليها أن تتفقّد الدّم في كلّ آنٍ؛ لتَعمَل ماتقتضيه مرتبته، بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليلة، بناء على أصالة عدم خروج دم بعد الغُسل زائد على أقلّ مراتب الاستحاضة، وأنّه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقّد حال الدّم إلى أن ينفذ من وراء الثّوب الّذي استثفرت به، فيتيقّن[1] حينئذٍ حاله، وتعمل ما[2] تقتضيه مرتبته.

---

١ . في س: فيتعيّن، وفي ح: فتيقّن، وفي ج: فتتيقّن.

٢ . في ب: بما.

و لم يظهر من الحديث أنّها لو تفقّدت حال الدّم في الأثناء، وعَلِمَت حصول الحالة المتوسّطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها؛ ليكون متروك الظّاهر. هذا غاية ما يُمكن أن يقال، وللنظر فيه مجال واسع، والله أعلم.

ولقد استدلّ بالحديث التّاسع على أنّ المستحاضة إذا أخلّت بالأغسال النّهاريّة، لم يصحّ صومها. و قُيّدت بالأغسال النّهاريّة، إذ لا دخل لغُسل اللّيلة المستقبلة في صحّة صوم يومها الماضي.

وأمّا غُسل اللّيلة الماضية فقد توقّف بعضهم في مدخليّته في صوم يومها المستقبل.

وفَصَّل بعض مشايخنا المتأخّرين قدّس الله روحه بأنّها[1] إن قدّمت غُسل الفجر ليلاً أجزأ عن غُسل العشاءين، وإن أخّرته إلى الفجر بطل الصّوم[2]، وهو غير بعيد.

لكنّ أصل اشتراط صوم المستحاضة بالغُسل محلّ تأمّل، فإنّ هذا الحديث مع إضماره معلول؛ لتضمّنه إيجاب قضاء الصّوم دون الصّلاة، ولا فارق بينهما على ذلك التّقدير.

والشيخ حمله على ما إذا لم تكن عالمة بأنّ عليها الغُسل لكلّ صلاتين، وهو كما ترى.

وربّما حمل على أنّ ما[3] تضمّنه من أنّها لا تقضي الصّلاة، معناه أنّه لا يجب عليها قضاء جميع الصّلوات؛ لأنّ بعضها كان في أيّام الحيض.

وهو مع بُعده محلّ كلام، فإنّ الصّلاة في قول السّائل: هل يجوز صومها وصلاتها؟ المراد بها الصّلاة الّتي أتت بها في شهر رمضان، وهو الزّمان الّذي استحاضت فيه، كما

---

١ . بأنّها: ليس في ص.

٢ . *المسالك* ١: ٧٥، ٧٤.

٣ . ما: ليس في ص.

يدلّ عليه قوله: طهرت من حيضها أو نفاسها من أوّل شهر رمضان. وليس الكلام في الصّلاة الّتي قعدت عنها أيّام حيضها، قبل دخول شهر رمضان.

وأمّا تعليق الجارّ في قوله عليه السلام : «من أوّل شهر رمضان» بالحيض أو النّفاس، فمع أنّه [بعيد][1] عن ظاهر الكلام بمراحل، لا يجدي نفعاً، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . أثبتناها لكي تستقيم العبارة.

الفصل الثّاني
في النّفاس

تسعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل (كما تغتسل) [1] المستحاضة»[2].

الثاني: زرارة، قال: قلت: النّفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد أيّام[3] حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدّم، وإلاّ اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت»[4] الحديث، وقد مرّ في بحث الاستحاضة.

الثالث: محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النّفساء حتّى تصلّي؟ قال: «ثماني عشرة سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي»[5].

---

١ . في *الوسائل*: وتعمل كما تعمل.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٧٣ ح٤٩٥، وأُنظر *الكافي*٣: ٩٧ ح١، *الوسائل*٢: ٦١١ الباب٣ من أبواب النّفاس ح١.

٣ . في *الكافي* : بقدر، وفي *التّهذيب*: قدر بدل أيّام.

٤ . *الكافي*٣: ٩٩ ح٤، *التّهذيب* ١: ١٧٣ ح٤٩٦، *الوسائل*٢: ٦١٢ الباب٣ من أبواب النّفاس ح٢، وص٦٠٥ من أبواب الاستحاضة، قطعة من ح٥، بتفاوت يسير.

٥ . *التّهذيب* ١: ١٧٧ ح٥٠٨، *الاستبصار* ١: ١٥٢ ح٥٢٨، *الوسائل*٢: ٦١٤ الباب٣ من أبواب النّفاس ح١٢.

الرابع: ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة»[١].

الخامس: محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النّفساء، كم تقعد؟ فقال: «إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أن تغتسل لثماني عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[٢].

السّادس:من الحسان؛ الفضيل[٣] بن يسار وزرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها[٤] الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل، وتعمل كما تعمل[٥] المستحاضة»[٦].

السّابع: من الموثّقات؛ زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقعد النّفساء أيّامّها الّتي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر بيومين»[٧].

الثامن: عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطّلق أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصّفرة أو دماً، قال[٨]: «تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها

---

١ . *التهذيب* ١: ١٧٧ ح٥١٠، *الاستبصار* ١: ١٥٣ ح٥٣٠، *الوسائل* ٢: ٦١٥ الباب٣ من أبواب النّفاس ح١٤.

٢ . *التهذيب* ١: ١٧٨ ح٥١١، *الاستبصار* ١: ١٥٣ ح٥٣١، *الوسائل* ٢: ٦١٥ الباب٣ من أبواب النّفاس ح١٥ بتفاوت. وفي المصادر: محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّفساء كم تقعد...

٣ . في ح ، ص: الفضل.

٤. في *الوسائل*: أيّامها.

٥ . في س: تعمله.

٦ . *الكافي* ٣: ٩٧ ح١، *التهذيب* ١: ١٠٧ ح٢٧٨، ص٧٥ ح٤٩٩، *الاستبصار* ١: ١٥٠ ح١٥١٩، *الوسائل* ٢: ٦١١ الباب٣ من أبواب النّفاس، صدر الحديث١، بتفاوت.

٧ . *التهذيب* ١: ١٧٥ ح٥٠١، *الكافي* ٣: ٩٩ ح٦، *الاستبصار* ١: ١٥١ ح٥٢١، *الوسائل* ٢: ٦١٢ الباب ٣ من أبواب النّفاس ح٥.

٨ . في ب، ح: فقال.

الصلاة، لم تقدر على[١] أن تصلّيها من الوجع، فعليها قضاء تلك الصّلاة بعدما تطهر»[٢].

التاسع: يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «النّفساء تجلس[٣] أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[٤].

أقول: الأحاديث في تحديد النّفاس متخالفة كما ترى[٥]، إلاّ أنّه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أنّه لا حدّ لأقلّه، فجاز أن يكون لحظة، وإنّما الخلاف في الأكثر[٦].

والمستفاد من الحديث الأوّل والثاني والسّادس والسّابع والتّاسع، أنّه لا يتجاوز العشرة، وإلى هذا ذهب الشّيخ و أبو الصّلاح وابن البرّاج وابن إدريس والمفيد[٧] في أحد قوليه.

ومن الحديث الثّالث والخامس أنّه ثمانية عشر، وبه قال الصّدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلاّر والمفيد في قوله الآخر[٨].

---

١ . على: ليس في *الكافي*.

٢ . *الكافي*٣: ١٠٠ ح٣، *التّهذيب*١: ٤٠٣ ح١٢٦١، *الوسائل*٢: ٦١٨ الباب٤ من أبواب النّفاس ح١، بتفاوت. في هذا الحديث دلالة على أن الدم الّذي تراه المرأة قبل الولادة ليس من النّفاس. «منه رحمه الله».

٣ . في *الكافي* تجلس النفساء.

٤ . *الكافي*٣: ٩٩ ح٥، *التّهذيب*١: ١٧٥ ح٥٠٠، *الاستبصار*١: ١٥٠ ح٥٢٠، *الوسائل*٢: ٦١٣ الباب٣ من أبواب النّفاس ح٨. وهذا الحديث عدّه العلاّمة في *المختلف* من الصّحاح. «منه رحمه الله».

٥ . كما ترى: ليس في ح.

٦ . في حاشية ح: أكثره.

٧ . *النّهاية*: ٢٩، *المبسوط*١: ٦٩، *الخلاف*١: ٢٤٣ المسألة ٢١٣، *الجمل والعقود*: ١٦٥، *الكافي في الفقه*: ١٢٩. *المهذّب*١: ٣٩، *السرائر*١: ١٥٤ *المقنعة*: ٥٧.

٨ . *الفقيه*١: ٥٥، الهداية: ١٠١، نقله عن ابن الجنيد في *المعتبر*١: ٢٥٣، *الانتصار*: ١٢٩، *رسائل الشّريف المرتضى*١: ١٧٢، *المراسم*: ٤٤، *المقنعة*: ٥٧.

ومن الحديث الرّابع أنّه تسعة عشر، ولا يحضرني أنّ أحداً من أصحابنا قال به.

والعلاّمة في المختلف كأنّه رام الجمع بين أكثر[١] هذه الأخبار، فجعل الثمانية عشر للمبتدأة، وأمّا ذات العادة فعادتها[٢].

والشّيخ في التّهذيب أورد أخباراً متخالفة سوى ماذكرناه، فبعضها يدلّ على الامتداد إلى ثلاثين، وبعضها إلى الأربعين وخمسين[٣].

وقال بعد ما أورد الحديث الخامس: إنّه لا يدلّ على أنّ أيّام النّفاس ثماني عشرة، وإنّما يدلّ على أنّه صلّى الله عليه وآله أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال، وإنّما كان فيه حجّة لو قال: إنّ أيّام النّفاس ثماني عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر[٤].

ثمّ إنّه قدّس الله روحه أخذ في تقرير الجواب، عن الأخبار الدّالّة على الزّيادة على العشرة، فقال: ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق:

أحدها: أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد، مختلفة الألفاظ، متضادّة المعاني، لا يُمكن العمل على جميعها؛ لتضادّها، ولا على بعضها؛ لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض.

والثانية: أنّه يُحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التّقيّة؛ لأنّ كلّ من يخالفنا يذهب إلى أنّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله. ولهذا اختلفت ألفاظ الحديث[٥] كاختلاف العامّة في مذاهبهم ، فكأنّهم عليهم السلام أفتَوا كلّ قوم منهم على حسب

---

١ . أكثر: ليس في س.

٢ . *المختلف* ١: ٢١٦.

٣ . أُنظر *التّهذيب* ١: ١٧٥ - ١٧٧، ١٧٩.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٧٨.

٥ . في *التّهذيب*: الأحاديث.

ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم.

والثالثة: أنّه[١] لا يمتنع أن يكون السّائل سألهم عن امرأة أتت عليها هذه الأيّام فلم تغتسل، فأمروها بعد ذلك بالاغتسال، وأن تعمل كما تعمله[٢] المستحاضة، و لم يدلّ على أن ما فعلت المرأة في هذه الأيّام كان حقاً[٣]، هذا كلامه بلفظه.

ثمّ إنّه طاب ثراه أيّد كلامه بمرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال: سألَت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً، حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ولِمَ أفتَوكِ بثمانية عشر يوماً؟»، فقال رجل: للحديث الّذي روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين[٤] نَفِسَتْ بمحمّد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أسماء سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة»[٥]، هذا.

وربّما يَعترض معترض على قوله طاب ثراه في الطّريق الأوّل إنّ هذه الأخبار أخبار آحاد، بأنّ الأخبار الّتي دلّت على عدم تجاوز العشر أيضاً أخبار آحاد غير بالغة حدّ التّواتر، فما الفرق؟

---

١ . في ح، ص: أن.

٢ . في ح: تعمل.

٣ . *التّهذيب* ١: ١٧٨.

٤ . في *الوسائل*: حيث.

٥ . *الكافي* ٣: ٩٨ ح٣، *التّهذيب* ١: ١٧٨ ح٥١٢، *الاستبصار* ١: ١٥٣ ح٥٣٢، *الوسائل* ٢: ٦١٣ الباب ٣ من أبواب النّفاس ح٧.

والجواب أنّه قدّس الله روحه لم يُرِد بقوله: هذه الأخبار أخبار آحاد، أنّها لم تبلغ حدّ التّواتر ، بل أراد أنّها لم تقترن[١] بشيء من المؤيِّدات الّتي توجب العمل بمضمونها، فإنّ عنده أنّ الخبر الّذي لم يبلغ حدّ التّواتر على ضربين:

ضـــرب: تأيّد بمطابقة دليل العقل أو الكتاب أو السّنّة المقطوع بها، أو كان موافقا لِمـــا وقع عليه الاتّفاق، فهذا لا يُطلِق عليه خبر الآحاد، ويُلحِقه في وجوب العمل به بالمتواتر[٢].

وضـــرب: خـــلا عـــن تلك المؤيّدات، فهذا يسمّيه بخبر الآحاد، وقد قرّر[٣] هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار[٤].

والمراد هنا هو المعنى الثّاني، وأمّا الأخبار الأُخر الدّالّة على عدم تجاوز العشرة، فقد تـــأيّدت عنده بموافقة ما وقع الإجماع عليه؛ إذ لا خلاف في أنّ أكثر النّفاس ليس أقلّ من عشرة، وإنّما الخلاف في الزّائد، فوجب العمل بالمجمع عليه،كذا قال طاب ثراه في الاستبصار[٥]، والله سبحانه أعلم.

---

١ . في ص: يقرن، وفي ح: يقترن.

٢ . ومـــتى قـــال قـــدّس ســـرّه في *التّهذيب* في الطّعن في [على] بعض الأخبار بأنّ أخبارها آحاد لا توجب علماً ولا عملاً فمراده بخبر الآحاد هذا المعنى لا المعنى المشهور وإنّ توهمه كثير من النّاس. «منه رحمه الله».

٣ . في ح زيادة: في.

٤ . *الاستبصار*١: ٣.

٥ . *الاستبصار*١: ٤.

المطلب الرابع

في غُسل الأموات

ونُبذ من الأحكام المتقدّمة على الموت والمتأخّرة عنه

وثواب المرض

والعيادة وآدابها

وذكر الموت

وفيه مقدّمة وفصول سبعة:

المقدّمة

في ثواب المريض، وعيادته، ومقدار جلوس العائد عنده واستحباب إعلامه إخوانه بمرضه؛ ليعودوه وإذنه للعوّاد في الدخول عليه والترغيب في الوصيّة وذكر الموت، أعاننا الله تعالى عليه

ثلاثة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[1] قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السّماء، فتَبسَّم، (فقيل له: يا رسول الله رأيناك ترفع[2] رأسك إلى السّماء فتبسَّمت؟)[3] قال: نعم، عجبت (من ملكين)[4] هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلّى كان يصلّي فيه؛ ليكتبا له عمله في يومه وليلته، فلم يجداه في مصلاّه، فَعَرَجا إلى السّماء، فقالا: ربَّنا، عبدُك فلان المؤمن التمسناه في مصلاّه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نُصبه، ووجدناه في حبالك،

---

١ . في *الوسائل* زيادة: قال.

٢ . في س:رفعت.

٣ . في *الوسائل*: فسئل عن ذلك.

٤ . في *الكافي* : لملكين.

فقال الله عزّ وجلّ: أُكتُبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته، ما دام في حبالي، فإنّ عليَّ أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا[١] حبستُه عنه»[٢].

الثاني: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما مؤمن عاد مؤمناً[٣] حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة، واستغفروا له حتّى يُمسي، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتّى يُصبح»[٤].

الثالث: من الحسان؛ عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينبغي للمريض منكم أن يُؤذِن إخوانه بمرضه، فيعودوه[٥] فيؤجر فيهم، ويؤجروا[٦] فيه»، قال: فقيل له: نعم، هم يؤجرون[٧] فيه بمشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويُرفع له عشر درجات، ويُمحى بها عنه عشر سيّئات»[٨].

الرابع: يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا مَرِض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة»[٩].

الخامس: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العيادة قدر فواق ناقة

---

١ . في المصادر: إذ بدل إذا.

٢ . *الكافي* ٣: ١١٣ ح١، *الوسائل* ٢: ٦٢١ الباب ١ من أبواب الاحتضار ح١ بتفاوت يسير..

٣ . في *الوسائل* زيادة: مريضاً.

٤ . *الكافي* ٣: ١٢١ ح٨، *الوسائل* ٢: ٦٣٦ الباب ١١ من أ بواب الاحتضار ح١.

٥ . في *الكافي* : فيعودونه.

٦ . في بعض النسخ: ويؤجروا.

٧ . في *الكافي*: ويؤجرون.

٨ . *الكافي* ٣ :١١٧ ح١، *مستطرفات السّرائر*:٨٦ ح ٣٥، *الوسائل* ٢ : ٦٣٣ الباب ٨ من أبواب الاحتضار ح ١، بتفاوت يسير.

٩ . *الكافي* ٣: ١١٧ ح٢، *طبّ الأئمّة*: ١٦، *الوسائل* ٢: ٦٣٣ الباب ٩ من أبواب الاحتضار ح١.

أو حلب ناقة»[١].

السّادس: جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن حدّ الشّكاة للمريض، فقال: إنّ الرجل يقول حُمِمتُ اليوم، وسَهرت البارحة، وقد صدق، وليس هذا شكاة، وإنّما الشّكوى أن يقول: قد[٢] ابتُليتُ بما لم يُبتَلَ به أحد! ويقول: لقد أصابني ما لم يُصب أحداً! وليس الشّكوى أن يقول: سَهِرتُ البارحة، وحُمِمت اليوم، ونحو هذا»[٣].

السّابع: أبو الصّباح قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «سَهَر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة»[٤].

الثامن: محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله صلّى الله وآله، فينبغي للمسلم[٥] أن يوصي»[٦].

التاسع: حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما من ميّت تحضره الوفاة إلاّ ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة، وهي الراحة، يقال لها راحة الموت، فهي حقّ على كلّ مسلم»[٧].

العاشر: هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: اُدع لنا ربّك يرفع عنّا الموت، فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت، فكثروا حتّى

---

١. *الكافي* ٣: ١١٧ ح٢، *الوسائل* ٢: ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح١.

٢. قد ليس في: م، ب، ص.

٣. *الكافي* ٣: ١١٦ ح١، *معاني الأخبار*: ١٤٢، *الوسائل* ٢: ٦٣٠ الباب ٥ من أبواب الاحتضار ح١، بتفاوت يسير.

٤. *الكافي* ٣: ١١٣ ح٣، *الوسائل* ٢: ٦٢٢: الباب ١، من أبواب الاحتضار ح٣.

٥. في *الوسائل*: للمؤمن.

٦. *الكافي* ٧: ٣ ح٥، *الفقيه* ٤: ١٤٣ ح٤٦٢، *الوسائل* ٢: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار ح٢.

٧. *الفقيه* ٤: ١٣٣ ح٤٦٠، *الوسائل* ٢: ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الاحتضار ح١، بتفاوت يسير.

ضاقت عليهم المنازل، وكثر النّسل، وأصبح الرجل يطعم أباه وجده وأُمّه وجدَّ جدّه، ويُوَضّيهم، ويتعاهدهم، فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سَلْ لنا ربّك أن يردّنا إلى حالنا الّتي كنّا عليها، فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم[١]»[٢].

الحادي عشر: أبو عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله[٣] عليه السلام: حدِّثْني ما أنتفع به، فقال: ياأبا عبيدة، أكثر ذِكر الموت، فإنّه لم يُكثر ذِكرَه إنسان إلاّ زَهِد في الدنيا»[٤].

الثاني عشر: هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أهل بيت شَعر ولاوبر، إلاّ وملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات»[٥].

الثالث عشر: عليّ بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عليها، وأبواب السّماء الّتي كان يصعد أعماله فيها (وثُلِم في الإسلام ثُلمة)[٦] لايسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين حصون الإسلام، كحصون سور المدينة لها»[٧].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من أنّه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله أيّام صحّته، وَرَدَ به أخبار متكثّرة عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم، وفي بعضها أنّه: لا يكتب عليه السّيئات ما دام مريضاً[٨].

---

١ . في *الكافي*: آجالهم بدل حالهم.

٢ . *الكافي*٣: ٢٦٠ ح٣٦، *التوحيد*: ٤٠١، *روضة الواعظين*: ٤٨٩.

٣ . في *الكافي*: لأبي جعفر عليه السلام .

٤ . *الكافي* ٢: ١٠٦ ح ١٣ و ح٣: ٢٥٥ ح١٨، *الوسائل*٢: ٦٤٨، الباب٢٣ من أبواب الاحتضار ح١، بتفاوت.

٥ . *الكافي*٣: ٢٥٦ ح٢٢، بحار الأنوار ٦: ١٤٣.

٦ . في *الكافي*: وثُلِم ثُلمة في الإسلام.

٧ . *قرب الإسناد*: ١٢٤، *الكافي*٣: ٢٥٤ ح١٣، *الوسائل*٢: ٩٢٤ الباب٨٨ من أبواب الدفن ح١، بتفاوت يسير.

٨ . أُنظر *الوسائل*٢: ٦٢١ الباب ١ من أبواب الاحتضار وما يناسبه. باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه.

فقد روي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صعد مَلكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء، يقول الربّ تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان، الشّكاية، فيقول: ما أنصفتُ عبدي إن حبستُه في حبسٍ من حبسي[١]، ثمّ أمنعه الشّكاية! اكتبا لعبدي مثل ما كنتما[٢] تكتبان له من الخير في صحّته، ولا تكتبا عليه سيئة، حتّى أُطلقه من حبسي»[٣].

وروي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «إذا مَرِض المؤمن أوحى الله تعالى[٤] إلى صاحب الشّمال: لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً، و يوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحّته من الحسنات»[٥].

والمراد من قول الملكين: «وجدناه في حبالك» إنّا وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإراديّة، كالمربوط بالحبال.

وقد دلّ الحديث الثّاني على أنّ عيادة المريض في صدر النّهار وآخره سواء في ترتّب الأجر.

وربّما يُستفاد من ذلك: أنّ ماشاع من أنّه لاينبغي أن يُعاد المريض في المساء، لاعبرة به. نعم، روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «لا عيادة في وجع العين ولا[٦] في أقلّ من ثلاثة أيّام»[٧].

---

١ . لعلّ المراد بالحبس الأوّل الفرد وبالحبس الثاني النوع. «منه رحمه الله».

٢ . كنتما: ليس في ح.

٣. *الكافي*٣: ١١٤ح٥، *الوسائل*٢: ٦٣٠ الباب٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

٤ . في ح: عزّ وجلّ.

٥ . *الكافي*٣: ١١٤ح٧، *الوسائل*٢: ٦٣٢ الباب١ من أبواب الاحتضار ح٧.

٦ . في المصادر زيادة: تكون عيادة.

٧ . *الكافي*٣: ١١٧ح١، *الوسائل* ٢: ٦٣٨ الباب١٣ من أبواب الاحتضار، صدر ح١.

ولفظة «في» في الحديث الثّالث للسببيّة. والممشى: مصدر ميميّ بمعنى المشي.

وما تضمّنه الحديث الخامس من تقدير العيادة «بفواق النّاقة أو حلبها» الظّاهر أنّ الشّكّ فيه من الراوي، ويُحتمل كون الإبهام أو التّخيير وقع من الإمام عليه السلام.

والمراد بفواق النّاقة: الوقت المتخلّل بين حلبَتَيها؛ لأنها تُحلب ثمّ تُترك سُوَيعة، يرضعها الفصيل لتدرّ، ثمّ تُحلب. والغرض عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض.

وقد ورد في ذلك أخبار عديدة، فعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجّل القيام من عنده فإنّ عيادة النّوكى[1] أشدّ على المريض من وجعه»[2].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من أعظم العُوّاد أجراً عند الله عزّ وجلّ لَمَن إذا عاد أخاه خَفّف الجلوس، إلاّ أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك»[3].

وما تضمّنه الحديث السّادس من تحديد الشّكاية المراد به أنّ ما (زاد على ذلك)[4] فإنّه[5] مكروه، مقلّل للثّواب.

وقد ورد عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «من مرض ليلة فقبلها بقبولها، كتب الله عزّوجل له عبادة ستّين سنة»، (فقال له رجل: ما معنى قبولها؟)[6] قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»[7].

---

١ . النَّوكى: جمع النُّوك وهو الأحمق، «منه رحمه الله». والنَّوكى: الحمقى (مجمع *البحرين* ٥: ٢٩٦).

٢ . *الكافي* ٣: ١١٨ ح٤، *الوسائل* ٢: ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح٣.

٣ . *الكافي* ٣: ١١٨ ح٦، *قرب الإسناد*: ٨، *الوسائل* ٢: ٦٤٢ الباب ١٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

٤ . ليس في ح.

٥ . في حاشية ح: فهو.

٦ . في *الوسائل*: قلت: وما معنى قبلها بقبولها؟.

٧ . *الكافي* ٣: ١١٥ ح٤، *الوسائل* ٢: ٦٢٧ الباب ٣ من أبواب الاحتضار ح٢.

والشَّكاة على وزن صلاة، مصدر بمعنى الشّكوى.

وما في الحديث العاشر من قوله ﷺ: «ويوضّيهم» المراد به غَسل أوساخهم، وإزالة الأقذار عنهم. ويُمكن أن يراد به الوضوء الحقيقيّ[١]، إذا عجزوا عن مباشرته بأنفسهم.

وما في الحديث الثاني عشر من تصفّح ملك الموت، لعلّ المراد به أنّه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر المترقّب لحلول[٢] آجالهم، والمنتظر لأمر الله سبحانه فيهم.

والحصون في قوله ﷺ في آخر الحديث الثّالث عشر: «إنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها» لعلّ المراد بها الأبراج الّتي تكون[٣] في الأسوار، والله سبحانه أعلم.

---

١ . هذا مبنيّ على أن الوضوء كان في شريعة ذلك النبيّ ﷺ، «منه رحمه الله».

٢ . في ح : إلى بدل لحلول.

٣ . في ح زيادة : لها.

الفصل الأوّل

في الاحتضار وآدابه

عشرة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ سليمان الجعفريّ، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاســـم: «قُم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ﴿**والصّافّات صفّاً**﴾[1] حتّى تستتمّها[2]، فقرأ، فلّما بلغ ﴿**أهُم أشدّ خَلقاً أم من خَلَقنا**﴾ [3] قضى الفتى، فلمّا سُجّي[4] وخرجوا، أقبل عليه يعقـــوب بن جعفر فقال لـــه: كنـــا نعهد الميّت إذا نُزل به يُقرأ عنده ﴿**يس والقرآن الحكيم**﴾[5] فصرتَ تأمرنا بالصّافّات! فقال: «يا بُنيّ، لم تقرأ عند مكروب من موت قطّ إلاّ عجّل الله راحته»[6].

الثاني: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إذا عَسُر على الميّت موتُه

---

١ . الصافّات ٣٧/ ٢.

٢ . في حاشية ح: تتمها.

٣ . الصّافّات ٣٧/ ١١.

٤ . سجّى الميّت: غطّاه، والتسجية أن سُجّي الميّت بثوب أي غُطّي به (لسان العرب ١٤: ٣٧١).

٥ . يس٣٦/ ٢.

٦ . *الكافي*٣: ١٢٦ ح٥، *التهذيب* ١: ٤٢٧ ح١٣٥٨، *الوسائل*٢: ٦٧٠ الباب٤١ من أبواب الاحتضار ح١.

ونزعه قُرّب إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه»[١].

الثالث: من الحسان؛ زرارة، قال: «إذا اشتدّ[٢] عليه النّزع فضعه في مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه»[٣].

الرابع: سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت، فسَجُّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسّل يُحفر[٤] له موضع المُغتسل تجاه القبلة، فيكون (مستقبل باطن)[٥] قدميه ووجهه إلى القبلة»[٦].

الخامس: ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشّعيريّ (وغير واحد)[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميّت: «تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[٨].

السّادس: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «قل لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع، وما فيهنّ وما بينهنّ[٩]، وربّ العرش العظيم، والحمد لله

---

١ . *الكافي*٣: ١٢٥ ح٢، *التّهذيب* ١: ٤٢٧ ح١٣٥٦، *الوسائل*٢: ٦٦٩ الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح١.

٢ . في *الكافي*: اشتدّت.

٣ . *الكافي*٣: ١٢٦ ح٣، *التّهذيب* ١: ٤٢٧ ح١٣٥٧، *الوسائل*٢: ٦٦٩، الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار ح٢.

٤ . في حاشية ح: حفر.

٥ . في *الكافي* و*التّهذيب*: مستقبلاً بباطن.

٦ . *الكافي*٣: ١٢٧ ح٣، *التّهذيب* ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، و.ص٢٩٨ ح٨٧٢، *الفقيه* ١: ١٢٣ ح٥٩١، *الوسائل*٢: ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٢.

٧ . في *التّهذيب*: عن غير واحد.

٨ . *الكافي*٣: ١٢٦ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٨٥ ح٨٣٣، *الوسائل*٢: ٦٦٢ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار ح٣، بتفاوت يسير.

٩ . في *الفقيه* زيادة : وما تحتهنّ.

ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الحمد لله الّذي استنقذه من النّار»[١].

السّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركتَ الرجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفَرَج، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربِّ السّماوات السّبع، وربِّ الأرضين السّبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»[٢].

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «لو أدركت عكرمة[٣] عند الموت، لنفعته»، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: فماذا[٤] كان ينفعه؟ قال: «يلقّنه ما أنتم عليه»[٥].

الثامن: حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت: لا إله إلاّ الله، ونحن نلقّن موتانا: محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٦].

التاسع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا حضرتَ الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله»[٧].

---

١. *الكافي*٣: ١٢٤ ح٩، *الفقيه*١: ٧٧ ح٣٤٦، *الوسائل*٢: ٦٦٦الباب٣٨ من أبواب الاحتضار ح٢، بتفاوت يسير.

٢. *الكافي*٣: ١٢٢ ح٣، *التهذيب*١: ٢٨٨ ح٨٣٩، *الفقيه*١: ٨٠ ح ٣٥٩، *الوسائل*٢: ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار ح١.

٣. بكسر العين وإسكان الكاف وكسر الراء، وهو: فقيه تابعيّ مولى لابن عبّاس، مات سنة سبع ومائة للهجرة النّبويّة. «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٤. في *الوسائل*: بماذا.

٥. *الكافي*٣: ١٢٢ ح٣، *التهذيب*١: ٢٨٨ ح٨٣٩، *الفقيه*١: ٨٠ ح٣٥٩، *الوسائل*٢: ٦٦٥الباب٣٧،من أبواب الاحتضار ح١.

٦. *الكافي*٣: ١٢٢ ح، *الوسائل*٢: ٦٦٣الباب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٢.

٧. *الكافي*٣: ١٢١ ح١، *التهذيب*١: ٣٨٦ ح٨٣٦، *الوسائل*٢: ٦٦٢، الباب٣٦،من أبواب الاحتضار ح١.

العاشـــر: يحيى بن سابور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميّت: «تدمع عيـــناه عـــند الموت»، فقال: «ذلك عند معاينة رسول الله صلّى الله عليه وآله فيرى مـــا يســـرّه»، ثمّ قال: «أمَا ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عينه[١] لذلك ويضحك»[٢].

أقـــول: سُجّي[٣] بالبناء للمفعول، من سجّيتُ الميّت تسجية إذا مدّدت عليه ثوباً، ونُزِل به - بالبناء للمفعول - أيضاً، أي حضره الموت.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والثّالث من أنّ النّقل إلى المصلّى مشروط بتعسّر النّزع هو المعروف، وعليه يُحمل إطلاق جماعة من الأصحاب (استحباب نقله إلى مصلاّه.

و الحديـــث الـــرابع والخامس ممّا استدلّ به جماعة من الأصحاب على)[٤] ما هو المشـــهور مـــن وجـــوب التّوجيه إلى القبلة حال الاحتضار[٥]. و ربّما استُضعِف بأنّ ظاهرهما إنّما هو توجيهه إليها بعد الموت.

والخـــامس ليس صريحاً في الوجوب. وذهب الشّيخ في الخلاف إلى الاستحباب[٦]، وهو قول السّيد المرتضى[٧] وابن إدريس[٨]، وتبعهما المحقّق في المعتبر[٩].

---

١ . في *الفقيه*: عيناه.

٢ . *الكافي*٣: ١٣٣ ح٦، *معاني الأخبار*: ٢٣٦، *مستدرك الوسائل*٢: ١٦١ ح٤١.

٣ . في ص: يسجّى.

٤ . ليس في ج.

٥ . كمفيد في *المقنعة*: ٧٣، وسلاّر في *المراسم*: ٤٧. والعلاّمة في *التذكرة*٣: ١٥.

٦ . *الخلاف* ١: ٦٩١ المسألة٤٦٦ كتاب الجنائز.

٧ . *رسائل الشريف المرتضى*١: ١: ٢١٨.

٨ . *السّرائر*١: ١٥٨.

٩ . *المعتبر*١: ٢٥٨.

ويمكن أن يقال: إنّ الظّاهر جريان قوله عليه السلام: «إذا مات» و«إذا غُسِّل» على وتيرة واحدة[١].

وأنت خبير بأنّ إطلاق الميّت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال، كثير في الأخبار، كما في الحديث الثّاني والثّامن والتاسع والعاشر.

والظّاهر أنّ الجملة الخبريّة بمعنى الأمر، فالأولى عدم الخروج عن المشهور.

وقوله عليه السلام في الحديث الرابع: «فسجّوه تجاه القبلة» كناية عن توجيهه إليها، ويقال قعدت تجاه زيد، أي تلقاه.

والظّاهر أنّ المراد بموضع المغتسل: الحُفرة الّتي يجتمع[٢] فيها ماء الغسل.

والمُستقبَل - بالبناء للمفعول - بمعنى: الاستقبال. وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التّوجيه إلى القبلة حال الغُسل أيضاً، وكثير من الأصحاب على استحباب ذلك، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقد دلّ الحديث السّادس والسّابع على استحباب، تلقين المحتضر كلمات الفَرَج.

ويستفاد من آخر الحديث السّابع استحباب تلقين الإقرار بالأئمّة عليهم السّلام، وهو المراد من قوله عليه السلام: «يلقّنه ما أنتم عليه».

وفي رواية أُخرى عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها،ولكنّي أدركته وقد وقعت النّفس موقعها»، فقال له أبو بصير: جُعلت فداك، وما ذلك الكلام؟ قال: «واللهِ هو ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ الله والولاية»[٣].

---

١ . المراد من قوله عليه السلام : إذا اغتسل: قرب وقت تغسيله، فكذا قوله عليه السلام إذا مات. «منه رحمه الله ».

٢ . في ب، س: يجمع.

٣ . *الكافي*٣: ١٢٣ ح٥، *التهذيب* ١: ٣٨٧ ح٨٣٨، *الوسائل*٢: ٦٦٥ الباب٣٧ من أبواب الاحتضار ح٢.

وفي رواية أُخرى «لقّنه[١] كلمات الفرج، والشّهادتين، و[٢]الإقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام»[٣].

وظاهر هذه الرواية يعطي تكرار التّلقين مرّة بعد أُخرى إلى أن يعجز الميّت عن متابعة الملقّن فيما يقوله.

وما تضمّنه الحديث العاشر من معاينة رسول الله صلّى الله عليه وآله عند الموت قد ورد في أحاديث متعدّدة، في بعضها دلالة على أنّه[٤] يعاين أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً، والأبيات المنسوبة إليه عليه السلام في مخاطبة الحارث الهمداني، الّتي أوّلها:

يا حارَ هَمْدانَ مَن يَمُت يَرَني مِن مؤمنٍ أو منافقٍ قُبُلا[٥]

مشهورة، وفي الديوان الّذي ينسب إليه عليه السلام مذكورة.

---

١ . في *الوسائل*: فلقّنه.

٢ . في *الكافي والوسائل* زيادة: تسمّي له.

٣ . *الكافي*٣: ١٢٣ ح٦، *الوسائل*٢: ٦٦٥ الباب٣٧ من أبواب الاحتضار ح٣. قوله عليه السلام: «حتّى ينقطع عنه الكلام» يحتمل أن يراد به حتّى لا يقدر على الكلام وأن يراد حتّى لا يسمع الكلام. «منه رحمه الله». بتفاوت بين النسخ.

٤ . في ح : أنّها.

٥ . أُنظر *مناقب ابن شهرآشوب*٣: ٣٤، *درر الأخبار*: ٢٦٢، *شرح نهج البلاغة* لابن أبي الحديد١٨: ٤٣.

الفصل الثّاني
في كيفيّة تغسيل الميّت وآدابه

ثمانية عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غُسل الميّـــت، فقال: «اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذَريـــرة[1] إن كانت، واغسله الثّالثة بماءٍ قَراح»، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: «نعم».

قـــلت: يكـــون عليه ثوب إذا غُسّل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغَسّـــله[2] مِـــن تحـــته، وقال: «أُحبّ لمن غَسَّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله»[3].

الثاني: يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن غُسل الميّت: أفيه

---

١ . الذَريرة: فتات قصب الطِّيب يجاء به من الهند، و قيل من نهاوند، (*لسان العرب*٧:٣٠٧).

٢ . في *التّهذيب*: تغسله.

٣ . *الكافي*٣: ١٣٩ ح٢، *التّهذيب*١: ١٠٨ ح٢٨٢وج١: ٣٠٠ح٨٧٥، *الوسائل*٢: ٦٨٠الباب٢ من أبواب غُسل الميّـــت ح١،بتفاوت. لا يخفى أنّ هذه الروايةتخالف ما ذكروه من أنّ ابن مسكان لم يسمع من الصادقعليه السلام إلاّ حديث «مَن أدرك المشعر فقد أدرك الحج»، وقد تقدّم الكلام في ذلك في مبحث آداب الخلوة. «منه رحمه».

وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «غُسل الميّت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسّل وجهه ورأسه بالسّدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسّل إلاّ في قميص يُدخل رجل يده، ويصبّ عليه من فوقه، ويُجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولايعصر بطنه، إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح[١] رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ إذا كفّنه اغتسل»[٢].

الثالث: حريز، قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام، قال: «الميّت يُبدأ بفرجه، ثمّ يُوضّأ وضوء الصّلاة»[٣].

الـــرابع: عليّ بن جعفر، عن أخيه[٤] موسى عليه السلام، قال: سألته عن الميّت يُغسّل في الفضاء؟ قال: «لا بأس، وإن يُستر[٥] بستر فهو أحب إليّ»[٦].

الخامس: محمّد بن الحسن الصّفار، قال: كتبت إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: هل[٧] يُغسّل الميّت وماؤه الّذي يُصَبّ عليه يدخل في بئرٍ كنيف؟ فوقّع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»[٨].

---

١ . في س زيادة: به، وهو مطابق لما في *الاستبصار* وفي *التّهذيب* زيادة: مسحاً.

٢ . *الاستبصار*١: ٢٠٨ ح٧٣١، *التّهذيب*١: ٤٤٦ ح١٤٤٤، *الوسائل*٢: ٦٨٣، الباب٢ من أبواب غُسل الميّت ح ٧، بتفاوت. في *الوسائل*: عن أبي بدل قال: أخبرني أبو.

٣ . *التّهذيب*١: ٤٦٥ ح١٥٢١، *الوسائل*٢: ٦٨٩الباب٦ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٤ . في *الكافي* زيادة : أبي الحسن.

٥ . في المصادر: ستر.

٦ . *الكافي*٣: ١٤٢ ح٦، *التّهذيب*١: ٤٣١ ح١٣٧٩، *الفقيه*١: ٨٦ ح٤٠٠، *الوسائل*٢: ٧٢٠ الباب ٣٠ من أبواب غُسل الميّت ح١، بتفاوت.

٧ . في بعض المصادر: يجوز أن.

٨ . *الـتّهذيب*١: ٤٣١ ح٣٧٨، *الكافي*٣: ١٥٠ ح٢ *الوسائل*٢: ٦٩٦الباب٢٩ من أبواب غُسل الميّت ح١. وفي *الكافي والوسائل*: عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام ..... بزيادة: أو الرجل

السّادس: زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميّت»[١].

السّابع: يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت: كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبله، أو يوضع على يمينه ووجهُه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره[٢]»[٣].

الثامن: عبد الرحمن بن أبي عبد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرِم يموت، كيف يُصنع به؟ قال: «إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء[٤] مع الحسين عليه السلام، وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العبّاس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطّى وجهه، و لم يُمسَّه طيباً»، قال: «وذلك[٥] في كتاب عليّ عليه السلام»[٦].

التاسع: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام، قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً[٧]»[٨].

يتوضّأ وضوء الصلاة يصبّ وضوؤه في كنيف.

١. *التهذيب* ١: ٣٢٢ ح٩٣٨، *الوسائل* ٢: ٦٩٣ الباب ١٠ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٢. في: القبر.

٣. *التهذيب* ١: ٢٩٨ ح٨٧١، *الوسائل* ٢: ٦٨٨ الباب ٥ من أبواب غُسل الميّت ح٢.
يدلّ على أنّ استقباله بعد الغُسل إلى أن يوضع في القبر كالملحود لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك حال الصلاة عليه فإنّه لكونه مستلقياً رأسه إلى يمين المصلّي ورجلاه إلى يساره كما عليه الأصحاب. «منه رحمه».

٤. الأبواء بالباء الموحّدة والمدّ: اسم مكان في الحجاز.

٥. في المصادر: وذلك كان، وفي ص: وكان ذلك.

٦. *التهذيب* ١: ٣٢٩ ح٩٦١، *الوسائل* ٢: ٦٩٦ الباب ١٣ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٧. في موضع من *التهذيب*: الكافور.

٨. *التهذيب* ١: ٣٣٠ ح٩٦٥، وأُنظر *التهذيب* ٥: ٣٨٤ ح١٣٣٨، *الوسائل* ٢: ٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غُسل الميّت ح٤، بتفاوت يسير.

العاشر: من الحسان؛ سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا مـــات لأحدكم ميّت، فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسّل»[1] الحديث، وقد مرّ في الفصل السّابق.

الحـــادي عشـــر: سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غُسل الميّت كيف يُغسل؟ قال: «بماء وسدر، واغسل جسده كلّه، واغسله أُخرى بماء وكافور، ثمّ اغســـله أُخرى بماء»، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: «نعم»، قلت: فما يكون عليه حين[2] يغسله؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص، فيغسل من تحت القميص»[3].

الـــثاني عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت غُسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميصاً وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه، وتغسل[4] رأسه ثلاث مرّات بالسّدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن.

فـــإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقةً نظيفةً فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ أدخل يـــدك مـــن تحت الثّوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وشيء من حنوط، ثمّ اغسله بماء بحت غسلة أُخرى، حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف، ثمّ جفّفته»[5].

الثالث عشر: ابن أبي عمير، عن بعض أصـــحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

١. *الكـــافي*٣: ١٢٧ ح٣، *التّهذيب* ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، و ص٢٩٨ ح٨٧٢، *الوسائل*٢: ٦٦١ الباب٣٥ من أبواب الاحتضار، صدر ح٢.

٢. في *التّهذيب*: حتّى.

٣. *التّهذيب* ١: ٤٤٦ ح٤٤٣، *الوسائل*٢: ٦٨٢ الباب٢ من أبواب غُسل الميّت ح٦.

٤. تغسل: ليس في *الوسائل*.

٥. *الكافي*٣: ١٣٨ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٩٩ ح٨٧٤، *الوسائل*٢: ٦٨٠الباب٢من أبواب الغسل ح٢.

«لايمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط عنه شيء فاجعله في كفنه»[١].

الرابع عشر: زرارة، قال: قلت (له: مات ميّت)[٢] وهو جنب، كيف يُغسَّل؟ وما يجـــزيه من الماء؟ قال: «يُغسّل غُسلاً واحداً يجزي ذلك لجنابته[٣] ولغُسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٤].

الخامس عشر: إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يُغسِّل مؤمناً، ويقول وهو يُغسِّله: ربِّ[٥] عفوَك عفوَك، إلاّ عفا الله عنه»[٦].

السّـــادس عشر: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت، ويتحرّك الولد في بطنها، أيُشقّ بطنها ويُخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها»[٧].

السّابع عشر: **من الموثّقات**، عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها، كيف تُغسَّل؟ قال «مثل غُسل الطّاهرة، وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، إنّما يُغسّل غُسلاً واحداً فقط»[٨].

---

١ . *الكافي*٣: ١٥٥ ح١، *التّهذيب* ١: ٣٢٣ ح٩٤٠، *الوسائل*٢: ٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غُسل الميّت ح١.
النهي عن مسّ الشعر في هذا الحديث كناية عن النهي عن حلق رأسه وتسريح لحيته وقصّ على ذلك النهي عن مـــسّ أظفـــاره، والمراد الردّ على العامّة العاملين برجحان تسريح لحيته وضفر شعر رأسه وقصّ أظافره. «منه رحمه».

٢ . في *الوسائل*: لأبي جعفر: ميّت مات.

٣ . في *التّهذيب*: للجنابة.

٤ . *التّهذيب* ١: ٤٣٢ ح١٣٨٤، *الاستبصار* ١: ١٩٤ ح٦٨٠، *الوسائل*٢: ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٥ . في *الوسائل*: يا ربّ.

٦ . *الكافي*٣: ١٦٤ ح٣، *الفقيه* ١: ٨٥ ح٣٩٣، *الوسائل*٢: ٦٩١ الباب ٧ من أبواب غُسل الميّت ح٢.

٧ . *الكافي*٣: ٢٠٦ ح١، *الوسائل*٢: ٦٧٣ الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ح١.

٨ . *الفقيه* ١: ٩٣ ح٤٢٥، *التّهذيب* ١: ٤٣٢ ح١٣٨٢، *الوسائل*٢: ٧٢١ الباب ٣١ من أبواب غُسل الميّت ح٢.

الثامن عشر: عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشّعر فيُحلَق عنه، أو يُقلّم؟ قال: «لا يُمَسّ منه شيء اغسله وادفنه»[١].

أقول: ما دلّ عليه الحديثان الأوّلان والحادي عشر والثّاني عشر من تثليث أغسال الميّت، هو المعروف بين الأصحاب رضوان الله عليهم، وقد دلّ بعض هذه الأحاديث على وجوب التّرتيب بين هذه الأغسال أيضاً.

وقول سلاّر: إنّ الواجب غُسل واحد بالقَراح والباقي مستحبّ[٢]، ضعيف، وليس فيما تضمّنه الحديث الرابع عشر والسّابع عشر، حجّة له كما سنذكره.

وما تضمّنه الحديث الأوّل من قوله عليه السلام: «بماء وسدر وبماء وكافور» قد استفاد منه بعض مشايخنا قدّس الله أرواحهم اشتراط بقاء ماء كلّ من الخليطين على الإطلاق، كما هو مقتضى إطلاق لفظ الماء[٣].

واستدلّ العلاّمة طاب ثراه على ذلك بأنّ الغرض هو التّطهير، والمضاف غير مطهّر[٤].

وقال شيخنا الشّهيد نوّر الله مرقده، في الذكرى بعد إيراد كلام العلاّمة: إنّ المفيد رحمه الله قدّر السّدر برطل و نحوه[٥]، وابن البرّاج برطل ونصف[٦].

واتّفق الأصحاب على ترغيته[٧]، وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهِّر هو القَراح،

---

١ . *الكافي* ٣: ١٥٦ ح٤، *التّهذيب* ١: ٣٢٣ ح٩٤٢، *الوسائل* ٢: ٦٩٤ الباب ١١ من أبواب غُسل الميّت ح٣.

٢ . *المراسم*: ٤٧.

٣ . *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة* ١: ٤٠٤.

٤ . *التذكرة* ١: ٣٥٢.

٥ . *المقنعة*: ٧٤..

٦ . *المهذّب* ١: ٥٦.

٧ . في ح: شرعيته. وفي ص: ترغبته.

والغرض من الأوّلين هو التّنظيف، وحفظ البدن من الهوامّ بالكافور؛ لأنّ رائحته تطردها[١]، انتهى كلامه[٢].

ومـــا تضمّنه من إضافة الذّريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب. ولعلّ في قولـــه عليه السلام: «إن كانت» نوع إشعار بعدم تحتّمها.

والذّريرة على ما قاله الشّيخ في التّبيان: فُتات[٣] قصب الطّيب، وهو قصب يجاء به من الهند كأنّه قصب النّشّاب[٤].

وقـــال في المبســـوط والنّهاية[٥]: يعرف بالقمحة، بضمّ القاف وفتح الميم المشدّدة والحاء المهملة، أو بفتح القاف وإسكان الميم.

وقـــال ابن إدريس: هي نبات طَيّب غير الطّيب المعهود، وتسمى القمحان بالضّمّ والتّشديد[٦]. وقال المحقّق في المعتبر: إنّها الطّيب المسحوق[٧]، انتهى.

والمـــراد من **القَراح** - بالفتح - الماء الخالي عن الخليطين، لا عن كلّ شيء، حتّى الطّـــين القليل الغير المخرج لـــه عن الإطلاق، على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللّغويّين: القَراح هو الّذي لا يشوبه شيء.

وقـــد دلّ هذا الحديث والحديث الثّاني والحادي عشر على رجحان التّغسيل من وراء القميـــص، بـــل ظاهـــر الحديث الثّاني وجوب ذلك، وربّما حُمل على تأكّد

---

١ . في ح: تردّها.

٢ . *الذّكرى* ١: ٣٥٠.

٣ . في ح : نبات.

٤ . *التبيان* ١: ٤٤٨.

٥ . *المبسوط* ١: ١٧٧، *النّهاية*: ٣٢.

٦ . *السّرائر* ١: ١٦١، وفيها : فتات.

٧ . *المعتبر* ١: ٢٨٤.

الاستحباب، والظّاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر، كما في الخرقة الّتي يستر بها عورة الميّت.

وما تضمّنه الحديث الثّاني عشر من لَفِّ الغاسل خرقة على يده ممّا لا خلاف في رجحانه عند غَسل فرج الميّت.

قال شيخنا في الذكرى: وهل يجب؟ يُحتمل ذلك؛ لأنّ المسّ يُحتمل كالنّظر، بل أقوى، ومن ثمّ نشر حرمة المصاهرة دون النّظر، أمّا باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً، وهل تستحب؟ كلام الصّادق عليه السلام يشعر به[1]، انتهى.

وعدم تعرّض الكاظم عليه السلام في الحديث الثّاني للوضوء، مع أنّ سؤال يعقوب إنّما كان عنه، يعطي بظاهره عدم وجوبه.

ويؤيّده ما روي عن الباقر عليه السلام: «إنّ غُسل الميّت مثل غسل الجنب»، وظاهر أبي الصّلاح وجوبه[2]، كما هو الظّاهر من الحديث الثّالث.

وحمله الشّيخ على الاستحباب[3]، وجعله في النّهاية أحوط[4]، وقال في المبسوط: وقد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غُسله، فمَن عمل بها كان جائزاً، غير أنّ عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك[5] انتهى. ولعلّ الاستحباب أظهر كما عليه المتأخّرون.

وأمّا ما روي من قول الصّادق عليه السلام: «في كلّ غُسل وضوء إلاّ الجنابة» فغير دالّ على الوجوب؛ إذ لا يلزم من كونه فيه وجوبه، ويكفي في استثناء الجنابة عدم استحبابه فيها. والظّاهر أنّ المراد بالمرافق العورتان وما يليهما.

---

١. *الذّكرى* ١: ٣٥٠

٢. *الكافي في الفقه*: ١٣٤.

٣. *الخلاف* ١: ٦٩٣ المسألة ٤٧٢.

٤. *النّهاية*: ٣٥.

٥. *المبسوط* ١: ١٧٨.

والحرض - بضمّ الحاء والراء وسكونها -: الأُشنان بضمّ الهمزة.

وقولـــه عليه السلام: «إلاّ أن يخاف شيئاً قريباً» أي إلاّ أن يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغُسل والدفن.

و الحديـــث الخامس مستند الأصحاب في كراهة إرسال ماء الغُسل إلى الكنيف، وعـــدم الـــبأس بالبالوعة. وفي خبر سليمان بن خالد السّابق ما يدلّ على استحباب إرساله إلى حفرة[1] معدّة له.

وما تضمّنه الحديث السّابع من قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر» هو مستند بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميّت حال الغُسل[2].

وحملوا الأحاديث الدالّة بظاهرها[3] على وجوبه - كالحديث الثّامن[4] وخبر الكاهليّ «استقبل بباطن قدميه القبلة»، وخبر يونس «إذا أردت غُسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» - على الاستحباب، وإليه ذهب المحقّق[5] والعلاّمة[6] وشيخنا الشّهيد في البيان[7] وشيخنا الشّهيد الثّاني في شرح الإرشاد[8].

وكـــلام الشّـــيخ في المبسوط ظاهر في الوجوب، حيث قال: معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصّلاة، واستقبالها عند الذبيحة، واحتضار الأموات وغُسلهم[9]. وإليه

---

١ . في ح: حفيرة.

٢ . كالمحقّق في *المعتبر*١: ٢٥٨، والشهيد في *روض الجنان*: ١٠٠

٣ . في ح: بظواهرها.

٤ . في م: العاشر.

٥ . *المعتبر*١: ٢٥٨، *الشرائع*١: ٣١.

٦ . *التذكرة*١: ٣٤٥.

٧ . *البيان*: ٧٠.

٨ . *روض الجنان*: ١٠٠.

٩ . *المبسوط* ١: ٧٧.

ذهب الشّهيدان في الدروس[١] وشرح الشّرائع[٢]، وهو مختار شيخنا الشّيخ عليّ أعلى الله قدره.

واستدلّ عليه في شرح القواعد بورود الأمر به، قال: ولا ينافيه ما سبق، يعني قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر»؛ لأنّ ما تعسّر لا يجب[٣]، انتهى.

واستضعفه شيخنا الشّهيد الثّاني في شرح الإرشاد بماحاصله: أنّ مقتضى قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر» التّخيير في جهات الوضع، وهو ينافي وجوب الاستقبال[٤].

وأنت خبير بأنّ لقائلٍ أن يقول: إنّ الظّاهر من قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسّر» التّخيير بين الوضعين الّذَينِ ذكرهما السّائل، أعني توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر، أو على هيئة الملحود، فأجابه عليه السلام بإجزاء ما تيسّر من الأمرين.

ففي الحديث دلالة على أنّه إذا تعسّر توجيهه على هيئة المحتضر، وتيسّر التّوجيه على هيئة الملحود، فلا عدول عنه؛ لأنّه أحد توجيهَي الميّت، فتأمّل.

والظّاهر أنّ هذا هو مراد شيخنا الشّيخ عليّ أعلى الله قدره. والأصحّ وجوب الاستقبال، والله سبحانه أعلم.

و **الأبواء** في الحديث الثّامن - بالباء الموحّدة والمدّ -: اسم موضع.

و ما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من النّهي عن مسّ شعر الميّت وظفره، محمول عند الأكثر على الكراهة، فقالوا: يكره حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره، واستنبطوا من ذلك كراهة ضفر شعر الميّت أيضاً[٥].

---

١. *الدروس* ١: ١٠٥.

٢. *مسالك الأفهام* ١: ٨٦.

٣. *جامع المقاصد* ١: ٣٧٤.

٤. *روض الجنان*: ١٠٠-١٠١.

٥. أُنظر *الخلاف* ١: ١٩٦- ٦٩٧ المسألة ٤٨١- ٤٨٢.

وحكم بن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم، وتسريح الرأس واللحية[١]، وهو مقتضى ظاهر النّهي.

ونقل الشّيخ الإجماع على أنّه لا يجوز قصّ أظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، ولا تسريح لحيته[٢].

وربّما حُمل كلامه على تأكّد[٣] الكراهة، وهو - في غير تنظيف الأظفار من الوسخ - جيّد، وأمّا فيه، فمشكل، وإن دخل في عموم النّهي عن مسّ الظّفر؛ لحيلولة[٤] الوسخ بين الماء والبشرة (والأظهر إنّ)[٥] هذه الحيلولة مغتفرة هاهنا.

وفي مراسيل الصّدوق عن الصّادق عليه السلام: «لا تخلل أظافيره»[٦].

ويؤيّده ما ذكره العلاّمة في بحث الوضوء من المنتهى من[٧] احتمال عدم وجوبه في الوضوء[٨]، لأنّ وسخ الأظفار يستر عادة، فأشبه ما يستره الشّعر من الوجه؛ ولأنّه كان يجب على النّبيّ صلّى الله عليه وآله بيانه، و لم يثبت[٩]، والله سبحانه أعلم.

وما تضمّنه الحديث الرابع عشر والسّابع عشر من قوله عليه السلام: «يغتسل غسلاً واحداً» ربّما يُحتجّ به لسلاّر في الاكتفاء بالغُسل الواحد بالقراح[١٠].

---

١. *الوسيلة*: ٦٥.

٢. *الخلاف* ١: ٦٩٦ المسألة ٤٨١.

٣ . في ص: التأكيد.

٤ . في ص : بحيلولة.

٥ . في م، س، ص: يمكن القول بأن.

٦. *الكافي* ٣: ١٤٠ ح٤، *التهذيب* ١: ٢٩٨ ح٨٧٣، *الوسائل* ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غُسل الميّت ح٥.

٧ . في س : عن.

٨ . في الوضوء: ليس في ح.

٩. *المنتهى* ٢: ٣٩.

١٠. *المراسم*: ٤٧.

ورُدّ بـأنّ المـراد بالوحدة: عدم تعدّد الغسل بسبب الجنابة وغُسل الميّت[١] واحد بنوعه، وإن تعدّد صنفه، بل الظّاهر أنّه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات، لامن ثلاثة أغسال[٢].

وظاهـر قـول الصّادق عليه السلام: «اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى، واغسله الثّالث بالقراح» ربّما يُشعر بذلك.

ولفظتا «عفوَك عفوَك» في الحديث الخامس عشر منصوبتان بالمفعوليّة المطلقة، أو بإضـمار «أسأل» ونحوه، ويجوز كونهما مبتدءين محذوفَي الخبر وبالعكس، والتّقدير ظاهر.

والمجـرور في قولـه عليه السلام: «إلاّ عفا الله عنه» يعود إلى المغسِّل، ويُحتمل عوده إلى الميّت، والله أعلم.

---

١ . في ب زيادة: فإن غسل الميّت.

٢. أُنظر *جامع المقاصد* ١: ٣٧٢.

الفصل الثّالث

في تغسيل الرجُل محارمَه

وكلٍّ من الزوجين صاحبَه

وتغسيل العظام والسِّقط وعدم تغسيل الشّهيد

أربعة عشر حديثاً[1]:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السّفر، ومعه امرأته، أيغسّلها[2]؟ قال: «نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»[3].

الـــثاني: عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح[4] لـــه أن ينظر إلى امرأته حين[5] تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عنده[6] من يغسّلها؟ وعن المرأة

---

١ . سبعة صحاح، وخمسة حسان، والأخيران موثّقان. «منه رحمه الله».

٢ . في المصادر: يغسلها.

٣ . *الكـــافي* ٣: ١٥٨ ح٨، *الـــتهذيب* ١: ٤٣٩ ح١٤١٨، *الاستبصار* ١: ١٩٩ ح٦٩٩ *الوسائل* ٢: ٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٤. في المصادر: أيصلح.

٥ . في بعض النسخ : حيث..

٦ . في المصادر: عندها.

هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهةَ أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»[١].

الثالث: محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته، قال: «نعم، من وراء الثّياب»[٢].

الرابع: أبو الصّباح[٣] الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] في الرجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء، قال: «يُدفن ولا يُغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفن ولا تُغسّل، إلاّ أن يكون زوجها معها، فإنّ كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع»[٥].

الخامس: الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله[٦] عن المرأة تموت في السّفر[٧] وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: «تدفن كما هي بثيابها»، وعن الرجل يموت[٨] وليس معه (ذو محرم ولا)[٩] رجال، قال: «يدفن كما هو بثيابه»[١٠].

---

١ . *الكافي*٣: ١٥٧ح٢، *الفقيه* ١: ٨٦ح٤٠١، *الوسائل*٢: ٧١٣ الباب٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٢ . *الكافي*٣: ١٥٧ح٣، *الاستبصار*١: ١٩٦ح٦٩٠، *التّهذيب*١: ٤٣٨ح١٤١١، *الوسائل*٢: ٧١٤ الباب٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح٢.

٣ . في م : أبو الصلاح.

٤ . في *التّهذيب* زيادة: قال: قال.

٥ . *الكافي*٣: ١٥٨ح٧، *التّهذيب*١: ٤٣٨ح١٤١٤وص٣٤٣ح١٠٠٣، *الاستبصار*١: ٢٠١ح٧٠٩ وص١٩٧ح ٦٩٣، وصدره في *الوسائل*٢: ٧٠٩ الباب٢١ من أبواب غُسل الميّت ح٤، بتفاوت يسير.

٦ . في *التّهذيب*: قال سئل.

٧ . في *التّهذيب*: في سفر.

٨ . في *التّهذيب* زيادة: في السّفر.

٩ . في *الفقيه*: إلاّ نساء ليس معهنّ.

١٠ . *التّهذيب*١: ٤٤٤ح١٤٢٣، *الاستبصار*١: ٣٠٠ح٧٠٦، *الفقيه* ١: ٩٤ح٤٣٠، *الوسائل*٢: ٧٠٨ الباب٢١ من غُسل الميّت ح١.

السّادس: عبد الله بن أبي يعفور، (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام)[١]: الرجل يموت في السّفر مع النّساء، ليس معهنَّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يَلففنَه لفّاً في ثيابه ويَدفنّه ولايُغسّلنه»[٢].

السّابع: (عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل)[٣] يأكله السّبع والطّير[٤]، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يُصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلي عليه ويدفن، فإذا كان[٥] نصفين صُلّي على النّصف الّذي فيه القلب»[٦].

الثامن: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء،قال: «تغسّله امرأته،وذو قرابته إن كانت له، وتصبّ النّساء الماء عليه صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يُدخِل زوجها يده تحت قميصها، فيغسلها»[٧].

التاسع: محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصبّاً»[٨].

---

١ . في *الوسائل*: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام، وفي *الفقيه* : وسأله عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل.

٢. *الفقيه* ١: ٩٤ ح٤٢٩، *التهذيب* ١: ٤٤١ ح١٤٢٤، *الاستبصار* ١: ٢٠١ ح٧٠٧، *الوسائل* ٢: ٧٠٨ الباب ٢١ من أبواب غُسل الميّت ح٢، بتفاوت.

٣ . في موضع من *الوسائل*: عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر(ع)عن الرجل، وفي *الفقيه*: وسأل عليّ ابن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام.

٤ .في *الفقيه*: أو الطير.

٥ . في المصادر زيادة: الميّت.

٦. *الكافي* ٣: ٢١٢ ح١، في *التهذيب* ٣: ٣٢٩ ح١٠٢٨، *الوسائل* ٢: ٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥، وأُنظر *الفقيه* ١: ٩٦ ح٤٤٤، *الوسائل* ٢: ٨١٥ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١، بتفاوت يسير.

٧ . *الكافي* ٣: ١٥٧ ح١، *التهذيب* ١: ٤٣٧ ح١٤١٠، *الوسائل* ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح٣، وصدره في ص٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غُسل الميّت ح٣، بتفاوت يسير.

٨. *الكافي* ٣: ١٥٨ ح١١، *الوسائل* ٢: ٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح٤.

العاشر: إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت الشّهيد[١] يُدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يغسّل، ويُدفن كما هو» ثمّ قال: «دَفَن رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه[٢] بدمائه الّتي أُصيب فيها، وردّاه[٣] النّبيّ صلّى الله عليه وآله بردائه[٤]، فقَصُر عن رجليه فدعا له بإذخِر[٥] فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»[٦].

الحادي عشر: أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الّذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه ولا يُغسّل، إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رَمَق ثمّ يموت بعده[٧]، فإنّه يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه، و لم يُغسّله، ولكن صلّى عليه»[٨].

الثاني عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قُتل قتيل، فلا[٩] يوجد إلاّ لحم بلا عظم، لم يُصلَّ عليه، وإن وجد عظم بلا لحم صُلّي[١٠] عليه»[١١].

---

١ . لفظ الشهيد في هذا الحديث يجوز قراءته بالنصب على أنّه مفعول أول لرأيت، ويجوز بالرفع على أنه مبتدأ «منه رحمه الله».

٢. في س: بثيابه.

٣ . في *التّهذيب*: وزاده.

٤ . في بعض المصادر: برداء، وفي *التّهذيب* برداً.

٥ . الإذخِر: حشيشة طيّبة الريح(*لسان العرب* ٤: ٣٠٣).

٦ . *الكافي* ٣: ٢١١ ح٢، *التّهذيب* ١: ٣٣١ ح٩٧٠، *الاستبصار* ١: ٢١٤ ح٧٥٦، *الوسائل* ٢: ٧٠٠ الباب١٤ من أبواب غُسل الميّت ح٨.

٧ . في *التّهذيب*: بعد.

٨ . *الكافي* ٣: ٢١٢ ح٥، *التّهذيب* ١: ٣٣٢ ح٩٧٣، *الوسائل* ٢: ٧٠٠ الباب١٤ من أبواب غُسل الميّت ح٩.

٩ . في *التّهذيب*: فلم.

١٠ . في *الوسائل*: فصلّ.

١١. *الكافي* ٣: ٢١٢ ح٢، *التّهذيب* ١: ٣٣٦ ح٩٨٤، *الوسائل* ٢: ٨١٦ الباب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨.

الثالث عشر: من الموثّقات؛ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحقّ بالمرأة حتّى يضعها في قبرها»[١].

الرابع عشر: سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السِّقط إذا استوت خلقته: يجب عليه[٢] الغُسل واللّحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب إذا استوى»[٣].

أقول: دلّ الحديث الأوّل على جواز تغسيل الرجل زوجته، وجميع محارمه، إن جعلنا قوله عليه السلام: «ونحو هذا» منصوباً بالعطف على أُمّه وأُخته، بمعنى أنّه يغسّل أُمّه وأُخته ومن هو مثل كلّ من هذين الشّخصين في المحرميّة.

وحينئذٍ يكون قوله عليه السلام: «يُلقي على عورتها خرقة» جملة مستأنفة.

لكنّ الأظهر أنّه مرفوع بالابتداء، وجملة: «يُلقي» خبره، والإشارة بهذا إلى الرجل. والمعنى: أنّ مثل هذا الرجل المغسِّل كلاًّ من هؤلاء يُلقي على عورتها خرقة، و على هذا فتعدية الحكم إلى بقيّة المحارم؛ لعدم القائل بالفرق.

وربّما يوجد في بعض نسخ الكافي «ونحوهما»، بدل ونحو هذا. ثمّ لا يخفى أنّ هذا الحديث كالصّريح في أنّ تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لايجب أن يكون من وراء الثّياب، وأنّ[٤] ستر العورة كافٍ.

وشيخنا الشّهيد في الذكرى وقبله العلاّمة في المنتهى[٥] جعلاه دليلاً على كونه من وراء الثّياب، وهو كما ترى.

---

١. *الكافي* ٣: ١٩٤ ح٦، *التهذيب* ١: ٣٢٥ ح٩٤٩، *الوسائل* ٢: ٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غُسل الميّت ح٩.

٢. لعلّ «على» بمعنى اللام، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾ أي لهدايته إيّاكم. «منه رحمه الله».

٣. *الكافي* ٣: ٢٠٨ ح٥، *التهذيب* ١: ٣٢٩ ح٩٦٢، *الوسائل* ٢: ٦٩٥ الباب ١٢ من أبواب غُسل الميّت ح١.

٤. في ح: فإن.

٥. *الذكرى* ١: ٣٠٤، *المنتهى* ٧: ٢١٠-٢١١.

نعم، دلالة الحديث الثّالث والرابع والثّامن على أنّ تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثّياب ظاهرة، وهو المشهور بين الأصحاب.

ولم يشترط أكثرهم عدم المماثل، وهو مقتضى إطلاق الحديث الثّالث، وفي الحديث التّاسع دلالة ظاهرة عليه، والشّيخ في كتابَي الأخبار[١] على اشتراطه.

وأمّاتغسيل المحارم، فقد قطعوا بكونه من وراء الثّياب،واشترطوا عدم المماثل، ولابأس به.

والمراد بالمحارم: من حرم نكاحه مؤبّداً، بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وقيد التّأبيد لإخراج أُخت الزوجة، وبنت غير المدخولة.

وفي شرح الإرشاد لشيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه: أنّ توقّف حلّ نكاحهما على مفارقة الأُخت والأُمّ، لو اقتضى (دخولهما في المحارم)[٢] للزم كون نساء العالم محارم للمتزوّج أربعاً[٣]، هذا كلامه.

وفيه مناقشه لطيفة؛ لعدم تحريم النّكاح المنقطع على ذي الأربع، ولو قال: للزم كون ذوات الأزواج محارم للأجانب لكان أولى[٤].

وإطلاق ذي المحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم، إمّا بتأويل الشّخص، كإطلاق ذي القرابة في الحديث الثّامن على ذات القرابة، أو لمشاكلة ما قبله.

---

١. *التّهذيب* ١: ٤٤٠، *الاستبصار* ١: ١٩٩.

٢. في حاشية ح: كونهما من المحارم.

٣. *روض الجنان*: ٩٧.

٤. ثمّ لا يخفى أنّ النّكاح مع التّعريف مصدر مضاف وهو يفيد عموم الدائم والمنقطع، ولا باعث للعدول عن العموم وتخصيصه بالدائم، بل هو موهم لتخصيص التّحريم بالدائم، كما لو قلنا: الصّوم ما يحرم فيه تناول الطعام الحارّ مثلاً، فإنّه كالصريح في عدم تحريم الطّعام البارد؛ إذ كلّ من النّفي والإثبات يتوجّهان إلى القيد كما نصّ عليه الشيخ في دلائل الإعجاز. «منه رحمه الله».

وقد دلّ الحديث السّابع على أنّ عظام الميّت المجرّدة عن اللحم كالميّت في الأُمور الثّلاثة.

والظّاهر أنّ المراد مجموع عظامه، كما هو مقتضى الجمع المضاف، فلا يدلّ على حكم بعض العظام.

وأمّا قول شيخنا الشّهيد طاب ثراه في الذكرى: إنّ العظام في هذا الخبر تصدق على التّامّه والنّاقصه[١]، فهو كما ترى.

والأولى استفادة حكم بعض العظام من الحديث الثّاني عشر (واستفادة تغسيلها بطريق الأولويّة)[٢].

ويُمكن أن يُستنبط من فحوى قوله عليه السلام: «صلّى على النّصف الّذي فيه القلب» أنّه لو وجد القلب وحده، لكان حكمه كذلك أيضاً.

ويكون هذا في قوّة الاستثناء ممّا دلّ عليه الحديث الثّاني عشر من عدم الصّلاة على اللحم المجرّد عن العظم.

وقد يلوح من الحديث الثّامن أن مجرّد صبّ الماء على الميّت ليس تغسيلاً، فلا يبعد أن يستنبط منه أنّه لو اشترك اثنان فالنّيّة يتولاّها المُقلِّب دون الصّابّ.

وما تضمّنه الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشّهيد و دفنه بثيابه، ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب.

والظّاهر أنّه لا فرق بين الصّغير والكبير؛ لإطلاق النّص[٣]، ولأنّه كان في قتلى بدر وأُحد أطفال، و لم يُنقل أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بتغسيلهم.

---

١. *الذكرى* ١: ٣١٧.

٢. ليس في م.

٣. في ح: الوصف.

وأمّـــا استدلال شيخنا في الذكرى على ذلك بأنّه قد قُتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع بالطّفّ، و لم يُنقل غُسله[١]، فهو كما ترى، وعدم الوصلة إلى الماء يومئذٍ أظهر مـــن أن يخفى. وأمّا عدم تغسيل دافني تلك الأجساد الزكيّة لشيءٍ منها، فعلى تقدير ثبوته لاينهض حجة على إثبات تلك الدعوى. و أوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشّـــهيد إن كـــان جنباً[٢]،وفي دليلهما ضعف. **وَرَدّاه** - بتشديد الدال -: ألقى عليه الرداء.

والضـــمير والمجرور في قوله عليه السلام : «بردائه» الظاهر عوده إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآلـــه، والمراد أنّه ردّاه حال الصلاة عليه، ويحتمل عوده إلى حمزة، فلا اختصاص بحال الصلاة. و الإذخر - بكسرتين -: نبت مشهور.

ومـــا تضـــمّنه من تكرار النّبيّ صلّى الله عليه وآله الصّلاة و التّكبير سبعين مرّة، سيجيء الكلام فيه في كتاب الصّلاة إن شاء الله تعالى.

والحديث بإطلاقه يشمل من قُتل في الجهاد السّائغ في غيبة الإمام عليه السلام، وفي كلام الأصـــحاب تخصـــيص ذلـــك بمـــن قُتل بين يديه عليه السلام[٣]، و لم يرتضه المحقّق في المعتبر، واستقرب العموم، ومال إليه شيخنا في الذكرى[٤]، ولا بأس به.

ومـــا تضمّنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل مَن أدركه المسلمون وبه رَمَـــق ثمّ يموت بعده، يُمكن أن يُستنبط منه اشتراط سقوط الغُسل بالموت في المعركة، فإنّ الظّاهر أنّ قوله عليه السلام: «ثمّ يموت بعد ذلك[٥]» أي بعد انقضاء الحرب.

---

١ . *الذّكرى* ١: ٣٢٢.

٢. حكاه عنهما في *المعتبر* ١: ٣١٠.

٣. كالشيخ المفيد في *المقنعة*: ٨٤ والشيخ الطوسيّ في *النّهاية*: ٤٠ و*المبسوط* ١: ١٨١.

٤. *المعتبر* ١: ٣١١، *الذّكرى* ١: ٣٢١.

٥ . ليس في الخبر لفظة: ذلك.

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من أحقيّة الزوج بامرأته حتّى يضعها في قبرها، يقتضي أحقيّته بالصّلاة عليها أيضاً.

وهو ينافي ما سيجيء في كتاب الصّلاة إن شاء الله تعالى من صحيح حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها؟

فقال: «أخوها أحقّ بالصّلاة عليها»[١]. والشّيخ طاب ثراه حمله على التّقيّة[٢].

واعترضه بعض الأصحاب بأنّ هذا موثّق، وذاك[٣] صحيح، والحمل على التّقيّة إنّما يكون مع التّساوي في السّند[٤].

والجواب: إنّ هذا وإن كان موثّقاً إلاّ أنّه ممّا[٥] اتّفق الأصحاب على العمل بمضمونه، كما صرّح به المحقّق في المعتبر[٦].

وذاك وإن كان صحيحاً، إلاّ أنّه موافق لمذهب العامّة، كما صرّح به الشّيخ في كتابَي الأخبار[٧].

فالحمل على التّقيّة ممّا لا مناص عنه، مع أنّ الخبر المعتضد باتّفاق الأصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الآحاد، ويلحق في وجوب العمل بالمتواتر، كما ذكرنا قبيل

---

١. *التهذيب* ٣: ٢٠٥ ح٤٨٦، *الاستبصار* ١: ٤٨٦ ح١٨٨٥، *الوسائل* ٢: ٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

٢. *التهذيب* ٣: ٢٠٥، *الاستبصار* ١: ٤٨٦.

٣. في ح: وهذا.

٤. *مدارك الأحكام* ٢: ٦٠-٦١.

٥. في س ص: ما.

٦. *المعتبر* ١: ٣٤٦.

٧. *التهذيب* ٣: ٢٠٥، *الاستبصار* ١: ٤٨٦.

هـــذا في بحث النّفاس، فالرجحان عنده في هذا الجانب، والمحمول على التّقيّة إنّما هو المرجوح[١]، والله أعلم.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الرابع عشر من تغسيل السّقط، هو المعروف بين جمهور الأصحاب، لكنّهم شرطوا كونه لأربعة أشهر[٢].

واستدلّ عليه المحقّق في المعتبر[٣] بمقطوعة أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، قال: «إذا تمّ للســـقط[٤] أربعـــة أشهر غُسّل»[٥]، وبهذا الحديث أيضاً، وهو يعطي التّلازم بين استواء الخلقة، ومضيّ الأربعة.

وقد يُستأنس له بما في بعض الأخبار من نفخ الروح فيه بمضيّها؛ إذ الظّاهر أنّ تعلّق الروح به إنّما يكون بعد استواء خلقته[٦].

ثمّ قال المحقّق طاب ثراه: ولا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأُولى، وضعف سماعـــة في سند الثّانية؛ لأنّه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما[٧]، هذا كلامه[٨]، وقريب منه كلام شيخنا في الذكرى[٩]، ولا بأس به. وقد دلّ هذا الحديث على وجوب

---

١ . وأيضاً فالقول بأنّ الحمل على التّقيّة إنّما يكون مع التساوي في السّند محل كلام، فلا تغفل. «منه رحمه الله».

٢ . كالشـــيخ المفيـــد في *المقنعة* : ٨٣، والشيخ الطوسيّ كما في *الخلاف* ١: ٢٦٠، و ابن زهرة في *الغنية* : ٥٦٣، والعلاّمة في *التذكرة* ١: ٣٧٠، *والمنتهى*٢: ٤٥٧، والشهيد في *المسالك* ١: ٨٣ و...

٣ . *المعتبر*١: ٣١٩.

٤ . في *الوسائل*: السقط.

٥ . *التهذيب* ١: ٣٢٨ح٩٦٠، *الوسائل* ٢: ٦٩٥ الباب ١٢من أبواب غُسل الميّت ح٢.

٦ . فقـــد ورد أنّـــه يكون في بطن أُمّه أربعين يوماً نطفة، ثمّ أربعين يوماً علقة، ثمّ أربعين يوماً مضغة، ثمّ ينفخ فيه الروح. «منه رحمه الله».

٧ . *المعتبر* ١: ٣١٩.

٨ . في ح زيادة: لهما.

٩. *الذّكرى* ١: ٣١٧.

الـتّكفين، و لم يذكـره الشّيخان، وقال ابن البرّاج يلفّ في خرقة[1]. ويظهر من هذا الحديث تكفينه في قطع ثلاث، حملاً للكفن على المعروف شرعاً.

وأمّـا دفنه فالظّاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، كما لا خلاف في عدم وجوب الصّلاة ولا استحبابها.

ولفظة «على» في هذا الحديث لعلّها بمعنى اللاّم، والله سبحانه أعلم.

---

١. *المهذّب* ١: ٥٦.

الفصل الرابع
في الكفن والحنوط والجريدتين

ستّة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ أبو مريم الأنصاريّ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كُفِّنَ رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: بُرد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صَحاريّين»[1].

الثّاني: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال «يُكَفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومِنطق وخمار ولِفّافتين»[2].

الثالث: زرارة[3]، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، و ثوب تامّ لا أقلّ منه، يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع والعمامة سنّة»[4].

---

١. *التّهذيب* ١: ٢٩٦ ح٨٦٩، *الوسائل* ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين، صدر ح٣ .

٢ . *الكافي* ٣: ١٤٧ ح٣، *الوسائل* ٢: ٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين ح٩.

٣ . في *الكافي* : ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا...

٤. *التّهذيب* ١: ٢٩٢ ح٨٥٤، *الكافي* ٣: ١٤٤ ح٥، *الوسائل* ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين ح١، بتفاوت.

الرابع محمّدبن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام أن (يأمر لي)[١] بقميص أعدَّه لكفني،فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع به جُعلت فداك؟ قال: «انزع أزراره»[٢].

الخامس: عبدالله بن سنان،قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تأخذ خرقة فتشدّ[٣] على مقعدته ورجليه»، قلت: فالإزار، قال:«[٤]إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع ليضمّ ما هناك، لئلاّ يخرج منه شيء، وما تصنع من القطن أفضل منها»[٥].

السّادس: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «[٦]الكفن من جميع المال»، وقالعليه السلام: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[٧].

السّابع: زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين (وخلف قدر)[٨] ثمن كفنه، فقال: «(يجعل ما)[٩] ترك في ثمن كفنه، إلاّ أن (يتحنّن عليه إنسان بكفنه، ويقضى دينه بما ترك)[١٠]»[١١].

---

١ . في *الوسائل*: يبعث إليّ.

٢ . *التهذيب* ١: ٣٠٤ ح٨٨٥،*رجال الكشّيّ* ٢: ٥١٤ ح٤٥٠، *الوسائل* ٢: ٧٣٠ الباب ٢من أبواب التكفين ح٢١.

٣ . في *الكافي والوسائل* زيادة: بها.

٤ . في *الوسائل* زياد: لا.

٥. *الكافي* ٣: ١٤٤ ح٩، *التهذيب* ١: ٣٠٨ ح٨٩٤، منتقى الجمان ١: ٢٥٨، *الوسائل* ٢: ٧٢٧ الباب٢ من أبواب التكفين ح٨.

٦ . في *الوسائل*: زيادة: ثمن.

٧. *التهذيب* ١: ٤٣٧ ح١٤٠٧، *الفقيه* ٤: ١٤٣ ح٤٩٠، وصدره في *الوسائل* ٢: ٧٥٨ الباب ٣١ من أبواب التكفين ح١، وذيله في *الوسائل* ٢: ٧٥٩ الباب ٣٢ من أبواب التكفين ح١.

٨ . في المصادر: بقدر.

٩ . في *التهذيب*: يكفّن بما.

١٠ . في *الكافي*: يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنونه ويقضى ما عليه ممّا ترك.

١١ . الفقيه ٤: ١٤٣ ح٤٩٢ *التهذيب* ٩: ١٧١ ح٦٩٧، *الكافي* ٧: ٢٣ ح٢، *الوسائل* ١٣: ٤٠٥ الباب٢٧من أبواب

الثامن: عبد الله بن سنان، قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه ومسامعه وآثار السّجود من وجهه ويديه وركبتيه»[١].

التاسع: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ يجعل معه الجريدة؟فقال: «يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العودرطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم[٢]، وإنّما جعل[٣] السّعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى»[٤].

العاشر: **من الحسان**؛ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميّت، قال: «حَنَكه»[٥].

الحادي عشر: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أجيدوا أكفان موتاكم، فإنّها زينتهم»[٦].

الثاني عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنهُ بثلاثة أثواب: أحدها: رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لِمَ تكتب هذا؟ فقال:«أخاف أن يغلبك النّاس،فإن قالوا:كفّنهُ في أربعة أو

أحكام الوصايا ح٢، بتفاوت يسير.

١. *التهذيب* ١: ٣٠٧ح٨٩١، *الاستبصار* ١: ٢١٢ح٧٤٩، *الوسائل* ٢: ٧٤٧الباب١٦من أبواب التكفين ح٣.

٢. في *علل الشرائع*: الناس.

٣. في *الكافي*: جعلت.

٤. *الفقيه* ١: ٨٩ح٤١٠، *التهذيب* ١: ٣٢٧ح٩٥٥، *الكافي*٣: ١٢٥ح٤، *علل الشرائع*٣٠٢ح١ الباب٢٤٣، *الوسائل*٢: الباب٧ من أبواب التكفين ح١، بتفاوت يسير.

٥. *الكافي* ٣: ١٤٥ح١٠، *التهذيب* ١: ٣٠٨ح٨٩٥، *الوسائل*٢: ٧٤٤ الباب١٤ من أبواب التكفين ح٢. الحَنَكْ: هو إدارة جزء من العمامة على الحنْك، والحنْك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره (*مجمع البحرين* ٥: ٢٦٣).

٦. *الكافي*٣: ١٤٨ح١، *الفقيه* ١: ٨٩ح٤١٢،*الوسائل*٢: ٧٤٩ الباب ١٨من أبواب التكفين ح٣.

خمسة، فلاتفعل»، قال: وعمّمه بعد بعمامة، وليس تعدّ العمامة من الكفنّ، إنّما يعدّما يلفّ به الجسد»[١].

الثالث عشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السّجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط»[٢].

الرابع عشر: جميل بن درّاج، قال: قال:«إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند التّرقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد الأيمن[٣]، والأُخرى في الأيسر من عند التّرقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[٤].

الخامس عشر: عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء يكون مع الميّت جريدة؟ قال: «إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»[٥].

السّادس عشر: عليّ بن بلال، كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل؟[٦] فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشّجر غيرالنّخل فأجاب عليه السلام: « يجوز من شجر آخر رطب»[٧].

---

١. *الكافي*٣: ١٤٤ ح٧، *التهذيب* ١: ٢٩٣ ح٨٥٧، *الفقيه* ١: ٩٣ ح٤٢٣، *الوسائل*٢: ٤٢٨ الباب٢ من أبواب التكفين ح١٠.

٢. *الكافي*٣: ١٤٣ ح٤، *التهذيب* ١: ٣٠٧ ح٨٩٠، *الاستبصار* ١: ٢١٢ ح٧٤٦، *الوسائل*٢: ٧٤٤ الباب١٤ من أبواب التكفين ح١.

٣. الأيمن : ليس في *الكافي*.

٤. *الكافي*٣: ١٥٢ ح٥، *التهذيب* ١: ٣٠٩ ح٨٩٧، *الوسائل*٢: ٧٤٠ الباب١٠ من أبواب التكفين ح٢.

٥. *الكافي*٣: ١٥٣ ح٧، *التهذيب* ١: ٣٢٧ ح٩٥٥، *الوسائل*٢: ٧٣٧ الباب٧ من أبواب التكفين ح٧، بتفاوت.

٦. في المصادر و ح زيادة : فإنّه قد روي عن آبائك عليهم السّلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر.

٧. *الفقيه* ١: ٨٨ ح٤٠٧، *الوسائل*٢: ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين ح١.

أقول: البُرد بالضّم: ثوب مُخطّط، وقد يُطلق على غير المخطّط أيضاً.

و الحبرة كعنبة: بُرد يمانيّ. وصَحار - بالمهملتين -: قصبة بلاد عُمان.

والمراد من الدرع: القميص.

والمِنطَق كمنبر: شِقّة تلبسها المرأة، وتشدّ وسطها، ثمّ ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجرّ على الأرض قاله صاحب القاموس[١]. ولعلّ المراد به هنا المئزر[٢] كما قال شيخنا في الذكرى[٣].

وقال بعض الأصحاب: لعلّ المراد به ما يشدّ به الثّديان[٤]، وهو كما ترى.

والخِمار - بالكسر -: القناع.

وما تضمّنه الحديثان الأوّلان والثّاني عشر من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، ممّا أطبق عليه الأصحاب سوى سلاّر، فإنّه اكتفى بالواحد[٥].والأحاديث الدالّة على الثّلاثة كثيرة[٦]. واستدلّ شيخنا في الذكرى لسلاّر بما تضمّنه الحديث الثّالث من قوله عليه السلام «وثوب تامّ لا أقلّ منه».

ثمّ أجاب تارة بحمل الثّوب التّامّ على التّقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب العامّة من الاجتزاء بالواحد، وأُخرى بأنّه من عطف الخاصّ على العامّ[٧]، وهو كما ترى.

---

١ . *القاموس*٣: ٢٩٥.

٢ . لأنّ كلام أهل اللّغة يخالفه، وأيضاً فالتسمية بالمِنطَق يدلّ على أنّه ما يشدّ في الوسط لأنّه مأخوذ من المِنطَقة، وأيضاً فالمئزر هنا في هذا الحديث غير مذكور فينبغي حمل المِنطَق عليه. «منه رحمه الله».

٣ . *الذّكرى*١: ٣٦٣.

٤ . *المدارك* ٢ : ١٠٥.

٥ . *المراسم*: ٤٧.

٦ . أُنظر *الوسائل* ٢: الباب ٢ من أبواب التكفين.

٧ . *الذّكرى*١: ٣٥٣.

والنّسَـــخ في هذا الحديث مختلفة، ففي بعض نسخ التّهذيب كما نقلناه، ويوافقه كثير من نسخ الكافي، وهو المطابق لّما نقله شيخنا في الذكرى.

وفي بعضها هكذا «إنّما المفروض ثلاثة أثواب تامّ لا أقلّ منه»، وهذه النّسخة هي الموافقة لّما نقله المحقّق في المعتبر[١] والعلاّمة في كتبه الاستدلاليّة[٢].

ولفظة «تامّ» فيها، خبر مبتدأ محذوف، أي وهو تامّ.

وفي بعـــض النّسخ المعتبرة من التّهذيب «أو ثوب تامّ» بلفظ «أو» بدل «الواو»، وهي موافقة في المعنى للنسخة الأُولى على أوّل[٣] الحملين السّابقين. ويُمكن حملها على حال الضّرورة أيضاً.

وما تضمّنه الحديث الأوّل والثّاني عشر من التّكفين في الحبرة، يدلّ على أنّها أحد الأثواب الثّلاثة المفروضة، كما قال أبو الصّلاح[٤] وابن أبي عقيل[٥] من استحباب كون القطعة الثّالثة حبرة، لا على استحباب زيادتها عليها؛ لتكون رابعة كما هو المشهور.

والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي الّتي يسمّونها بالخامسة، وقد تضمّن خبر يونس أنّها خرقة طويلة عرضها شبر، تُشدّ من حِقويه، ويُضمّ بها فخذاه ضمّاً شديداً، وتـــلفّ عـــلى فخذيه، ثمّ يخرج رأسها من تحته إلى الجانب الأيمن، ويغمز[٦] في موضع اللفّ[٧].

---

١ . *المعتبر*١: ٢٧٩.

٢ . *المنتهى*١: ٤٣٨، *التذكرة*١: ٤٣، وج ٢: ٨، و ص٢٤٣.

٣ . في س : أي.

٤ . *المهذّب*١: ٦٠.

٥ . *فقه ابن أبي عقيل* :١١٦.

٦ . في م ص : يغمر، وفي ح: تغمر.

٧ . وفي خبر عمّار، عن الصّادق عليه السلام : «طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر ونصف. «منه رحمه الله».

وقد قطع الأصحاب باستحبابها، وربّما كان في قوله عليه السلام: «إنّها لا تعدّ شيئاً، إنّما تصنع[١] ليضمّ ما هناك لئلاّ يخرج منه شيء، وما يصنع[٢] من القطن أفضل منها» نوع إشعار بذلك.

«والإزار» في قول عبد الله بن سنان، قلت: فالإزار يراد به المئزر، وهو الّذي يُشدّ من الحقوين إلى أسافل[٣] البدن.

وقد ورد في اللّغة إطلاق كلّ منهما على الآخر، وإن كان المعروف بين الفقهاء، وسيّما المتأخّرين أنّ الإزار: هو الشّامل كلّ[٤] البدن. وأراد بقوله: «فالإزار» الاستفسار من الإمام عليه السلام أنّه هل يستغنى[٥] عنه بهذه الخرقة أم لا؟

ويُمكن أن يكون مراده: أنّ الإزار هو الثّالث من الأثواب، وبه يتمّ الكفن المفروض، فما هذه الرابعة؟ فأجاب عليه السلام: بأنّها غير معدودة من الكفن، فلا يستغنى بها عن شيء من أثوابه، ولا تزيد قطع الكفن بها عن الثّلاثة.

وما تضمّنه الحديث السّادس من أنّ الكفن من جميع المال، المراد أنّه من الأصل لامن الثّلث[٦]، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك، كما لا خلاف في تقديمه على الدّيون، كما في الحديث السّابع، ولا ريب أنّ المراد به الواجب، أمّا المستحبّ فمع الوصيّة من الثّلث، وبدونها موقوف على تبرّع الوارث أو غيره[٧].

---

١. في س : يضع.

٢ . في س : يضع.

٣ . في ح : أسفل.

٤ . في س، ح، ص: لكلّ.

٥ . في حاشية ح: يغني.

٦. في ب زيادة : وحده.

٧ . أو غيره: ليس في ب ، ص .

وما تضمّنه من أنّ كفن المرأة على زوجها، ممّا نقل الشّيخ في الخلاف الاتّفاق عليه[١]، وإن كانت ذات مال. وألحق في المبسوط[٢] بالكفن مؤنة التّجهيز، وتبعه ابن إدريس[٣].

وهل يفرّق في الزوجة بين المطيعة والنّاشزة، والدائمة والمستمتع بها؟ يحتمل ذلك؛ لعدم وجوب الإنفاق حال الحياة، فحال الموت أولى. ويظهر من شيخنا في الذكرى التّوقف فيه[٤]، وهو في موضعه.

وما تضمّنه الحديث الثّامن والثّالث عشر من التّحنيط، لا خلاف فيه بين الأصحاب رضوان الله عليهم[٥]، إنّما الخلاف في مواضعه، فالمشهور اختصاصه بالمساجد السّبعة.

وزاد المفيد وابن أبي عقيل الأنف[٦]، و الصّدوق البصر والسّمع والفم والمفاصل[٧]، والخبران حجّة له فيما عدا البصر.

ولعلّ عدم ذكره عليه السلام إبهامي الرجلين[٨] في الحديث الثّامن، لاندراجهما في آثار السّجود[٩].

---

١ . *الخلاف* ١: ٧٠٩٧٠٨ المسألة ٥١٠ و ج٣ : ٢٧٢ المسألة١٦.

٢ . *المبسوط* ١: ١٨٨.

٣ . *السّرائر* ١: ١٧١ .

٤ . *الذّكرى* ١: ٣١٨.

٥ . منهم الشيخ في *الخلاف* ١: ٢٨٥ العلاّمة في *المختلف* ١: ٣١٩، والشهيد في *الذّكرى* ١: ٣٥٣.

٦ . *المقنعة*: ٧٨. نقله عن ابن عقيل العلاّمة في *المختلف* ١: ٢٢٨ .

٧ . *الفقيه* ١: ٩١، *المقنع*: ٥٩.

٨ . لا يخفى أنّه لو أدخل إبهامي الرجلين فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنّه عليه السلام بيّن آثار السّجود بقوله: «من وجهه ويديه وركبتيه» فتأمّل . «منه رحمه الله».

٩ . إلاّ أن إيراد «من» البيانية، لا يساعد عليه هذا التوجيه. «منه رحمه الله».

والجارّ في قوله عليه السلام في الحديث الثّالث عشر: «وعلى صدره» متعلّق بمحذوف، أي وضع على صدره، ويحتمل تعلّقه بـ«امسح»، وهو بعيد.

وما تضمّنه الحديث التّاسع والرابع عشر وما بعده، من وضع الجريدة مع الميّت، ممّا تضافرت به الأخبار[١]، وانعقد عليه إجماع الأصحاب رضوان الله عليهم.

والجريدة مؤنّث الجريد، وهو غصن النّخلة[٢] إذا جُرّد عنه الخوص، أعني الورق، وما دام عليه الخوص[٣] يسمّى سَعَفاً بالتحريك، وربّما تسمّى الجريدة[٤] سعفاً أيضاً.

والأصل في وضع الجريدة ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة: أنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام من الجنّة[٥] إلى الأرض استوحش[٦]، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه النّخلة.

فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا مُتّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني.

ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندَرَس ذلك في الجاهليّة فأحياه النّبي صلّى الله عليه وآله وفعله وصار[٧] سنّة متّبعه»[٨].

---

١. أُنظر *الوسائل*٢: ٧٣٦- ٧٣٩ الباب ٧ و٨ من أبواب التكفين.

٢. النخلة: ليست في ص.

٣. في س: الورق.

٤. في ح ، ص : الجريد.

٥. في *الوسائل* : جنته.

٦. في *الوسائل* زيادة: في الأرض.

٧. في ب: وصارت، وفي حاشية ح: فصار.

٨. *المقنعة*: ٨٢، *الوسائل*٢: ٧٣٨ الباب٧ من أبواب التكفين ح١٠، وهذا الحديث يطابق ما في *الوسائل* ويختلف عما في *المقنعة* اختلافاً يسيراً.

وقد روى العامّة في صحاحهم: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مرّ بقبرين، فقال: «إنّهما لَيعذّبان، وما يعذّبان بكبيرة، أمّا أحدهما فكان لا يتنزّه من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة»، وأخَذَ جريدة رطبة فشقّها بنصفين، وغرز في كلّ قبر واحدة، وقال: «لعلّه يخفّف عنهما، ما لم ييبسا»[١].

وما في الحديث التّاسع من أنّ «الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة[٢] واحدة» ينافي بظاهره ما تضمّنه كثير من الأخبار من اتّصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة. اللّهمّ إلاّ أن يجعل اتّصال العذاب مختصّاً بالكافر كما تضمّنه بعض الأخبار.

وقد تضمّن الحديث الرابع عشر كونها قدر شبر، والمشهور كونها قدر عظم الذراع، وبه قال الشّيخان[٣]، وقد دلّ عليه خبر يونس.

وروى الصّدوق التّخيير بين الذراع والشّبر[٤]، وقال ابن أبي عقيل: مقدار كلّ واحدة أربع أصابع فما فوقها[٥]، انتهى.

والظّاهر تأدّي السّنّة بكلّ من هذه المقادير.

وما تضمّنه من مكان الوضع هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك، بين القميص والإزار[٦].

---

١ . *صحيح البخاريّ* ١: ٦٥، و ج٨: ٢٠، *صحيح مسلم* ١: ٢٤٠ ح٢٩٢، *سنن ابن داود* ١: ٦ ح٢٠، *سنن الترمذيّ* ١: ١٠٢ ح٧٠، *سنن بن ماجة* ١: ١٢٥ ح١٣٧، *سنن الدارميّ* ١: ١٨٨، *مسند أحمد* ١: ٢٢٥، *سنن النسائيّ* ١: ٢٨، بتفاوت يسير في جميع المصادر.

٢ . في ح: وساعة.

٣ . *المقنعة*: ٧٥، *مصباح المتهجّد*: ١٩.

٤ . *الفقيه* ١: ١٤٣ ح٤٠٠ وفي *الهداية*: ١٠٧ قال: قدر عظم ذراع.

٥ . نقله عنه في *الذّكرى* ١: ٣٧٠.

٦ . *المقنع*: ٥٩، وأُنظر *الفقيه* ١: ٨٧.

وقال الجعفيّ: يوضع إحداهما تحت إبطه[١] الأيمن والأُخرى نصف ممّا يلي السّاق، ونصف ممّا يلي الفخذ[٢]، وهو صريح خبر يونس.

وقـــال المحقّـــق في المعتبر: يجب الجزم بالقدر المشترك، وهو استحباب وضعها مع الميّت في كفنه أو في قبره بأيّ هذه الصّور شئت[٣]، والله أعلم.

---

١ . في حاشية ح: الإبط.

٢ . *الذّكرى* ١: ٣٧١.

٣ . *المعتبر* ١: ٢٨٨.

الفصل الخامس

في حمل الجنازة، وتشييعها، وآداب ذلك، وثوابه

خمسة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ أبو ولاّد[1] وعبد الله بن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يُؤذِنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدوا جنازته، ويصلّوا عليه، ويستغفروا[2] له، فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب لميّته[3]، من الاستغفار»[4].

الثاني: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن المشي مع الجنازة، فقال: «بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها»[5].

الثالث: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي لمن شيّع جنازة

---

١. بتشديد اللام واسمه حفص بن سالم. «منه رحمه الله».

٢. في *الكافي*: فيشهدون جنازته يصلّون عليه يستغفرون له.

٣. في *التهذيب*: له بدل لميّته.

٤. *التهذيب* ١: ٤٥٢ ح١٤٧٠، *الكافي* ٣: ١٦٦ ح١، *مستطرفات السّرائر*: ٨٦ ح٣٥، *علل الشرائع*: ٣٠١ ح١، *الوسائل* ٢: ٧٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة ح١، بتفاوت يسير.

٥. *الكافي* ٣: ١٦٩ ح٤، *الوسائل* ٢: ٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن ح١.

أن لا يجلس حتّى يوضع في لحده»[١].

الرابع: زرارة، قال: كنتُ عندأبي جعفرعليه السلام، وعنده رجل من الأنصار،فمرّت به جنازة فقام الأنصاريّ، و لم يَقُم أبو جعفرعليه السلام، فقعدت معه، و لم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضَوا بها ثمّ جلس، فقال له أبو جعفرعليه السلام: «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن عـــليّ عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفرعليه السلام: «والله ما فعله الحسينعليه السلام، ولا قام لها أحد منّا أهلَ البيت قط»[٢].

الخامس: الحسين بن سعيد[٣] كتب إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام يسأله عن سرير الميّت يُحمَـــل، ألَهُ جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: «من أيّها شاء»[٤].

السّـــادس: **من الحسان**: جابر، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «مَن حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[٥].

السّابع: جابر، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا أُدخل المؤمن قبره، نودي: ألا إنّ أوّل حِبائك[٦] الجنة (ألا وأوّل)[٧] حِباء مَن تبعك المغفرة»[٨].

---

١ . *التهذيب* ١: ٤٦٢ صدر ح١٥٠٩، *الوسائل* ٢: ٨٧١ الباب٤٥ من أبواب الدفن، صدر ح١، بتفاوت يسير.

٢. *الكـــافي* ٣: ١٩١ ح١، *الـتّهذيب* ١: ٤٥٦ ح١٤٨٦، *الوسائل* ٢: ٨٢٧ الباب ١٧من أبواب الدفن، صدر ح١، بتفاوت يسير.

٣ . في *الوسائل* زيادة : أنه.

٤. *الفقيه* ١: ١٠٠ ح٤٦٥، *التّهذيب* ١: ٤٥٣ ح١٤٧٧، *الاستبصار* ١: ٢١٦ ح٧٦٦، *الوسائل* ٢: ٨٢٩ الباب٨من أبواب الدفن ح١، بتفاوت.

٥ . *الكافي* ٣: ١٦٨ ح٢، *التّهذيب* ١: ٤٥٤ ح١٤٧٩، *الوسائل* ٢: ٨٢٧الباب٧من أبواب الدفن ح١، بتفاوت.

٦ . حِباؤك الجنّة :أي عطاؤك، يقال حَبَوتُ الرجل أي أعطيته الشيء بغير عوض.(مجمع *البحرين* ١: ٩٤٠).

٧ . في *الكافي*: و، وفي *الوسائل*: ألا وإنّ.

٨ . *الفقيه* ١: ٩٩ ح٤٦٠، *الكافي* ٣: ١٧٢ ح١، *الوسائل* ٢: ٨٢٠ الباب٢ من أبواب الدفن ح٣.

الثامن: أبو حمزة، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «الحمد لله الّذي لم يجعلني من السّواد المخترَم»[١].

التاسع: عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال لـه بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب والملائكةُ يمشون (وأبى أن يركب)[٢]»[٣].

العاشر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا مات عبد الله بن أُبيّ بن أبي[٤] سَلول، حضر النّبيّ صلّى الله عليه وآله جنازته، فقال عمر (لرسول الله صلّى الله عليه وآله)[٥]: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال: «ويلك! وما يدريك ما قلت؟! إنّي قلت: اللّهم احشُ جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان يكره»[٦].

الحادي عشر: زرارة، قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش، وأنا معه، وكان فيها عطاء، فصرخَتْ صارخة، فقال عطاء: لَتسكتنّ أو لنرجعن،[٧] فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: «ولِم؟»

---

١ . *الكافي*٣: ١٦٧ ح١، *التهذيب*١: ٤٥٢ ح١٤٧٢، *الفقيه*١: ١١٣ ح٥٢٥، *الوسائل*٢: ٨٣٠ الباب٩ من أبواب الدفن ح١، وفي *الفقيه* بدون: قد أقبلت.

٢ . ذيل الحديث ليس في *الفقيه* و*التهذيب*.

٣ . *الكافي*٣: ١٧٠ ح٢، *التهذيب*١: ٣١٢ ح٩٠٦، *الفقيه*١: ١٢٢ ح٥٨٨، *الوسائل*٢: ٨٢٧ لباب٦ من أبواب الدفن ح١.

٤ . أبي: ليس في *الكافي*.

٥ . ليس في *الوسائل*.

٦ . *الكافي*٣: ١٨٨ ح١، *التهذيب*٣: ١٩٦ ح٤٥٢، *الوسائل*٢: ٧٧٠ الباب٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

٧ . في المصادر زيادة: قال.

قـــلت: صـــرخت هذه الصّارخة، فقال لها: لتسكتنّ أو لنرجعنّ، فلم تسكتْ فرجع، فقـــال عليه السلام: «امضـــوا[١]، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا لـــه الحقّ لم نقـــضِ حقّ مسلم»، قال: فلمّا صلّى على الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنّك لا تقوى[٢] على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت لـــه: قد أَذِنَ لـــك في الرجوع، ولي إليك[٣] حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال: «امضِ[٤]، فليس بإذنـــه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»[٥].

الـــثاني عشـــر: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جُعل لـــه النّعش، فقال: «فاطمة عليها السّلام»[٦].

الـــثالث عشـــر: مـــن الموثّقات؛ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المشي[٧] خلف الجنازة أفضل من المشي بين يدَيها»[٨].

---

١ . في *الكافي*: امض، وفي *التهذيب*: امض بنا.

٢ . في *التهذيب* لا تقدر.

٣ . إليك : ليس في *الكافي*.

٤ . في *التهذيب* : امضه.

٥. *الكـــافي*٣: ١٧١ح٣، *التهذيب*١: ٤٥٤ح١٤٨١، *الوسائل*٢: ٨١٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١، بتفاوت يسير. وعطاء هو ابن أبي رياح، كان بنو أُميّة يعظّمونه جدّاً حتى أمروا المنادي أن ينادي: لا يُفتي الناس إلاّ عطـــاء، فـــإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح. وكان عطاء أعور أفطس أعرج شديد السّواد، ذكر ذلك ابن الجوزيّ في تاريخه. «منه رحمه الله».

٦. *الكافي*٣: ٢٥١ح٦، *الوسائل*٢: ٨٧٦ الباب٥٢ من أبواب الدفن ح٤.

٧ . في *التهذيب*: إنّ المشي.

٨ . *الكـــافي*٣: ١٦٩ح١، *الفقيه*١: ١٠٠ح٤٦٤، *التهذيب*١: ٣١١ح٩٠٢، *الوسائل*٢ :٨٢٤ الباب٤ من أبواب الدفن ح١.

الرابع عشر: محمّد بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوّل ما يُتحف به المؤمن[١] يُغفر لمن تبع[٢] جنازته»[٣].

الخامس عشر: ميسّر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «مَن تبع جنازة مسلم أُعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلاّ قال الملك: ولك مثل ذلك»[٤].

أقول: لعلّ المراد بأولياء الميّت الّذين يُستحبّ أن يُخبروا النّاس بموته أولاهم بميراثه على ترتيب الطّبقات الثّلاث في الإرث.

ويُمكن أن يراد بهم مَن علاقتهم به أشدّ، سواء كانت علاقة نسبيّة أو سببيّة.

والجنازة - بفتح الجيم وكسرها - : الميّت. وقد تُطلق بالفتح على السّرير، (وبالكسر على الميّت، وربّما عُكس[٥]، وقد تُطلق بالكسر على السّرير)[٦] إذا كان عليه الميّت، وهو المراد في الحديث الأوّل.

ولفظتا «يكتسب» في قوله عليه السلام: «فيكتسب لهم الأجر ويكتسب للميّت الاستغفار» إمّا بالبناء للمفعول أو للفاعل بعود المستتر[٧] إلى الوليّ في ضمن الأولياء.

ولفظة «في» في قوله عليه السلام: «ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب لميّته من الاستغفار» للسببيّة، أي يكتسب الوليّ الأجر بذينك السّببين.

---

١ . في *الفقيه* زيادة: في قبره أن.

٢ . في *الكافي* تتبع، وفي حاشية ح: شيّع.

٣ . *الكافي*٣: ١٧٣ ح٣، *الفقيه*١: ٩٩ ح٤٥٩، *الوسائل*٢: ٨٢٠ الباب٢ من أبواب الدفن ح٤.

٤ . *الفقيه*١: ٩٩ ح٤٥٦، *التهذيب*١: ٤٥٥ ح١٤٨٣، *الكافي*٣: ١٧٣ ح٦، *الوسائل*٢: ٨٢٠الباب٢من أبواب الدفن ح١.

٥ . في حاشية ح: يعكس.

٦ . ليس في ب.

٧ . في س: الضمير.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من مشي المُشيّع للجنازة قُدّامها وخلفها وعن أحد جانبيها ممّا لا خلاف لأحد في جوازه، إذا لم يكن الميّت ناصبيّاً.

إنّما الخلاف في أنّ أيّ الأنواع أفضل؟ فالّذي عليه كثير من الأصحاب أنّ المشي خلفها أو عن أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، بل جعلوا المشي أمامها مكروهاً. وقال المحقّق في المعتبر: مشي المشيّع وراء الجنازة أو مع جانبيها أفضل من تقدّمها[١]، غير أنّي لا أكره المشي أمامها، بل هو مباح[٢]، انتهى.

واستُدِلّ على الأفضليّة المذكورة بأنّها متبوعة، وليست تابعة[٣]، وبما تضمّنه الحديث الثّالث عشر، وبما رواه سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أحبّ أن يمشي مشيَ الكرام الكاتبين، فليمش جنبَي السّرير»[٤].

وقال ابن أبي عقيل بوجوب التّأخّر خلف جنازة النّاصبيّ؛ لما روي[٥] من استقبال ملائكة العذاب إيّاه[٦].

وقال ابن الجنيد: يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والمشيّعون وراءها؛ لما روي[٧] من أنّ الصّادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء[٨].

---

١ . في *المعتبر* زيادة: هو مذهب فقهائنا.

٢ . *المعتبر* ١: ٢٩٣.

٣ . في ح: بتابعة.

٤ . *الكافي* ٣: ١٧٠ ح٦، *التّهذيب* ١: ٣١١ ح٩٠٤، *الوسائل* ٢: ٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن ح٣.

٥ . أُنظر *الوسائل* ٢: ٧٢٥ الباب ٥ من أبواب التكفين، وكذلك الحديث ٤ و٥ و٧ و٨ من نفس الباب.

٦ . نقله عنه في *الذّكرى* ١: ٣٩١.

٧ . *الكافي* ٣: ٢٠٤ ح٥، *الفقيه* ١: ١١٢ ح٥٢٤، *التّهذيب* ١: ٤٦٣ ح١٥١٣، *الوسائل* ٢: ٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار ح٧. والحديث هكذا: عن الحسين بن عثمان، قال: لمّا مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء.

٨ . نقله عنه في *الذّكرى* ١: ٣٩١.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّالث من أنّه لا ينبغي جلوس المشيّع حتّى يُوضع الميّت في لحده، هو مستند المحقّق[١] والعلاّمة[٢] وابن أبي عقيل[٣] وابن حمزة[٤] في القول بكراهته.

وخـــالف في ذلـــك ابن الجنيد[٥] محتجّاً بالأصل، وبرواية عبادة بن الصّامت، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللّحد، فقال يهوديّ إنّا لنفعل ذلك، فجلس صلّى الله عليه وآله، وقال: خالفوهم»[٦].

قـــال شيخنا في الذكرى: هذا الحديث حجّة لنا؛ لأنّ «كان» تدلّ على الدوام، والجلوس لمجرّد إظهار المخالفة، ولأنّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة، ولأنّ القول أقوى من الفعل عند التّعارض[٧]، هذا كلامه طاب ثراه.

وأنت خبيربأنّ لابن الجنيدأن يقول: إنّ احتجاجي ليس بمجرّد الفعل،بل بقولهعليه السلام «خالفوهم».

ويُمكن أن يحتجّ له أيضاً بالحديث الحادي عشر من الفصل الآتي بعد هذا الفصل، وهو ما رواه داود بن النّعمان من جلوس الرضاعليه السلام قبل إدخال الميّت القبر[٨].

والظّاهر أنّ المراد باللّحد في قولهعليه السلام: «حتّى يوضع في لحده»: القبر سواء كان ذا

---

١ . *المعتبر* ١: ٣٣٤ .

٢ . *المختلف* ٢ : ٣٢٣.

٣ . نقله عنه في *المعتبر* ١: ٣٣٤.

٤ . *الوسيلة*: ٦٩.

٥ . نقله عنه في *المختلف* ٢: ٣٢٣.

٦ . *سنن ابن ماجة* ١: ٤٩٣ ح١٥٤٥، *سنن أبي داود* ٣: ٢٠٤ ح٣١٧٦، *الجامع الصحيح* ٣: ٣٤٠ ح١٠٢٠.

٧ . *الذّكرى* ١: ٣٩٦ .

٨ . *الكافي* ٣: ١٩٨ ح١، *الوسائل* ٢: ٨٥٤ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح١. والحديث هكذا: عن داود بن النّعمان، قـــال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لا ما شاء الناس، فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس، فلمّا أُدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرّات بيده.

لحد أم لا.

وما تضمّنه الحديث[١] الخامس والسّادس من حمل الجنازة من جوانبها الأربع، هو التربيع الّذي أطبق أصحابنا على استحبابه.

وأفضله - على ما نقل الشّيخ عليه الإجماع في المبسوط[٢]- أن يبدأ بمقدّم السّرير الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخّره، ثمّ بمؤخر[٣] السّرير الأيسر، ثمّ يدور حوله حتّى يرجع إلى المقدّم.

وقد رواه الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: قال: «فإن لم يكن تتّقي فيه، فإنّ تربيع الجنازة الّذي جرت به السّنّة أن يبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ بالرجل اليسرى، ثمّ باليد اليسرى، حتّى يدور حولها»[٤].ولعلّ المراد جريان السّنّة بأفضليّته، لابأصل استحبابه.

وما في الحديث السّابع «وأوّل حِباءِ مَن تَبعَك المغفرة» ربّما يومئ - كما في الحديثين الأخيرين - إلى ترجيح اتّباع الجنازة على تقدّمها،والمشي (إلى أحد)[٥] جانبيها.

والحِباء - بكسر الحاء المهملة ممدوداً -: العطاء بلا جزاء ولا مَنّ.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة، هو المستند في استحباب ذلك.

والسّواد: يُطلق تارة على الشّخص، وأُخرى على عامّة النّاس.

---

١. الحديث: ليس في ب .

٢ . *المبسوط* ١: ١٨٣.

٣. في ص زيادة: مؤخرة.

٤ . *الكافي*٣: ١٦٨ ح٣، *التهذيب* ١: ٤٥٢ ح١٤٧٣، *الوسائل*٢: ٨٢٩ الباب ٨ من أبواب الدفن ح٣، بتفاوت يسير.

٥ . في حاشية ح: بأحد.

والمخترَم: الهالك، واخترمته المنيّة: أخذته.

قال شيخنا في الذكرى: إنّ المعنى: لم يجعلني من هذا القبيل، ثمّ قال: ولا ينافي هذا حُـبّ لقاء الله تعالى؛ لأنّه غير مقيّد بوقت، فيُحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحبّ، كما روينا عن الصّادق عليه السلام[1].

ورووه في الصّحاح عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قيل له صلّى الله عليه وآله: إنّا لنكره الموت، فقال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه، فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله لقاءه، وإنّ الكافر إذا حضره الموت بُشّر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه، وكره لقاء الله، فكره الله لقاءه[2].

ثمّ قال قدّس الله روحه: ويجوز أن يُكنّى بالمخترم عن الكافر؛ لأنّه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة[3]، هذا كلامه طاب ثراه.

ويُمكن أن يُراد بالسّواد عامّة النّاس، كما هو أحد معاني السّواد في اللّغة، ويكون المراد: الحمد لله الّذي لم يجعلني من عامّة النّاس، الّذين يموتون على غير بصيرة ولااستعداد للموت، والله أعلم. وربّما يُستفاد من الحديث العاشر جواز الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه، بل رجحانه.

---

١ . *الكافي*٣: ١٣٤ ح٢، *معاني الأخبار*: ٢٣٦.

٢ . *صحيح البخاري*٧: ١٩١، و*صحيح مسلم* ٨: ٦٥، *مسند أحمد* ٢: ٣١٦، وص٤٢٠، وج٣: ١٧٠، *السنن الكبرى*٣: ٣٧٧، *سنن الدارمي*٢: ٣١٢، *سنن ابن ماجة* ٢: ١٤٢٥ ح٤٢٦٤، بتفاوت.

٣ . *الذكرى*١: ٣٨٩.

والقيام على القبرالّذي نُهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يفعله بالمنافقين، هو الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، كما قاله في مجمع البيان[١].

ومعنى قوله عليه السلام في آخر الحديث: «فأبدى من رسول الله صلّى الله عليه وآله، ما كان يكره» أنّ عمر صار باعثاً على أن ظَهَر من النّبيّ ما كان يكره إظهاره، ويحبّ ستره عن الحاضرين وإخفاءه من الدعاء على ابن أُبيّ[٢].

ويُستفاد من الحديث الحادي عشر أُمور:

الأوّل: تأكّد كراهة الصّراخ على الميّت، حيث جعله عليه السلام من الباطل، ولعلّ ذلك بالنّسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب، إن لم نجعل مُطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرّماً، بل مع خوف الفتنة، لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا[٣]، وسيجيء الكلام فيه في كتاب النّكاح إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنّ رؤية الأُمور الباطلة وسماعها لا تنهض عذراً في التّقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث: أنّ موافقتهم[٤] بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام وتأدية الحقوق، ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع: أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس.

ولعلّ عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع،

---

١. *مجمع البيان* ٣: ٥٧.

٢. في ح: بن أبي سلول.

٣. في س: بعض أصحابنا.

٤. في ص: موافقهم

وإرادته أن يرجع ليسأله عنها؛ لأنّها كانت مسألة دينيّة، لا يُمكنه[١] إظهارها في ذلك الوقت؛ لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها.

وربّما يُستفاد من الحديث الثّاني عشر رجحان اتّخاذ النّعش للميّت. وفي الصّحاح نَعَشَــه الله: رفعه، والنّعش: سرير الميّت، سمّي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميّت فهو سرير[٢]، والله سبحانه أعلم.

---

١ . في ح : لا يمكن.

٢ . *الصحاح*٣: ١٠٢٢.

الفصل السّادس

في الدفن ومقدّماته وآدابه[1]

ثمانية عشر حديثاً[2]:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هُنيّةً[3]، ثمّ وارِه[4]»[5].

الثاني: أبوبصير، عن أبي عبد الله عليه السلام،قال: «إذا سَلَلتَ الميّت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملّةرسول الله صلّى الله عليه وآله اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، فإذا وضعته في اللّحد، فضع فمك[6] على أُذنه فقل: الله ربّك[7]، ومحمّد نبيّك والقرآن كتابك، وعليّ

---

١ . في ص ، ح زيادة: وتوابعه.

٢ . ستة صحاح وأحد عشر حسان وموثق. «منه رحمه الله».

٣ . في *التهذيب* : هنيهة. وفي س ، ص: هنيئة.

٤ . من المواراة وهي الستر، والمراد إلقاء التراب عليه أو إدخاله القبر فأنّه يتوارى بذلك أيضاً، ولعلّ الثاني هو مراده عليه السلام هنا. «منه رحمه الله».

٥ . *التهذيب* ١: ٣١٣ ح٩٠٨، *الوسائل* ٢: ٨٣٧ الباب١٦ من أبواب الدفن ح١.

٦ . في *الكافي* : يدك.

٧ . في *الكافي* زيادة : والإسلام دينك.

إمامك»[١].

الثالث: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إذا وَضَعتَ الميّت في لحده فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، واقرأ آيه الكرسيّ، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثمّ قل: يا فلان بن فلان قُلْ: رَضِيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّدٍ صلّى الله عليه وآله رسولاً، وبعليّ عليه السلام إماماً، وتسمّي إمام زمانه»[٢].

الرابع: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان البراء بن مَعْرور التّميميّ الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراءُ إذا دُفن أن يُجعَل وجهه (إلى رسول الله)[٣] صلّى الله عليه وآله إلى القبلة[٤]، فجرت به السنّة»[٥].

الخامس: أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «جعل عليّ عليه السلام[٦] قبر النّبي صلّى الله عليه وآله لَبِناً، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجُرّاً هل يضرّ الميّت؟ قال: «لا»[٧].

---

١. *الكافي* ٣: ١٩٥ ح٢، *التهذيب* ١: ٣١٨ ح٩٢٤ وص٤٥٦ ح١٤٨٩، *الوسائل* ٢: ٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٣، بتفاوت يسير.

٢. *التهذيب* ١: ٤٥٧ ح١٤٩٠، *الوسائل* ٢: ٨٤٢ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٦.

٣. في *الوسائل*: تلقاء النّبيّ.

٤. في *الفقيه* زيادة: وأوصى بثلث ماله.

٥. *الكافي* ٣: ٢٥٤ ح١٦، *الفقيه* ٤: ١٣٧ ح٤٧٩، *الوسائل* ٢: ٨٨٤ الباب ٦١ من أبواب الدفن ح١، بتفاوت يسير.

٦. في المصادر زيادة: على.

٧. *الكافي* ٣: ١٩٧ ح٣، *الوسائل* ٢: ٨٥٤ الباب ٢٨ من أبواب الدفن ح١.

السّـــادس: أيّوب بن الحرّ قال: سئل: أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات، وهو[١] في السّـــفينة في البحر، كيف يُصنَع به؟ قال: «يوضع في خابية ويُوكأ رأسها ويُطرح[٢] في الماء»[٣].

السّابع: من الحسان؛ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا وُضع الميّت في لحده، فقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، عبدك ابن عبدك نزل بك، وأنت خير منـــزول به.

اللّهمّ افسح لـــه في قبره، وألحقه بنبيّه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به، فإذا وضعت عليه اللّبن، فقل: اللّهمّ صَلْ وحدته، وآنِس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً، تُغنيه[٤] عن رحمةِ مَن سواك، فإذا[٥] خرجت من قبره فقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيين،وأخلف على عقبه في الغابرين[٦]، ياربّ العالمين»[٧].

الـــثامن: عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تنـــزل في القبر وعـــليك العمامـــة والقلنسوة، ولا الحذاء ولا الطّيلسان، وحلل أزرارك، وبذلك سنّة

---

١ . وهو: ليس في *الكافي*.

٢ . في *الفقيه*: يرمى به.

٣ . *الكافي*٣: ٢١٣ح١، *التّهذيب*١: ٣٤٠ح٩٩٦، *الفقيه*١: ٩٦ح٤٤٢، *الاستبصار*١: ٢١٥ح٧٦٢، *الوسائل*٢: ٨٦٦ الباب ٤٠من أبواب الدفن ح١.

٤ . في *التّهذيب* زيادة: بها.

٥ . في *الوسائل*: وإذا بدل فإذا.

٦ . في *التّهذيب* زيادة: وعندك نحتسبه.

٧ . *الكـــافي* ٣: ١٩٦ح٦، *الـــتّهذيب*١: ٣١٦ح٩٢٠، *الوسائل*٢: ٨٤٥الباب٢١من أبواب الدفن ح٢، بتفاوت يسير.

رسول الله صلّى الله عليه وآله جرت، ولتتعوّذ[١] من الشّيطان الرجيم، ولتقرأ فاتحة الكتاب، والمعوّذتين، وقل هو الله أحد، وآيه الكرسيّ، وإن قدر[٢] أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل، وليُشهِّد[٣] وليُذكِّر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه»[٤].

التاسع: ابن أبي، عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُشَقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا أُدخل[٥] قبره»[٦].

العاشر: أبو حمزة، قال: قلت لأحدهما عليهما السّلام: يُحلّ كفن الميّت؟ قال: «نعم، ويُبرز وجهه»[٧].

الحادي عشر: داوّد بن النّعمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما شاء الله لاماشاء النّاس» فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس، فلمّا أُدخل الميّت[٨]، قام فحثا عليه التّراب ثلاث مرّات بيده[٩].

الثاني عشر: عمر بن أُذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت، فيمسكه ساعة في يده، ثمّ يطرحه، لا[١٠] يزيد على ثلاثة أكفّ. قال: فسألته عن ذلك،

---

١ . في *الكافي* : وليتعوّذ بالله، وفي ح، ج، ص: ولتعوّذ.

٢ . قوله عليه السلام : وإن قدر التفات من الخطاب إلى الغيبة. «منه رحمه الله».

٣ . في *الوسائل*: وليتشهد.

٤ . *الكافي*٣: ١٩٢ح٢، وصدره في *الوسائل*٢: ٨٤٢ الباب١٨ من أبواب الدفن ح١، وذيله في صفحة٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن ح١، بتفاوت يسير.

٥ . في النسخ: دخل.

٦ . *الكافي*٣: ١٩٦ح٩، *التهذيب* ١: ٣١٧ح٩٢١، *الوسائل*٢: ٨٤٢ الباب١٩من أبواب الدفن ح٦.

٧ . *التهذيب* ١: ٤٥٧ح١٤٩١، *الوسائل*٢: ٨٤١ الباب١٩ من أبواب الدفن ح١.

٨ . في المصادر زيادة : لحده.

٩ . *الكافي*٣: ١٩٨ح١، *الوسائل*٢: ٨٥٤الباب٢٩من أبواب الدفن ح١.

١٠ . في *الكافي*: ولا.

فقال: «يا عمر كُنتُ أقول: إيماناً بك و تصديقاً ببعثك، هذا ما وَعَدَنا[١] الله ورسوله، إلى قولـــه تســليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وبه جرت السنّة»[٢].

الثالث عشر: حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ أبي قال لي ذات يـــوم في مرضـــه: يا بُنيّ، أدخل أُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى أُشهدهم، قال: فأدخـــلت عليه أُناساً منهم، فقال: يا جعفر، إذا أنا مُتُّ فغسّلني وكفّني وارفع قبري أربع أصابع، ورشّه بالماء، فلمّا خرجوا، قلت: يا أَبَتِ[٣]، لو أمرتني بهذا صنعته و لم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم، فقال: يا بُنيّ، أردت أن لا تُنازَع»[٤].

الـــرابع عشر: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رشّ الماء على القبر، قال: «يتجافى عنه العذاب ما دام النّدى في التّراب»[٥].

الخـــامس عشـــر: زرارة، قـــال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من القبر فانضحه، ثمّ ضع يدك عند رأسه، وتغمز كفّك عليه بعد النّضح»[٦].

السّادس عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا

---

١ . في المصادر: وعد.

٢ . *الكافي*٣: ١٩٨ ح٤، *الوسائل*٢: ٨٥٤الباب٢٩من أبواب الدفن ح٢.

٣.كـــذا في النســـخ وفي ح: يـــا أبه، و في بعض نسخ *التهذيب* كما في حاشية ح :يا أبتِ، وفي بعضها: أباه، وفي *الكافي*: يا أبه.

٤ . *الكافي*٣: ٢٠٠ ح٥، *التهذيب*١: ٣٢٠ح٩٣٣، وصدره في *الوسائل*٢: ٨٥٦ الباب٣١ من أبواب الدفن ح٥، بتفاوت يسير.

٥ . *الكافي*٣: ٢٠٠ ح٦، علل الشرائع: ٣٠٧الباب٢٥٥، *الوسائل*٢: ٨٥٩الباب٣٢من أبواب الدفن ح٢.

٦ . *الكافي*٣: ٢٠٠ ح٧، *الوسائل*٢: ٨٥٩ الباب٣٢ من أبواب دفن الميت ح٤.

صـــلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء، وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله كفّه على القبر، حتّى ترى أصابعه في الطّين، فكان الغريب يَقدِم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القـــبر الجديـــد عليه أثر كفّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فيقول: من مات من آل محمّد[١] عليهم السّلام[٢]؟»[٣].

السّـــابع عشر: حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يكره للرجل أن ينـــزل في قبر ولده»[٤].

الثامن عشر: من الموثّقات؛عبيدبن زرارة،قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحِدَ تقدّم أبوه فطرح عليه التّراب، (فأخذ أبو عبد الله بكفّيـــه، وقـــال: لا تطرح عليه التّراب)[٥] ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التّراب، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى أن يُطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التّراب»، فقلنا: يا ابن رسول الله، تنهانا[٦] عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا الـــتّراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُد من ربّه»[٧].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من وضع الميّت عند القبر هنيّةً قبل مواراته، ممّا أطبق

---

١. في هذا إشعار بإطلاق آل النبي صلّى الله عليه وآله على الهاشميّ. «منه رحمه الله».

٢. في المصادر: صلّى الله عليه وآله.

٣. *الكافي*٣: ٢٠٠ح٤، *التهذيب*١: ٤٦٠ح١٤٩٨، *الوسائل*٢: ٨٦١ الباب٣٣ من أبواب الدفن ح٤.

٤. *الكافي*٣: ١٩٣ح٢، *الوسائل*٢: ٨٥١الباب٢٥من أبواب الدفن ح١.

٥. ليس في *التهذيب*.

٦. في *الكافي*: أتنهانا.

٧. *الكـــافي*٣: ١٩٩ح٥، *الـــتهذيب*١: ٣١٩ح٩٢٨، *عـــلل الشرائع*: ٣٠٤ح١، *الوسائل*٢: ٨٥٥ الباب٣٠ من أبواب الدفن ح١.

الأصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه؛ فعن يونس قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته، وأنا في بيت إلاّ ضاق[١] عليَّ، يقول: «إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهلْه ساعة، فإنّه يأخذ أُهبته للسؤال»[٢].

وروى محمّد بن عجلان، عن الصّادق عليه السلام قال: «لا تفدح[٣] ميّتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه حتّى يأخذ أُهبته»[٤].

وفي مرسلة محمّد بن عطيّة «إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفدحه[٥] به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ أُهبته ثمّ ضعه في لحده»[٦].

وهُنيّة - بضمّ الهاء وتشديد الياء - بمعنى الوقت اليسير، مُصغّر هنيّة - بالكسر - بمعنى الوقت.

وربّما قيل هُنَيهة[٧] بإبدال الياء هاء، وأمّا هُنَيئة بالهمزة فغير صواب، نصّ عليه صاحب القاموس[٨].

---

١. قوله: إلاّ ضاق عليَّ: كناية عن حصول كمال الرّعب والخوف [له] من مضمون ذلك الحديث، حتّى كان فضاء البيت يضيق عليه عند سماعه. «منه رحمه الله».

٢. *الكافي*٣: ١٩١ ح٢، *الوسائل*٢: ٨٣٨ الباب١٦ من أبواب الدفن ح٤.

٣. في س، ص، م: تفدح. وجاء في حاشية ح: في نسخ *التّهذيب* متوافقة في لفظة «تفدح» على الموحّدة في أخبار عديدة، وكذا بعض نسخ *الكافي* و النسخة المطبوعة من *الكافي* بالمثنّاة، فإنّه غاية ما يقال: بعض نسخ المتن أيضاً بالموحّدة وبعضها بالمثنّاة، والصواب كما ضبطنا.

و في القاموس: فدحه الدين - كمنع - ثَقّله، وافداح الدهر: عطوبه، وأفدح الأمر واستفدح: وجده فادحاً أي مثقلاً صعباً، والفادحة: النازلة.

٤. *الكافي*٣: ١٩١ ح١، علل الشرائع: ٣٠٦ ح١ الباب٢٥١، *الوسائل*٢: ٨٣٨ الباب١٦ من أبواب الدفن ح٥.

٥. في ح: لا تقدحه.

٦. *التّهذيب* ١: ٣١٢ ح٩٠٧، *الوسائل*٢: ٨٣٨الباب١٦من أبواب الدفن ح٢.

٧. كما هو الموجود في متون *التّهذيب*. «منه رحمه الله».

٨. *القاموس* ٤: ٤٠٤.

ولفظة «دون» إمّا بمعنى «عند»، أو بمعنى «أسفل». ولعلّ المراد بوضعه أسفل القبر وَضْعه من قِبل رِجلَيه، وهو باب القبر، كماروى عمّار عن الصّادق عليه السلام : «لكلّ شيء باب، وباب القبر ممّا يلي الرِّجلَين»[١].

ثمّ الموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميّت مرّتين، والصّبر عليه بينهما مرّتين، ثمّ يُنزل في الثّالثة سابقاً برأسه إن كان رَجُلاً، وإن كان امرأة وضع ممّا يلي القبلة وأُنزل عرضاً في دفعة.

و لم أطّلع على ما يدلّ على هذه التّفاصيل في شيء من كتب الأخبار. نعم، في مرفوعة عبد الصّمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا أدخلت الميّت القبر، إن كان رجلاً سُلّ[٢] سلّاً، والمرأة تؤخذ عرضاً»[٣].

وما تضمّنه الحديث الثّاني من وضع الملقّن فمه على أُذن الميّت حال تلقينه، الظّاهر أنّه لئلاّ يسمع التّلقين مَن عسى أن يكون حاضراً من أهل الخلاف، فلو أمِنَ سماعهم فالظّاهر أنّه لا بأس بالتلقين جهراً.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من ضرب اليد على منكبه الأيمن، قد يقال: إنّ المراد به وضعها تحت منكبه، كما عَبَّر به الصّدوق[٤]؛ لأنّ المنكب الأيمن حينئذٍ ممّا يلي الأرض؛ إذ هو مجمع العضد والكتف.

وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ تقول: يا فلان ابن فلان إذا سئلت؟ فقل الله ربّي،

---

١ . *التهذيب* ١: ٣١٦ ح٩١٩، *الوسائل* ٢: ٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٦.

٢ . في *التهذيب*: يسلّ.

٣ . *التهذيب* ١: ٣٢٥ ح٩٥٠، *الوسائل* ٢: ٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح١.

٤ . *الهداية*: ١١٨.

ومحمّد نبيّي،والإسلام ديني،والقرآن كتابي،وعليّ إمامي،حتّى تستوفي الأئمّة»[١] الحديث.

وما تضمّنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميّت حال الدفن ممّا لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه، إلاّ من ابن حمزة[٢]، فإنّه ذهب إلى استحبابه، و لم أظفر في الأخبار بما يردّ كلامه، إلاّ أنّه لاخروج عمّا عليه جماهير الأصحاب.

(والبَراء بالباء الموحّدة المفتوحة والراء الغير المشدّدة، و معرور (بالعين المهملة والراءين)[٣].

وما تضمّنه الحديث السّادس من وضع من مات في السّفينة في خابية، ويوكأ رأسها وتطرح، قد خيّر جماعة من الأصحاب بينه وبين التّثقيل ليرسب في الماء[٤]، فقد روى أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام،قال: في الرّجل يموت مع القوم في البحر، فقال: «يُغسَّل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ويُثقّل ويُرمى به في البحر»[٥]. ومثلها رواية ابن البختريّ[٦]، ومرفوعة سهل[٧].

---

١ . *التهذيب* ١: ٤٥٨ ح١٤٩٢، *الوسائل*٢: ٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن، قطعة ح٦.

٢ . *الوسيلة* : ٦٨.

٣ بدل ما بين القوسين ليس في ص ، ح، وفي م ، س : «المهملات».

٤ . كالعلاّمة في *المختلف* ١: ٢٤٦.

٥ . *الكافي* ٣: ٢١٤ ح٢، *التهذيب* ١: ٢٣٩ ح٩٩٣، *الاستبصار* ١: ٢١٥ ح٧٥٩، *الوسائل*٢: ٨٦٧ الباب٤٠ من أبواب الدفن ح٣.

٦ . *التهذيب* ١: ٣٣٩ ح٩٩٥، *الفقيه* ١: ٩٦ ح٤٤١، قرب الإسناد : ٦٥، *الوسائل*٢: ٨٦٦ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٢.

وفيه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا مات الميّت في البحر غُسِّل وكُفّن وحُنّط ثمّ يُصلّى عليه، ثمّ يوثَق في رِجليه حجر ويرمى به في الماء».

٧ . *الكافي*٣: ٢١٤ ح٣، *التهذيب* ١: ٣٣٩ ح٩٩٤، *الاستبصار* ١: ٢١٥ ح٧٦٠، *الوسائل*٢: ٨٦٧ الباب ٤٠ من

وظاهر كلامهم يُعطي أنّه لا يشترط مع الوضع في الخابية رسوبها به، فكأنّها بمنزلة القبر، فلا يجب تثقيلها إذا لم ترسب بدون التّثقيل.

والخابية: من خبأتُ الشّيء سترته، وهي الحُبّ، وكان حقّها الهمز لكنّ العرب تركوا همزها.

والوِكاء - بالكسر -: رباط القِربة، ويقال: وكأ الوعاء و أوكأه، أي شدّ رأسه.

«**وأسكن**» في الحديث السّابع، أمرٌ على وزن اكرِم، ولعلّه مُضَمَّن معنى الضّمّ، فلذلك عُدّي بـ«إلى».

وأخلف بالضّم أو الكسر، و في الصّحاح يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يستعاض: «أخلَفَ الله عليك» أي ردّ عليك مثل ما ذهب.

فإن كان قد هلك له والد أو عمّ أو أخ، قلت: «خلَفَ الله عليك» بغير ألف، أي كان الله خليفة والدك أو من فقدته عليك[1]، انتهى. وجوّز بعض اللّغويّين «أخلَف» بالألف بمعنى عَوَّض في المقامين[2].

والعَقب - بإسكان القاف أو كسرها - : الولد وولد الولد.

والغابر - بالغين المعجمة - : الباقي، ولعلّ لفظة «**في**» للسببيّة، والمراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميّت.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من نزع النّازل في القبر العمامة وأخواتها، وتحليل الأزرار، هو قول أصحابنا رضوان الله عليهم.

أبواب الدفن ح٤، وفيه: عن سهل بن زياد، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مات الرّجل في السّفينة و لم يقدر على الشطّ، قال :«يكفّن ويحنّط في ثوب ويلقى في البحر ».

١ . *الصحاح* ٤: ١٣٥٧.

٢ . أُنظر *مجمع البحرين* ١: ٦٨٧.

والقلنسوة - بضم السّين - وفي الصّحاح: إذا فَتَحتَ القاف ضممت السّين، وإذا ضَمَمتَ القاف كسرت السّين، وقلبت الواو ياء[١].

والطَّيلسان - بفتح اللاّم -: وربّما جعلت لامه مثلّثة.

والمعوِّذتان بكسر الواو، والفتح خطأ.

وما تضمّنه من الكشف عن خدّ الميّت وإلصاقه بالأرض ممّا لا ريب في استحبابه.

وقد روى محفوظ الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينـــزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضي به إلى الأرض»[٢].

والمراد من قولـــه عليه السلام :«وإن قدر» إلى آخره، (إذا لم يكن هناك من تتقية، ومن قولـــــه عليه السلام)[٣] :«وليُشـــهِّد وليذكّر ما يعلم» إلى آخره، تلقينه الشّهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السّلام، إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان سلام الله عليه.

ومـــا تضمّنه الحديث التّاسع من شقّ الكفن من عند الرأس، جعله المحقّق في المعتبر مخالفاً لّما عليه الأصحاب، قال: ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع[٤].

وهو كما ترى، فإنّ الكلّ آئِل إلى الفساد، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النّص به لا يخلو من شيء.

وقال شيخنا في الذكرى: يُمكن أن يراد بالشّق: الفتح؛ ليبدو وجهه، فإنّ الكفن كان منضمّاً فلا مخالفة ولا إفساد[٥]، انتهى، ولا بأس به.

---

١ . *الصحاح*٣: ٩٦٥.

٢ . *الكافي* ٣: ١٩٥ ح٥، *التّهذيب*١: ٣١٧ ح٩٢٣، *الوسائل*٢: ٨٤٣ الباب٢٠ من أبواب دفن الميت، صدر ح٤.

٣ . ليس في ص.

٤ . *المعتبر*١: ٣٠١.

٥ . *الذّكرى*٢: ٢١.

وما دلّ عليه الحديث العاشر من حلّ عُقد الكفن، ممّا لا خلاف في استحبابه بين الأصحاب.

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر من جلوسه عليه السلام قبل إدخال الميّت القبر، يؤيّد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيّع قبل وضع الميّت في القبر[١]، وقد تقدّم الكلام فيه قُبيل هذا.

والحمل على العذر ممكن جمعاً بين الأخبار، وصوناً لفعله عليه السلام عن الكراهة. وأمّا الحمل على بيان الجواز، ففيه بُعد، والله أعلم.

ونصب «إيماناً وتصديقاً» في الحديث الثّاني عشر يجوز أن يكون بالمفعوليّة المطلقة، ونصبُهما على المفعول به وله ممكن.

والآية هكذا ﴿هذا ما وَعَدَنا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وما زادَهُم إلاّ إيماناً وتَسليماً﴾[٢].

وما تضمّنه الحديث الثّالث عشر من رفع القبر أربع أصابع ورشّه بالماء، ممّا لاخلاف في استحبابهما بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

وفي رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام تقييد الأصابع بالمفرجات[٣]. وابن زهرة خيَّر بينها وبين الشّبر، ووافقه ابن البرّاج[٤].

والأولى في كيفيه الرش[٥] ما تضمّنته رواية موسى بن أكيل النّميريّ، عن أبي

---

١ . نقله عنه في *المختلف* ١: ٣٢٨، وفي *الذّكرى* ١: ١٩٦.

٢ . الأحزاب ٣٣ /٢٢.

٣ . *الكافي* ٣: ١٩٥ ح٣، *التّهذيب* ١: ٣١٥ ح٩١٦ و ص ٤٥٨ ح١٤٩٤، *الوسائل* ٢: ٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٢. وجاء في الرواية «وتلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرجات وتربّع قبره».

٤ . *الغنية*: ٥١٢، *المهذّب* ١: ٦٣.

٥ . ويؤيده ما تضمّنه الحديث الخامس. «منه رحمه الله».

عـــبدالله عليه السلام قال: «السّنّة في رشّ الماء على القبر: أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرِّجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ ترشّ على وسط القبر، فذلك[1] السّنة»[2].

وقولـــــه عليه السلام: «أردتُ أن لا تُنازَع» أي أردت بإشهادهم على وصيّتي بأن ترفع قـــبري ذلك المقدار وترشّه بالماء، أن لا يُنازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخـــالفين؛ لأن لك[3] حينئذٍ عذراً حيث تقول هو أوصاني بذلك وقد مرّ لهذا الحديث نظير في التّكفين.

وقـــول الراوي في الحديث الثّامن عشر: «نهى [illegible] عن هذا وحده» أي حال كون المنهيّ عنه منفرداً عن العلّة في ذلك النهي[4] مجرداً عمّا يترتّب عليه من الأثر، وحاصله طـــلب العـــلّة في ذلك، فبيّنها عليه السلام بقوله: «فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب، والله سبحانه أعلم.

---

١ . في المصادر: فكذلك.

٢ . *التهذيب* ١: ٣٢٠ ح٩٣١، *الوسائل* ٢: ٨٥٩ الباب ٣٢ من أبواب الدفن ح١.

٣ . في س : ذلك بدل لك.

٤ . في ح: المنهي بدل النهي.

الفصل السّابع

في التّعزية، وثواب المُصاب، واتّخاذ الطعام لأهل الميّت، وانتفاعه بما يهدى من البِر إليه، وزيارة أصحاب القبور، وزيارتهم أهلَهم

ستّة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده[1].

الثاني: عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يُصلّى[2] عن الميّت؟ قال: «نعم، حتّى أنّه ليكون في ضِيق فيوسّع عليه ذلك الضّيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خُفِّفَ عنك هذا الضّيق بصلاة فلان أخيك عنك»، قال: فقلت له: أُشرك بين رَجلين في ركعتين؟ قال: «نعم». ثمّ قال عليه السلام: «إنّ الميّت ليَفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيّ بالهديّة تُهدى إليه[3]، ويجوز أن يجعل الرجل حجّته وعمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميّت وينتفع به، حتّى أنّه ليكون مسخوطاً عليه

---

١ . *الفقيه* ١: ١١٠ ح٥٠٣، *الكافي* ٣: ٢٠٥ ح٩، *التهذيب* ١: ٤٦٣ ح١٥١٦، *الاستبصار* ١: ٢١٧ ح٧٦٩، *الوسائل* ٢: ٨٧٣ الباب ٤٧ من أبوب الدفن ح١، بتفاوت يسير.

٢ . في *الفقيه*: أيصلى، وفي *الوسائل*: نصلّى.

٣ . إلى هنا في *الوسائل* ٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح١و٢.

فيُغفَر له، ويكون مُضيّقاً عليه فيوسّع له، ويعلم الميّت بذلك، ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه. والبرّ والصّلة والحجّ تُجعَل للميّت والحيّ، فأمّا الصّلاة فلا تجوز عن الحيّ»[١].

الثالث: من الحسان؛ أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرواح المؤمنين فقال: «في الجنة على صور أبدانهم، لو رأيته لقلت: فلان»[٢].

الرابع: عمرو بن أبي المقدام، قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل[٣] من الشّيعة، قال: فوقف وقال: «اللّهمّ ارحم غربته، وصِل وحدته، (وآنس وحشته)[٤] وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة مَن سواك، وألحِقه بمن كان يتولاّه»[٥].

الخامس: ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يُدفَن»[٦].

السّادس: ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنّة، صَبَر أو لم يصبر»[٧].

---

١ . *الفقيه* ١: ١١٧ ح٥٥٤.

٢ . *التهذيب* ١: ٤٦٦ ح١٥٢٧.

٣ . في *الكافي* زيادة: من أهل الكوفة.

٤ . ليس في أبواب الدفن من *الوسائل*.

٥ . *الكافي* ٣: ٢٩٢ ح٦، *الوسائل* ٢: ٦٨٢ الباب ٣٤ من أبواب الدفن ح٢، وج١٠: ٤٦٢ الباب ١٠١ من أبواب المزار ح٢.

٦ . *الكافي* ٣: ٢٠٤ ح٢، *التهذيب* ١: ٤٦٣ ح١٥١٢، *الاستبصار* ١: ٢١٧ ح٧٧٠، *الوسائل* ٢: ٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح١.

٧ . *الكافي* ٣: ٢١٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١١٢ ح٥١٨، *الوسائل* ٢: ٨٩٤ الباب ٧٢ من أبواب الدفن ح٧.

السّابع: معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من عبدٍ يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجؤه، إلاّ غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وكلّماذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كلّ ذنب اكتسبه فيما بينهما»[١].

الثامن: داود بن زربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ آجرني على مصيبتي، وأخلف عليّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة»[٢].

التاسع: هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لمّا مات النّبيّ صلّى الله عليه وآله سمعوا صوتاً و لم يَرَوا شخصاً يقول: ﴿**كلّ نفسٍ ذائقةُ الموت، وإنّما تُوَفّون أُجُورَكُم يَومَ القيامَة، فَمَن زُحْزِحَ عن النّارِ، وَ أُدخِلَ الجنّةَ فقد فاز**﴾[٣]، وقال: إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاءاً عن كلّ مصيبة، ودركاً ممّا فات، فبالله فثقوا وإيّاه فارجوا، وإنّما المحروم مَن حُرِم الثّواب»[٤].

العاشر: ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتّى يعلم النّاس أنّه صاحب المصيبة»[٥].

الحادي عشر: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ينبغي أن[٦] يُصنَع لأهل الميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات»[٧].

---

١ . *الكافي*٣: ٢٢٤ح٥، *الوسائل*٢: ٨٩٧ الباب٧٤ من أبواب الدفن ح١، بتفاوت يسير.

٢ . *الكافي*٣: ٢٢٤ح٦، *الوسائل*٢: ٨٩٨ الباب٧٤ من أبواب الدفن ح٢.

٣ . آل عمران ٣/ ١٨٥.

٤ . *الكافي*٣: ٢٢١ح٤.

٥ . *الكافي*٣: ٢٠٤ح٦، *التهذيب*١: ٤٦٣ح١٥١٣، *الوسائل*٢: ٦٦٥الباب٢٧من أبواب الاحتضار ح٨.

٦ . ينبغي أن: ليس في المصادر.

٧ . *الكافي*٣: ٢١٧ح٢، *الوسائل*٢: ٨٨٨الباب٦٧من أبواب الدفن ح٢. المأتم في الأصل: مجتمع النساء والرجال

الثاني عشر: حفص بن البختريّ وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا قُتل جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما)[١] أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجَرَت بذلك السّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام من ثلاثة»[٢].

الثالث عشر: حفص بن البختريّ وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور، قال: «إنّهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا»[٣].

الرابع عشر: عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف التّسليم على أهل القبور؟ فقال: «نعم، تقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمؤمنات[٤]، أنتم لنا فَرَط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[٥].

الخامس عشر: حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ المؤمن لَيزور أهله فيرى ما يُحبّ ويُستَر عنه ما يكره، وإن الكافر لَيزور أهله فيرى ما يكره ويُستَر عنه ما يحبّ»[٦].

السّادس عشر: من الموثّقات؛ إسحاق بن عمّار، أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن المؤمن: يزور أهله؟ قال: «نعم»، قال: في كم؟ قال: «على قدر فضائلهم، منهم من يزور كلّ

لغمٌ ولفرح، ثمّ خُصّ به اجتماع النساء للموت، والجمع: المآتم. (*الصحاح* ٥ : ١٨٥٧).

١. ليس في *الكافي*.

٢. *الكافي*٣: ٢١٧ ح١، *الفقيه* ١: ١١٦ ح٥٤٩، *أمالي الطوسيّ*١: ٢٧٢، *الوسائل*٢: ٨٨٨ الباب٦٧ من أبواب الدفن ح١وج١٦: ٥٤٩الباب٦٣ ح١.

٣. *الكافي*٣: ٢٢٨ ح١، *الوسائل*٢: ٨٧٨ الباب٥٤ من أبواب الدفن ح٣.

٤. في المصادر: والمسلمين بدل والمؤمنات.

٥. *الكافي*٣: ٢٢٨ ح٥١ *الوسائل*٢: ٨٧٩ الباب٥٦ من أبواب الدفن ح١.

٦. *الكافي*٣: ٢٣٠ ح١،وقطعة منه في *الفقيه* ١: ١١٥ ح٥٤٣.

يـــوم، ومـــنهم من يزور في كلّ يومين، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام»، قال: ثمّ رأيت في مجرى كلامه، أنّه يقول: أدناهم جمعة، فقال لـــه: في أي ساعة؟ فقال: «عند زوال الشّـــمس أو قـــبيل ذلـــك، فيبعث الله معه ملكاً يُريه ما يُسَرّ به، ويَستر عنه مايكرهه، فيرى سروراً ويرجع إلى قرة عين»[1].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من رؤية[2] هشام[3] الكاظم عليه السلام «يُعزّي قبل الدفن وبعده» يحتمل معنيين: **الأوّل**: أنّه عليه السلام عزّى في مصيبةٍ قبل الدفن، وفي أُخرى بعده.

والثاني: أن يكون رآه يعزّي في مصيبة واحدة مرّتين: قبل الدفن وبعده.

وأمّـــا ما في الحديث الخامس من أن التّعزية بعد الدفن، فلعلّ المراد به أنّ تأخيرها عنه أفضل من تقديمها عليه.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث الثّاني من انتفاع الميّت بما يُهدى إليه من أفعال البرّ، ممّا لاخـــلاف فيـــه بين الأصحاب رضوان الله عليهم وقد ورد به أحاديث متكثّرة عن أصـــحاب العصـــمة ســـلام الله عليهم، وفي بعضها أنّه يكتب أجر ذلك للّذي يفعله وللميّت، وفي بعضها أنّه يضاعف به أجر فاعله[4].

واسم الإشارة في قوله عليه السلام : «فيوسّع عليه **ذلك** الضّيق» مرفوع المحلّ بالنّيابة عن الفاعل إن قرئ «يوسَّع» بالبناء للمفعول، ومنصوب بالمفعوليّة إن قرئ بالبناء للفاعل. ويُحتمل رفعه بالفاعليّة، ونصب الضّيق بالمفعوليّة ، هذا .

و ربّمايظنّ المنافاة بين الحكم بانتفاع الميّت بمايفعله غيره عنه،وبين قوله تعالى﴿وأَنْ

---

١ . *الكافي*٣: ٢٣١ح٥، *الفقيه*١: ١١٥ ح٥٤٢، بتفاوت يسير.

٢. في م ، س، ص: رواية بدل رؤية.

٣ . في ح زيادة: أنّ، وفي ج زيادة: عن.

٤ . أُنظر *الوسائل*٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

﴿لَيْسَ للإنسانِ إلاّ ما سَعى﴾[١].

وقد دُفع ذلك بوجوه: الأوّل: أنّ سعي الغير لا ينفعه إذا أوقعه عن نفسه، فأمّا إذا نواه به فهو بحكم الشّرع كالنّائب عنه والوكيل القائم مقامه، كالوكيل في إخراج الزكاة الخمس مثلاً.

الثاني: أن وصول[٢] ثواب تلك الأعمال إليه لا ريب أنّه نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان، وأُصول العقائد، أو في اتّخاذ الأصدقاء والإخوان، وحُسن معاشرتهم، وإسداء المعروف إليهم أيّام حياته، فإهداؤهم تلك المبرّات[٣] إليه بعد موته ممّا حصل بسعيه في الحقيقة.

الثالث: أنّ مضمون الآية مخصوص بأُمّة موسى وإبراهيم، كما يُساعد عليه السّياق[٤]. وأمّا هذه الأُمّة المرحومة فلا بُعد في أن يصل إليهم ما سعى فيه غيرهم أيضاً، تفضّلاً من الله تعالى عليهم.

ولعلّ خير هذه الوجوه الثّلاثة أوسطها (وأضعفها آخرها)[٥] والله سبحانه أعلم.

وقوله عليه السلام: «ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب، لَخفّف عنه» المراد أنّ ثمرة ذلك تخفيف العذاب عنه فقط، لا أنّه يحصل له بسبب ذلك ثواب.

فإن قلت: حسنات الكافر وقرباته الصّادرة عنه مُحبَطة، فكيف الصّادرة عن غيره نيابةً عنه؟! وهذا يقتضي أن يكون وجودها كعدمها ، فلا أثر لها أصلاً.

---

١ . النجم٥٣/ ٣٩.

٢ . في ح: فصول.

٣ . في س : الميراث.

٤ . الآيــة: هكذا ﴿أم لم ينبّأ بما في صُحُف موسى وإبراهيمَ الّذي وَفّى ألاّ تَزِر وازِرةٌ وِزْرَ أُخرى وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾. « منه رحمه الله».

٥ . ليس في ح.

قـــلت: الإحباط لا يستلزم عدم التّأثير مطلقاً، بل في ترتّب الثّواب لا غير، وقد ذكـــر جماعـــة من المفسّرين عند قوله تعالى:﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾[١] أنّ اسم الشّـــرط في الآيـــة الكريمة باقٍ على عمومه غير مختصّ بالمسلم، وأنّ الخير الّذي يراه الكافـــر مـــن أعمـــال البرّ هو تخفيف عقابه، وأنّ معنى إحباط حسنات الكفار عدم إعطائهم عليها ثواباً، لا أنّها لاتؤثّر في تخفيف عقابهم أصلاً.

وأمّـــا قولـــه تعالى:﴿**لا يُخَفَّـــف عَنْهُمُ العَذابُ**﴾[٢] فلعلّ المراد به - والله أعلم - نفي التّخفيف من دون تحقّق ما يوجبه من تلك الأعمال وما يجري مجراها، هذا.

ولا يخفى أن ما تضمّنه هذا الحديث من الصّلاة عن الميّت، يعمّ المندوبة والواجبة، وفي بعض الأخبار تصريح بذلك[٣]، وهو يشمل الاستئجار للصلاة أيضاً، وإن لم نظفر في الأخبار بالتصريح به.

ولشـــيخنا الشّـــهيد طاب ثراه (في هذا المقام كلام)[٤]، لا بأس به، قال قدّس الله روحه: إنّ جواز الاستئجار على فعل الصّلاة الواجبة بعد الوفاة مبنيّ[٥] على مقدّمتين:

إحداهما: جواز الصّلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصّحيحة ناطقة بها[٦].

والـــثانية: أنّ كلّما جازت الصّلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه، وهذه المقدّمة داخـــلة في عمـــوم الاســـتئجار على الأعمال المباحة الّتي يُمكن أن تقع للمستأجر، ولايخالف فيها أحد من الإماميّة .

---

١ . الزلزلة ٩٩/ ٧.

٢ . البقرة٢/ ١٦٢، آل عمران ٣/ ٨٨.

٣ . أُنظر *الوسائل*٢: ٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٤ . في ص ، ح: في *الذّكرى* كلام في هذا المقام.

٥ . في *الذّكرى*: مبنيّة.

٦ . أُنظر *الوسائل*٢: ٦٥٥ الباب٢٨ من أبواب الاحتضار.

ثمّ قال: **فإن قلت:** فهلاّ اشتهر الاستئجار على ذلك والعمل به عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام، كما اشتهر الاستئجار على الحجّ، حتّى عُلِمَ من المذهب ضرورة؟

قلت: ليس كلّ واقع يجب اشتهاره، ولا كلّ مشهور يجب الجزم بصحّته، فربّ مشهور لا أصل له، و ربّ متأصّل لم يشتهر، إمّا لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، أو لندرة[1] وقوعه.

والأمر في الصّلاة كذلك، فإنّ سلف الشّيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنّافلة، على حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها، إلاّ لعذر (يعتدّ به)[2]، كمرض موتٍ أو غيره، فإذا اتّفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها؛ لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، واكتفَوا بذكر قضاء الوليّ لّما فات الميّت من ذلك على طريقة النّدور.

ويعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيره السّلف، معرفة لا يرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التّقصير، واستولى عليهم فتور الهمم، حتّى آل الحال إلى أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السّنن إلاّ أوحديّهم، ولا مبادر لقضاء الفائت إلاّ أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت؛ لظنّهم عجز الوليّ عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى الأُصول المقرّرة والقواعد الممهّدة، وفيما ذكرناه كفاية[3] انتهى كلامه أعلى الله مقامه. وهو كلام جيّد متين، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . في *الذّكرى*: لندور.

٢ . في *الذّكرى*: بعيد.

٣ . *الذّكرى* ٢: ٧٧.

ومـــا في الحديث الثّالث من كون أرواح المؤمنين في الجنّة على صور أبدانهم، قد بسطنا الكلام فيه في شرح الحديث الأخير من كتاب الأربعين فليقف عليه من أراده[١].

وما تضمّنه الحديث السّادس[٢] والثّامن، من عِظَم لثّواب على المصائب، قد ورد به عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم، من طرق الخاصّة أحاديث متكثّرة، تكاد تكون متواترة المعنى[٣].

وضمير التّثنية في قوله عليه السلام في آخر الحديث السّابع الّذي رواه معروف بن خرّبوذ - بالخـــاء المعجمة المفتوحةوالراء المشدّدة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو -: «غفر له كلّ ذنب اكتسبه فيما بينهما» يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام: «كلّما ذكر مصيبته فاسترجع»، لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوّهم، وقد ورد التّصريح بذلك في بعض الأخبار[٤].

والضّمير في قوله عليه السلام في الحديث الثّامن: «وأخلف عليّ أفضل منها» يعود إلى المصيبة، بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام.

وضـــمير «يقـــول» في الحديث التّاسع يعود إلى المصوّت المدلول عليه بالصّوت، وعوده إلى الشّخص لا يخلو من حزازة.

والزحزحة: الإبعاد.

والعزاء: الصّبر، والمراد هنا: ما يوجب الصّبر والتسلّي.

ويراد **بالدرك**: العوض.

---

١. *الأربعون* حديثاً للشيخ البهائي: ٢٤٨.

٢. في س، ص، ح زيادة: السّابع.

٣. أُنظر *الوسائل*٢: ٨٩٥- ٨٩٨ الباب ٧٣و ٧٤ من أبواب الدفن.

٤. أُنظر *الوسائل*٢: ٨٩٦ الباب ٧٤ من أبواب الدفن.

والمراد «بوضع الرداء» في الحديث العاشر: نزعه إن كان ملبوساً، وعدم لبسه إن كان منـــزوعاً، ولا يبعد أن يستنبط من التّعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد الّتي لا يعتاد فيها لبس الرداء.

ومـــا تضمّنه الحديث الحادي عشر من اتّخاذ المأتم، أي الطّعام لأهل الميّت ثلاثة أيّام، ممّا لا خلاف في استحبابه، والمأتم في الأصل: النّساء المجتمعات في الخير والشّر.

ويُكره الأكل عند أصحاب المصيبة؛ لقول الصّادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهليّة»[١].

قـــال شيخنا في الذكرى: ولا يستحبّ لأهل الميّت أن يصنعوا طعاماً ويجمعوا النّاس عـــليه؛ لأنّهـــم مشغولون بمصابهم، ولأنّ في ذلك تشبّهاً بأهل الجاهليّة على ما قاله الصّادق عليه السلام.

ذكره العلاّمة في المنتهى[٢]، وهو يعطي أنّ عدم الاستحباب ما داموا مشغولين بأمر المصيبة لا إذا فرغوا منها[٣].

وماتضمّنه الحديث الثّاني عشرمن أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله فاطمةعليهاالسّلام بالإقامـــة عند أسماء بنت عُميس ثلاثة أيّام، يخالف بظاهره ما نقله الشّيخ في المبسوط[٤] من الإجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة، فلعلّ المراد به كراهة جلوس صاحب المصيبة ثلاثة أيّام لغرض أن يعزّيه النّاس ويزوره فيها.

وعُميس بضمّ العين المهملة وآخره سين مهملة، على وزن زُبير : صحابيّ.

---

١ . *الفقيه* ١: ١١٦ ح٥٤٨، *الوسائل* ٢: ٨٨٩ الباب٦٧ من أبواب الدفن، صدر ح٦.

٢ . . *المنتهى* ٧: ٤٢٠ .

٣ . *الذّكرى* ٢: ٤٦.

٤ . *المبسوط* ١: ١٨٩.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّالث عشر من زيارة القبور قد ورد بها أحاديث متكثّرة[١]، وانعقد الإجماع على استحبابها للرجال، وأمّا النّساء فالظّاهر استحبابها لهنّ أيضاً.

روى هشـــام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام قال: «عاشت فاطمة عليها السّلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً، لم تُرَ كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مـــرّتين، الاثـــنين والخميس»[٢]. والمحقّق في المعتبر كرهها لهنّ[٣]، فإن أراد مع عدم أمن السّتر والصّيانة فلا بأس به، أمّا معه ففيه ما فيه، والله أعلم.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الرابع عشر من التّسليم على أهل القبور وَرَد به روايات عديدة[٤].

وروي وضـــع الزائر يده على القبر، وقراءة القدر سبع مرّات، فقد روى أحمد بن محمّـــد بن يحيى، قال: كنت بفيد[٥] فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام، قال: «من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر، وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع»[٦].

والفَـــرَط - بالـــتحريك -: الّذيـــن يتقدّمون القوم إلى المنـــزل لإصلاح الحوض والدلاء، واستقاء الماء.

---

١. أُنظر *الوسائل*٢: ٨٧٨ وما بعدها، الباب٥٤ و٥٥، و٥٧و ٥٨ من أبواب الدفن.

٢. *الكافي*٣: ٢٢٨ح٣، *الوسائل*٢: ٨٧٩ الباب٥٥ من أبواب الدفن ح١.

٣. *المعتبر* ١: ٣٣٩.

٤. أُنظر *الوسائل*٢: ٨٨١ الباب٥٦ من أبواب الدفن.

٥. فَيْـــد - بفتح الفاء وإسكان الياء المثنّاة من تحت وآخره دال مهملة -: منـــزل في طريق مكّة شرّفها الله تعالى. «منه رحمه الله».

٦. *الكافي*٣: ٢٢٩ح٩، كامل الزيارات: ٣١٩ح٣، *الوسائل*٢: ٨٨١ الباب٥٧ من أبواب الدفن ح١.

وما تضمّنه الحديثان الأخيران من زيارة الميّت أهله قد ورد في أحاديث متكثّرة[١].

والضّمير في «فضائلهم» يعود إلى الأموات المدلول عليهم بذكر الميّت، أو إلى أهل الميّت، على أن يكون التّقدير منهم مَن يزوره[٢] كلّ يوم. ويُمكن عوده إلى مجموع الفريقين معاً، وفيه أدنى حزازة، والله سبحانه أعلم.

---

١ . أُنظر *الكافي*٣: ٢٣٠باب: إن الميت يزور أهله، و*الفقيه*١: ١١٦ح٥٤٥ - ٥٤٧.

٢ . في ح زيادة: الميّت.

المطلب الخامس[1]
في غُسل مَسّ الأموات

تسعة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يُقبّله وهو ميّت، فقلتُ: جُعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمَـــسّ الميّت بعد ما يموت، ومَن مَسّه فعليه الغُسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[2].

الـــثاني: محمّـــد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، في رجل مسّ ميتة: أعليه الغُسل؟ قال: «لا، إنّما ذاك[3] من الإنسان»[4].

الثالث: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام،قال: قلت له: الرجل يُغمّض[5] الميّت أعليه غُسل؟ فقال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مَسَّه بعد ما برد فليغتسل»،

---

١ . في س: الفصل الخامس وفي ص: الفصل الثامن.

٢ . *التهذيب* ١: ٤٢٩ ح١٣٦٦، *الوسائل* ٢: ٩٢٧ الباب ١ من أبواب مسّ الميّت ح٢.

٣ . في المصادر: ذلك.

٤ . *التهذيب* ١: ٤٣٠ ح١٣٧٤، *الوسائل* ٢: ٩٣٥ الباب ٦ من أبواب غُسل المسّ ح١.

٥ . في *الكافي* زيادة: عين.

قـــلت: فـــالّذي يُغسِّله يَغتَسِل؟ قال: «نعم»، قلت: فيُغسِّله ثمّ يُلبِّسه[١] أكفانه قبل أن يَغتسل؟ قال: «يُغسِّلَهُ، ثمّ يغسل يديه من العاتق[٢]، ثمّ يُلَبّسه أكفانه، ثمّ يَغتسل»، قلت: فمَـــن حَمَله عليه غُسل؟ قال: «لا»، قلت: فمَن أدخله القبر أعليه وضوء؟ قال: «لا، إلاّ أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء»[٣].

الرابع: عاصم بن حميد، قال: سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان، أفيه غُسل؟ قال: فقال: «إذا مَسَست جسده حين يبرد فاغتسل»[٤].

الخـــامس: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غُسله والقُبلة ليس به بأس»[٥].

السّادس: سليمان بن خالد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيَغتسل من غَسَّل الميّت؟ قال: «نعم»، قال[٦]: فمَن أدخله القبر؟ قال: «لا، إنّما مَسَّ[٧] الثّياب»[٨].

السّابع: من الحسان: حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غَسَّل ميّتاً فليَغتسل، قلت[٩]: فإن مسّه مادام حاراً؟ قال: فلا غُسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليَغتَسل»، قلت:

---

١ . في *الكافي*: يكفّنه.

٢ . العاتق: موضع الرداء من المنكب (*الصحاح* ٤: ١٥٢١).

٣ . *الكـــافي* ٣: ١٦٠ ح٢، *الـــتّهذيب* ١: ٤٢٨ ح١٣٦٤، *الوســـائل* ٢: ٩٢٧ الباب١ من أبواب غُسل المسّ ح١، بتفاوت يسير.

٤ . *التّهذيب* ١: ٤٢٩ ح١٣٦٥، *الاستبصار* ١: ١٠٠ ح٤٢٣، *الوسائل* ٢: ٩٢٨ الباب١ من أبواب غُسل المسّ ح٣.

٥ . *التّهذيب* ١: ٤٣٠ ح١٣٧٠، *الوسائل* ٢: ٩٣١ الباب٣ من أبواب المسّ ح١.

٦ . في *الكافي* زيادة: قلت.

٧ . في *الكافي*: يمسّ.

٨ . *الفقيه* ١: ٩٨ ح٤٥١، *الكافي* ٣: ١٦١ ح٤، *الوسائل* ٢: ٦٢٩ الباب١ من أبواب غُسل المسّ ح١٠. وفي *الكافي* هكذا عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: قلت له.

٩ . قلت :ليس *الكافي والاستبصار*، وفي *التّهذيب*: قال.

فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غُسل عليه، إنّما يمسّ الثّياب»[١].

الثامن: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي له أن يَغتَسل منها؟ قال:« لا، إنّما ذاك[٢] من الإنسان وحده»[٣].

التاسع: من الموثّقات؛ عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يَغتَسل الّذي غَسل الميّت، وكلّ مَن مسّ ميّتاً فعليه الغُسل، وإن كان الميّت قد غُسِّل»[٤].

أقول: وجوب الغُسل بمسّ الميّت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الأصحاب[٥]، بل كاد يكون إجماعاً.

وقول السّيّد المرتضى رضي الله عنه بعدم وجوبه[٦]، لا يخلو من ضعف.

وظواهر بعض الأخبار، كصحيحة محمّد بن مسلم المتضمّنة لعدّة من[٧] الأغسال المسنونة لا تنهض بمعارضة صريح البواقي.

وقد دلّ الحديث الأوّل على إباحة تقبيل الميّت.

وعن الصّادق عليه السلام :«إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قَبّل عثمان بن مظعون بعد موته»[٨].

---

١ . *الكافي*٣: ١٦٠ ح١، *التهذيب* ١: ١٠٨ ح٢٨٣، *الاستبصار* ١: ٩٩ ح٣٢١، *الوسائل* ٢: ٩٢٩ الباب ١ من أبواب المسّ ح١٤.

٢ . في *الكافي* : ذلك.

٣ . *الكافي*٣: ١٦١ ح٤، *التهذيب* ١: ٤٣١ ح١٣٧٥، *الوسائل* ٢: ٦٣٥ الباب٦ من أبواب غُسل المسّ ح٢.

٤ . *التهذيب* ١: ٤٣٠ ح١٣٧٣، *الاستبصار* ١: ١٠٠ ح٣٢٨، *الوسائل* ٢: ٩٣٢ الباب٣ من أبواب غُسل المسّ ح٣.

٥ . كالمفيد في *المقنعة*: ٥٠، والصدوق في *الفقيه* ١: ٨٧، والشيخ الطوسيّ في *النهاية*: ٣٥ و*المبسوط* ١: ٣٧، ٤٠، ١٧٩، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ١٢٤، والمحقّق في *المعتبر* ١: ٣٤٨، والعلاّمة في *المنتهى* ١: ٤٣٥.

٦ . نقله عنه الشيخ في *الخلاف* ١: ٢٢٢.

٧ . في س : في.

٨ . *الكافي*٣: ١٦١ ح٦، *الفقيه* ١: ٩٨ ح٤٥٣، *الوسائل* ٢: ٩٣٤ الباب ٥ من أبواب غُسل المسّ ح١.

وربّما دلّ أيضاً على كراهة مسّ الميّت بعد برده، كما يُشعر به قوله عليه السلام: «أمّا بحرارته فلا بأس».

وقد دلّ الحديث الثّالث على تأخير غُسل المسّ عن التّكفين، وهو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه.

وعلّل في التّذكرة استحباب تقديم الغُسل بأنّه واجب، فاستحبّ[١] فوريّته[٢].

واحتمل في الذكرى[٣] حمل ما تضمّنه هذا الخبر من تأخيره على الضّرورة.

والحقّ أنّه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل، وأنّه لو قيل باستحباب تأخير غُسل المسّ[٤] عن التّكفين عملاً بهذا الحديث الصّحيح الصّريح، لكان وجهاً.

وسيّما على ما مال إليه الشّيخ في التّهذيب من استحباب الغُسل بمسّ من قد غُسّل، حيث حمل ما تضمّنه الحديث التّاسع من قوله عليه السلام :«وإن كان الميّت قد غسل» عليه[٥].

والمراد من العاتق: المنكب، والوضوء في قوله عليه السلام في آخر الحديث :«إلاّ أن يتوضّأ من تراب القبر» لعلّ المراد به غَسل اليد، أي إلاّ أن يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر. وإطلاق الوضوء على غَسل اليد شائع.

وأمّا الحمل على التّيمم بتراب القبر فلا يخلو من بُعد[٦].

وما تضمّنه الحديث الخامس من نفي البأس عن مسّ الميّت وتقبيله ، ربّما يُستفاد

---

١ . في حاشية ح: ويستحبّ.

٢ . *التذكرة* ٢: ١٨.

٣ . *الذّكرى* ٢: ٣٧٥.

٤ . في ب، ص زيادة: إلاّ.

٥ . *التّهذيب* ١: ٣٠٦.

٦ . وجه البعد: أنّ إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس، وأيضاً فلا ثمرة للتخصص بتراب القبر. «منه رحمه الله».

منه عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد أو بعده.

وفي الحديث الأوّل دلالة على كراهة ذلك بعد البرد، فلو حُمل الخامس على ماقبله، لم يكن بعيداً.

و قد دلّ الحديث السّادس والسّابع بفحواهما والتاسع بصريحه على ثبوت الغُسل بالمسّ بعد التّغسيل، والحمل على الاستحباب كما فعله[١] الشّيخ[٢] طاب ثراه نِعمَ الوجه، والله أعلم[٣].

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الأحاديث المعتبرة ، الواردة في هذا الباب، غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغُسل بمسّ القطعة المبانة من حيٍّ أو ميّت، وإن كانت ذات عظم.

وقد أوجبه جماعة من الأصحاب في ذات العظم المبانة من ميّت، ونقل الشّيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه[٤].

واستدلّ عليه في المنتهى بأنّها بعض الميّت فيجب فيها ما يجب فيه، وبأنّ المسّ المعلّق عليه الوجوب يصدق بمسّ الجزء، وليس الكلّ مقصوداً، والانفصال لا يغيّر حكماً[٥]. وهو كما ترى.

وبعض الأصحاب لم يُفرّقوا بين المبانة من الميّت والحيّ في وجوب الغُسل بمسّها[٦]؛ لمّا تضمّنته مقطوعة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

١ . في س ، ص : نقله.

٢ . *النّهاية*: ٣٥، *الخلاف* ١: ٧٠١ المسألة ٤٩٠.

٣ . لولا عدم الظفر بموافق على وجوب الغسل بمس من غُسّل لكان القول به وجيهاً لدلالة الحديث الصحيح والحسن والموثّق عليه. «منه رحمه الله».

٤ . *الخلاف* ١: ٧٠١ المسألة ٤٩٠. ٢٥٩.

٥ . *المنتهى* ٢: ٤٥٨.

٦ . *الذّكرى* ١: ٣١٧.

«إذا قُطـــع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغُسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه»[١]. وهذه الرواية بإطلاقها تشمل المبانة من الحيّ والميّت.

وتوقّـــف المحقّـــق في المعتبر في وجوب الغُسل بمسّ ذات العظم مطلقاً، وقال: إنّ الرواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشّيخ الإجماع لم يثبت، كيف والمرتضى أنكر وجوب غُسل المسّ، فكيف يُدّعى الإجماع؟ ثمّ قال: فإذن الأصل عدم الوجوب، وإن[٢] قلنا بالاستحباب كان تفصّياً من اطّراح قول الشّيخ والرواية[٣]، انتهى كلامه زيد إكرامه.

وقـــد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى[٤] الجواب عنه بما لا يسلم من[٥] خدش عند التّأمل.

والحقّ أنّ كلام المحقّق ليس بذلك البعيد[٦]، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . *التّهذيب* ١: ٤٢٩ ح١٣٦٩، *الاستبصار* ١: ١٠٠ ح٣٢٥. *الوسائل* ٢: ٩٣١، الباب ٢ من أبواب غُسل المسّ ح١.

٢ . ب ، س : فإن.

٣ . *المعتبر* ١: ٣٥٣.

٤ . *الذّكرى* ١: ٣١٧.

٥ . في ص ، ح : عن.

٦ . في س ، ص: البعد.

الموقف الثّاني

في الأغسال المسنونة

وفيه فصلان:

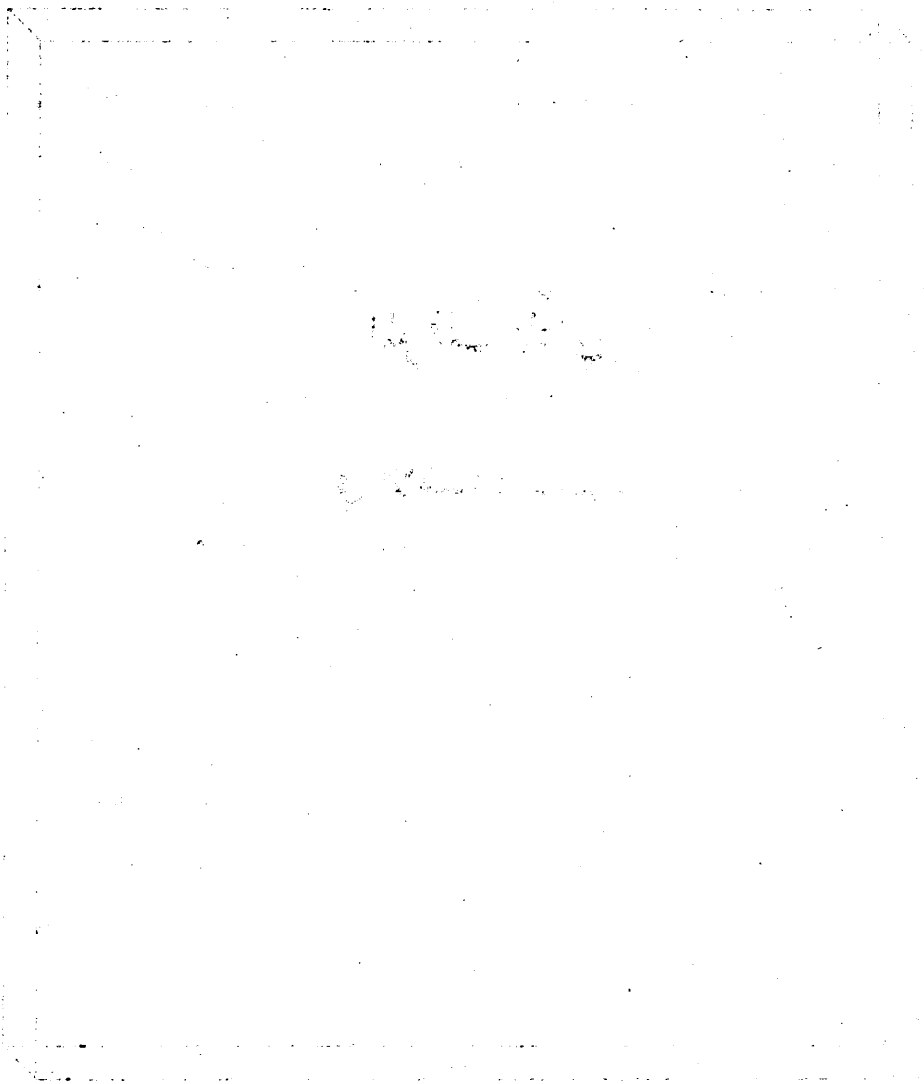

الفصل الأوّل
في غُسل الجمعة

أحد عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غُسل الجمعة، فقال: «سنّة في السّفر والحضر، إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»[1].

الثّاني: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغُسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنّة وليس بفريضة»[2].

الثّالث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغُسل واجب يوم الجمعة»[3].

الرّابع: منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغُسل يوم الجمعة على الرّجال والنساء في الحضر، وعلى الرّجال في السّفر»[4].

---

١ . *التّهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٦ و ج٣: ٩ ح٢٧ ، *الاستبصار* ١: ١٠٢ ح٣٣٤ ، *الوسائل* ٢: ٩٤٥ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠.

٢ . *التّهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٥ ، *الاستبصار* ١: ١٠٢ ح٣٣٣ ، *الوسائل* ٢: ٩٤٤، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٩ و ص٩٥٥ الباب١٦ ح١. جعل العلاّمة في *المختلف* الحديث الثاني حسناً وليس بحسن. «منه رحمه الله»

٣ . *الكافي* ٣: ٤١٧ ح٤، *الوسائل* ٢: ٩٤٤ الباب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥، بتفاوت يسير.

٤ . *الكافي* ٣: ٤٢ ح٣و ص٤١٧ ح٣، *الوسائل* ٢: ٩٤٣ الباب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

الخـــامس: زرارة والفضيل، قالا: قلنا[١]: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: «نعم»[٢].

السّـــادس: عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الرّضاعليه السلام عن النّساء أعليهن غُسل يوم الجمعة؟ قال: «نعم»[٣].

السّابع: من الحسان؛ عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضاعليه السلام قال: سألته عن الغُسل يوم الجمعة؟ فقال: «واجب على كلّ ذكرٍ و أُنثى، من عبدٍ أو حرٍّ»[٤].

الـــثّامن: زرارة، قال: قال أبو جعفرعليه السلام: «لا تدع الغُسل يوم الجمعة فإنّه سنّة، وشمّ الطّيب، والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغُسل قبل الزّوال»[٥].

التّاسع: من الموثّقات؛ عمّار السّاباطي، قال: ســـألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرّجل ينســـى الغُسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان في وقتٍ فعليه أن يغتسل ويعيد الصّلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٦].

---

١ . في *التّهذيب* زيادة : له.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٣٦ ح٦٢١، *الكافي* ٣: ٤١٨ ح٨، *الوسائل* ٢: ٩٥٠ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

٣ . *التّهذيب* ١: ١١١ ح٢٩٤، *الوسائل* ٢: ٩٤٤ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٨. وهذا الحديث أعني السادس عدّه العلاّمة في *المنتهى* من الحسان والحقّ أنه من الصحاح. «منه رحمه الله».

٤ . *الكـــافي* ٣: ٤١ ح١، *التّهذيب* ١: ١١١ ح٢٩١، *الاستبصار* ١: ١٠٣ ح٣٣٦، *الوسائل* ٢: ٩٤٣ الباب ٦ من أبـــواب الأغسال المسنونة ح٣، بتفاوت يسير. هذا الحديث أعني السّابع مرويّ في *الكافي* بطريق حسن، ورواه الشّـــيخ في *التّهذيب* بطريق ظاهره الصّحة، فإنّه رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، وحيـــث إنّ غـــالب ما يرويه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة إنّما هو بالواسطة، فربّما تطرّق الشّـــكّ في سقوطها، فلذلك عدلنا عن طريق *التّهذيب* إلى طريق *الكافي*، والحقّ أنّ تطرّق الشّكّ ضعيف جداً، ولو عُدّ في الصّحاح لم يكن في ذلك بُعد أصلاً. «منه رحمه الله »، بتفاوت يسير بين النسخ.

٥ . *الكافي* ٣: ٤١٧ ح٤، *الوسائل* ٢: ٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥.

٦ . *التّهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٨، *الاستبصار* ١: ١٠٣ ح٣٣٨، *الوسائل* ٢: ٩٤٨ الباب ٨ من أبواب الأغسال

العاشـــر: عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغُسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين اللّيل، فإنّ فاته اغتسل يوم السّبت»[١].

الحـــادي عشـــر: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل لا يغتسل يوم الجمعـــة في أوّل الـــنّهار، قـــال: «يقضـــيه من آخر النّهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السّبت»[٢].

أقول: القُرّ - بضم القاف - : البرد، ويقال: يوم قَرّ بالفتح، وكذلك ليلة قرّة.

وقد دلّ الحديث الأوّل والثّاني والثّامن على ما ذهب إليه أكثر الأصحاب قدّس الله أرواحهم من استحباب غُسل يوم الجمعة.

وقـــال الصّـــدوقان طـــاب ثراهما بوجوبه[٣]؛ ويشهد لهما الحديث الثّالث والرّابع والسّادس والسّابع والتّاسع، وقد حملها الأصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

وأنـــت خـــبير بأنّ الجمع بينهما بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة، والفريضة على ماثبت وجوبه بالكتاب، غيـــر بعيد، وهو اصطلاح الصّدوق[٤] في الفقيه كما يُشعر به قولـــه: الغُسل كلّه سنّة ما خلا غُسل الجنابة[٥].

وهذا الّذي اصطلح عليه قدّس الله روحه ليس من مخترعاته ، بل ورَد في كثير من

المسنونة ح١.

١ . *التهذيب* ١: ١١٣ ح٣٠١، *الوسائل* ٢: ٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

٢ . *التهذيب* ١: ١١٣ ح٣٠٠، *الاستبصار* ١: ١٠٤ ح٣٤٠، *الوسائل* ٢: ٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣.

٣ . *المقنع*: ١٤٤، *الهداية*: ١٠٢، وأُنظر *فقه الرضا* عليه السلام: ١٢٩.

٤ . قولنا اصطلاح الصّدوق من قبيل ما يقال قراءة حمزة وقراءة عاصم. «منه رحمه الله».

٥ . *الفقيه* ١: ٦١.

الأخبار عن أئمّتنا عليهم السّلام، كما رواه الشّيخ في التّهذيب عن الرّضا عليه السلام بطرق عديدة: «أنّ الغُسل من الجنابة فريضة، وغُسل الميّت سنّة»[١].

قال الشّيخ: يراد أنّ فرضه عُرف من جهة السنّة؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على فرض غُسل الميّت[٢]، وكما رواه عن معد بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغُسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة»[٣].

قال العلاّمة في المختلف: المراد بالسّنّة ما ثبت[٤] من جهة السّنّة لا من طريق القرآن[٥].

والحاصل أنّ إطلاق السنّة على ذلك المعنى غير عزيز، وحمل السنّة عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب في قوله عليه السلام: «الغُسل واجب يوم الجمعة»، وقول عليه السلام: «أنّه واجب على كلّ ذكر و أُنثى من عبدٍ أو حرٍّ» على المبالغة في الاستحباب، ومنع كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأُصوليّين، يتأتّى مثله في السّنّة. وبهذا يظهر أنّ قول الصّدوقين طاب ثراهما غير بعيد عن الصّواب، (وإن كان المعتمد ماهو المشهور بين الأصحاب)[٦].

ويُستفاد من الحديث الخامس والثّامن أنّ ما بين فجر الجمعة إلى الزّوال وقت لهذا

---

١. *التهذيب* ١: ١٠٩ ح٢٨٥.

٢. *التهذيب* ١: ١٠٩. وسيجيء في الفصل الخامس من مباحث التيمّم عن الكاظم عليه السلام: «الغُسل من الجنابة فريضة، وغُسل الميّت سنّة».

وفي الفصل الأوّل من مباحث القراءة عن أحدهما عليهما السّلام: «إنّما الرّكوع والسجود فرض والقراءة سنّة». «منه رحمه الله»، بتفاوت بين النسخ.

٣. *التهذيب* ١: ١١٠ ح٢٨٩، *الاستبصار* ١: ٩٨-٩٩ ح٣١٩، *الوسائل* ١: ٤٦٤ الباب ١ من أبواب الجنابة ح١١.

٤. في ب، ح: ما يثبت.

٥. *المختلف* ١: ١٥١.

٦. ليس في م، س.

الغُسل؛ لتحقق البَعديّة والقَبليّة المذكورتين فيهما[١] في كلّ جزء من أجزائه.

والشّيخ في الخلاف على امتداده إلى أن تُصلّى الجمعة[٢]،والحديث التّاسع ربّما يدلّ عليه. وقد دلّ الحديث العاشر على تداركه في بقيّة يوم الجمعة إن فات، وكذا في يوم السّبت، والحادي عشر على أنّه فيهما قضاء.

وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان: **إحداهما**: ما روته[٣] أُمّ الحسين وأُمّ أحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: كنّا بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغدٍ يوم الجمعة، فإنّ الماء غداً بها قليل»، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة[٤].

والثّانية: ما رواه محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لأصحابه: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغدٍ» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٥].

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر الحديث العاشر والحادي عشر يقتضي أنّ ظرف القضاء هو نهار السّبت لا مع ليلته، على ما هو مذكور في كتب الفروع، كما أنّ ظاهر هاتين الرّوايتين اللّتين هما المستند في جواز التّقديم لخائف الإعواز، أنّ ظرف التّقديم هو نهار الخميس لا مع ليلة الجمعة، كما هو مذكور في كتب الفروع أيضاً، والله سبحانه أعلم.

---

١ . في ص : فيها.

٢ . *الخلاف* ١: ٦١٢ المسألة ٣٧٨.

٣ . في م: رواية.

٤ . *الكافي* ٣: ٤٢ ح٦، *التهذيب* ١: ٣٦٥ ح١١١٠، *الوسائل* ٢: ٩٤٩ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢، بتفاوت.

٥ . *التهذيب* ١: ٣٦٥ ح١١٠٩، *الوسائل* ٢: ٩٤٨ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

ولو تعارض التّقديم والقضاء، فالظاهر ترجيح التّقديم؛ لحصول أثره، وهو النّظافة في الجمعة. وقد علّله شيخنا طاب ثراه في الذّكرى[1] بالقرب من الجمعة.

وفيه نظر؛ لتساوي الوقتين في القُرب والبُعد منها، اللّهم إلاّ أن يُحمل كلامه قدّس الله روحه على ضرب من التّأويل، والله أعلم.

---

١. *الذّكرى* ١: ٢٠١.

الفصل الثّاني
في بقيّة الأغسال المسنونة

ثلاثة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «الغُسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى[1] الجَمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السّنة، وليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة الّتي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رُفع عيسى بن مريم، وقُبض موسى عليهما السّلام[2]، وليلة ثلاث وعشرين فيها يرجى ليلة القدر، ويوم[3] العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تُحرِم، ويوم الزّيارة، ويوم تَدخُل البيت، ويوم التّروية، ويوم عرفة، وإذا غَسَّلت ميّتاً أو كفّنته أو مَسَسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، و غُسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغستل»[4].

---

١ . في حاشية ح: في بعض نسخ *التّهذيب* : التقاء.

٢ . في ح : عليه السّلام.

٣ . في المصادر: يومي بدل يوم.

٤ . *التّهذيب* ١: ١١٤ ح٣٠٢، *الوسائل* ٢: ٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١.

الثّاني: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته، يقول: الغُسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تُحرِم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عَرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسَّل ميّتاً»[١].

الثّالث: زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغُسل في شهر رمضان عند وجوب[٢] الشّمس قُبيله ثمّ تصلّي وتفطر»[٣].

الرّابع محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، أنّه قال: تغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان: في تسعة عشر[٤] وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وأُصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٥] في ليلة تسع عشرة، وقُبض في ليلة إحدى وعشرين صلّى الله عليه، قال: والغُسل في أوّل اللّيل، وهو يجزي»[٦]، إلى آخره.

الخامس: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَل العراق، أو إلى موقت[٧] من هذه المواقيت، وأنت تريد الإحرام (إن شاء الله)[٨]، فانتف إبطك[٩]، وقَلِّمْ أظفارك، واطْلِ عانتك، وخُذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك

---

١ . *الكافي*١: ١٤٠ ح١، *الوسائل*٢: ٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

٢ . في حاشية *الوسائل*: الغروب.

٣ . *الفقيه*٢: ١٠٠ ح٤٤٨، *الكافي*٤: ١٥٣ ح١، *الوسائل*٢: ٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢.

٤ . في *الكافي*: تسع عشرة.

٥ . في ح :عليه السّلام.

٦ . *الكافي*٤: ١٥٤ ح٤، *الفقيه*٢: ١٠٠ ح٤٤٦، *الوسائل*٢ :٩٤٢ ح١ الباب٤ وص ٩٥٢، الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١، بتفاوت يسير.

٧ . في *الكافي*: إلى الوقت، وفي حاشية ح: وقت.

٨ . ليس في *الوسائل*.

٩ . في *الكافي*: إبطيك.

بـــدأت، ثمّ استَكْ، واغتسل، والبَس ثوبَيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشّمس»[١].

السّـــادس: النّضر بن سُويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته، عن الرّجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يُحرِم، قال: «عليه إعادة الغُسل»[٢].

السّـــابع: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل، ولا تدخلها بحذاء»[٣].

الثّامن: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم التّروية إن شاء الله، فاغتسل، والبَس ثوبَيك»[٤].

التّاسع: من الحسان؛ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انتهيتَ إلى الحَرَم إن شاء الله، فاغتسل حين تدخله»[٥].

العاشر: الحلبيّ، قال: أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فَخٍّ قبل أن ندخل مكّة[٦].

الحـــادي عشـــر: الحلبيّ،قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الغُسل يوم عرفة إذا زالت الشّمس»[٧].

---

١ . *الكافي* ٤: ٣٢٦ ح١، *الوسائل* ٢: ٩٦٠ الباب ٢٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

٢ . *الكـــافي* ٤: ٣٢٨ ح٣، *التّهذيب* ٥: ٦٥ ح٢٠٦، *الاستبصار* ٢: ١٦٤ ح٥٣٧، *الوسائل* ٩: ١٤ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح١.

٣ . *الكافي* ٤: ٥٣٨ ح٣، *الوسائل* ٩: ٣٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطّواف، قطعة من ح١.

٤ . *الكـــافي* ٤: ٤٥٤ ح١، *الـــتّهذيب* ٥: ٦٧ ح٥٥٧، *الوســـائل* ١٠: ٢ الباب ١ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة صدر ح١، وأيضاً في ح٥٢، ٥٣، ٥٤ من أبواب الإحرام . وفي الحديث١، ١١، ٢٩ ، ٣٠ من الباب ٢، وفي الحديث ٤من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٨.

٥ . *الكافي* ٤: ٤٠٠ ح٤، *التّهذيب* ٥: ٩٧ ح٣١٩، *الوسائل* ٩: ٣١٦ الباب ٢ من أبواب مقدّمات الطّواف ح٢.

٦ . *الكافي* ٤: ٤٠٠ ح٥، *التّهذيب* ٥: ٩٩ ح٣٢٤، *الوسائل* ٩: ٣١٨ الباب ٥ من أبواب مقدّمات الطّواف ح١.

٧ . *الكافي* ٤: ٤٦٢ ح٤، *التّهذيب* ٥: ١٨١ ح٦٠٧، *الوسائل* ١٠: ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف

الثّاني عشر: معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطّالب من ربّه، قال: «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً» إلى أن قال: «فإذا كان اللّيل اغتسل في ثلث اللّيل الثّاني[1]»[2]. وسيجيء تمام الحديث عند ذكر الصّلوات المرغّب فيها إن شاء الله تعالى.

الثّالث عشر: من الموثّقات؛ مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي، إنّي أدخل كنيفاً لي[3]، ولي جيران وعندهم جَوارٍ يَتغنّينَ ويضربنَ بالعود، فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنّ، فقال: «لا تفعل» فقال: الرّجل والله ما آتيهنّ، إنّما هو سماع أسمعه بأذني! فقال: «لله أنت! أمّا سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿إنّ السَّمعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كلُّ أُولئكَ كانَ عنهُ مَسئولاً﴾[4]؟» فقال: [5]والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله، من عربيّ ولا من عجميّ، لا جَرَم إنّي لاأعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله، فقال له: «قُمْ واغتسل وصل[6] ما بدا لك، فإنّك كنت مُقيماً على أمر عظيم، ماكان أسوأ حالَك لو مُتَّ على ذلك! أحمد الله وسَلْهُ التوبة من
كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيح، والقبيح دَعْه لأهله، فإنّ لكلٍّ أهلاً»[7].

بعرفة، صدر ح٢.

١ . في *الوسائل*: الباقي.

٢ . *التّهذيب* ١: ١١٧ ح٣٠٧، *الوسائل* ٢: ٩٥٨ الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

٣ . لي: ليس في *الوسائل*.

٤ . الإسراء ١٧ / ٣٦.

٥ . في *الكافي* زيادة: بلى.

٦ . في *الكافي*: وسَل بدل وصل.

٧ . *الكافي* ٦: ٤٣٢ ح١٠، *الفقيه* ١: ٤٥ ح١٧٧، *التّهذيب* ١: ١١٦ ح٣٠٤، *الوسائل* ٢: ٩٥٧ الباب ١٨ من

أقـــول: لعـــلّ المراد بالغُسل في قوله عليه السلام: «الغُسل في سبعة عشر موطناً» ما عدا الأغسال المختصّة بالنّساء، فلذلك لم يذكر أغسال الدماء الثّلاثة.

وربّمـــا كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة للإشعار بشدّة الاهتمام بشأنها، وإلاّ فهي على ما يُستفاد من الرّوايات.

وكلام[١] الأصحاب تزيد على الخمسين[٢] بل على الستّين[٣].

وهـــي: غُسل العيدين، والمبعث، والغدير، والنيروز، والدَّحو، والجمعة، والمباهلة، والتّوبة، والحاجة، والاستخارة، والتّروية، وعرفة، والطّواف، والحلق، والذّبح، ورمي الجمـــار، وإحـــرامَي الحـــجّ والعمـــرة. ودخول الكعبة ومكّة والمدينة وحرمَيهما ومسجدَيهما، والاستسقاء، والمولود، ومن غسّل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه[٤] بعد تغسيله، وليلتَي نصف رجب وشعبان، والكسوف مع الشّرط.

وقـــتل الوزغـــة، والسّعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث، وعند الشّكّ في الحدث الأكبر مع تيقّن الطّهارة.

والحـــدث بعد غُسل الفعل وغُسل الجنابة لمن مات جُنُباً[٥]، وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة، وثاني الغُسلين ليلة ثلاث وعشرين منه، وزيارة البيت وأحد المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

أبواب الأغسال المسنونة ح١ بتفاوت يسير. هذا الحديث أعني الثّالث عشر في *التّهذيب* مرسل، ولكن موجود في النّسخ *المعتبرة* من *الكافي* بعد باب الشّراب بسند موثّق. «منه رحمة الله».

١. في ح زيادة: بعض.

٢. في ج، س: خمسين.

٣. في ج، س: ستين.

٤. في ص زيادة: من.

٥. في حاشية ح: مجنباً.

ثمّ لا يخفى أنّ الأغسال الّتي تضمّنها هذا الحديث[١] تسعة عشر، فلعلّه عليه السلام عدّ الغُسل في قوله: «يوم العيدين وإذا دخلت الحرمين» غُسلين لا أربعة، أو غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة، فغُسل مسّ الميّت وغُسل الجنابة غير داخلين في العدد، وإن دخلا في الذّكر (أو يكون غُسل من غَسَّل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه واحداً)[٢].

والمراد **بالتقاء الجمعَين**: تلاقي فئتَي المسلمين والمشركين للقتال يوم أُحد.

والوفد - بفتح الواو وإسكان الفاء - :جمع وافد، كصَحْب جمع صاحب، وهم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أو[٣] غيرها، والمراد بهم هنا من قُدّر لهم أن يحجّوا في تلك السنّة.

والمراد بالحرمين: حرما مكّة والمدينة، ويُمكن أن يُراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفاً وتعظيماً.

وقوله عليه السلام: «ويوم تُحرم» يعمّ إحرام الحجّ والعمرة، كما أنّ الزّيارة تعمّ زيارة النّبيّ والأئمّة وفاطمة عليهم السّلام، والبيت أيضاً زاده الله شرفاً.

وسمّي ثامن ذي الحجة بيوم التّروية؛ لأنّهم كانوا يتروّون فيه[٤] من الماء، ويحملونه معهم إلى عرفة؛ لأنّه لم يكن بها ماء في ذلك الزّمان.

وذكر غُسل المسّ في تضاعيف الأغسال المسنونة ربّما يُحتجّ به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه.

وقديقال: إنّه لادلالة فيه على ذلك، فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غُسل الجنابة أيضاً.

---

١ . في ص ، ح زيادة: بحسب الظّاهر، وفي س زيادة : الظّاهر.

٢ . ليس في ب ، س.

٣ . في ح : و بدل أو.

٤ . في ص: يرتوون فيه، وفي ح: يرتوون.

وفيه: أنّه عليه السلام ذكر غُسل المسّ على وتيرة باقي الأغسال المستحبّة، وذكر غُسل الجنابة على أُسلوب آخر يخالف أُسلوبها وبيَّن أنّه فريضة. وللسيّد أن يجعل هذا قرينة على مدّعاه.

وماتضمّنه آخر الحديث من غُسل الكسوف مع استيعاب الاحتراق لإشعار فيه بأنّ ذلك لتارك صلاةالكسوف عمداً،لكن المشهوربين الأصحاب اختصاص استحباب الغُسل به.

والّذي ظفرت به من الرّوايات في هذه المسألة ثلاث روايات: **أحداها:** هذه. **والثّانية:** رواية حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل و لم يصلّ فليغتسل من غدٍ، وليقض الصّلاة، وإن لم يستيقظ و لم يعلم (بانكساف القمر)[1]، فليس عليه إلاّ القضاء بغير غُسل»[2].

والثّالثة: مَا رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً، عن الباقر عليه السلام: «أنّ[3] الغُسل في سبعة عشر موطناً - إلى أنّ قال - و غُسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت و لم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضي الصّلاة»[4].

وظاهر هاتين الرّوايتين وجوب الغُسل على متعمّد ترك الصّلاة مع الاستيعاب، وإليه ذهب سلاّر وأبو الصّلاح والشيخ[5] (في أحد قوليه)[6].

---

١. في ب و ص: بانكسافه.

٢. *التّهذيب* ١: ١١٧ ح٣٠٩، *الاستبصار* ١: ٤٥٣ ح١٧٥٨، *الوسائل* ٢: ٩٦٠ الباب ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

٣. إنّ: ليس في *الفقيه*.

٤. *الفقيه* ١: ٤٤ ح١٧٢، *الوسائل* ٢: ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤.

٥. *المراسم*: ٨٠، *الكافي في الفقه*: ١٥٦، *المبسوط* ١: ١٧٢.

٦. ليس في ص.

وظاهـــــر آخر هذا الحديث الوجـــوب باستيعاب الاحتراق، سواء ترك صلاة الكسوف أو لا، وسواء كان التّرك عمداً أو سهواً، والمعتمد الاستحباب مطلقاً، والله سبحانه أعلم.

وماتضمّنه الحديث الثّالث مـــن أنّ الغُســـل في شهررمضان قُبيل وجوب الشّمس - أي سقوطها - مخالف بحسب الظّاهر لما تضمّنه الحديث الرّابع من أنّ أغسال اللّيالي الثّلاث في أوّل اللّيل، ويُمكن أن يقال باستثنائها من ذلك الإطلاق.

وأمـــرُه عليه السلام في الحديث الخامس بغُسل الإحرام محمول عند بعض أصحابنا على الوجـــوب[١]، والأصـــحّ الاستحباب، وسيجيء الكلام فيه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى. وربّما يُستفاد من (كلام الحلبيّ في)[٢] الحديث العاشر أنّ المندوب مأمور به.

وفَخّ - بالفاء وتشديد الخاء - : بئر على رأس فرسخ من مكّة شرّفها الله تعالى.

والحديث الثّالث عشر هو المستند في استحباب الغُسل للتوبة عن الفسق، واستحبّه جماعة من الأصحاب للتوبة عن الكفر أيضاً[٣]؛ فقد روي أمرُ النّبيّ صلّى الله عليه قيسَ بن عاصم[٤]، وثمامة بن أُثال الحنفيّ، بعد إسلامهما بالغُسل[٥].

لكن لا يخفى أنّ احتمال كونه غُسل الجنابة قائم؛ إذ الغالب عدم انفكاك الرّجل عن موجبه، والظاهر أنّ الإسلام لا يسقطه.

واعلم أنّ أكثر علمائنا أطلق غُسل التّوبة و لم يقيدها بالتوبة عن الكبائر، وفي كلام

---

١ . مجمع *الفائدة والبرهان* ٦: ٢٥٠، وأنظر *المدارك* ٧: ٢٤٧.

٢ . ليس في ص.

٣ . أُنظر *المسالك* ١: ١٢.

٤ . *سنن ابن أبي داود* ١: ٩٨ ح٣٥٥.

٥ . *أُسد الغابة* ١: ٢٤٦..

المفيد طاب ثراه التّقييد بذلك[١]. واعترضه شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله شأنه بأنّ الخبر يدفعه[٢].

ولعلّه طاب ثراه نظر إلى أنّ الخبر صريح في أنّ توبة ذلك الرّجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري، و ليس استماع الغناء من الكبائر.

ويخطر بالبال أنّه يُمكن أن يقال من جانب المفيد قدّس الله روحه أنّ في الخبر دلالة على أنّ ذلك الرّجل كان مُصرّاً على ذلك الاستماع، كما هو الظّاهر من قوله: «فربّما أطلتُ الجلوس استماعاً منّي لهنّ»[٣]؛ فإنّ «رُبّ» تأتي في الأغلب للتكثير، كما صرّح به[٤] في مغني اللبيب[٥]. بل ذكر الشّيخ الرّضي رضي الله عنه أن التّكثير صار لها كالمعنى الحقيقيّ، والتقليل كالمعنى المجازيّ المحتاج إلى القرينة[٦].

وقد ذكر شيخنا الشّهيد في قواعده: أنّ الإصرار يحصل بالإكثار من جنس الصّغائر بلا توبة، ولا ريب أنّ الإصرار على الصّغيرة كبيرة[٧].

وأيضاً فالمنقول عن المفيد وابن البرّاج وابن إدريس وأبي الصّلاح نوّر الله مراقدهم أنّ الذّنوب كلّها كبائر[٨]، وإنّما يُطلق الكبر والصغر على الذّنب بالإضافة إلى ما تحته ومافوقه، فالقُبلة صغيرة بالنّسبة إلى الزّنا، وكبيرة بالنّسبة إلى النّظر بشهوة.

---

١ . *المقنعة* : ٥١.

٢ . *جامع المقاصد* ١: ٧٦.

٣ . وكذلك من قول الصّادق عليه السلام : «فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم». «منه رحمه الله».

٤ . في ص و ح زيادة: مع قطع النّظر عن هذا القول.

٥ . *المغنيّ اللبيب* ١: ١٣٤.

٦ . شرح *الكافية* لرضيّ الدين الأستراباديّ ٤: ٢٨٧.

٧ . *القواعد والفوائد* ١: ٢٢٥.

٨ . *المقنعة* : ٧٢٥ ، *المهذّب* ٢: ٥٥٦، *السّرائر* ٢٨٠١ ، وج٢: ١١٧، أُنظر *الكافي في الفقه* : ٤٧٤-٤٧٦.

وقد نسب الشّيخ أبو عليّ الطّبرسيّ رحمه الله القول بذلك إلى أصحابنا رضوان الله عليهم[١].

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثّلاثين والثّامن والثلاثين من كتاب الأربعين حديثاً[٢] الّذي ألّفناه بعون الله تعالى، فمن أراده فليقف عليه[٣]. وأيضاً فكون استماع الغناء من الصّغائر محلّ تأمّل (مع قطع النّظر عن هذا القول)[٤].

وقد روى محمّد بن مسلم في الحَسَن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الغناء ممّا وعد الله عليه النّار»، وتلا هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُوْلئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[٥]» [٦].

وهذا الحديث صريح في أنّه من الكبائر، على القول بأنّها ما[٧] توعَّد الله عليه بالعقاب. والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه، غير بعيد.

والحاصل: أنّ القطع بأنّ استماع الغناء صغيرة لا يخلو من إشكال، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

١. مجمع *البيان* ٣: ٣٨.

٢. *الأربعون* حديثاً للشيخ البهائي: ١٧١و٢٢١.

٣. وممّا يؤيّد ذلك ما رواه في *الكافي* و*التهذيب* بطريق حَسَن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قنوت الوتر، قال: اثن على الله عزّوجل، وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، ثم قال: كلّ ذنب عظيم. «منه رحمه الله».

٤. ليس في ب، ح.

٥. لقمان ٣١/ ٦.

٦. *الكافي* ٣: ٤٣١ ح٤، *الوسائل* ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

٧. في س: ممّا.

الجملة الثّالثة

في الّتيمّم

وفيه فصول خمسة:

الفصل الأوّل
في الأعذار المسوّغة للتيمّم
ووجوب السّعي في تحصيل الماء

سبعة عشر حديثاً:

الأوّل: **مـن الصّحاح**؛ محمّد الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب[1] يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[2].

الثّاني: أحمـد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو[3] يخاف على نفسه البرد، قال: «لايغتسل، يتيمّم»[4].

الثّالث: داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[5].

---

١ . في س، ص: المجنب.

٢ . *التّهذيب* ١: ٤٠٦ ح١٢٧٥، *الوسائل* ٢: ٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم ح٢.

٣ . في *التّهذيب* زيادة : يكون.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٩٦ ح٥٦٦، *الوسائل* ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم ح٧.

٥ . *التّهذيب* ١: ١٨٥ ح٥٣١، *الوسائل* ٢: ٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التّيمّم ح٨. والحديث: داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال : «لا يغتسل، ويتيمّم».

الرّابع: محمّد بن سكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسّلوه فمات، فقال: «قتلوه! ألا سألوا؟! ألا يمّموه؟! إنّ آفة[1] العِيّ السّؤال»[2].

الخامس: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة، قال: «اغتسل على ما كان، فإنّه لابدّ من الغُسل»[3].

السّادس: عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل تخوّف أن يغتسل فيصيبه عَنَت)[4]، قال: «يغتسل، وأن أصابه ما أصابه»[5].

السّابع: ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جُنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى»[6].

---

١ . في المصادر: شفاء.

٢ . *التّهذيب* ١: ١٨٤ ح٥٢٩، *الفقيه* ١: ٥٩ ح٢١٨، *الكافي* ٣: ٦٨ ح٥، *الوسائل* ٢: ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت يسير.

٣ . يظهر أن المصنّف نقل هذه الرواية بالمعنى لا بالنصّ، وما ظفرنا به هكذا: عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: «يغتسل على ما كان». حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد؟ فقال: «اغتسل على ما كان فإنّه لابدّ من الغسل». أُنظر *التّهذيب* ١: ١٩٨ ح٥٧٦، *الاستبصار* ١: ١٦٣ ح٥٦٤، *الوسائل* ٢: ٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التّيمّم ح٤.

٤ . في المصادر: أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغُسل، فكيف يصنع؟

٥ . *التّهذيب* ١: ١٩٨ ح٥٧٥، *الاستبصار* ١: ١٦٢ ح٥٦٣، *الوسائل* ٢: ٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التّيمّم قطعة من ح٣، بتفاوت .

٦ . *التّهذيب* ١: ١٩٣ ح٥٥٦ و١٩٧ ح٥٧٢، *الاستبصار* ١: ١٥٩ ح٥٤٩ و ص ١٦١ ح٥٥٨، *الوسائل* ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح٧، بتفاوت يسير.

الثّامن: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في[١] الرّجل يمرّ بالرَّكيّة[٢]، وليس معه دلو، قال: «ليس عليه أن يدخل الرَّكِيّة؛ لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض[٣] فليتيمّم»[٤].

التّاسع: عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف[٥] به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»[٦].

العاشر: ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السّفر، وليس معه إلاّ ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً فلايُهَريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصّعيد أحبّ إليّ»[٧].

الحادي عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في سفر، و لم يجد إلاّ الثّلج، أو (ماءاً جامداً)[٨]، فقال: «هو بمنزلة الضّرورة يتيمّم[٩]، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي تُوبِق دِينَه»[١٠].

---

١ . في *الفقيه*: عن.

٢ . في *المحاسن* زيادة: وهو جنب.

٣ . في *المحاسن* : الصعيد.

٤ . *الفقيه* ١: ٥٧ ح٢١٤، *الوسائل* ٢: ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التّيمّم ح١، وأُنظر *المحاسن*: ٣٧٢ ح١٣٣، بتفاوت يسير.

٥ . في *التّهذيب*: تغرف.

٦ . *الكافي* ٣: ٦٥ ح٩، *التّهذيب* ١: ١٨٥ ح٥٣٥ و ص ١٤٩ ح٤٢٦، *الاستبصار* ١: ١٢٧ ح٤٣٥، *الوسائل* ٢: ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التّيمّم ح٢، بتفاوت.

٧ . *التّهذيب* ١: ٤٠٤ ح١٢٦٧، *الكافي* ٣: ٦٥ ح١، *الوسائل* ٢: ٩٩٦ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت.

٨ . في بعض المصادر: الماء الجامد.

٩ . أي بالصعيد، وليس المراد أنّه التّيمّم بالثّلج كما فهمه سلاّر. «منه رحمة الله ».

١٠ . *الكافي* ٣: ٦٧ ح١، *المحاسن* : ٣٧٢ ح١٤٣، *مستطرفات السّرائر* : ١٠٧ ح٥٤، *التّهذيب* ١: ١٩١ ح٥٥٣، *الاستبصار* ١: ١٥٨ ح٥٥٤، *الوسائل* ٢: ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ٩، بتفاوت يسير.

الثّاني عشر: جميل بن درّاج، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أجنب، وليس معه من الماء ما يكفيه للغُسل، ومعهم ما يتوضّؤن به، يتوضّأ بعضهم ويؤمّهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم، إنّ الله عزّوجلّ جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١].

الثّالث عشر: صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر[٢] ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضّأ، أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت، وما يشترى[٣] بذلك مال كثير»[٤].

الرّابع عشر: من الحسان؛ زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في

---

١ . أُنظر *التّهذيب* ١: ٤٠٤ ح١٢٦٤، *والفقيه* ١: ٦٠ ح٢٢٣، *والوسائل* ٢: ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ح٢ ، وصدرها في *الكافي* ٣: ٦٦ ح٣، بتفاوت.

وجاء في حاشية ح أن هذا الخبر موجود في الكتب الأربعة بألفاظ مختلفة متقاربة ومعنى واحد. ولا يوافق شيء منها ما في المتن، ونحن نورد ما في *التّهذيب* لصحة سنده، ولأنّه قد ينقله عنه في مشرق الشمسين أيضاً، فهو عن محمّد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألاه عن إمامِ قومٍ أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضّأ ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتمّم ويصلّي فإن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

وأمّا ما في *الفقيه* فهكذا: عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أصابته جنابة في السّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال:«لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّوجلّ جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

٢ . في المصادر: بقدر.

٣ . في *الكافي*: وما يسرني، وفي *الفقيه*: ما يسوؤني.

٤ . *التّهذيب* ١: ٤٠٦ ح١٢٧٦، *الكافي* ٣: ٧٤ ح١٧، *الفقيه* ١: ٢٣ ح٧١، *الوسائل* ٢: ٩٩٧ الباب ٢٦ من أبواب التّيمّم ١.

آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[١].

الخامس عشر: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»[٢].

السّادس عشر: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الجنب، أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيّهما أفضل (أيتيمّم أو يمسح)[٣] بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بَلَّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[٤].

السّابع عشر: من الموثّقات؛ سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء في السّفر فيخاف قلّته، قال: «يتيمّم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإن الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٥].

أقول: ما تضمّنه الحديث الأوّل والعاشر من كون خوف العطش عذراً في التّيمّم، ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا فرق بين الخوف على النّفس أو على الرّفيق؛ إذ حفظ المسلم أهمّ في نظر الشّارع من الصّلاة فضلاً عن الوضوء لها، ولهذا يجب قطعها لحفظه[٦] عن العطب. وألحقَ بعضهم خوف العطش على دابّته؛ لأنّ الخوف على الدوابّ خوف على المال.

---

١. *الكافي* ٣: ٦٣ ح٢، *التهذيب* ١: ١٩٢ ح٥٥٥ و ص٢٠٣ ح٥٨٩، *الاستبصار* ١: ١٥٩ ح٥٤٨، *الوسائل* ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمّم ح٢.

٢. *الكافي* ٣: ٦٨ ح٢، *الوسائل* ٢: ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمّم ح٤، بتفاوت يسير.

٣. في *التهذيب*: أيتيمّم أم يمسح، وفي س، ص، ح: التيمّم أو يمسح.

٤. *التهذيب* ١: ١٩٢ ح٥٥٤، *الاستبصار* ١: ١٥٨ ح٥٤٧، *الوسائل* ٢: ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمّم ح٣.

٥. *التهذيب* ١: ٤٠٥ ح١٢٧٤، *الوسائل* ٢: ٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التيمّم ح٣.

٦. في ح: بحفظه.

واحتمل بعض الأصحاب وجوب ذبحها واستعمال الماء، نظراً إلى أنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ للتيمّم، ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء، وهو غير بعيد.

والعيّ - بالمهملة - في قوله عليه السلام في آخر الحديث الرّابع: «آفة العِيّ السّؤال» يُحتمل أن يكون صفة مشبّهة من «عَيِي» إذا عجز و لم يهتدِ إلى العلم بالشيء. والمعنى: أنّ الجاهل ربّما يتأبّى عن السّؤال، ويترفّع عنه، ويَعدّه آفة.

ويحتمل أن يكون مصدراً، والمعنى: أن السّؤال آفة العيّ، فكما أنّ الآفة تفني الشّيء وتذهبه كذلك السّؤال يذهب العيّ، ولعلّ هذا أقرب (وفي كثير[1] من نسخ الكافي وغيره: إنّ شفاء العي السّؤال)[2].

وما تضمّنه الحديث الخامس والسّادس من عدم الرّخصة في التّيمّم مع خوف البرد.

والعَنَت بالعين المهملة والنون المفتوحتين وآخره تاء فوقانية: أي المشقّة، محمول عند الشّيخ في الخلاف على من تعمّد الجنابة[3].

وربّما يستأنس له بمرفوعة عليّ بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم»[4].

وفي معناها مرفوعة عليّ بن إبراهيم[5]. والأولى الحمل على البرد القليل، والمشقّة

---

١ . في س: بعض.

٢ . ليس في ب ، ص.

٣ . *الخلاف* ١: ١٥٦-١٥٧ المسألة ١٠٨. و المفيد وابن الجنيد على أنّ من تعمّد الجنابة وهو يعلم عدم القدرة على استعمال الماء لمرض فعليه الغُسل وإن خاف على نفسه، ولا يجزيه التّيمّم، وهذه الأحاديث الأربعة تدل على ما ذهبا إليه، فالأحوط لمثل هذا أن يجمع بين الغُسل والتيمّم، ووجوب توطين النفس على تحمّل الضرر لمن أقدم عليه وهو عالم به غير بعيد، كوجوب التّمكين من القصاص والحدّ . «منه رحمه الله».

٤ . *الكافي* ٣: ٦٨ ح٣، *التهذيب* ١: ١٩٨ ح٥٧٤، *الاستبصار* ١: ١٦٢ ح٥٦٢، *الفقيه* ١: ٥٩ ح٢١٩، *الوسائل* ٢: ٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التّيمّم ح١.

٥ . *الكافي* ٣: ٦٧ ح٢، *الاستبصار* ١: ١٦٢ ح٥٦١، *الوسائل* ٢: ٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التّيمّم ح٢، عن عليّ

اليسيرة، فإنّ العقل قاضٍ بوجوب دفع الضّرر المظنون الّذي لايسهل تحمّله.

ولا يعارض ذلك أمثال هذه الرّوايات القاصرة دلالةً أو سنداً، والله أعلم.

وما تضمّنه الحديث الثّامن من عدم تكليف فاقد الدلو إذا مرّ بالرّكيّة - أي البئر - بالنـــزول فيها، وتسويغ التّيمّم له.

الظّاهـــر أنّ المراد به ما إذا كان في النّـــزول إليها مشقّة كثيرة، أو كان مستلزماً لإفساد الماء.

والمراد بعدم الدلو، عدم مُطلق الآلة، فلو أمكنه بَلُّ طرف عمامته مثلاً، ثمّ عصرها، والوضوء بمائها لوجب عليه، وهذا ظاهر.

وقوله عليه السلام في الحديث التّاسع: «ولا يقع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم» ممّا ستسمع فيه كلاماً مبسوطاً في بحث البئر إن شاء الله تعالى.

ومـــا في الحديث الحادي عشر من أمرِ مَن لم يجد إلاّ الثّلج أو الماء الجامد بالتيمّم، ظاهر أنّ المراد به ما إذا لم يتمكّن من إذابته والغُسل به[1].

وقوله عليه السلام : «ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي تُوبق دِينَه» أي تُذهبه، من قولهم: أوبقت الشّيء أهلكته، يدلّ على أنّ مَن صلّى بتيمّم وإن كان مضطراً فصلاته ناقصـــة، وأنّه يجب عليه إزالة هذا النّقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلى محلّ لا يضطرّ فيه إلى ذلك.

ويُمكن أن يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد الّتي لا يتمكن من أقام فيها من

ابن إبراهيم ، عن أبيه، رفعه قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم يتيمّم».

١ . وليـــس في هذا الحديث دلالة على جواز التّيمّم بالثلج كما قد يظن لأن مراد السّائل بقوله : «لم يجد إلاّ الثّلج أو ماءاً جامداً» أنّه لم يجد من جنس الماء وما يقاربه شيئاً. إلاّ هذين، لا أنّه لم يجد من جنس ما يتيمّم به شيئاً، واحـــتمل العلاّمـــة أن يكون المراد التّيمّم بالثلج بمعنى مسح أعضاء الوضوء بأجمعها بنداوته، ويكون إطلاق التّيمّم عليه مجازاً. «منه رحمه الله».

القيـــام التّامّ بوظائف الطّاعات، وإعطاء الصّلاة بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقـــبال عـــلى الحقّ جلّ شأنه، فضلاً عن البلاد الّتي، لايسلم المقيم فيها يوماً عن الأفعال السّيئة والأقوال الشّنيعة، ولا يكاد ينفكّ عن الصّفات الذّميمة المهلكة من الغِلّ والحســـد والكِـــبر وحبّ الجاه والرئاسة، نسأل الله تعالى أن يَمنّ علينا وعلى سائر الأحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه[1].

وقـــد دلّ الحديث الثّاني عشر على جواز ائتمام المتطهّرين بالماء بالمتيمّم، وعلى أن ائتمامهم بإمامهم المتيمّم أرجح من ائتمام بعضهم ببعض.

وأمّا ما ورد من الأحاديث المتضمّنة للنّهي عن إمامة المتيمّم للمتوضّئين، فسيجيء الكلام فيها في بحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

وما دلّ عليه الحديث الثّالث عشر من وجوب شراء الماء، ولو كان بأضعاف ثمنه لـــلقادر عـــليه، هو المذهب المنصور. وشَرَط بعضهم عدم الإجحاف للحرج[2]، وهو حسن.

ولفظـــة «يشتري» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول، والمراد أنّ الماء المشترى للوضـــوء بتلك الدراهم مال كثير؛ لما يترتب عليه من الثّواب العظيم والأجر الجسيم. وربّما يقرأ لفظة «ما» بالمدّ والرفع اللفظيّ، والأظهر كونها موصولة.

وقد دلّ الحـــديث الرّابـــع عشر على وجوب طلب الماء ما دام في الوقت سعة،

---

١ . ويبعد أن يستنبط منه أيضاً أنّ الصّلاة بل مطلق العبادة إذا اشتملت على نقص اضطراراً فثوابها أنقص من ثواب الخاليـــة عن ذلك النقص، كالصّلاة في المنـــزل لمن عجز عن الذهاب إلى المسجد مثلاً، ولمن نذر الحجّ ماشياً وعجز عن المشي حجّ راكباً. وأمّا ما يظهر من كلام بعضهم من أنّ النقص في العبادة إنّما يوجب نقص ثوابها إذا كـــان اختياريّاً لا اضطرارياً، فثواب الصّلاة بالتيمّم للعاجز عن الوضوء لا ينقص عن ثوابها بالوضوء، وفيه نظر لا يخفى على المتأمّل. «منه رحمه الله».

٢ . *المنتهى*٣: ١٦.

وظاهره عدم التّقييد بالغلوة والغلوتين، وفاقاً للسيّد في الجُمَل والشيخ في الخلاف[١].

وقال في المبسوط والنهاية بوجوب الطّلب في سائر جوانبه رمية سهم أو سهمين، إذا لم يكن هناك خوف[٢]. و لم يفرّق بين السّهلة والحزنة، كما فرّق المفيد في المقنعة[٣].

وقد ورد ذلك في رواية السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، [٤]قال: «يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة[٥]، وإن كانت السّهولة[٦] فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[٧].

وهذه الرّواية وإن كانت ضعيفة، إلاّ أن الأصحاب تلقّوها بالقبول، وادّعى ابن إدريس في السّرائر تواتر الرّوايات بمضمونها[٨].

وقد دلّ الحديث أيضاً على وجوب تأخير التّيمّم إلى أن يضيق الوقت، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وما تضمّنه الحديث السّادس عشر من قوله عليه السلام: «الثلج إذا بَلّ رأسه وجسده أفضل» ربّما يعطي بظاهره إباحة التّيمّم أيضاً في تلك الحال، لكن الظّاهر أنّ اسم التّفضيل فيه من قبيل قولهم: العسل أحلى من الخل[٩]. والله سبحانه أعلم.

---

١ . *الجمل* : ٥٤، *الخلاف* ١: ١٤٦، المسألة ٩٤و ١٦٣ المسألة ١١٤.

٢ . *النّهاية* : ٤٨، *المبسوط* ١: ٣١.

٣ . *المقنعة* : ٦١.

٤ . في المصادر زيادة: أنّه قال.

٥ في *التّهذيب* زيادة: سهم.

٦ في *التّهذيب*: سهولة.

٧ . *الاستبصار* ١: ١٦٥ ح٥٧١، *التّهذيب* ١: ٢٠٢ ح٥٨٦، *الوسائل* ٣: ٩٦٣ الباب ١ من أبواب التّيمّم ح٢، بتفاوت.

٨ . *السّرائر* ١: ١٣٥.

٩ . فكأنّهم جعلوا للخلّ حلاوة تقديريّة وفضّلوا حلاوة العسل عليها. «منه رحمه الله».

الفصل الثّاني
في كيفيّة التّيمّم

أحد عشر حديثاً:

الأوّل: مـن الصّـحاح؛ زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفرٍ لـه: «يا عمّار بَلَغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟» قـال: تمرّغت يا رسول الله في التّراب، قال: فقال لـه: «كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صـنعت كـذا» ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصّعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يُعِد ذلك»[1].

الثّاني: داوّد بن النّعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّيمّم، فقال: «إنّ عمّاراً أصـابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال لـه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو يهزأُ به: «يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة؟» فقلنا له: فكيف التّيمّم؟، فوضع يده[2] على الأرض ثمّ رفعها، فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً[3].

---

١ . *الفقيه* ١: ٥٧ ح٢١٢ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح٨.

٢ . في *التّهذيب*: يديه.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٠٧ ح٥٩٨ ، *الاستبصار* ١: ١٧٠ ح٥٩١ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح٤.

الثّالث: زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: وذَكَر التّيمّم وما صنع عمّار (ثمّ قال)[١] فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مَسَح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذّراعين بشيء[٢].

الرّابع: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن التّيمّم، فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٣].

الخامس: إسماعيل بن همّام، عن الرّضا عليه السلام قال: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[٤].

السّادس: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التّيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغُسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما، مرّة[٥] للوجه، ومرّة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغُسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»[٦].

السّابع: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التّيمّم على ما كان فيه الغُسل، وفي الوضوء

---

١ . ثم قال: ليس في *التّهذيب*.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٠٨ ح٦٠٣ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح٥.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢١٠ ح٦١٠ ، *الاستبصار* ١: ١٧٢ ح٥٩٨ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ح١.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢١٠ ح٦٠٩ ، *الاستبصار* ١: ١٧١ ح٥٩٧ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ح٣، بتفاوت.

٥ . في *التّهذيب*: نفضة.

٦ . *التّهذيب* ١: ٢١٠ ح٦١١ ، *الاستبصار* ١: ١٧٢ ح٥٩٩ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ح٤ .

الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى[١] ما كان عليه مَسح الرّأس والقدمين، فلا يُمّم بالصعيد»[٢].

الثّامن: زرارة، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض القدم! فضحك. ثمّ قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله[٣]، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**فاغسِلُوا وجُوهَكُم**﴾ فعلمنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل.

ثمّ قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّهما[٤] ينبغي لهما أن يُغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلامين[٥] فقال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرّأس؛ لمكان الباء، ثمّ وصل الرّجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه[٦]، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس فضيعوه.

ثمّ قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم**﴾[٧] فلّما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت[٨] بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿**بِوُجُوهِكُم**﴾.

ثمّ وصل بها وأيديكم منه،أي من ذلك التّيمّم،لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على

---

١ . في حاشية *الوسائل*: وأبقى. وفي م: وألغى على.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢١٠ ح٦١٢ ، *الاستبصار* ١: ١٧٢ ح٦٠٠ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ح٥.

٣ . في *الفقيه* زيادة: عزّ وجل.

٤ . في *الوسائل*: أنّه.

٥ . في *الكافي*: الكلام.

٦ . في بعض المصادر: وأرجلكم إلى الكعبين.

٧ . المائدة ٥/ ٦.

٨ . في *الاستبصار*: مكان.

الوجه؛ لأنّه يَعلَق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ، ولا يَعلق ببعضها»[١]. وقد مرّ صدر هذا الحديث في بحث الوضوء.

التّاسع: من الحسان؛ الكاهليّ، قال: سألته عن التّيمّم، «فضرب بيده[٢] على البساط، فمسح بها[٣] وجهه، ثمّ كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى»[٤].

العاشر: أبو أيّوب الخرّاز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التّيمّم، فقال: «إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا عمّار تمعّكتَ كما تتمعّك الدابّة! فقلنا[٥] له: فكيف التّيمّم؟ «فوضع يده على السّنج[٦]، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً»[٧].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التّيمّم، فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة»[٨].

أقول: الضّمير في «ثمّ أهوى بيديه» الظّاهر أنّه عائد إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله،

---

١. *الفقيه* ١: ٥٦ ح٢١٢ ، *الكافي* ٣: ٣٠ ح٤ ، علل *الشّرائع*: ٢٧٩ ح١ ، *التّهذيب* ١: ٦١ ح١٦٨ ، *الاستبصار* ١: ٦٢ ح١٨٦ ، *الوسائل* ٢: ٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت.

٢. في *الكافي*: يديه بدل بده.

٣. في *الكافي*: بهما بدل به.

٤. *الكافي* ٣: ٦٢ ح٣ ، *التّهذيب* ١: ٢٠٧ ح٦٠٠ ، *الاستبصار* ١: ١٧٠ ح٥٨٩ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت يسير.

٥. في *الكافي*: فقلت.

٦. في م: المِسح كما في *الكافي*.

٧. *الكافي* ٣: ٦٢ ح٤ ، *الوسائل* ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح٢.

٨. *التّهذيب* ١: ٢٠٧ ح٦٠١، *الاستبصار* ١: ١٧١ ح٥٩٣ ، *الكافي* ٣: ٦١ ح١، *الوسائل* ٢: ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التّيمّم ح٣، بتفاوت، وفي *الكافي*: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التّيمّم، فضرب بيده إلى الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة.

فيكون من كلام الإمام عليه السلام، ويُحتمل أن يعود إلى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة. ويؤيّده الحديث الثّالث، وظاهر الثّاني. وقوله: «ثمّ لم يعد ذلك» (يمكن كونه)[١] من الإعادة، أي لم يُعِد مسح جبينه ولا كفّيه، بل اكتفى فيهما بالمرّة الواحدة.

وربّما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النّسخ المعتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة وإسكان العين، أي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبين والكفّين، فلم يمسح الوجه كلّه[٢] ولا اليدين إلى المرفقين[٣].

وقوله في الحديث الثّاني: «فقلنا له» الظّاهر أنّه من كلام داود بن النّعمان، والضمير المجرور للصادق عليه السلام، ويُحتمل - على بُعد - أن يكون من كلام الإمام عليه السلام حكاية عن قول الصّحابة الّذين كانوا حاضرين في مجلس النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ويكون الضّمير في «فوضع يده» عائداً إليه صلّى الله عليه وآله. ويؤيّده ما رواه العامّة عند ذكر هذه القصّة فضرب النّبيّ صلّى الله عليه وآله (بكفّيه الأرض)[٤] إلى آخره»[٥].

وما تضمّنه الحديث الثّاني[٦] من نسبة الاستهزاء بعمّار إليه صلّى الله عليه وآله، قد تكلمنا فيه عند شرح الحديث السّادس من كتاب الأربعين حديثاً[٧]، بما لا مزيد عليه.

---

١ . ليس في ص ، ح.

٢ . ليس في س، ص.

٣ . لا يخفى أنّ قول زرارة في الحديث الثّالث: «و لم يمسح الذّراعين شيء» مؤيّد لهذه النّسخة. «منه رحمه الله».

٤ . ليس في ح.

٥ . *مسند أحمد* ٤: ٣١٩، *صحيح البخاريّ* ١: ٨٧، *السنن الكبرى* ١: ٢٠٩.

٦ . الثّاني: ليس في ح.

٧ . *الأربعون حديثًا* للشيخ البهائيّ : ٥٧، حيث قال: يراد به المزاح لا السّخريّة إذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النّبوّة، ألم ترَ إلى قول موسى على نبينا وعليه السّلام: ﴿أعوذُ بالله أن أكونَ من الجاهلين﴾ في جواب قول قومه: ﴿أتتّخذُنا هُزُواً﴾.

وما تضمّنته هذه الأحاديث الثّلاثة والعاشر من التّعبير[١] بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع، وإن لم يكن معه اعتماد بحيث يسمّى في العرف ضرباً، وإليه ذهب شيخنا في الذّكرى قائلاً: إنّ[٢] الغرض قصد الصّعيد، وهوحاصل بالوضع[٣]. ولايخفى ما فيه.

والحديث الخامس و[٤] السّادس والسّابع والتّاسع والحادي عشر يقتضي[٥] حمل الوضع في تلك الأحاديث على ما كان معه اعتماد كما لا يخفى.

وهاهنا بحث يَحسُن التّنبيه عليه: وهو أنّ ضرب اليدين بالأرض أو وضعهما عليها، هل هو أوّل أفعال التّيمّم، بحيث يجب مقارنة[٦] النّيّة له، أو هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائيّة؟ ظاهر الأكثر الأوّل[٧]، والعلاّمة في النّهاية على الثّاني[٨]، وعَبّر عن الضّرب بنقل التّراب وجعله واجباً خارجاً عن ماهيّة التّيمّم.

و اعترضه شيخنا في الذّكرى بأمرين:

الأوّل: أنّ الاغتراف غير مُعتبر لنفسه؛ لسقوطه عند غمس الوجه (اتّفاقاً، بخلاف الضّرب فإنّه معتبر لنفسه)[٩]، ولهذا لو وضع جبهته على الأرض، لم يَجزِ.

---

١ . في س و ص: التّعيين.

٢ . في س : بأنّ.

٣ . *الذّكرى* ٢: ٢٥٩.

٤ . في ح زيادة: الصّدر في.

٥ . في حاشية ح: يعطي بدل يقتضي.

٦ . في س و ص: مقاربة.

٧ . منهم الشّهيد في *الذّكرى* ٢: ٢٥٧.

٨ . *نهاية الأحكام* ١: ٢٠٣.

٩ . ليس في ص.

الثّاني: أنّ تخلل الحدث بين الاغتراف وغُسل الوجه غير مضرٍّ، بخلاف تخلّله بين الضّرب ومسح الجبهة[١]، هذا كلامه قدّس الله روحه.

وفيه نظر فإنّ عدم إجزاء وضع الجبهة على الأرض لا يقدح فيما ذهب إليه العلاّمة طاب ثراه، بل هو قائل بموجبه، ويجعل نقل التّراب باليدين على النّهج الخاصّ شرطاً لصحّة التّيمّم.

وأمّا حكاية تخلل الحدث بين الضّرب ومسح الجبهة فقد صرّح طاب ثراه في النّهاية: بأنّ تخلّله بينهما غير مُضرّ، وإن أراد أنّه مُضرّ عند غيره، فظاهر أنّ ذلك لايضرّه[٢].

وقد دلّ الحديث الرّابع والخامس بظاهرهما[٣] على وجوب الضّربتين في مُطلق التّيمّم، سواء كان بدلاً عن الوضوء أو عن الغُسل، وإليه ذهب المفيد في كتاب الأركان كما نقله[٤] شيخنا في الذّكرى[٥].

والأحاديث الثّلاثة الأُول دالّة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التّيمّم عن الغُسل.

---

١. *الذّكرى* ٢: ٢٥٧، قال: لأنّ الأخذ معتبر لنفسه، ولهذا لو غمس الأعضاء في الماء أجزأ بخلاف الضرب، ولأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضرّ بخلاف الحدث بعد الضرب.

٢. في س: لا يضرّ.

٣. إنّما قال بظاهرهما لوجهين: الأوّل: احتمال كون السّؤال إنّما وقع عن التّيمّم الّذي هو بدلّ الغُسل. الثّاني: أن قوله عليه السلام: «مرّتين» يحتمل أن يكون المراد به أنّ التّيمّم مسحتان لا غير، إحداهما للوجه والأُخرى لليدين، أي ليس للرأس والرِّجلين مسح. ولا يخفى أنّ لفظة «مرّتين» الأُولى يحتمل أن تكون من كلام محمّد ابن مسلم، ويكون مراده أنّ الإمام عليه السلام كرّر قوله ذلك مرّتين. «منه رحمه الله».

٤. في ص: فعله.

٥. *الذّكرى* ٢: ٢٦١.

وقول العلاّمة طاب ثراه في المختلف: إنّه لا دلالة في الحديث الثّالث على أنّ التّيمّم الّذي وصفه عليه السلام بدل عن الوضوء أو الغُسل، وأن ذِكْر قصّة عمّار لا يدلّ على إرادة[١] بيان بدل الغُسل[٢]، لا يخفى ما فيه من البُعد.

والقــول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه في شــرح الرّســالة، وجعل الزّائد على الواحدة مستحبّاً[٣]، ووافقه ابن الجنيد وابن أبي عقيل[٤].

والحديث السّابع ظاهر في تثليث الضّربات، وإليه ذهب عليّ بن بابويه في الرّسالة، ونسبه في المعتبر إلى جماعة من أصحابنا[٥].

وأمّا التّفصيل المشتهر بين المتأخّرين من وحدة الضّرب فيما كان بدلاً عن الوضوء، وتثنيــته فيما كان بدلاً عن الغُسل، فهو قول الشّيخ في النّهاية والمبسوط[٦]، والمفيد في المقنعة[٧]، ومختار الصّدوق[٨]، وسلاّر[٩]، وأبي الصّلاح[١٠]، وابن إدريس[١١].

و لم نظفر في الأخبار بمــا يتضمّن هذا التّفصيل ، غير أنّهم زعموا أنّ فيه جمعاً بين

---

١ . في ح: إرادته.

٢ . *المختلف* ١: ٢٧٣ .

٣ . *المسائل النّاصريّة* : ٢٢٤ المسألة ٤٦، وحكاه عن *شرح الرّسالة* المحقّق في *المعتبر* ١: ٣٨٨.

٤ . حكاه عنهما العلاّمة في *المختلف* ١: ٢٧١، والفاضل الآبيّ في *كشف الرّموز* ١: ١٠١.

٥ . *المعتبر* ١: ٣٨٨.

٦ . *النّهاية* ص٤٩-٥٠ ، *المبسوط* ١ : ٣٣.

٧ . *المقنعة* : ٦٣.

٨ . *الفقيه* ١: ٥٧.

٩ . *المراسم* : ٥٤

١٠ . *الكافي في الفقه*: ١٣٧.

١١ . *السّرائر* ١: ١٣٧.

مختلفاتها، وهو كما ترى. فإنّ الأحاديث الثّلاثة الأُول الظّاهرة في الوحدة، كالصّريحة في بدليّة الغُسل.

وأمّا حكاية مناسبة تعدّد الضّربات للغُسل المستوعب للبدن[١] ووحدتها للوضوء، فمن قبيل الخطابات الشّعريّة، وهي لا تصلح لتأسيس الأحكام الشّرعيّة.

والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، وجعل الزّائد عليها مستحبّاً[٢]، غير بعيد.

وقد استحسنه المحقّق في المعتبر[٣]، وبه يجمع بين الأخبار المتخالفة، ولعلّ الجمع بينها على هذا النّحو أقرب من الجمع بينها بالتّفصيل الّذي اختاره أكثر المتأخّرين، والله أعلم.

وما تضمّنه الحديث السّادس من قوله عليه السلام: «هو ضرب واحد» إلى آخره، ربّما استدلّ به بعضهم على هذا التّفصيل، وليس فيه دلالة على ذلك إلاّ إذا ثبت كون الغُسل فيه مرفوعاً، على أن يكون الكلام قد تمّ بقوله: «هو ضرب واحد للوضوء».

وثبوت ذلك مُشكل، فإنّ احتمال جرّ الغُسل بالعطف على الوضوء قائم، ويراد حينئذٍ بالضرب النّوع، كما يقال: الطّهارة على ضربين مائيّة وترابيّة، فيكون الحديث متضمّناً لتعدّد الضّرب[٤].

---

١ . لأنّ السّؤال في متن الحديث عن كيفيّة تيمّم الجنب. «منه رحمه الله».

٢ . *المسائل الناصريّة*: ٢٢٤ المسألة٤٦. واضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة، وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثمّ اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع. «منه رحمه الله».

٣ . *المعتبر* ١: ٣٨٩.

٤ . في س ، ص ، ح زيادة: مطلقاً.

وما تضمّنه الحديث السّابع بظاهره من مسح كلّ الوجه، وبصريحه من مسح اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، هو مذهب عليّ بن بابويه[١].

وتؤيّده مضمرة سماعة قال: سألته كيف التّيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[٢].

ورواية ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في التّيمّم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٣].

والشيخ حمل هذه الأخبار وفاقاً للمرتضى رضي الله عنهما على محمل بعيد جدّاً، وأحسن محاملها التّقيّة، لموافقتها مذهب العامّة[٤].

وذهب المحقّق في المعتبر إلى التّخيير بين مسح كلّ الوجه وبعضه، أعني الجبهة، وقال: لو مسح الذّراعين جاز أيضاً، عملاً بالأخبار كلّها، لكنِ الكفّان على الوجوب، وما زاد على الجواز؛ لأنّه أخذ بالمتيقّن[٥].

وهاهنا بحث: وهو أنّ المحقّق في المعتبر، قال: إن احتجّ عليّ بن بابويه برواية ليث المراديّ. **فالجواب**: الطّعن في السّند، فإنّ الرّاوي الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سنان، ومحمّد ضعيف جدّاً.

---

١. حكاه عنه في *المعتبر* ١: ٣٨٤.

٢. *التّهذيب* ١: ٢٠٧ ح٦٠٢، *الاستبصار* ١: ١٧٠ ح٥٩٢، *الوسائل* ٢: ٩٨١ الباب ١٣ من أبواب التّيمّم ح٣.

٣. *التّهذيب* ١: ٢٠٩ ح٦٠٨، *الاستبصار* ١: ١٧١ ح٥٩٦ *الوسائل* ٢: ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التّيمّم ح٢.
سند هذه الرّواية في *التّهذيب* هكذا: الشّيخ أيده الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبان، عن ابن مسكان، عن ليث المراديّ، «منه رحمه الله».

٤. *التّهذيب* ١: ٢١١. وقال طاب ثراه في *التّهذيب*: إنّه أراد الحكم لا الفعل، فإنّه إذا أراد مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفّين في التّيمّم حكم غسله الذّراعين في الوضوء، انتهى كلامه. وبُعده في غاية الظّهور. «منه رحمه الله».

٥. *المعتبر* ١: ٣٨٦، ٣٨٧.

وأورد عليه شيخنا في الذّكرى: إنّ الّذي في التّهذيب عن ابن سنان، فلعلّه عبد الله و هو ثقة[١].

واعترضه بعض متأخّري الأصحاب، بأنّه يكفي في الضّعف عدم تحقّق كونه عبد الله، وهو كاف للمحقّق في الطّعن في سند هذه الرّواية، وجعل هذا الإيراد مستغرباً.

وظنّي أنّ هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشّهيد طاب ثراه فإنّ غرضه أنّ قطع المحقّق بأنّ ابن سنان المذكور في هذا السّند إنّما هو محمّد، ليس على ما ينبغي؛ لاحتمال أن يكون عبد الله، وليس غرضه الجواب عن أصل الطّعن، فإنّ كون الاشتراك بين الثّقة وغيره كافياً في الحكم بضعف السّند ممّا لا يخفى على آحاد الطّلبة فضلاً عن مثل شيخنا الشّهيد قدّس الله روحه[٢].

نعم يمكن أن يقال: إنّ هذه الرّواية وإن لم نطّلع عليها في غير التّهذيب، لكن المحقّق[٣] نوّر الله مرقده لعلّه اطّلع في بعض أُصول أصحابنا على التّصريح في سندها بمحمّدبن سنان، أو أنّه لاحَ له ذلك من بعض القرائن الّتي كثيراً ما يرتفع بها الاشتراك.

---

١ . *الذّكرى* ٢: ٢٦٤.

٢ . ولقاء الحسين بن سعيد لهما غير مستبعد؛ فإنّه لقي الرّضا عليه السلام [في «م» لقي الحسين عليه السلام] وعبد الله بن سنان كان خادماً للرشيد، بل أورد الشّيخ في *التّهذيب* رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان بغير واسطة، كما في قنوت الوتر وغيره، والحاصل أنّ الرّجلين ليس التّباعد بينهما في الطّبقة بحيث يحكم بعدم لقاء رجل واحد لهما، ألا ترى أن ابن أبي عمير مع أنّه معاصر لمحمّد بن سنان يروي عن عبد الله بن سنان بلا واسطة، كما في أبواب الزّيادات من صلاة *التّهذيب*، وكما هو مذكور في نسخة من *الفقيه*؟ ألا ترى أنّ الحسين بن محبوب مع أنّه يروي عن محمّد يروي عن عبد الله أيضاً كما في باب تلقين المحتضرين من *التّهذيب*؟ ألا ترى أنّ يونس بن عبد الرّحمن يروي عنهما معاً، ألا تري أنّ البرقي يروي عنهما معاً، وبهذا يظهر أنّ ما في كلام بعض فضلاء الأصحاب المعاصرين بعيد عن جادّة الصّواب، والله أعلم بحقائق الأُمور. «منه رحمه الله».

٣ . *المعتبر* ١: ٣٨٦. وفي ح زيادة: في *المعتبر*.

وابن سنان روى هذه الرّواية عن ابن مسكان، وهو من مشايخ محمّد بن سنان[١]، كما صرّح به النّجاشيّ[٢]، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

ولفظة «على» في قوله عليه السلام في آخر الحديث[٣]: «هذا التّيمّم على ماكان فيه الغُسل» لعلّها بمعنى اللاّم التّعليليّة كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٤] أي لهدايته إيّاكم. والمراد أنّ هذا التّيمّم لحدث فيه الغُسل.

وقوله عليه السلام: «وفي الوضوء الوجه واليدين» معمول لفعل محذوف، أي وامسح في الوضوء الوجه واليدين.

وقوله عليه السلام: «وألغى» يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، أي أُسقِط، وهو مضبوط في بعض نسخ التّهذيب المصحَّحة بالغين المعجمة، وهي الموافقة للنّسخة الّتي بخطّ والدي طاب ثراه، وهي أُمّ النّسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الأزمان.

وربّما يوجد في بعض النّسخ «وألقى» بالقاف، والمعنى واحد، والأولى[٥-٦] أن يُقرأ، وألغى[٧] بالبناء للفاعل، إمّا بأن يكون المراد «وألغى[٨] الله سبحانه ما كان عليه مسح، أو على أن يكون من هنا إلى آخر الحديث من كلام محمّد بن مسلم لامن كلام

---

١ . لكنّ هذا القدر لا يحصل بأنّه محمّد لا عبد الله. وفي ح: لكن هذا القيد لا يحصل به الجزم بأنّه محمّد لا عبد الله. «منه رحمه الله».

٢ . أُنظر *رجال النّجاشيّ*: ٢١٤ رقم ٥٥٩.

٣ . في س زيادة : السّابع.

٤ . البقرة ٢/ ١٨٥.

٥ . في ص: ويمكن.

٦ . إنّما كان هذا أولى لأنّ جَعْله مبنيّاً للمفعول يستلزم قراءة مسح الرّأس بالإضافة؛ إذ لا يصحّ جعل الرّأس والقدمين حينئذٍ بدلاً من الموصول، لاقتضائه رفع القدمين. «منه رحمه الله».

٧ . في ص : وألقى.

٨ . في ص : ألقى.

الإمام عليه السلام، أي وألغى عليه السلام ما كان عليه مَسح، فيكون معطوفاً على قال.

وكيف كان فالرأس والقدمين منصوبان بالبدليّة[١] من الموصول، وأمّا جعل المسح مضافاً إلى الرّأس فلا يخفى على ذي الطّبع السّليم ما يلزمه من سماجة المعنى، هذا.

والّذي يلوح لي[٢] بعدإمعان النّظر في هذاالحديث أنّه لوقيل: إنّ الغسل في قوله عليه السلام: «هذا التّيمّم على ما كان فيه الغسل» إنّما هو بفتح الغين لا بضمها، أي التّيمّم واقع على الأعضاء الّتي فيها الغسل، وإنّ الحاق الواو بعده لعلّه وقع من بعض النّاسخين.

والجارّ في قوله عليه السلام: «في الوضوء» من متعلّقات الغسل، والوجه واليدين بدل من الموصول، (لم يكن فيه كثير بُعد)[٣].

وأنت خبير بأنّه يزول على هذا تكلّف جعل[٤] «على» بمعنى اللام التّعليليّة، ويصير قوله عليه السلام: «على ما كان فيه الغسل، وما كان عليه[٥] مسح» على وتيرة واحدة. ويسلم متن الحديث عمّا يلوح من الخلل الّذي هو غير خفيّ على المتأمّل[٦] فيه.

ولعلّ[٧] الباعث لذلك النّاسخ على إلحاق هذه الواو، أنّه قرأ الغسل - بضمّ الغين - فوجد الكلام غير منتظم بدون توسّط الواو فألحقه.

ولا يبعد أن يكون هذا الإلحاق وقع في الأصل الّذي نقل الشّيخ قدّس الله روحه هذا الحديث منه.

---

١ . في حاشية ح: على البدليّة.

٢ . في ح: من.

٣ . ليس في ح.

٤ . في حاشية ح: حمل.

٥ . في ص: فيه.

٦ . في ب ، ص: المتأمّلين.

٧ . في ح : والظاهر أنّ.

ولعــلّه من أُصول الحسين بن سعيد (أو من أُصول محمّد بن أبي عمير رحمهما الله تعالى فإنّهما)[١] في سند هذا الحديث، والله أعلم بحقيقة الحال.

والكلام في صدر الحديث الثّامن تقدّم مستوفى في بحث الوضوء.

وقولــه عليه السلام: «أثبت بعض الغسل مسحاً» لأنّه قال: ﴿وامسحوا بِوُجُوهِكُم﴾ المراد به أنّه سبحانه لما لم يُعَدِّ هنا فعل المسح بنفسه إلى الوجوه[٢] كما عدّى فعل الغسل في الوضوء، بل عدّاه بالباء التّبعيضيّة، كما في تعدية المسح إلى الرّؤوس، عُلِم أن الممسوح في التّيمّم بعض الوجه لا كلّه، ولما وصل الأيدي بالوجوه[٣]، علم أنّ الممسوح بعضها أيضاً.

و قولــه عليه السلام: «لأنّه علم إلى آخره» تعليل لقوله: «أثبت بعض الغسل مسحاً» أي جعــل بعض المغسول ممسوحاً، حيث قال: ﴿بِوُجُوهِكُم﴾ - بالباء التّبعيضيّة - لأنّه تعــالى علم أنّ ذلك الصّعيد العالق بالكفّ لا يجري على كلّ الوجه؛ لأنّه يَعلَق ببعض الكفّ ولا يَعلَق ببعضها.

ويجوز أن يكون تعليلاً لقوله عليه السلام قال: ﴿بِوُجُوهِكُم﴾، وهو قريب من الأوّل.

ولا يجــوز أن يجعــل تعليلاً لقوله عليه السلام: «أي من ذلك التّيمّم» سواء أُريد بالتّيمّم معــناه المصــدريّ، أو المتيمَّم به، أمّا على الأوّل فظاهر، وكذا على الثّاني إذا جُعلت «مِن» ابتدائيّة، وأمّا إذا جعلت تبعيضيّة فلأنّ المراد إمّا بعض الصّعيد المضروب عليه، أو بعضه العالق بالكفّ، وعلى التّقديرين لا يستقيم التّعليل[٤] بعلم[٥] الله أنّ ذلك بأجمعه

---

١ . ليس في م ، وفي س: رحمه الله تعالى فإنّه.

٢ . في س: الواحدة.

٣ . في م: الوجه.

٤ . التّعليل: ليس في ص.

٥ . في س: يعلم.

لا يجري على الوجه. ثمّ تعليل ذلك بأنّه يعلق منه ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، فعليك بالتأمّل الصّادق.

واعلم أنّ المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التّراب بالكفّين، وأوجب المسح به[١].

و احتجّ له في المختلف بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم﴾[٢] منه، ثمّ أجاب بالمنع من عود الضّمير إلى الصّعيد[٣].

وأجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بأنّ لفظة «من» في الآية مشتركة بين التّبعيض وابتداء الغاية، فلا أولويّة في الاحتجاج بها[٤].

وكذلك أجاب شيخنا الشّهيد في الذّكرى، ثمّ قال: مع أنّ في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ المراد من ذلك التّيمّم» قال: لأنّه علم أنّ ذلك أجمع ولا يجري على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، وفي هذا[٥] إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر[٦]، انتهى كلامه بلفظه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام إنّما يتمّ بالبحث عن لفظة «من» في الآية الكريمة، والنّظر فيما يُستفاد من هذا الحديث في معناها.

فنقول: إنّ الأقوال المذكورة في كلام المفسّرين من علماء العربيّة في معاني «من» في هذه الآية ثلاثة:

---

١. حكاه عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٤٣٠.

٢. المائدة ٥/ ٦.

٣. *المختلف* ١: ٢٧٠.

٤. *المنتهى* ٣: ٩٨.

٥. هذا: ليس في ص.

٦. *الذّكرى* ٢: ٢٦٢.

الأوّل: أنّها لابتداء الغاية، بمعنى أنّ المسح بالوجوه والأيدي يبتدئ من الصّعيد، أو من الضّرب عليه، وربّما يظنّ أنّ فيما تضمّنه الحديث من قولـه عليه السلام : «أي من ذلك التّيمّم» إشارة إلى هذا.

الثّاني: أنّها للسببيّة، وضمير «منه» للحدث المدلول عليه بالكلام السّابق، كما يقال: تيمّمت من الجنابة.

وأورد عليه: أنّه خلاف الظّاهر، ومتضمّن لقطع الضّمير عن الأقرب وإعطائه للأبعد، ومستلزم لجعل لفظة «**منه**» تأكيداً لا تأسيساً؛ إذ السّببيّة تُفهم من «الفاء»، ومن جعل المسح في معرض الجزاء.

الثّالث: أنّها للتبعيض، وضمير «منه» للصعيد، كما تقول: أخذت من الدراهم، وأكلت من الطّعام.

وصاحب الكشّاف مع أنّه حنفيّ المذهب - ومذهب أبي حنيفة عدم اشتراط العلوق - اختار في تفسيره هذا الوجه، وقال: إنّه الحقّ، بل ادّعى أنّه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن، ومن الماء، ومن التّراب، إلاّ معنى التّبعيض[1]. وحَكَمَ بأنّ القول - بأنّها لابتداء الغاية - متعسّف[2]، فهذا ما ذكره المفسّرون من الوجوه في لفظة «من» في الآية الكريمة.

فلنَعُدإلى الحديث وننظرماينطبق عليه منها،فنقول: أمّاالوجه الثّاني فعدم انطباقه عليه ظاهر، (وأمّا الوجه الأوّل)[3] فربّما يتراءى أنّه منطبق عليه، فإنّه عليه السلام أعاد الضّمير في لفظة «منه» إلى التّيمّم، وهو لايستقيم إلاّ على تقدير كونها لابتداء الغاية؛ إذ لامعنى

---

١ . *كشاف القناع* ١: ٢٠٢.

٢ . في س: تعسّف.

٣ . ليس في س.

للتبعيض حينئذٍ.

وفيه: ما لَوّحنا به قُبيل هذا من جواز أن يكون عليه السلام أراد بالتيمَّم: المتيمّم به، أي الصّعيد العالق بالكفّ.

بل ربّما يُدّعى أن هذا هو المراد لا غير؛ إذ الإشارة في قوله عليه السلام: «لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه» إنّما هي إلى التّيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصّعيد المضروب عليه، ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى. فلم يبقَ إلاّ الوجه الثّالث، وهو ممّا يتقوّى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العُلوق، ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالآية.

وكذلك قوله عليه السلام: «لأنّه يَعلَق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها» فإنّ فيه نوع إيماءٍ إلى ذلك، كما لا يخفى على العارف بما تقتضيه المحاورات.

ومن هذا يظهر أنّ قول شيخنا قدّس الله روحه في الذّكرى: إنّ فيه إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر، محلّ كلام؛ فإنّ الإشارة إلى اعتباره أظهر كما لايخفى، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وأقوى ما استدلّ به الأصحاب على عدم اشتراط العلوق، هو استحباب نفض[1] اليدين بعد الضّرب، كما نَطَقتْ به الأخبار[2]، ولو كان علوق التّراب معتبراً لما أمر الشّارع بفعل ماهو عرضة لزواله.

وأجاب عن ذلك والدي قدّس الله روحه في شرح الرّسالة: بأنّ الأخبار الدالّة على استحباب النّفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق، بل ربّما دلّت على اعتباره كما لايخفى.

---

١ . في س ، ح: نقض.

٢ . أُنظر *الوسائل*٢: ٩٩٩ الباب٢٩ من أبواب التيمّم، باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض.

ولا منافاة بينهما؛ لأنّ الأجزاء الصّغيرة الغباريّة اللاّصقة لا تتخلّص[١] بأجمعها من اليدين بمجرّد حصول مسمّى النّفض. وليس في الأخبار ما يدلّ على المبالغة فيه، بحيث لا يبقى شيء من تلك الأجزاء لاصقاً بشيء من اليدين البتّة.

ولعلّ النّفض (لتقليل ما عسى أن)[٢] يصير موجباً لتشويه الوجه، من الأجزاء التّرابية الكثيرة اللاصقة باليدين.

قال: وبالجملة فالاستدلال باستحباب النّفض على عدم اشتراط العلوق، محلّ نظر.

وأمّا الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التّيمّم على الحجر، ففيه: أنّ ابن الجنيد وكلّ مَن يشترط العلوق لا يجوّزون التّيمّم بالحجر. انتهى كلامه أعلى الله مقامه، وهو كلام سديد.

ومن تأمّل الآية والحديث حقّ التّأمّل وأصغى إلى ما تلوناه، لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق أوضح دليلاً وأحوط سبيلاً.

وما تضمّنه الحديث التّاسع من ضربه عليه السلام بيده على البساط، لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التّيمّم بغبار الثّوب ونحوه مع التّمكّن من التّراب[٣]، كما قد يُظنّ؛ لظهور أنّ غرض الإمام عليه السلام بيان أصل أفعال التّيمّم، لا بيان جواز التّيمّم بغبار البساط ونحوه.

والسَّنْج في آخر الحديث العاشر - بالسين المهملة المفتوحة والنون السّاكنة وآخره جيم -: مُعَرَّب سَنْك، والمراد به: حجر الميزان، ويقال له: صنجة بالصاد أيضاً.

وربّما يُقرأ بالياء المثنّاة من تحت والحاء المهملة، والمراد به ضرب من البرود أو

---

١ في م ، ص ، ح: يتخلص.

٢ . في س: لتعليل ما.

٣ . *الناصريّات* : ١٨٨.

عباءة مخطّطة[١].

ولا إشعار فيه[٢] على التّقدير الأوّل بجواز التّيمّم على الحجر، ولا على الثّاني لجوازه[٣] بغبار الثّوب لما عرفت.

وقد يُقرأ بالباء الموحّدة المفتوحة والخاء المعجمة، والله أعلم.

---

١ . مجمع *البحرين*٢: ٤٣٢.

٢ . فيه: ليس في ح.

٣ . في ح: بجوازه بدل لجوازه.

الفصل الثّالث

فيما يتيمّم به

سبعة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ ابن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جُنباً فليمسح من الأرض وليصلّ»[1].

الثّاني: جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ[2] الله عزّوجلّ جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3].

الثّالث: عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام «تيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد»[4].

---

١ . *التّهذيب* ١: ١٩٣ ح٥٥٦ و ١٩٧ ح٥٧٢ ، *الاستبصار* ١: ١٥٩ ح٥٤٩ ، ١٦١ ح٥٥٨ ، *الوسائل* ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، صدر ح٧.

٢ . في *التّهذيب*: فإنّ.

٣ . *التّهذيب* ١: ٤٠٤ ح ١٢٦٤، *الفقيه* ١: ٦٠ ح٢٢٣ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم ، ذيل ح٢ ، بتفاوت.

٤ . *التّهذيب* ١: ١٨٥ ح٥٣٥ ، *الكافي* ٣: ٦٥ ح٩، *الوسائل* ٢: ٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التّيمّم قطعة من ح٢، بتفاوت.

وقد مرّت هذه الأحاديث الثّلاثة مع تتمّاتها في الفصل الأوّل.

الرّابع: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أرأيت المُواقِف[١] إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: «يتيمّم (من لِبْد سرجه، ومعرفة دابّته)[٢]، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي»[٣].

الخامس: رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فأُنظر أجفّ موضعٍ تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجل».

قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لِبْد سرجه فليتيمّم من غباره، أو شيء مُغبَّر، وإن كان في موضع[٤]، لايجد إلاّ الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه»[٥].

السّادس: من الموثّقات[٦]؛ أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطّين فتيمّم به.

فإنّ الله سُبحانه أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ ولا لِبْد[٧] تقدر أن تنفضه وتتيمّم به»[٨].

---

١ . واقَفَه مُواقفة فهو مُواقِف: وقف معه في حرب أي في ميدان القتال لا يستطيع النّزول عن دابّته، (أُنظر *لسان العرب*٩: ٣٦٠).

٢ . في *التّهذيب*: من لِبْده أو سرجه أو معرفة دابّته.

٣ . *الاستبصار*١: ١٥٧ح٥٤١ ، *التّهذيب*١: ١٨٩ح٥٤٤، *الوسائل*٢: ٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ح١.

٤ . في *التّهذيب*: حال.

٥ . *التّهذيب*١: ١٨٩ح٥٤٦ ، *الاستبصار* ١: ١٥٦ح٥٣٩ و١٥٨ح٥٤٦ ، *الوسائل*٢: ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ح٤، بتفاوت يسير.

٦ . في ح: الحسان.

٧ . في *الكافي*: أو لِبْد.

٨ . *التّهذيب*١: ١٨٩ح ٥٤٣، *الاستبصار*١: ١٥٦ح٥٣٧، *الكافي*٣: ٦٧ح١، *الوسائل*٢: ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التّيمّم ح٧.

السّـــابع: سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ[١] الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٢].

أقـــول: قـــد تضمّنت الأحاديث الثّلاثة الأُول والأخير التّعبير عمّا يُتيمّم به؛ تارة بالأرض، وأُخرى بالتراب، وأُخرى بالصعيد كما تضمّنته الآية الكريمة.

وكلام أهل اللّغة في الصّعيد مختلف؛ ففي الصّحاح: الصّعيد: التّراب[٣].

وقال: ثعلب: وجه الأرض[٤].

وفي القاموس: الصّعيد: التّراب و وجه الأرض[٥].

وقال ابن دريد: الصّعيد: هو التّراب الخالص الّذي لا يخالطه سنج[٦] ولا رمل، نقله في الجمهرة عن أبي عبيدة[٧].

وقال ابن فارس في المجمل: الصّعيد: التّراب[٨].

وفي تفسير النّيسابوريّ، الصّعيد: التّراب[٩]، فعيل بمعنى فاعل.

ونقل الشّيخ الطّبرسيّ في مجمع البيان عن الزّجّاج: أنّ الصّعيدليس هو التّراب،وإنّما

---

١. في *التّهذيب*: فإنّ.

٢. *التّهذيب* ١: ٤٠٥ ح١٢٧٤ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التّيمّم ح٣، بتفاوت. والماء والصعيد بـــدلان من الضمير المنصوب، النحاة مختلفون في جوازه، وهذا الحديث نِعم السند على وروده في اللغة. «منه رحمه الله».

٣. *الصّحاح* ٢: ٤٩٨.

٤. نقله عنه في *الصحاح* ٢: ٤٩٨.

٥. *القاموس المحيط* ١: ٣٠٧.

٦. في س ، ص: سبخ.

٧. *جمهرة اللّغة* ٢: ٦٥٤.

٨. *المجمل في اللغة* ٣: ٥٣٤.

٩. أُنظر *أسباب نزول الآيات* للواحديّ النيسابوريّ: ١٠٢.

وإنّما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، قال: وإنّما سمّي صعيداً لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض[١]. ونقل المحقّق في المعتبر عن الخليل، عن ابن الإعرابي: أن الصّعيد وجه الأرض[٢].

وذكر جماعة من المفسّرين في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[٣] أي أرضاً بيضاء يُزلَق عليها؛ لاستئصال أشجارها ونباتها[٤].

وهذا الاختلاف هو منشأ اختلاف الأصحاب رضوان الله عليهم، فقال المرتضى رضي الله عنه في شرح الرّسالة: لا يجزي في التّيمّم إلاّ التّراب الخالص، أي الصّافي ممّا لا يقع عليه اسم الأرض كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن[٥].

وقال المفيد في المقنعة: الصّعيد هو التّراب، وإنّما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض، و لم يجوّز التّيمّم بالحجر، إلاّ عند فَقْد التّراب[٦].

وقال الشّيخ في المبسوط: لا يجوز التّيمّم إلاّ بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصاً أو غير ذلك»[٧].

وقال ابن إدريس: لا يعدل إلى الحجر إلاّ إذا فقد التّراب[٨]، وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة ، وبه قال الشّيخ في النّهاية وفاقاً لسلاّر[٩].

---

١ . *مجمع البيان* ٣: ٩٢.

٢ . *المعتبر* ١: ٣٧٣ ، *كتاب العين* ١: ٢٩٠

٣ . الكهف ١٨ / ٤٠.

٤ . أُنظر *تفسير التبيان* للشيخ الطوسيّ ٧: ٤٨، و*مجمع البيان* ٦: ٢٤٨.

٥ . نقله عنه في *المعتبر* ١: ٣٧٢.

٦ . *المقنعة* : ٥٩.

٧ . *المبسوط* ١: ٣١.

٨ . *السّرائر* ١: ١٣٧.

٩ . *الوسيلة* : ٧١، *النّهاية*: ٤٩، *المراسم* : ٥٣.

وقد احتجّ المرتضى رضي الله عنه بأنّ الصّعيد في الآية هو التّراب بالنقل عن أهل اللّغة[١]، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة.

وبما[٢] اشتهر من قوله صلّى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٣]، ولو كانت الأرض طهوراً وإن لم يكن تراباً، لكان لفظ ترابها لغواً.

وأجاب المحقّق في المعتبر عن الأوّل: بأنّه لا يلزم من تسمية التّراب صعيداً أن لايسمّى به الأرض، بل جَعَله اسماً للأرض أولى؛ لأنّه يستعمل فيهما، فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو الأرضيّة، دفعاً للاشتراك والمجاز، فيكون التّراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً لا باعتبار كونه تراباً.

وعن الثّاني بأنّه تمسّك بدلالة الخطاب، وهي متروكة في معرض النّصّ إجماعاً[٤]، هذا كلامه قدّس الله روحه.

وظنّي أنّه غير ناهض بردّ كلام السّيد طاب ثراه أمّا قوله: إنّه لا يلزم من تسميته التّراب صعيداً أن لا يسمّى به الأرض إلى آخره؛ فلأنّ السّيّد إنّما استدلّ بقول أئمّة اللّغة، الصّعيد التّراب، كما قاله الجوهريّ.

والصعيد هو التّراب الخالص كما حكاه ابن دريد، بتعريف المسند إليه باللام الجنسيّة، وهو يفيد قصر المسند إليه على المسند، كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا: الكرم هو التّقوى والحسب هو المال، من إفادتهما أنّ الكرم ليس شيئاً وراء التّقوى، والحسب ليس شيئاً وراء المال. وليس هذا استدلالاً بمجرّد تسمية التّراب صعيداً.

---

١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٣٧٢.

٢ . في ص: وربّما.

٣ . *الخصال*: ٤٢٦، *دعائم الإسلام* ١: ١٢٠، *معاني الأخبار*: ٥١، *المعتبر* ١: ٤٥٢، *الوسائل* ٣: ٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ح٥، وأُنظر *سنن البيهقيّ* ١: ٢٢٢ كتاب الطّهارة ، *مسند أحمد* ٢: ٢٢٢.

٤ . *المعتبر* ١: ٣٧٣.

وأما قولـــه: إنّ تمسّك السّيّد بالحديث تمسّك بدلالة الخطاب.

ففيـــه نظـــر ظاهر، فإنّ قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» لاريب أنّه مذكور في معرض التّسهيل والتخفيف، وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الأُمّـــة المـــرحومة. وهو من قبيل قوله صلّى الله عليه وآله: «بُعثت بالشّريعة السّهلة السّمحاء»[1].

وظاهـــر أنّه لو كان غير التّراب من أجزاء الأرض طهوراً أيضاً لكان ذكر التّراب لغـــواً صـــرفاً، وتوســـيطه في البين مخلاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام، وكان مقتضى الحال أن يقول صلّى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فإنّه أدخل في الامتنان.

وليس هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب بل بأمر آخر، هو لزوم خروج الكلام النّبويّ عـــن قـــانون البلاغة على ذلك التّقدير، على أنّ دلالة الخطاب إذا اعتضدت بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة، فلا كلام في اعتبارها.

ولذلك يُعزَّر مَن قال لخصمه: أنا لستُ زانياً! وبهذا يظهر أنّ كلام السّيّد قدّس الله روحه في أعلى مراتب السّداد.

وكيـــف يظـــنّ به - وهو مـــن أئمّةفنّ المعاني، وممّن تُعقَد عليه الخناصر في علم الأُصول - أنّه جعل مجرّد تسمية التّراب صعيداً دليلاً على عدم تسمية الأرض به؟وأنّه احتجّ على هذا المطلب بدلالة الخطاب، مع أنّه أطنب الكلام في كتبه الأُصوليّة في هدم ما أسّسه القائلون بحجّيّتها بما لا مزيد عليه، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وماتضمّنه الحديث الرّابع من تيمّم غيرالمتمكّن من الصّعيد بلِبْد سرجه ومعرفةدابّته،

---

١ . لم نعـــثر على نصّ هذا الحديث كما هو في المتن، وما عثرنا عليه هكذا: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة»، أُنظر *الجامع الصغير* ١: ٤٨٦ ح٣١٥، و*مسند أحمد* ٥: ٢٦٦، بتفاوت يسير.

لا أعلم فيه مخالفاً من أصحابنا.

وظاهر المرتضى رضي الله عنه في الجمل جوازه مع وجود التّراب[١]، وهو ناظر إلى ما نقله بعض المفسّرين من تسمية الغبار صعيداً، ولا يخلو من ضعف.

والمُواقِف: المُقاتِل وزناً ومعنىً.

واللِّبْد - بكسر اللام وإسكان الباء الموحّدة -: ما يوضع تحت السّرج.

ويُستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التّيمّم بالأرض الرّطبة مع وجود التّراب، وأنّها مُقدَّمة على الطّين، وأنّه يجب تحرّي الأجفّ منها عند الاضطرار إلى التّيمّم بها.

وربّما يستنبط من تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمّم بها على فَقْد الماء والتراب عدم تسويغ التّيمّم بالحجر الرّطب، إلاّ مع فَقْد التّراب؛ لشمول اسم الأرض للحجر.

ولو قلنا بعدم شموله له، ففي الحديث دلالة على تقديم التّراب على الحجر الجافّ، كما هو مذهب الشّيخين في النّهاية[٢] والمقنعة[٣]، ومختار ابن إدريس[٤] وابن حمزة[٥] وسلاّر[٦]؛ لأنّ الأرض الرّطبة لما كانت مُقدَّمة عليه - كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله: «ليس فيها ماء ولا تراب» دون أن يقول: ولا حجر - فالتراب مُقدَّم عليه بطريق أولى.

ويؤيّد مذهب الشّيخين وأتباعهما أنّه لا خلاف بين أهل اللّغة في إطلاق الصّعيد على التّراب، وأمّا إطلاقه على الحجر فمختلف فيه، ومع وجود المتّفق عليه، لا يُعدَل

---

١. *جمل العلم والعمل*: ٥٢.

٢. *النّهاية*: ٤٩.

٣. *المقنعة*: ٥٩-٦٠.

٤. *السّرائر* ١: ١٣٧.

٥. *الوسيلة*: ٧١.

٦. *المراسم*: ٥٣.

إلى المختلف فيه.

والحديث السّادس صريح في تقديم غبار الثّوب ونحوه على الطّين، ولا أعلم في ذلك مخالفاً من أصحابنا، والله سبحانه أعلم.

الفصل الرّابع
في حكم التّيمّم مع سعة الوقت
ووجدان المتيمِّم الماء في أثناء الصّلاة أو بعدها

أحد عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم[1]، قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءاً وأردت التّيمّم، فأخِّر التّيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تَفُتك الأرض»[2].

الثّاني: محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لـــه: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصّلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة، قال: «يمضي في الصّلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت»[3].

الـــثّالث: زرارة ومحمّـــد بن مسلم، قالا، قلنا: في رجل لم يُصِب الماء وحضرت الصّلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء: أينقض الرّكعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ

---

١ . في *الكافي* زيادة: عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٠٣ ح٥٨٨ ، *الكافي* ٣: ٦٣ ح١، *الاستبصار* ١: ١٦٥ ح٥٧٣ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٠٣ ح٥٩٠ ، *الاستبصار* ١: ١٦٦ ح٥٧٥ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم ح٣.

يصـــلّي؟قال: «لا، و لكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها؛ لمكان أنّه دخل على طهور بتيمّم»[١].

الرّابع: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتيمِّم إذا[٢] أصاب الماء وقد دخل في الصّلاة، قـــال: «فلينصـــرف فليتوضّأ[٣] ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته، فإنّ التّيمّم أحد الطّهورين»[٤].

الخامس: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت، قال: «تمّت صلاته، ولا إعادة عليه»[٥].

السّـــادس: يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصـــاب بعد صلاته ماءً: أيتوضّأ ويعيد الصّلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٦].

السّـــابع: العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء، وهو جنب، وقد صلّى، قال: «يغتسل ولا يعيد الصّلاة»[٧].

الثّامن: محمّد بن مســـلم، قال: ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أجنب فتيمّم

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٠٥/٥٩٥ ، *الاستبصار* ١: ١٦٧ح٥٨٠ ، *الفقيه* ١: ٥٨ح٢١٤ ، *الوسائل* ٢: الباب ٢١ من أبواب التّيمّم ح٤، بتفاوت .

٢ . في *التّهذيب*: إن.

٣ . في *الكافي* :وليتوضّأ.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢٠٠ح٥٨٠، *الكافي* ٣ : ٦٣ ح٤، *الوسائل* ٢: ٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم ح١.

٥ . *التّهذيب* ١: ١٩٤ح٥٦٢ ، *الاستبصار* ١: ١٦٠ح٥٥٢، *الوسائل* ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح٩.

٦ . *التّهذيب* ١: ١٩٣ح٥٥٦ ، *الاستبصار* ١: ١٥٩ح٥٥١ ، *الوسائل* ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح٨، بتفاوت يسير.

٧ . *التّهذيب* ١: ١٩٧ح٥٦٩ ،*الاستبصار* ١: ١٦١ح٥٥٦ ، *الوسائل* ٢: ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح١٦.

بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء، قال: «لا يعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد، فقد فعل أحد الطّهورين»[١].

التّاسع: من الحسان؛ زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[٢].

العاشر: الحلبيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جُنبا فليتمسّح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته الّتي صلّى»[٣].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت، قال: «قد مضت صلاته، وليتطهّر»[٤].

أقول: ربّما يُستفاد من الحديث الأوّل والثّاني والتّاسع وجوب تأخير التّيمّم إلى ضيق الوقت[٥]، وهو مذهب الشّيخين والمرتضى رضي الله عنهم[٦]، وبه قال أكثر الأصحاب، كأبي الصّلاح وابن حمزة وابن إدريس[٧].

---

١. *التهذيب* ١: ١٩٧ ح٥٧١، *الاستبصار* ١: ١٦١ ح٥٥٧، *الوسائل* ٢: ٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح١.

٢. *الكافي* ٣: ٦٣ ح٢، *التّهذيب* ١: ١٩٢ ح٥٥٥ وص١٩٤ ح٥٩٠، *الاستبصار* ١: ١٥٩ ح٥٤٨، *الوسائل* ٢: ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح٣.

٣. *الكافي* ٣: ٦٣ ح٣، *الوسائل* ٢: ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح٤.

٤. *التهذيب* ١: ١٩٥ ح٥٦٣، *الاستبصار* ١: ١٦٠ ح٥٥٣، *الوسائل* ٢: ١٨٤ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم ح١٤.

٥. وهو المشهور كما قاله العلاّمة في *المختلف*. «منه رحمه الله».

٦. *النّهاية*: ٤٧-٤٨، *والمبسوط* ١: ٣١، *والخلاف* ١: ١٤٦ المسألة ٩٤، و ص٦٣ مسألة ١١٤، *الجمل والعقود*: ١٦٨، *المقنعة*: ٦٠-٦١، *الانتصار*: ١٢٢، *جمل العلم والعمل*: ٥٤، *المسائل النّاصرية*: ٢٢٥ المسألة ٥١.

٧. *الكافي في الفقه*: ١٣٦، *الوسيلة*: ٦٩، *السّرائر*: ١٣٥. وهو مذهب ابن أبي عقيل أيضاً إلاّ أنّه قال: لو تيمّم

وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السّعة كما لا يخفى، وإليه ذهب الصّدوق[١] ووافقه العلاّمة في المنتهى قائلاً: إنّه في غاية القوّة[٢].

وفصّل ابن الجنيد فأوجب تأخيره لراجي التّمكّن من الماء، وجوّزه في أوّل الوقت للآيس من الماء في بقيّته[٣]. وارتضاه المحقّق في المعتبر[٤] والعلامة في أكثر كتبه[٥].

وهذا التّفصيل وإن لم نظفر به في شيء من الأخبار تصريحاً، إلاّ أنّه ممّا يظهر من بعضها تلويحاً، كما في قوله عليه السلام في الحديث الأوّل: «فإن فاتك الماء لم تَفُتك الأرض» فإنه يُؤذن بأنّ اليأس من حصول الماء غير متحقّق.

وكذا أمره عليه السلام في الحديث التّاسع بطلب الماء ما دام في الوقت، فإنّه يُشعر برجاء حصوله فيه، وإلاّ كان عبثاً.

وما تضمّنه آخر الحديث الثّاني لا ينافي هذا التّفصيل[٦]؛ لإمكان تنزيله على استحباب التّأخير وكراهة إيقاعه في السّعة.

ولفظة «ليس ينبغي» غير بعيدة عن هذا التّنزيل.

وأقوى ما يُستدلّ به لأصحاب القول الأوّل؛ نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه في الانتصار[٧]، ولا ريب في كونه أقرب إلى الخروج عن العهدة.

في أوّل الوقت وصلّى ثمّ وجد الماء في الوقت أعاد الصّلاة، وإن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه، هذا كلامه، وهو يقتضي أنّ النّهي في العبادة لا يستلزم فسادها عنده رحمه الله. «منه رحمه الله».

١ . *الفقيه* ١: ٥٨ و٥٩ *المقنع*: ٢٥ *والهداية* : ٨٨.

٢ . *المنتهى* ٣: ٥٣ و ١١٧.

٣ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٣٨٣ و العلاّمة في *المختلف* ١: ٥٣.

٤ . *المعتبر* ١: ٣٩٢.

٥ . *المختلف* ١: ٢٥٣.

٦ . في ص: التّفضيل.

٧ . *الانتصار* : ١٢٣.

وقد يُستدلّ لأصحاب القول الثّاني بتضمّن الآية إيجاب التّيمّم عند مطلق القيام إلى الصّلاة، إذا لم يجد ماء، والتقييد بآخر الوقت خلاف الظّاهر منها. وقد قدّمنا أنّ في الحديث الخامس والحادي عشر دلالة عليه؛ إذ وجدان الماء في الوقت بعد الصّلاة يستلزم وقوع التّيمّم في السّعة.

وأمّا تأويل الشّيخ بأنّ المراد من الصّلاة الدخول فيها لا الفراغ منها، أو أنّ المراد أنّ التّيمّم والصّلاة كانا في الوقت لا إصابة الماء[1]، فلا يخفى بُعده.

واستقرب شيخنا في الذّكرى[2] حملها على ظنّ ضيق الوقت، فيظهر خلافه، والحمل على الجهل بوجوب التّأخير، ويكون جاهل الحكم هنا معذوراً ليس بذلك البعيد، والله أعلم.

وما تضمّنه الحديث السّادس[3] من إعادة واجد الماء في وقت الصّلاة، هو مستند ابن الجنيد وابن أبي عقيل[4] في القول بذلك، والأكثر على خلافه؛ لأنّه صلّى بطهارة مشروعة صلاة مأموراً بها فتجزي. ولِما[5] تضمّنه الحديث الخامس والسّابع والثّامن والعاشر والحادي عشر، فلامندوحة عن حمله على الاستحباب.

وما تضمّنه الحديث التّاسع -من طلب المكلّف الماء ما دام في الوقت - يعطي وجوب استمرار الطّلب من أوّل الوقت إلى أن يخشى الفوت، ولا نعرف به قائلاً من الأصحاب سوى المحقّق في المعتبر، فقد قال بحسنه[6]، ولو قيل به لم يكن بعيداً.

---

١ . *التهذيب* ١: ١٩٥.

٢ . *الذكرى* ١: ١٨٣.

٣ . في ص : التّاسع.

٤ . نقله عنهما العلاّمة في *المختلف* ١: ٢٧٥.

٥ . في س: وما.

٦ . *المعتبر* ١: ٣٨٢.

وقولـــه عليه السلام: «فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه» ظاهره وجدان الماء بعد الوقت، ولاخلاف في سقوط القضاء حينئذٍ.

وقد اختلفوا فيما لو[١] وجد في أثناء الصّلاة، فالشيخ في المبسوط والخلاف: يمضي في صـــلاته، وإن تلبّس بتكبيرة الإحرام لا غير[٢]، وبه قال المفيد[٣] والمرتضى[٤] في مسائل الخلاف، وابن البرّاج[٥] وابن إدريس[٦] والمحقّق[٧] والعلاّمة[٨]، ويدلّ عليه الحديث الثّاني.

وفي الـــنّهاية: يرجع ما لم يركع[٩]، وهو مختار الصّدوق[١٠]، وارتضاه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرّسالة[١١].

والحديـــث الـــرّابع صـــريح فيه، ويعضده رواية عبد الله بن عاصم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصّلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يـــركع[١٢] فليـــنصرف ، وليتوضّأ وإن كان قد ركع فليمض

---

١ . في ج: إذا.

٢ . *المبسوط* ١: ٣٣ ، *الخلاف* ١: ١٤١ المسألة ٨٩.

٣ . *المقنعة* ١: ٦١.

٤ . نقله العلاّمة في *المختلف* عن مسائل *الخلاف* ١: ٢٧٥.

٥ . *المهذّب* ١: ٤٨.

٦ . *السّرائر* ١: ١٤٠.

٧ . *المعتبر* ١: ٣٩٥.

٨ . *المنتهى* ٣: ١١٦ و١٣٦.

٩ . *النّهاية* : ٤٨.

١٠ . *الفقيه* ١: ٥٨ ، *المقنع* : ٢٦.

١١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٠٠.

١٢ . احـــتمل العلاّمة في *المختلف* أن يكون المراد بقوله عليه السلام :«لم يركع» لم يدخل في الصّلاة، ويكون [ويمكن] إطلاق الرّكوع على الصّلاة من إطلاق الجزء على الكلّ، وهو كما ترى؛ فإنّ قول السّائل: ويقوم في الصّلاة يأبى هذا الاحتمال إذ القائم في الصّلاة تلبّس بها فكيف يقول عليه السلام إن كان لم يتلبّس بها. «منه رحمه الله».

صلاته»[١].

وذهب سلاّر إلى أنّه يرجع ما لم يقرأ[٢]، و لم نظفر في الأخبار بما يدلّ عليه.

وقال ابن حمزة: إن غَلَب على ظنّه أنّه إن[٣] قطع وتطهّر بالماء لم تَفُته الصّلاة، وجب عليه القطع والطهارة، وإلاّ فلا، إذا كبّر.

ولعلّ أقرب هذه الأقوال قول الشّيخ في المبسوط.

وفيما تضمّنه آخر الحديث الثّالث من تعليله عليه السلام عدم النّقض بالدخول في الصّلاة على طهور، دلالة عليه مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل والنهي عن إبطال العمل.

وحمل الحديث الرّابع مع ما يعضده على الاستحباب، كما فعل العلاّمة في المنتهى[٤]، لابأس به، والله أعلم بحقائق الأُمور.

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٠٤ ح٥٩٢ و٥٩٣ ، *الاستبصار* ١: ١٦٧ ح٥٧٨ و٥٧٧ ، *الكافي* ٣: ٦٤ ح٥، *مستطرفات السّرائر* ١٠٨ ح٥٩ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التّيمّم ح٢، بتفاوت .

٢ . *المراسم* : ٥٤.

٣ . في س: قد.

٤ . *المنتهى* ٣: ١١٧.

الفصل الخامس
في نُبذ ممّا يتعلّق بالتيمّم

خمسة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ عبد الرّحمن بن أبي نجران، أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثّاني ميّت، والثّالث على غير وضوء، وحضرت الصّلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء[1]؟ وكيف يصنعون؟ فقال: «يغتسل الجنب، ويُدفن الميّت، ويتيمّم الّذي (هو على غير وضوء)[2] لأنّ الغُسل من الجنابة فريضة، وغُسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[3].

الثّاني: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمّم[4] واحد صلاة اللّيل والنهار، فقال: «نعم، ما لم يُحدث أو يُصب ماءاً»، قلت: فإن أصاب الماء، ورَجا أن

---

١ في *التّهذيب* زيادة: ويغسل به.

٢ . في *التّهذيب*: عليه الوضوء.

٣ . *الفقيه* ١: ٥٩ ح٢٢٣ ، *الاستبصار* ١: ١٠١ ح٣٢٩، *التّهذيب* ١: ١٠٩ ح٢٨٥، *الوسائل* ٢: ٩٧٨ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم ح١، بتفاوت يسير.

٤ . في *الكافي* : بوضوء.

يقـــدر على مـــاء آخر وظنّ أنّه يقـــدر عليه، (فلمّا أراده تعسّر)[١] ذلك عليه، قال: «ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد التّيمّم»[٢].

الـــثّالث: حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء، أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنـــزلة الماء»[٣].

الرّابع: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، في رجل أجنب في سفرٍ ومعه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمّم ولا يتوضّأ»[٤].

الخـــامس: محمّـــد، عن أحدهما عليهما السّلام، أنّه سأل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهُر ليس فيها ماء[٥] من جهة[٦] المرعى وصلاح الإبل، قال: «لا»[٧].

أقـــول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من تخصيص الجنب بالماء هو مذهب الشّيخ في النّهاية، ومختار المحقّق[٨].

والمـــراد بقولـــــه عليه السلام: «لأن غُسل الجنابة فريضة» أنّه ثبت بالكتاب، و بقوله: «وغُسل الميت سنّة» أنّه ثبت بالسنّة[٩].

---

١ . في *الكافي*: كلما أراد فعسر.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ ، *الاستبصار* ١: ١٦٤ ح ٥٧٠ ، *الكافي* ٣: ٦٣ ح٤ ، *الوسائل* ٢: ٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمّم ح١، بتفاوت يسير.

٣ . *التهذيب* ١: ٢٠٠ح٥٨١ *الاستبصار* ١: ١٦٣ح٥٦٦ ، *الوسائل* ٢: ٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ح٣.

٤ . *التهذيب* ١: ٤٠٥ح١٢٧٣ وص٤٠٥ح١٢٧٣، *الوسائل* ٢ : ٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمّم ح٤.

٥ . أي ما يصرفه في وضوئه وغسله وإزالة نجاساته ويكون الزّائد على ما يحتاج إليه من شربه وشرب رفقائه وإبله. «منه رحمه الله» .

٦ . في *التهذيب*: من أجل.

٧ . *التهذيب* ١: ٤٠٥ح١٢٧٠،*مستطرفات السّرائر* ١٠٧ح٥٥،*الوسائل*٣: ٩٩٦ الباب٢٨من أبواب التيمّم ح١.

٨ . *النهاية* : ٥٠، *المعتبر* ١: ٤٠٥.

٩ . وقد تقدّم الكلام في تقرير هذا الاصطلاح في بحث غسل الجمعة. «منه رحمه الله».

وربّما قيل بتقديم الميّت على الجنب؛ لرواية محمّد بن عليّ، عن بعض أصحابه، قلت: الميّت والجنب يتّفقان، ولا يكون[١] الماء إلاّ بقدر كفاية أحدهما، أيّهما أولى[٢]؟ قال: «يتيمّم الجنب، ويُغسَّل الميّت»[٣]، وهي مع ضعف السّند والإرسال مضمرة.

ولا ريب أنّ الماء لو كان ملكاً لأحدهم فهو أولى، وهل يجوز له بذله للجنب عملاً بإطلاق الرّواية؟ قَطَع بعض الأصحاب بعدمه[٤]، وهو محتمل.

ولو أمكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من النّجاسة، ثمّ جمعه لتغسيل الميّت وجب، إن قلنا بأنّ المستعمل في الطّهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى[٥].

وقد دلّ الحديث الثّاني والثّالث على عدم وجوب تعدّد التّيمّم بتعدّد الصّلاة، وعليه علماؤنا أجمع.

واستدلّ عليه العلاّمة في المنتهى[٦] فيما استدلّ بقوله صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ «يا أبا ذرّ، يكفيك الصّعيد عشر سنين»[٧].

وفيه نظر؛ فإنّ كفاية الصّعيد عشراً لا تدلّ على عدم تعدد التّيمّم بشيء من الدلالات، فتدبّر.

---

١ . في *التّهذيب*: زيادة: فيه.

٢ . في *التّهذيب* زيادة: أن يجعل الماء له.

٣ . *التّهذيب* ١: ١١٠ح٢٨٨، *الاستبصار*١: ١٠٢ح ٣٣٢، *الوسائل* ٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التّيمّم ح٥.

٤ . كالمحقّق في *المعتبر* ١: ٤٠٦ ، والعلاّمة في *المنتهى* ٣: ١٢٣و ١٥٤.

٥ . أي يترتّب عليه الأثران معاً، وإلاّ فقد نقل بعض علمائنا الاتّفاق على جواز إزالة الخبث به. «منه رحمه الله».

٦ . *المنتهى* ٣: ١١١.

٧ . *التّهذيب* ١٩٤:١ح٥٦١، وص ١٩٩ح٥٧٨، *الفقيه* ١: ٥٩ح٢٢١، *الوسائل* ٢: ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التّيمّم، ذيل ح١٢.

وأمّا رواية أبي همّام، عن الرّضا عليه السلام «يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء»[١].

ورواية السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام «لا يستباح[٢] بالتيمّم أكثر من صلاة واحدة ونوافلها[٣]»[٤]، فيمكن حملهما على التّقيّة لموافقتهما لمذهب الشّافعيّ، حيث قال: لا يستباح به أكثر من فريضة واحدة، ويستباح معها من النّوافل ما شاء[٥].

وأمّا الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء، كما قاله بعض الأصحاب[٦]، فهو في الأُولى قريب، وأمّا في الثّانية فلا يخلو من بُعد، كما لا يخفى[٧].

وربّما يستنبط من الحديث الثّاني حيث أطلق عليه السلام نقض إصابة الماء التّيمّم، وساوى في ذلك بينه وبين الحدث، أن مجرّد إصابته كاف في النّقض، وإن لم يمضِ زمان يتمكّن فيه من فعل الطّهارة المائيّة، وهذا أحد الوجهين في المسألة.

وربّما مال بعضهم إلى الوجه الآخر، أعني: عدم الانتقاض إلاّ بمضيّ ذلك المقدار، مُستدلاً بامتناع التّكليف بعبادة في وقت لا يسعها، فإذا تلف الماء قبل مضيّ زمان يتمكّن فيه من فعل الطّهارة تبيّن عدم التّكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التّيمّم؛ لأنّ النّقض لايتحقّق إلاّ بتمكّنه من المبدل.

وفيه (نظر؛ إذ)[٨] لقائل أن يقول: لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمِّم باستعمال

---

١. *التّهذيب* ١: ٢٠١ ح٥٨٣، *الاستبصار* ١: ١٦٣ ح٥٦٨، *الوسائل* ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ح٤.

٢. وفي المصادر: لا يتمتع.

٣. وفي المصادر: نافلتها.

٤. *التّهذيب* ١: ٢٠١ ح٥٨٤، *الاستبصار* ١: ١٦٤ ح٥٦٩، *الوسائل* ٢: ٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمّم ح٦.

٥. أُنظر *المهذّب الشيرازيّ* ١: ٣٦، *والمجموع* ٢: ٢٩٣، ، *المبسوط* للسرخسيّ ١: ١١٣، *بدائع الصنائع* ١: ٥٥، *المحلّى* ٢: ١٢٩.

٦. العلاّمة في *المنتهى* ٣: ١١١.

٧. لمخالفته لظاهر قوله : لا يستباح. «منه رحمه الله».

٨. ليس في ص.

المـــاء، وبـــين بقاء تيمّمه من غير إيجاب تيمّم آخر عليه، بل الظّاهر أن يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استصحاباً للحال ناقضاً، فيجب به تيمّم آخر إذا لم يبقَ ذلك المقدار بطروّ انعدامٍ عليه، أو سبق آخر إليه مثلاً.

والـــتزام القول بأنّه يجوز للمتيمّم لفقد الماء بعد وجوده، فعل مشروط بالطهارة، (كابتداء[1] الصّلاة)[2]، ومسّ خط المصحف مثلاً، إلى أن يمضي ذلك المقدار[3] لا يخلو من إشكال.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث الرّابع من عدم وضوء الجنب الواجد من الماء ما يكفي الوضـــوء، ممّـــا لا خلاف فيه عندنا. وهل يجب عليه صرفه في بعض أعضاء الغسل كالرأس والرقبة مثلاً، لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله؟ يحتمل ذلك.

وما تضمّنه الحديث الخامس من النّهي عن الإقامة بأرض لا يتيسّر فيها ماء للطهارة ظاهره التّحريم. وأن مجرّد إرادة المرعى وصلاح الإبل ونحو ذلك، غير كافٍ في جواز (الإقامة فيها)[4].

والعلامـــة في المنتهى حمله على الكراهة[5].وللكلام فيه مجال، سيّما مع الاستئناس بماذكرناه (عـــند الكلام)[6] في الحديث الحادي عـــشر من الفصل الأوّل من (مباحث التّيمّم)[7].

---

١ . إنّما قيّد بالابتداء ليخرج وجدان الماء في أثناء الصّلاة. «منه رحمه الله».

٢ . في س: كالصّلاة.

٣ . أي ما يتمكّن فيه من فعل الطّهارة. «منه رحمه الله».

٤ . في ص: ذلك.

٥ . *المنتهى* ٣: ١٦٠.

٦ . ليس في ح.

٧ . في ح: المبحث.

وجمله «ليس فيها ماء» إمّا نعت[١] للبلاد من قبيل: ولقد أمرّ على اللّئيم يسبّني[٢]، أو حال منه، والله أعلم.

---

١ . في ص : مانعة.

٢ . *لسان العرب* ١٥: ٢٩٦، *مختار الصحاح*: ٥٤، والبيت الشعري هكذا:

ولقد أمر على اللئيم فيسبّني فمضيت ثمّت قلت لا يعنيني

المقصد الثّاني

في إزالة النّجاسات وأحكام المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل

في تعداد النّجاسات، وكيفيّة التّطهير

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في نجاسة البول والغائط والمنيّ

ستّة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثّوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المِرْكَن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[1].

الثّاني: ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثّوب، قال: «اغسله مرّتين»[2].

الثّالث: إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطّنفسة والفِراش يصيبهما البول، كيف يُصنَع بهما، وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»[3].

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٥٠ ح٧١٧، *الوسائل* ٢: ١٠٠٢ الباب ٢ من أبواب النّجاسات ح١.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٥١ ح٧٢٢، *الوسائل* ٢: ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ح٢.

٣ . *الكافي* ٣: ٥٥ ح٢، *الفقيه* ١: ٤١ ح١٥٩، *التّهذيب* ١: ٢٥١ ح٧٢٤، *الوسائل* ٢: ١٠٠٤ الباب ٥ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت. الظّاهر أنّ قول السّائل: كيف يصنع بهما؟ يريد به أنّه حيث يشقّ عصره فكيف طريق تطهيره؟ وعلى هذا يكون بالرواية دلالة ما على وجوب العصر فيما لا يشقّ عصره. و لم أظفر في شيء من الرّوايات الصّحيحة بما فيه دلالة على وجوب العصر سوى هذه، ودلالتها عليه كما ترى. نعم، روي في *الكافي* في حسنة الحسين بن أبي العلاء، عن الصّادق عليه السلام في الصّبيّ يبول على الثّوب، قال: «تصبّ عليه الماء ثم تعصره». لكن الأصحاب لا يوجبون العصر في بول الصّبيّ، فلعلّها محمولة على الّذي يأكل الطّعام. ثمّ الّذين صرّحوا بوجوب العصر كالمحقّق والعلاّمة استدلّوا عليه بدلائل يتطرّق الخدش إلى أكثرها، كما لا يخفى

الرّابع: الحلبيّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، قال: «اغسل ماأصابك منه»[١].

الخامس: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشّاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٢].

السّادس: عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلايعيد»[٣].

السّابع: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يرى في ثوبه خُرء الطّير أو غيره، هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس»[٤].

على من تأمّل كلام *المعتبر والمنتهى*. وعلى تقدير وجوب العصر فهل هو تعبديّ أو شرط في الطّهارة؟ كلّ محتمل. وقال شيخنا في *الذّكرى*: الأولى الشّرطيّة؛ لظنّ انفصال النّجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرّد، انتهى. وقال في *البيان*: لو أخلّ في موضعه فالأقرب عدم الطّهارة؛ لأنّا نتخيّل خروج أجزاء النّجاسة به، انتهى. ولا يخفى ضعف دليله في الكتابين، ومع هذا كلّه فالأظهر تحتّم العصر عملاً بظاهر هذه الصّحيحة والأُخرى الحسنة وفاقاً لما عليه جماعة الأصحاب، ونظراً إلى أنّ المفهوم من غسل الثّوب: صبّ الماء عليه ثمّ عصره، فإنّ هذا هو المتعارف الشّائع في غسله، والأمر يحمل على الشّائع المتبادر. ثمّ الّذي يظهر لي أنّ وجوب العصر ليس دائراً مع القول بنجاسة الغُسالة كما يلوح من كلام بعضهم، بل القائلون بطهارة الغسالة قائلون بوجوب العصر، والله أعلم بحقائق الأحكام. «منه رحمه الله».

١. *الاستبصار* ١: ١٧٨ ح٦٢٢، *التّهذيب* ١: ٢٦٨ ح٧٧٤، *الوسائل* ٢: ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ح١١.

٢. *التّهذيب* ١: ٢٤٧ ح٧١١ وص٢٦٦ ح٧٨٠، *الاستبصار* ١: ١٧٩ ح٦٢٤، *الوسائل* ٢: ١٠١١ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ح٩.

٣. *التّهذيب* ٢: ٣٥٩ ح١٤٨٧، *الاستبصار* ١: ١٨٠ ح٦٣٠، *الكافي* ٣: ٤٠٤ ح٢ وص٤٠٦ ح١١، *الوسائل* ٢: ١٠٦ الباب ٤٠ من أبواب النّجاسات ح٥، بتفاوت يسير.

٤. *الفقيه* ١: ١٦٤ ح٧٧٥، *التّهذيب* ٢: ٣٧٨ ح١٥٧٦، *قرب الإسناد*: ٩٣، *مسائل عليّ بن جعفر*: ١٧٥

الثّامن: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر المنيّ فشدّده[١]، وجعله أشدّ من البول.

ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، فإن أنـــت نظرت في ثوبك فلم تُصِبه ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعد، فلا إعادة عليك، وكذا البول»[٢].

التّاســع: الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه، فإذا[٣] وجد الماء غسله»[٤].

العاشــر: محمّــد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، أنّه قال: «في المنيّ الّذي يصيب الثّوب فإن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي عليك فاغسله كلّه»[٥].

الحادي عشر: من الحسان؛ عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٦].

الثّاني عشر: زرارة، عنهما عليهما السّلام، أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٧].

ح٣١٥، *الوسائل*٤: ١٢٧٧ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصّلاة، قطعة من ح١.

١. في *التّهذيب*: وشدّده.

٢. *التّهذيب*١: ٢٥٢ح٧٣٠ وج٢: ٢٢٣ح٨٨٠، *الوسائل*٢: ١٠٢٢ الباب ١٦ من أبواب النّجاسات ح٢.

٣. في المصادر: وإذا.

٤. *التّهذيب* ١: ٢٧١ح٧٩٩، *الاستبصار*١: ١٨٧ح٦٥٥، *الفقيه*١: ٤٠ح١٥٥، *الوسائل*٢: ١٠٦٥ الباب ٤٥ من أبواب النّجاسات ح١ وفي ص ١٠٣٩ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ح١١، بتفاوت يسير.
عدّ العلاّمة في *المختلف* حديث الحلبيّ من الحسان. «منه رحمه الله».

٥. *التّهذيب*١: ٢٦٧ح ٧٨٤، *الوسائل* ٢: ١٠٠٦ الباب ٧ من أبواب النّجاسات ح١. وفي *التّهذيب*: وإذا.

٦. *الكافي* ٣: ٥٧ح٣، *التّهذيب* ١: ٢٦٤ح٧٧٠، *الوسائل*٢: ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النّجاسات ح٢.

٧. *الكافي*٣: ٥٧ح١، *التّهذيب* ١: ٢٤٦ح٧١٠، *الوسائل*٢: ١٠١٠ الباب ٩ من أبواب النّجاسات ح٤.

الـثّالث عشر: أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله[١]»[٢].

الرّابع عشر: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصّبيّ، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية[٣] شرعٌ سواء»[٤].

الخـامس عشر: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه، فإن شككتَ فانضحه»[٥].

السّادس عشر: مُيسّر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المـنيّ، فلا تبالغ في غسله فأُصلّي فيه، فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أمّا إنّك لو كنت غسلتَ أنت لم يكن عليك شيء»[٦].

أقـول: قد تضمّن الحديث الأوّل[٧] وجوب المرّتين في غسل الثّوب في المِركَن من البول، والاكتفاء بالمرّة الواحدة إذا غسل في الجاري. وأمّا حكمه إذا غسل في الكثير من الرّاكد فالروايات الّتي اطّلعنا عليها خالية عنه.

---

١ . في *الكافي*: فلا بأس ببوله وخرئه.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٦٦ح٧٧٩، *الكافي* ٣: ٥٨ح٩، *الوسائل*٢: ١٠١٣ الباب ١٠من أبواب النّجاسات ح١.

٣ . في *الكافي* زيادة: في ذلك.

٤ . *الكـافي* ٣: ٥٦ح٦، *التّهذيب* ١: ٢٤٩ح٧١٥، *الاستبصار* ١: ١٧٣ح٦٠٢، *الوسائل* ٢: ١٠٠٣ الباب ٣ من أبواب النّجاسات ح٢.

٥ . *الكافي* ٣: ٥٧ح٢، *التّهذيب*١: ٢٦٤ح٧٧١، *الاستبصار* ١: ١٧٨ح٦٢٠، *الوسائل* ٢: ١٠٠٧ الباب٧ من أبواب النّجاسات ح٦.

٦ . *الكافي* ٣: ٥٣ح٢، *التّهذيب* ١: ٢٥٢ح٧٢٦، *الوسائل*٢: ١٠٢٤ الباب ١٨ من أبواب النّجاسات ح١.

٧ . استدلّ العلاّمة في *المنتهى* بهذا الحديث على أنّه إذا غسل الثّوب من البول في إجّانةأن يصبّ عليه الماء وهو فيها

وأمّـــا وجوب المرّتين في غسل البدن منه، ففيه روايات غير نقيّة السّند، أقربها إلى الاعتـــبار رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صُبَّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»، وسألته عن الثّوب يصيبه البول، قال: «اغسله مرّتين»[1].

والعمـــل بهـــذه الرّوايات مشهور بين الأصحاب، واكتفى بعضهم كالعلاّمة في المنتهى[2]، وشيخنا في البيان[3] بالمرّة المزيلة من غير فرق بين الثّوب والبدن، والأولى عدم الخروج عما دلّت عليه الأخبار.

والمِركَن - بكسر أوّله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه - : الإجّانة الّتي تُغسل فيها الثّياب.

واللام في البول أمّا للجنس أو للعهد، أعني بول الإنسان، ولعلّ هذا هو الأقرب، فإنّه الفرد المتبادر؛ فيُستفاد نجاسة مـــاسواه من أبوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النّفس - سوى الرّضيع والطّير - من الإجماع وأخبار أُخر.

وقولـــــه عليه السلام: «فمرّة واحدة» إمّا منصوب بفعل محذوف، أو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي: كافية، وأولويّة تقليل الحذف ترجّح الثّاني.

فإنّـــه يطهـــر، واستدلّ أيضاً بحصول الامتثال بغسله مرّتين وإلاّ لم يدلّ الأمر على الإجزاء وكلامه قدّس الله روحه غير بعيد عندنا، وإن ترك بعده في بادئ النّظر. «منه رحمه الله».

١. *الكـــافي* ٣: ١٥٥ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٤٩ ح٧١٤ وص ٢٦٩ ح٧٩٠، *الوسائل* ٢: ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النّجاسات ح٤.

سـند هذه الرّواية في *الكافي* يكاد يكون صحيحاً، قال العلاّمة في *المنتهى*: إنّها تدلّ بمفهومها [بعمومها] على أنّ الماء أكثر عدداً، انتهى.

وهـــو كذلك فإن قوله عليه السلام: «إنّما هو ماء» يشعر بأنّ الاكتفاء بالمرّتين فيه إنّما هو لكونه ماءاً، فلو كان ذا قوام كالمنيّ ونحوه لاحتاج إلى أزيد من المرّتين، فتأمّل. «منه رحمه الله».

٢. *المنتهى* ١: ٢٦٤.

٣. *البيان*: ٩٤.

ومـــا في الحديث الثّالث من غسل ظاهر الطّنفسة والفراش، لعلّ[١] المراد به إذا لم ينفذ البول في أعماقها. والطنفسة - مثلّثة الطّاء والفاء -: البساط.

والحديث الرّابع والخامس والخامس عشر مستند الشّيخ في النّهاية[٢] وابن الجنيد[٣] في نجاســة بول الفرس والبغل والحمار، والأكثر على خلافه[٤].والمراد بما يؤكل لحمه في الحديث الخامس: ما جرت العادة بأكله.

وربّمـــا حُملت هذه الأحاديث على الاستحباب؛ لاعتضاد الأحاديث الدالّة على خلافها بالأصل وعمل الأكثر، والمسألة محلّ توقّف.

واستدلّ العلاّمة في المختلف على الطّهارة[٥]، بأنّ طهارة أبوال الإبل الثّابتة بالإجماع تســتلزم طهارة هذه الأبوال؛ لأنّ كون الحيوان مأكول اللحم إن اقتضى طهارة بوله فظاهــر؛ لوجود المشترك، وإن لم يقتض، يلزم نجاسة أبوال الإبل؛ لعموم ما يدلّ على نجاســة مطلق البول، السّالم عن معارضته، كون الحيوان مأكولاً، هذا حاصل كلامه طاب ثراه، ولا يخفى ما فيه، والعجب صدور مثله عن مثله[٦].

---

١ . لعلّ: ليس في ح.

٢ . *النّهاية* : ٥١.

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٢٩٩ ، والمحقق في *المعتبر* ١: ٤١٣.

٤ . كالصدوق في *الفقيه*٣: ٧١، والشيخ الطوسيّ في *التّهذيب* ١: ٢٦٥، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ١٧٨ .

٥ . *المختلف* ١: ٣٠٠.

٦ . لأنّ عــدم اقتضــاء مأكوليّــة اللحم لطهارة البول لا يستلزم نجاسة أبوال الإبل، لجواز أن تكون لطهارة تلك الأبوال مقتضٍ آخر، كالإجماع الّذي نقله قدّس الله روحه. والحاصل أنّ عدم الاقتضاء ليس اقتضاء للعدم.
وأيضــاً فــترديده طاب ثراه غير حاصل؛ لبقاء شقّ آخر، وهو أن يكون المقتضي لطهارة بول الحيوان كونه مــأكولاً بالعــادة كما تضمّنه الحديث الخامس، لا كونه مأكولاً أي حلال الأكل، ولا ريب أنّ أكل العرب لحــوم الإبــل أمــر معتاد فيــما بينهم، وعلى هذا يصير قوله رحمه الله بوجود المشترك في حيز المنع. «منه رحمه الله».

والحديث السّادس وإن لم يتضمّن نجاسة مُطلق العذرة لكن الإجماع مُنعقد على نجاستها من غير مأكول اللّحم من ذي النّفس غير الطّير، فإنّ فيه خلافاً، وهذا الحديث يدلّ بإطلاقه على أنّ من صلّى جاهلاً بالنّجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه.

والأوّل مختلف فيه، وأمّا الثّاني فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، بل ربّما نُقل الإجماع عليه[1]، وستسمع الكلام فيه في محلّه إن شاء الله تعالى.

وقد احتجّ بعض الأصحاب بالحديث السّابع على طهارة خُرء مطلق الطّير[2].

وظنّي أنّه لا ينهض دليلاً على ذلك، فإنّ نفي البأس فيه لا يتعيّن أن يكون عن الخرء؛ لاحتمال أن يكون عن حكّه في الصّلاة عن الثّوب[3]، ويكون سؤال عليّ بن جعفر إنّما هو عن أنّ حكّه في أثناء الصّلاة، هل هو فعل كثير لا يجوز في الصّلاة أم لا؟

فأجابه عليه السلام بنفي البأس عنه فيها، فمعنى قوله عليه السلام :«لا بأس» نفي البأس عن المصلّي من حكّه فيها.

ولفظة «غير» يجوز قراءتها بالنصب والجرّ، وعلى التّقديرين ففيها تأييد تامّ[4] لهذا الاحتمال؛ إذ لو لم يُحمل عليه لم يصحّ إطلاقه عليه السلام نفي البأس عمّا يراه المصلّي في ثوبه من خرء الطّير وغيره، وأيضاً فاللاّم في الطّير لا يتعيّن كونها للجنس؛ لجواز كونها للعهد، والمراد المأكول اللّحم، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، والله أعلم.

---

١ . نقله ابن فهد في *المهذّب*. «منه رحمه الله».

٢ . كابن بابويه في *الفقيه* ١: ٤٠، والشيخ الطوسيّ في *المبسوط* ١: ٣٩، وابن عقيل كما نقله عنه في *الذّكرى* ١: ١١٠.

٣ . ويكون الغرض من حكّه في الصّلاة إزالة القذارة إن كان الطّير مأكولاً، أو تخفيف النّجاسة بقدر الإمكان إن كان غير مأكول. «منه رحمة الله».

٤ . في س : تمام.

والحديث الثّامن ربّما يدلّ على وجوب المرّتين في غسل المنيّ بطريق أولى، ويدلّ أيضاً بإطلاقه على ما دلّ عليه الحديث السّادس، وعلى ما ذهب إليه الشّيخان والمرتضى في النّهاية والمقنعة والمصباح[١]، من أنّ مَن نَسيَ النّجاسة، وصلّى يُعيد في الوقت وخارجه، وسيجيء الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والمراد من قول الحلبيّ في الحديث التّاسع: «أجنب في ثوبه» أنّه أصاب ثوبه شيء من المنيّ، والشيخ طاب ثراه حمله على ظاهره، ثمّ قال: إنّا قد بيّنّا[٢] أنّ نفس الجنابة لاتتعدّى إلى الثّوب، وذكرنا أنّ عرق الجنب لا ينجّس الثّوب، فلم يبقَ معنى يُحمل الحديث عليه إلاّ عرق الجنابة من الحرام، ثمّ جعل ما ذكرناه احتمالاً.

وقد دلّ هذا الحديث على جواز الصّلاة في الثّوب النّجس إذا لم يجد غيره، وهو مختار ابن الجنيد، وبه أحاديث صحيحة سوى هذا، سنذكرها[٣] فيما بعد إن شاء الله تعالى. وذهب الشّيخ[٤] وأكثر الأصحاب[٥] إلى أنّه يصلّي عرياناً مُومئاً، وبعض الأحاديث يدلّ عليه[٦].

والمحقّق والعلاّمة في المعتبر[٧] والمنتهى[٨] على التّخيير، و ستسمع الكلام فيه في بحث لباس المصلّي إن شاء الله تعالى.

---

١ . *النّهاية* : ٥٢، *المقنعة* : ٦٦، ونقله عن *المصباح* المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٤١.

٢ . في ب ، م: قدّمنا، وفي س: هنا قدمنا.

٣ . أُنظر *الوسائل*٢: ١٠٦٦ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

٤ . *الخلاف* ١: ٣٩٨ المسألة ١٥٠ و ص٤٨٢ المسألة ٢٢٥، *المبسوط* ١: ٢٣٨، *النّهاية* : ٥٥.

٥ . كالمحقّق في *الشّرائع* ١: ٤٤.

٦ . أُنظر *الوسائل*٢: ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

٧ . *المعتبر* ١: ٤٤٤-٤٤٥.

٨ . *المنتهى* ٤: ٢٨٩.

وقد دلّ الحديث الثّاني عشر على طهارة أبوال الدوابّ، لكن إذا أُريد بما يؤكل لحمه مايجوز أكل لحمه لا ما جرت العادة بأكل لحمه، ومع هذا فهو دالّ بعمومه، والأحاديث المعارضة له دالّة بخصوصها.

والحديث الثّالث عشر يدلّ على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب، كالصدوق[١] وابن أبي عقيل[٢] من طهارة رجيع الطّير، وإن لم يكن مأكول اللّحم. هذا إذا جُعل مخصِّصاً للحديث الحادي عشر؛ للاعتضاد بموافقة الأصل، وإلاّ فليس تخصيصه له أولى من العكس. وربّما يرجّح الحادي عشر بكونه ناقلاً، والثّالث عشر مقرّراً.

وقال العلاّمة في المنتهى: إنّ لقائل أن يقول: إنّ رواية ابن سنان غير مصرّحة بالتنجيس، أقصى ما في الباب أنّه أمر بالغسل، وهو غير دالّ على النّجاسة إلاّ من حيث المفهوم، ودلالة المنطوق أقوى[٣]، انتهى كلامه، وهو كما ترى.

وقد دلّ الحديث الرّابع عشر على ما هو المشهور من نجاسة بول الرّضيع قبل أن يأكل، بل نقل السّيد المرتضى رضي الله عنه عليها الإجماع[٤]، وابن الجنيد قائل بطهارته[٥]، وهو ضعيف.

والمراد من الأكل ما استند إلى شهوته وإرادته، وإلاّ لتعلّق الغسل بساعة الولادة، إذ يستحبّ تحنيكه[٦] بالتّمر، كذا قاله العلاّمة طاب ثراه في المنتهى[٧].

---

١ . *الفقيه* ١: ٤١.

٢ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٢٩٨.

٣ . *المنتهى*٣: ١٦٩.

٤ . *المسائل النّاصريّة* : ٢١٧ المسألة١٣، ونقله عنه في *المختلف* ١: ٤٥٦.

٥ . حكاه عنه في *المختلف* ١: ٣٠١.

٦ . لا يخفى أنّه يمكن المناقشة في كون التّحنيك أكلاً، فلا تغفل. «منه رحمه الله».

٧ . *المنتهى* ٣: ٢١٧ .

وهـــذا الحديث صريح في التّسوية بين الصّبيّ والصبيّة في الاكتفاء بالصبّ، وهو المنقول عن عليّ بن بابويه، ولكن أكثر الأصحاب قدّس الله أرواحهم على اختصاص الحكم بالصبيّ، وأن بول الصّبيّة لابدّ من غسله[١].

والمحقّق في المعتبر حمل التّسوية الّتي نطق بها هذا الحديث على التّسوية في النّجاسة لا في حكم الإزالة، ميلاً إلى ما عليه الأكثر[٢]، وهو كما ترى.

ولفظة «شَرع» بإسكان الرّاء وفتحها بمعنى سواء.

ومـــا تضمّنه الحديث الخامس عشر من نضح الثّوب، الظّاهر أنّ المراد به: رشّه، لاتحادهما لغةً.

والّذي يعطيه كلام العلاّمة طاب ثراه في النّهاية: أنّ الرّش أخصّ من النّضح، فإنّه قـــال: مراتب[٣] إيراد الماء ثلاث: النّضح المجرّد، ومع الغلبة، ومع الجريان، ولا حاجة في الرّشّ إلى الدرجة الثّالثة قطعاً، وهل يحتاج إلى الثّانية؟ الأقرب ذلك، ويُفرّق[٤] بين الرّش والغسل بالسيلان والتقاطر[٥]، هذا كلامه.

وقولـــــه عليه السلام في الحديث السّادس عشـــر: «أمّا إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكـــن عليك شيء» لعلّ المراد به أنّك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله إلى أن يزول بالكليّة، فلم يكن عليك إعادة الصّلاة بسببه.

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام: إنّك لو غسلته بنفسك لكنت تصلّي، وقد اجتهدت

---

١ . كالشـــيخ في *المبسوط* ١: ٣٩، *والنّهاية* : ٥٥، وابن الجنيد كما نقله عنه في *المختلف* ١: ٣٠١، والعلاّمة في *المختلف* ١: ٣٠١.

٢ . *المعتبر* ١: ٤٣٦.

٣ . مراتب: من ح.

٤ . في ص: يفترق.

٥ . *نهاية الأحكام* ١: ٢٨٩.

في طهارة ثوبك، فلم يكن عليك إعادة الصّلاة إذا وجدته بعدها.

وهذا المعنى هو الّذي يُشعر به، كلام شيخنا الشّهيد طاب ثراه في الذّكرى[١]، ولعلّ ماذكرناه أقرب.

و كيف كان ففي الحديث نوع إيماء إلى رجحان إزالة المكلّف النّجاسة عن ثوب صلاته بنفسه، والله سبحانه أعلم.

---

١ . *الذكرى* ١: ١٤١.

الفصل الثّاني
في نجاسة الكلب وأخوَيه

أحد عشر حديثاً[1]:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ الفضل أبو العبّاس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، فإن[2] مَسّه جافّاً فأصبُب عليه الماء»[3].

الثّاني: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل، قال: «يغسل المكان الّذي أصابه»[4].

الـــثّالث: الفضل أبو العبّاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشّاة والبقرة والإبل والخيل[5] والبغال والوحش والسّباع، فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال:

---

١ . عشرة صحاح والأخير حسن. «منه رحمه الله».

٢ . في *التّهذيب* : وإن.

٣ . *الـتّهذيب* : ٢٦١ح٧٥٩، *الوسائل*١: ١٦٢ الباب١ من أبواب الأسآر ح١ و ج ٢: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات، صدر ح١، بتفاوت يسير.

٤ . *الـتّهذيب*٢٣:١ح٦١، وص ٢٦٠ح٧٥٨، *الاستبصـــار* ١: ٩٠ح٢٨٧، *الوسائل* ١: ١٩٥ الباب ١١ من أبواب نواقص الوضوء ح٣ و ج٣: ١٠١٥ الباب ١٢ من أبواب النّجاسات ح٤.

٥ . في *التّهذيب* زيادة : والحمار.

«لا بـــأس» حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، وأصبُب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[١].

الـــرّابع: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنـــزير فلم يغسله، فيذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلاّ أن يكون فيـــه أثـــر فيغسله»، قال: وسألته عن خنـــزير شرب من إناء، كيف يُصنعُ به؟ قال: «يُغسل سبع مرّات»[٢].

الخامس: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس، فقـــال: «لا تأكـــلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الّذي يطبخون، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر»[٣].

السّادس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن رجل اشترى ثوباً من السّوق للّبس، لا يدري من كان، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله»[٤].

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٢٥ح٦٤٦، *الاستبصار* ١: ١٩ح٤٠، *الوسائل* ١: ١٦٣ الباب ١من أبواب الأسآر ح٤، وصـــدره وج٢: ١٠١٤ الـــباب ١١ من أبواب النّجاسات ح١، وذيله في ص١٠١٩ الباب ٧٠ من أبواب النّجاسات ح١.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٦١ح٧٦٠، *الكـــافي* ٣: ٦١ح٦، *مسائل عليّ بن جعفر* : ٣٤٨ح٨٥٨ وص٢١٣ح٤٦١، *الوسائل*٢: ١٠١٧ الباب ١٣ من أبواب النّجاسات ح١، وورد ذيله في ص ١٦٢ الباب ١ من أبواب الأسآر ح٢، بتفاوت يسير.

٣ . *الكـــافي* ٦: ٢٦٤ح٥، *التّهذيب*٩: ٨٨ح٣٧٢، *المحاسن* : ٤٥٤ح٣٧٦، *الوسائل*٢: ١٠١٨ الباب١٤ من أبواب النّجاسات ح١وج١٦: الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٣.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢٦٣ ذ . ح ٧٦٦، *الوسائل* ٢: ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ذيل ح١٠.

السّابع: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسيّاً، قال: «يغسل يده ولا يتوضّأ»[١].

الثّامن: إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضاعليه السلام: الجارية النّصرانيّة تخدمك، وأن تتعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٢].

التّاسع: عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاهعليه السلام عن اليهوديّ والنصرانيّ يُدخِل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يضطرّ إليه»[٣].

العاشر: إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله » ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: «لا تأكله» ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لا تأكله، ولا تتركه تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه[٤] عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[٥].

الحادي عشر: من الحسان؛ سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الّذي يطبخون، ولافيآنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر»[٦].

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٦٣ ح٧٦٥، *الوسائل* ١: ٩٦٤ الباب ١١ من أبواب نواقص الوضوء ح٢.

٢ . *التّهذيب* ١: ٣٩٩ ح١٢٤٥، *الوسائل* ٢: ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ح١١.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٢٣ ح٦٤٠، *الوسائل* ٢: ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ذيل ح٩.

٤ . في *الكافي* : تنزّهاً.

٥ . *الكافي* ٦: ٢٦٤ ح٩، *المحاسن* ٤٥٤ ح٣٧٧، *التّهذيب* ٩: ٨٧ ح٣٦٨، *الوسائل* ١٦: ١٠١٨ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٤.

جملة القول حال من المستتر في تركه أي لا تتركه قائلاً أنّه حرام، وقس عليه جملة تتنزّه. «منه رحمه الله».

٦ . هذاالحديث لم نظفربه في المصادركماهوفي المتن،وماظفرنا به في *الكافي*٣: ١١ ح٥، *والتّهذيب* ٢٢٣١ ح٦٣٨،

أقول: دلّت الأحاديث الثّلاثة الأُول على نجاسة الكلب، وهي عندنا إجماعيّة، غير أنّ المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة منه كعظمه وشعره، وكذلك كلّ نجس العين عنده[١].

وإطلاقه عليه السلام في الحديثين الأوّلين الغَسل من إصابة الكلب، وفي الثّالث أنّه «رجس نجـــس» يقتضـــي عدم الفرق بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه. وكيف كان، فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب؛ حملاً للفظ على الفرد الشّائع المتعارف. وخالف في ذلك ابن إدريس، لشمول الاسم[٢]، والأصحّ الأوّل[٣].

والفرق بين غسل الثّوب وصبّ الماء عليه: أنّ الغَسل ما كان معه عصر، وبدونه يكـــون صبّاً، قاله المحقّق في المعتبر[٤]، وبه قطع العلاّمة في المنتهى في بحث الولوغ، فإنّه

والاستبصـــار ١: ١٨ح٣٦، *والوسائل*١: ١٦٥ الباب ٣ من أبواب الأسآر ح١ هكذا: «عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: «لا».

وأمـــا بقيـــة الحديث فلم نعثر عليه، وعثرنا على مثله بسند آخر كما في *الكافي*٦: ٢٦٤ح٥ الأطعمة المحرمة، *والاستبصار*٤: ٨١ح٣٠٢، *والوسائل*٢: ١٠٩٢ الباب٧٢ من أبواب النّجاسات ح٢ هكذا: «عن محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الّذي يطبخون، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر».

وذكـــر في هامش ح: لعلّه كان مكتوباً في الهوامش والحواشي فاختلط على بعض النّسّاخ في ذيل هذا الخبر، والله العالم.

١ . *المسائل النّاصريّة* : ٢١٨، المسألة ١٩.

٢ . *السّرائر*٢: ٢٢٠.

٣ . لا يقـــال: إن قوله عليه السلام في الحديث الأوّل: «إنّ أصاب ثوبك من الكلب رطوبة» ظاهره أن تلك الرّطوبة من رطوبـــات الكـــلب الأصليّة كلعابه مثلاً لارطوبة خارجيّة أصابت شعره مثلاً، فليس في الحديث ما يردّ كلام السّيد لأنّا نقول: قوله عليه السلام : «فإن مسّه جافّاً فاصبُب عليه الماء»، يعطي كون المراد وجوب الغسل إذا مسّه رطباً، فتأمّل. «منه رحمه الله».

٤ . *المعتبر* ١: ٤٥٠.

قال: لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى (الغَسل)[١]، لم يحتسب له غسلة إلاّ بعد عصره[٢]، انتهى.

والأمر بصبّ الماء لإصابة الكلب جافّاً محمول على الاستحباب، وكلام بعض علمائنا يعطي وجوبه؛ للأمر به. ويؤيّده أنّ الظّاهر جريان الأمرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة.

وقوله في الحديث الثّالث: «فلم أترك... إلى آخره» أي لم أترك حيواناً إلاّ سألته عن فضله، ولعلّه أراد ما سوى الخنزير والكافر.

والضمير في «اغسله» للإناء، وإن لم يتقدّم له ذكر؛ لدلالة قوله عليه السلام: «لا تتوضّأ بفضله» عليه.

وذكر الغَسل في قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب» يعطي بظاهره مزج التّراب بالماء؛ إذ لابدّ في تحقّق غَسل الشّيء من جريان مائع عليه؛ لظهور أنّ الدلك بالتراب الجافّ لا يسمّى غسلاً، وبه حكم الرّاونديّ[٣] وابن إدريس[٤]، ورجّحه العلاّمة في المنتهى[٥].

وقال شيخنا الشّيخ عليّ أعلى الله قدره في شرح القواعد: إنّه خيال ضعيف، فإنّ الغَسل حقيقة إجراء الماء، فالمجاز لازم على تقديره، مع أنّ الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً[٦]، هذا كلامه.

وناقشه بعض الأصحاب بأنّ حقيقة الغَسل وإن كانت إجراء الماء، إلاّ أنّ الحديث

---

١. في النّسخ هكذا وفي المصدر: العصر.

٢. *المنتهى* ٣: ٣٤٢.

٣. لم نعثر عليه.

٤. *السّرائر* ١: ٩١.

٥. *المنتهى* ٣: ٣٣٩.

٦. *جامع المقاصد* ١: ١٩٤.

لمّا دلّ على خلافها كان الحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى، فلابدّ من المزج[١].

ولا يذهب عليك أنّ هذا يستلزم تجوّزين: أحدهما في الغَسل، والآخر في التّراب، وأمّـــا على القول بعدم المزج فالتجوّز إنّما هو في لفظ الغَسل فقط، فعدم المزج أولى، كما هو مختار العلاّمة في المختلف[٢].

وقد دلّ هذا الحديث بصريحه على تقدّم التّعفير على الغَسل بالماء، وبه قال الشّيخ رحمه الله في غير الخلاف[٣]، وهو المشهور بين متأخّري الأصحاب.

وقـــال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والجمل[٤]، والشيخ في الخلاف[٥]: يغسل ثلاث مرّات: إحداهنّ بالتراب، وهو يعطي جواز تقديم التّراب وتأخيره. وقال المفيد طـــاب ثـــراه في المقنعة: يغسل ثلاثاً وسطاهنّ بالتّراب[٦]. ولم نظفر في كتب الحديث المتداولة بما يدلّ عليه. ثمّ ظاهر الحديث الاكتفاء في غَسله بالماء بالمرّة، لكن الأكثر على وجـــوب المرّتين، بل نقل شيخنا في الذّكرى الإجماع على التّعدّد[٧]، وذهب ابن الجيند إلى وجوب الغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب[٨]، وبه رواية[٩]، لا تخلو من ضعف.

---

١ . أُنظر *مجمع الفائدة والبرهان* ١: ٣٦٧.

٢ . *المختلف* ١: ٣٣٧ المسألة ٢٥٦.

٣ . *المبسوط* ١: ١٤.

٤ . *الانتصار* ١: ٨٦، *الجمل*: ٤٩.

٥ . *الخلاف* ١: ١٧٨ المسألة ١٣٣.

٦ . *المقنعة* : ٦٥ و٦٨.

٧ . *الذّكرى* ١: ١٢٥.

٨ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٥٨، والعلاّمة في *المنتهى*٣ : ٣٣٦.

٩ . *التّهذيب*٩: ١١٦ح٥٠٢، *الوسائل* ١٧: ح الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة عن الصّادق عليه السلام «يغسل مـــن الخمر سبعاً، وكذا الكلب» وفي *التاج الجامع للأصول* ١: ٨٥ كتاب الطّهارة، لما رواه مسلم عن النّبيّ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهنّ بالتراب».

ثمّ الظّاهر من إطلاقه عليه السلام الأمرَ بالتعفير قبل الغَسل بالماء عدم سقوط التّعفير بغَسله في الكثير والجاري، والأصحاب فيه مختلفون، والأولى عدم سقوطه.

واعلم أنّ هذا الحديث نقله المحقّق في المعتبر هكذا «واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين»[1]، وهذه الزّيادة وإن لم نظفر نحن بها فيما اطّلعنا عليه من كتب الحديث، إلاّ أنّ المحقّق قدّس الله روحه مُصدَّق فيما نقله، وعدم اطّلاعنا عليها في الأُصول المتداولة في هذا الزّمان غير قادح، فإنّ كلامه رحمه الله تعالى في أوائل المعتبر يُعطي أنّه نقل بعض الأحاديث المذكورة فيه من كتب ليس في أيدي أهل زماننا هذا إلاّ أسماؤها، ككتب الحسن ابن محبوب ومحمّد بن أبي نصر البزنطيّ، والحسين بن سعيد، والفضل ابن شاذان وغيرهم[2].

فلعلّه طاب ثراه نقل هذه الزّيادة من بعض تلك الكتب، فنسبة بعض الأصحاب لها إلى سهو قلم النّاسخ - لمجرّد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة - ليس على ما ينبغي، والله أعلم.

وما دلّ عليه الحديث الرّابع من نضح الثّوب من إصابة الخنزير، الظّاهر أنّ المراد به إصابته جافّاً. وقوله عليه السلام: «إلاّ أن يكون فيه أثر فيغَسله» يراد به الإصابة برطوبة[3].

وما تضمّنه آخر الحديث من غسل الإناء سبعاً لشرب الخنزير، حَمَله المحقّق في المعتبر على الاستحباب[4]، والأولى[5] الوجوب.

---

١ . *المعتبر* ١: ٤٥٨.

٢ . *المعتبر* ١: ٣٣.

٣ . في س ، ص ، ح زيادة: وظاهر الحديث فعل كلّ من الأمرين في أثناء الصّلاة، ولعلّه يتقيّد بما إذا لم يتضمّن فعلاً كثيراً.

٤ . *المعتبر* ١: ٤٦٠.

٥ . في ص: والأظهر.

وقـــد دلّ الحديث الخامس والسّادس والسّابع والحادي عشر على نجاسة الكافر، لكن الظّاهر حمل الحديث السّادس على الاستحباب.

وقد دلّ الحديث الثّامن بظاهره على زوال نجاسة يد النّصرانيّة بغَسلها، و لم أطّلع[١] عـــلى قـــائل به، ولعلّ مراده عليه السلام زوال النّجاسة المحسوسة[٢] بحسّ البصر كالدم مثلاً لانجاسة الكفر.

وقداتّفـــق أصحابنارضوان الله عليهم على نجاسة من عداااليهودوالنصارى،والأكثر عـــلى أنّه لافرق بينهم وبين غيرهم،بل ادّعى عليه الشّيخ في التّهذيب والمرتضى وابن إدريس الإجماع[٣].

والمـــنقول عـــن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغريّة[٤] عدم نجاسة ســـؤرهم، وربّمـــا يحتجّ لهم قدّس الله أرواحهم بالحديث التّاسع، لأنّ جواز الوضوء بســـؤرهم إذا اضطرّ إليه دليل طهارته. وظنّي أنّه لا يبعد أن يقال: إن الاضطرار يجوز أن يكون كناية عن التّقيّة، فإنّ المخالفين من العامّة على طهارتهم.

وربّما يحتجّ لهم أيضاً بالحديث العاشر، كما هو ظاهر، ويُشعر به تعليله عليه السلام بأنّ في آنيـــتهم الخمـــر ولحم الخنـــزير، فإنّ هذا التّعليل يعطي أنّ نجاستهم لذلك لالذواتهم وأعيانهم.

ولايذهب عليك أنّ نهيه عليه السلام عن طعامهم، ثمّ سكوته هنية، ثمّ نهيه، ثمّ سكوته هنية أُخرى،ثمّ أمره في المرّة الثّالثة بالتّنـــزه عنه لا تحريمه، ممّا يؤذن بالتردّد في حكمه[٥].

---

١ . في ب : نطّلع.

٢ . المحسوسة : ليس في ح.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٦٣، *الانتصار* : ٨٨ و٨٩، وأُنظر *السّرائر* ١: ٧٣.

٤ . نقله المحقّق في *المعتبر* ١: ٩٦.

٥ . إن قلت: يمكن حمل التّردّد المذكور على وقوع السّؤال في مجلس كان مظنّة التّقيّة لحضور بعض المخالفين فيه،

وحاشاهم سلام الله عليهم من التّردّد فيما يصدر عنهم من الأحكام، فإنّ أحكامهم ليست صادرة عن الظّنّ، بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كلّ مايحكمون به. وقد لاحَ لي على ذلك دليل أوردته في شرحي على الصّحيفة الكاملة[1]، فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن، وذلك يوجب ضعفه، والله أعلم بحقائق الأُمور.

فتردّد عليه السلام في أنّه هل يتيمّم أم لا؟ قلت: هذا الحمل أيضاً يقتضي ضعف التّعويل على هذا الحديث لجواز ترجيحه عليه السلام التّقيّة، بل هذا هو الواقع؛ لأنّه قد أجاب بما يوافق مذهب العامّة من عدم نجاساتهم، والله اعلم. «منه رحمه الله».

١. *الحديقة الهلالية*: ١٤٤-١٤٧.

الفصل الثّالث

في نجاسة الميتة والدم والخمر

ستّة وعشرون حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره ومحمّد بن مسلم: «اللّبن واللّباء والبيضة والشَّعر والصّوف والقرن والنّاب والحافر، وكلّ شيء يُفصل من الشّاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته[1] بعد أن يموت فاغسله، وصلّ فيه»[2].

الـــثّاني زرارة، عـــن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّـــت، قـــال: «لا بأس به»، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشّاة، وقد ماتت، قال: «لابأس به»، قلت: الصّوف والشّعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة، فقال: «كلّ هذا لا بأس به»[3].

---

١ . في *الكافي* زيادة: منها.

٢ . *الاستبصار* ٤: ٨٨ح٣٣٨، *الكافي*٦: ٢٥٨ح٤، *التّهذيب* ٩: ٧٥ح٣٢١، *الوسائل*١٦: ٤٤٧ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمةح٣. هذا الحديث في *التّهذيب* هكذا: قال عبد الرّحمن بن أبي عبد الله لزرارة ومحمّد ابن مسلم، وهو كما ترى، وأنا نقلت هذا الحديث من *الاستبصار*. «منه رحمه الله». بتفاوت بين النسخ .

٣ . *التّهذيب* ٩: ٧٦ح٣٢٤، *الاستبصار* ٤: ٨٩ح٣٣٩، *الفقيه* ٣: ٢١٦ح١٠٠٦ *الوسائل* ١٦: ٤٤٩ الباب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٠، بتفاوت يسير.

الثّالث: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك يكون مع (الرجل، وهو يصلّي وهي معه في جيبه)[١] أو ثيابه، فقال: «لا بأس بذلك[٢]»[٣].

الرّابع: عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السلام: هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ قال[٤]: «لا بأس إذا كان ذكيّاً»[٥].

الخامس: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخِفاف الّتي تباع في السّوق، قال: «اشتَر، وصلِّ فيها (ما لم)[٦] تعلم أنّه ميّت بعينه»[٧].

السّادس: محمّد بن مسلم، قال: سألته عن جلد الميّت[٨]، أيُلبَس في الصّلاة إذا دُبغ؟ قال: «لا، ولو دُبغ سبعين مرّة»[٩].

السّابع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصّوف ليس فيه روح»[١٠].

---

١ . في *الفقيه*: مع مَن يصلّي وهي في جيبه.

٢ . في س، ص: به بدل ذلك.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٢ ح١٤٩٩ *الفقيه* ١: ١٦٤ ح٧٧٥ *الوسائل* ٣: ٣١٤ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

٤ . في المصادر: فكتب.

٥ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٢ ح١٥٠٠، *الوسائل* ٣: ٣١٥ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

٦ . في *التّهذيب*: حتّى.

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٣٤ ح٩٢٠، *الكافي* ٣: ٤٠٣ ح٢٨، *الوسائل* ٢: ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النّجاسات ح٢، و ج٣: ٣١٠ الباب ٣٨ من لباس المصلّي ح٢، بتفاوت.

٨ . في *التّهذيب*: الميتة.

٩ . *التّهذيب* ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤، *الفقيه* ١: ١٦٠ ح٧٥٠ عن أبي جعفر ، *الوسائل* ٢: ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب النّجاسات ح١، و ج ٣: ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ح١.

١٠ . *التّهذيب* ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠، *الكافي* ٦: ٢٥٨ ح٣، *الوسائل* ٢: ١٠٨٨ الباب ٦٨ من أبواب النّجاسات ح١، وج ٣: ٣٣٣ الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلّي ح١.

الثّامن: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصح الصّلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غَسلُه، وليصلّ فيه، ولا بأس»[1].

التّاسع: زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصاب ثوبي دمُ رُعاف أو غيره أو شيء من ميّت فعَلِّمتُ أثره إلى أن أُصيب من الماء، فأصبتُ وقد حضرت الصّلاة، ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصّلاة، وتغسله»[2].

العاشر: عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يكون في ثوبه نقط الدم، لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله، فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصّلاة»[3].

الحادي عشر: عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس»[4]، قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»[5].

الثّاني عشر: عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل، أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّي فيه، إنّما حُرِّم شربها».

---

١. *التّهذيب* ١: ٢٧٦ ح٨١٣، *الاستبصار* ١: ١٩٢ ح٦٧٢، *مسائل عليّ بن جعفر*: ١١٦ ح٥١، *الوسائل* ٢: ١٠٣٥ الباب ٢٦ من أبواب النّجاسات ح٥.

٢. *التّهذيب* ١: ٤٢١ ح١٣٣٥، *الاستبصار* ١: ١٨٣ ح٦٤١، علل *الشّرائع*: ٣٦١ الباب ٨٠، *الوسائل* ٢: ١٠٦٣ الباب ٤٢ من أبواب النّجاسات ح٢، بتفاوت.

٣. *التّهذيب* ١: ٢٥٥ ح٧٤٠ و *الاستبصار* ١: ١٧٦ ح٦١١ و *الوسائل* ٢: ١٠٢٦ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات ح١.

٤. في ح زيادة: قال.

٥. *التّهذيب* ١: ٢٥٥ ح٧٤٠ و *الاستبصار* ١: ١٧٦ ح٦١١ و *الوسائل* ٢: ١٠٣٠ الباب ٢٣ من أبواب النّجاسات ح١.

وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله (إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله)[1] كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام وقرأته: «خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[2].

الثّالث عشر: إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في طعام أهل الكتاب، قال: «لا تأكله ولا تتركه، تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه[3] عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[4]، وقد مرّ هذا الحديث بتمامه في الفصل السّابق.

الرّابع عشر: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر»[5]، وقد مرّ هذا في الفصل السّابق أيضاً.

الخامس عشر: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر... «فإن مات فيها ثور أو نحوه[6]، أو صُب فيها خمر نزح الماء كلّه»[7].

---

١ . ليس في ب ، ص ، س.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٨١ح٨٢٦، *الكافي* ٣: ٤٠٧٠ح١٤، *الوسائل*٢: ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ح٢.
في *الوسائل*: عن. هذا ظاهر في حمل قول أبي جعفر عليه السلام على التّقيّة إذ لا يجوز التّنافي بين أقوالهم سلام الله عليهم «منه رحمه الله».

٣ . في *الكافي* تنزّهاً.

٤ . *الكافي* ٦: ٢٦٤ح٩، المحاسن : ٤٥٤ح٣٧٧، *التّهذيب* ٩: ٨٧ح٣٦٨، *الوسائل* ١٦: ٤٧٦ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذ يل ح٤.

٥ . *الكافي* ٦: ٢٦٤ح٥، *التّهذيب* ٩: ٨٨ح٣٧٢، المحاسن : ٤٥٤ح٣٧٦، *الوسائل* ٢: ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب النّجاسات ح١.

٦ . أو نحوه ليس في *الاستبصار*.

٧ . *التّهذيب* ١: ٢٤١ح٦٩٥، *الاستبصار*١: ٣٤ح٩٣، *الوسائل*١: ١٣١ الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

السّادس عشر: الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أُحبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟! فإنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير»[1].

السّابع عشر: عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله[2] عليه السلام - وأنا حاضر - إنّي أُعير الذّميّ ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغلسه قبل أن أُصلّي فيه؟.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعَرتَه إيّاه وهو طاهر، و لم تستيقن نجاسته، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نَجّسه»[3].

الثّامن عشر: معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثّياب السّابريّة يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال: ألبسها ولاأغسلها وأُصلّي فيها؟.

قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً[4] أو رداءً من السّابريّ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النّهار، فكأنّه عرف ماأُريد، فخرج بها إلى الجمعة[5].

التّاسع عشر: الحسن بن أبي سارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي

---

١ . *الكافي*٦: ٤١٤ ح٤، *التهذيب* ٩: ١١٣ ح٤٩٠، *الوسائل*١٧: ٢٧٥ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٤.

٢ . في المصادر : سأل أبي عبد الله عليه السلام.

٣ . *التهذيب*٢: ٣٦١ ح١٤٩٥، *الاستبصار* ١: ٣٩٢ ح١٤٩٧، *الوسائل*٢: ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النّجاسات ح١.

٤ . في م، ب، س، ص: أزاراً.

٥ . *التهذيب*٢: ٣٦٢ ح١٤٩٧، *الوسائل* ٢: ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت يسير. أراد بقوله: «حين ارتفع النّهار» أي وقت الصّلاة كان قريباً بحيث لا يسع تطهيرها وتنشيفها. «منه رحمه الله».

شيء من الخمر، أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لا بأس، إنّ الثّوب لا يسكر»[١].

العشرون: عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله أو أُصلّي فيه؟ قال: «صلّ فيه، إلاّ أن تقذّره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنّما حَرّم شربها»[٢].

الحادي العشرون: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت، قال: «يغسل ما أصاب الثّوب»[٣].

الثّاني العشرون: من الموثّقات؛ عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لاتصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فأعِد صلاتك»[٤].

الثّالث العشرون: عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غُسل فلابأس»[٥].

الرّابع العشرون: عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه خمر

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٨٠ ح٨٢٢، *الوسائل* ٢: ١٠٥٧ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ح١٠. في *الوسائل*: الحسين.

٢ . *قرب الإسناد* : ٧٦، *الوسائل* ٢: ١٠٥٨ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ح١٤.

٣ . *الكافي* ٣: ١٦١ ح٤، *التّهذيب* ١: ٢٧٦ ح٨١٢، *الاستبصار* ١: ١٩٢ ح٦٧١، *الوسائل* ٢: ١٠٥٠ الباب ٣٤ من أبواب النّجاسات ح٢.

٤ . لم نعثر على هذا الحديث بنفس السّند والمتن، ولكن عثرنا على مثله مع اختلاف في السّند وهو كالآتي: عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فأغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فأغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعِد صلاتك».
أُنظر *الكافي* ٣: ٤٠٥ ح٤، *التّهذيب* ١: ٢٧٨ ح٨١٨، *الاستبصار* ١: ١٨٩ ح٦٦١، *الوسائل* ٢: ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النّجاسات ح٣.

٥ . *الكافي* ٦: ٤٢٧ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٨٣ ح٨٣٠، *الوسائل* ٢: ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النّجاسات صدر ح١.

لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يُغسل»[١].

الخامس والعشرون: عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الإناء الّذي يُشرب فيه النّبيذ[٢] يُغسل سبع مرّات»[٣].

السّادس والعشرون: عبد الله بن بكير، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثّوب، قال: «لا بأس به»[٤].

أقول: اللّباء - بكسر أوّله -: أوّل اللّبن عند الولادة. والمراد **بالناب**: مُطلق السّنّ. وبالحافر: ما يشمل الظّلف. وبالذكيّ: الطّاهر. والإنفَحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء -: كرش الحمل، والجدي: ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، كذا في الصّحاح[٥].

وقال في القاموس: الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرّاضع، أصفر فيعصر في صوفه في اللّبن فيغلظ كالجبن، ثمّ قال: وتفسير الجوهريّ الإنفحة بالكرش سهو[٦]، انتهى.

وفأرة المسك: نافِجَته[٧]، والمشهور همزها.

والضمير في قوله عليه السلام في آخر الحديث الأوّل: «فاغسله» الظّاهر عوده إلى ما عدا

---

١. *التّهذيب* ٩: ١١٦ح٥٠٢، *الوسائل*١٧: ٣٠٢ الباب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢.

٢. في حاشية ح: الخمر.

٣. لم نظفر على هذا الحديث في مظانّه، والّذي عثرنا عليه يطابقه في المعنى ويختلف عنه في اللفظ، وهو هكذا: «عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: يغسله سبع مرّات»، أُنظر *التّهذيب* ٩: ١١٦ح٥٠٢، *الوسائل*١٧: ٢٩٤ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢، بتفاوت.

٤. *التّهذيب* ١: ٢٨٠ح٨٢٣، *الاستبصار*١: ١٩٠ح٦٦٥، *قرب الإسناد*: ٨٠، *الوسائل*٢: ١٠٥٧ الباب٣٨ من أبواب النّجاسات ح١١، بتفاوت.

٥. *الصّحاح* ١: ٤١٣.

٦. *القاموس المحيط* ١: ٢٥٣.

٧. في س: نافخته.

الــثّلاثة الأُول بقرينة قوله عليه السلام : «وصلّ فيه»[١]، ولو جعلنا الظّرفيّة شاملة للمحمول لعاد إلى ما عدا الأوّلين فقط[٢].

ولعلّ المراد غسل موضع الاتّصال بالميتة، فلو جُزّ الشّعر، أو نُشر القرن، أو كُسر السّنّ، أو برئ الحافر، لم يجب غَسله، وإن كان ظاهر الحديث العموم.

وقــد يســتدلّ بهذا الحديث على نجاسة الميتة. وفيه: أن أمره بالغسل لا يتعيّن أن يكــون لمجــرّد الاتّصــال بالميــتة[٣]؛ لاحتمال أن يكون لإزالة ما لا ينفكّ عنه الشّعر والصّــوف عــند النّتف، والقرن والناب عند القلع من الأجزاء اللحميّة الّتي لا يجوز الصّــلاة فيها. وبعض الأصحاب جعل هذا الحديث دالاً على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة، وهو محتمل.

وقــد دلّ الحديث الثّاني بظاهره على طهارة إنفحة الميتة ولبنها[٤].والحديث السّابع على نجاسة الميتة[٥]، وطهارة جميع ما لا تحلّه الحياة منها، كما يُستفاد من قوله عليه السلام «إنّ الصّوف ليس فيه روح».

وقد حصروا ما لا تحلّه الحياة في أحد عشر: العظم والسّنّ والظّفر والظّلف والقرن والحافر والشّعر والوَبَر والصّوف والرّيش والإنفحة[٦].

---

١ . لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «وصَلّ فيه» يعطي كونه ملبوساً، وليست الثّلاثة الأُول ممّا يلبس. «منه رحمه الله ».

٢ . لأنّ اللّبن واللّباء إذا غُسلا عن الثّوب مثلاً لا تكون الصّلاة فيهما، لا بذلك المعنى ولا بغيره. «منه رحمه الله».

٣ . هــذا عــلى تقدير عود ضمير «اغسله» إلى ما عدا الثّلاث الأُول، وأمّا على تقدير عوده إلى ما عدا الأوّلين، فلامجال لهذا الخدش إذ غسل البيضة ليس إلاّ بمجرّد ملاقاتهما للميتة. «منه رحمه الله».

٤ . يُمكــن أن يقال: إنّ سؤال زرارة عن اللّبن من الميتة بعد سؤاله عن إنفحة الميتة يعطي بظاهره أنّ الإنفحة هي نفس الكرش لا اللّبن الكائن فيه، وإلاّ لكان السّؤال الأوّل كافياً، فلا تغفل. «منه رحمه الله ».

٥ . المــراد ميــتة ذي النّفس، أمّا غير ذي النّفس فقد أجمع الأصحاب على طهارتها، كما نقله في *المعتبر والمنتهى*. «منه رحمه الله».

٦ . ولم يذكر البيضة لأنّها من قبيل اللبن والفرث، فينبغي عدم عدّها فيما لا يحلّه الحياة، وأراد بالإنفحة الكرش.

وربّما يُستفاد من عدّهم الإنفحة فيما[١] لا تحلّه الحياة أنّها نفس الكرش[٢]، كما قاله الجوهريّ، لا اللّبن الأصفر الّذي يكون فيه، كما قاله صاحب القاموس، وإلاّ لَعدّوا اللّبن بل الفرث أيضاً.

وقد اختلف الأصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللّبن المستخرج من الميتة، فقال الشّيخ وأتباعه[٣] بطهارته، بل نقل في الخلاف الإجماع على ذلك[٤]، ويظهر من كلام شيخنا في الذّكرى الميل إليه[٥]. وقد دلّ عليه الحديث الثّاني، كما مرّ.

وأمّا ما ظنّه بعض الأصحاب من دلالة الحديث الأوّل أيضاً عليه[٦]، ففيه نظر لا يخفى. والحقّ أنّه لا دلالة فيه على ذلك أصلاً.

وقال العلاّمة في المنتهى: المشهور عند علمائنا أنّ اللّبن من الميتة المأكولة اللّحم بالذكاة نجس[٧]. وقال بعضهم: هو طاهر[٨].

ثمّ إنّه استدلّ على التّنجيس بأنّه مائع في وعاء نجس، فكان نجساً، كما لو صُبّ[٩]

«منه رحمه الله، بتفاوت في النسخ.

١ في حاشية ح : ممّا.

٢ . وقول شيخنا في *الذّكرى*: «الأُولى تطهير ظاهرها من الميتة» يعطي بظاهره أنّها الكرش أيضاً؛ إذ تطهير ظاهر اللّبن لا حاصل له لميعانه. وفسّرها العلاّمة في القواعد باللّبن المستحيل في جوف السّخلة كما في *القاموس*، وشيخنا الشّهيد الثّاني في شرح *الشّرائع*: بكرش السّخلة قبل أن يأكل كما في الصّحاح. ومال إليه شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره. ولعلّ هذا هو الأقرب. «منه رحمه الله».

٣ . *النّهاية* : ٥٨٥.وابن حمزةفي *الوسيلة* :٣٦١- ٣٦٢،وابن البرّاج في *المهذّب* ٢: ٤٣٠،و*جامع الشرائع*: ٣٩٠.

٤ . *الخلاف* ١: ٥١٩- ٥٢٠ المسألة ٢٦٢.

٥ . *الذّكرى* ١: ١١٨.

٦ . أُنظر *مجمع الفائدة والبرهان* ١١: ٢٢١-٢٤٤.

٧ . كسلاّر في *المراسم* : ٢١١، ابن إدريس في السّرائر ٣: ١١٢، والمحقّق في *الشّرائع* ٣: ٢٢٣.

٨ . *المنتهى* ٣: ٢٠٤.

٩ . في ح: احتلب.

في وعـــاء نجس؛ ولأنّه لو أصاب الميتة بعد حلبه نجس، فكذا قبله. وبرواية وهب ابن وهـــب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت، فحُلِب منها لبن، فقال عليه السلام: «ذلك الحرام محضاً»[1]، هذا حاصل كلامه طاب ثراه.

ولقائل أن يقول: إنّ هذه الرّواية ضعيفة جدّاً؛ لأنّ وهباً من الكذّابين المشهورين، فكيـــف يُعارَض بها الحديث الصّحيح المعتضد بالإجماع المنقول؟ وكليّة كبرى[2] دليله الأوّل ممنوعة، بل هي أوّل المتنازع، والنصّ يرفع الاستبعاد، والثّاني قياس.

والحقّ أنّ المسألة محلّ توقّف، وطريق الاحتياط واضح، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وقـــد دلّ الحديث الثّالث بإطلاقه على طهارة فأرة المسك سواء انفصلت من الظّبيّ حال حياته أو بعد موته، وبه قال العلاّمة في التّذكرة[3].

وقال في المنتهى: إن انفصلت عن الظّبيّة في حال حياتها أو بعد التّذكية، فطاهرة، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النّجاسة[4]، انتهى.

والحديـــث الرّابع ربّما دلّ على اشتراط التّذكية إن لم يُجعَل قوله عليه السلام: «إذا كان ذكيّاً» بمعنى إذا كان طاهراً لم تعرض له نجاسة من خارج.

وربّما يستدلّ بالحديث الخامس والسّادس والسّابع على نجاسة الميتة.

وأنت خبير بأنّ المَنع من الصّلاة في الجلد لا يستلزم نجاسته[5]، ويظهر من الصّدوق

---

١ . *التّهذيب* ٩: ٧٦ح٣٢٥، *الاستبصار* ٤: ٨٩ح٣٤٠، *الوسائل* ١٦: ٤٤٩ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١١.

٢ . الإنصاف أنّ الحكم بنجاسة ضرع الميتة وطهارة المائع الملاقي لـــه لا يخلو من غرابة، ونظير هذه المسألة حكاية الصّيد في الماء القليل. «منه رحمه الله».

٣ . التّذكرة ١: ٥٨.

٤ . *المنتهى* ٣: ٢٠٩.

٥ . لاحتمال أن يكون مِن قَبيل ما لا يؤكل، والحديث الّذي سننقله من *الفقيه* صريح في ذلك. «منه رحمه الله».

طاب ثراه القول بطهارة جلد الميتة، فقد روى في الفقيه مرسلاً عن الصّادق عليه السلام، أنّه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والماء والسّمن: ما ترى فيه؟

فقال: «لا بأس أن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لاتصلّ فيها»[١].

وقد قال رحمه الله في أوّل كتابه: إنّه لا يُورِد فيه إلاّ ما يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه تعالى[٢].

وما تضمّنه الحديث الثّامن من جواز الصّلاة في ثوب أصاب حماراً ميّتاً لعلّه محمول على ما إذا أصابه جافّاً.

كما أنّ ما تضمّنه الحديث الحادي والعشرون من غَسل ثوب أصاب جسد ميّت، محمول على ما إذا أصابه برطوبة.

والعلاّمة طاب ثراه عمل بإطلاقه، فحكم بتعدّي نجاسة الميّت إلى المماسّ له وإن كانا يابسين، ورجّح كون نجاسة المماسّ مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقى رطباً لم يحكم بنجاسته[٣]. والحديث الثّامن حجّة عليه، وليس كلامه في ميّت الآدميّ فقط كما قد يظنّ.

ولفظة «غير» في الحديث التّاسع مجرورة، ويُمكن رفعها أيضاً. «والدم» فيه وفي العاشر وإن كان شاملاً لدم ما لا نفس له، لكن أصحابنا رضوان الله عليهم متّفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النّفس، كما أنّهم -سوى ابن الجنيد - متّفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلاً كان أو كثيراً.

---

١ . *الفقيه* ١: ٩ ح١٥، *الوسائل* ٢: ١٠٥١ الباب ٣٤ من أبواب النّجاسات ح٥.

٢ . *الفقيه* ١: ٣.

٣ . *المنتهى* ٢: ٤٥٦.

وذهب هو إلى أنّ الدم الّذي دون سعة الدرهم - الّتي هي مقدار عقد الإبهام الأعلى - لايُنجّس الثّوب، وعدّى هذا الحكم إلى سائر النّجاسات[١].

والظاهر أنّه رحمه الله أراد بعدم تنجيسها الثّوب جواز الصّلاة فيه معها، لا أنّها طاهرة، وحينئذٍ فكلامه في الدم لا يخالف كلام الأصحاب، وستسمع في هذين الحديثين كلاماً مستوفىً في بحث لباس المصلّي، إن شاء الله تعالى.

وقد دلّ الحديث الثّاني عشر وجملة من الأحاديث المذكورة بعده على نجاسة الخمر. وقد أطبق علماء الإسلام من الخاصّة والعامّة على ذلك، إلاّ شرذمة شاذّة منّا، ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم[٢].

قال السّيد المرتضى رضي الله عنه: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلاّ ما يحكى عن[٣] شُذّاذ لا اعتبار بقولهم[٤].وقال الشّيخ طاب ثراه: الخمر نجس بلا خلاف[٥]. و لم يَستَثنِ رحمه الله أحداً؛ لعدم اعتداده بالمخالف رأساً.

والأحاديث الّتي يستدلّ بها على نجاسته: **منها**: ما هو صريح في ذلك أو كالصريح، كالحديث الثّاني عشر والثّاني والعشرين والرّابع والعشرين.

وجريان النّهيَين[٦] فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه، على أنّ النّهي الأوّل عند الصّدوق محمول على التّحريم، فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصّلاة في ثوب أصابه الخمر.

---

١ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ٤٣٠.

٢ . كالصدوق في *الفقيه* ١: ٤٣،وابن عقيل كما نقله عنه المحقّق في *المعتبر*١: ٤٢٢، والعلاّمة في *المختلف* ١: ٣١٠.

٣ . في ح: من.

٤ . *النّاصريّات* : ٩٥.

٥ . *المبسوط* ١: ٣٦.

٦ . في س: القسمين، وفي ح: النّهي.

وكـــالحديث السّـــابع عشر فإنّ كلام السّائل فيه يُعطي أنّه مُعتقِد نجاسة الخمر، فتقرير الإمام عليه السلام له على هذا الاعتقاد - كما يظهر[١] من تعليله عليه السلام - يؤذن بصحّته.

والـــتقرير أحد أنواع السّنّة الثّلاثة. والاستدلال بتقرير السّائل غير عزيز في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم و لم يتعرّض أحد منهم للاستدلال به في هذا الحديث.

ومـــنها ما يدلّ على النّجاسة بظاهره كالحديث الثّالث عشر، فإنّ في تعليله عليه السلام التّنـــزّه عن طعام أهل الكتاب[٢]، بأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنـــزير، نوع إشعار بأنّ آنيتهم لكونها قلّ ما تنفكّ عن[٣] ذلك مظنّة للنجاسة، وإن أمكن أن يكون مراده عليه السلام: أنّهـــا قـــلّ ماتنفكّ عن الأجزاء الخمريّة الّتي ربّما لايسلم طعامهم الموضوع فيها من مخالطتها والامتزاج بها.

وكـــالحديث الخامس عشر إذا حمل على الوجوب، فإنّ الظّاهر أنّ نزح جميع الماء لنجاســـته، لا للتعبّد[٤] ولا لامتزاجه بالأجزاء الخمريّة الّتي لا يسلم شارب ماء البئر من شربها معه[٥].

وكالحديث السّادس عشر فإنّ الظّاهر أنّ جعله عليه السلام الخمر بمنـــزله شحم الخنـــزير أو لحم الخنـــزير، إنّما هو في النّجاسة.

وكالحديث الثّالث والعشرين والخامس والعشرين وإن كان ما ذكرناه في الحديث

---

١ . لا يخفى أنّ مثل هذا يجري أيضاً في الحديث الثّامن عشر ،فلا تغفل. «منه رحمه الله».

٢ . في س: أهل الذّمّة.

٣ . في حاشية ح من بدل عن.

٤ . وأيضـــاً فـــإنّ القائلين بأنّ النّزح للتعبّد قائلون بنجاسة الخمر، فالقول بطهارته مع وجوب النّزح تعبّداً خرق للإجماع المركّب. «منه رحمه الله».

٥ . إذ مع الاستهلاك لا عبرة بها، وقد حكموا بأنّه يجوز للمُحرم أكل الطّعام الّذي فيه طيب إذا كان مستهلكاً فيه لقلّته، وحكمهم هذا مؤيّد لما نحن فيه. «منه رحمه الله».

الخامس عشر جارياً فيهما، فهذا ما يستدلّ به من الأحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر[١].

وقد بقي أحاديث ضعيفة أوردها الشّيخ في كتابَي الأخبار لا ثمرة مهمّة في نقلها.

وممّا اشتهر الاستدلال به على نجاستها، قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢]. والرِّجس وإن كان يطلق على غير النّجس أيضاً، إلاّ أنّ الشّيخ في التّهذيب نقل الإجماع على أنّه هنا بمعنى النّجس[٣].

ويؤيّده مكاتبة خيران الخادم المتضمّنة تعليلَه عليه السلام النّهيَ عن الصّلاة في ثوب أصابه الخمر أو لحم الخنزير، بأنّه رجس. وحينئذٍ فإمّا أن يكون خبر بقيّة المتعاطفات في الآية محذوفاً، أو يكون رجس هو الخبر عن الكلّ من قبيل عموم المشترك، أو عموم المجاز، ومثله غير عزيز في الكلام.

وأيضاً فالأمر بالاجتناب يقتضي مُطلق المباعدة بأنحائها، كما يرشد إليه قوله عليه السلام في آخر الحديث السّادس عشر: «ما أُحبّ أن أُنظر إليه» فيجب الاجتناب بجميع أنواعه، إلاّ ما خرج بالدليل. فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالآية الكريمة.

وذهب ابن أبي عقيل إلى الطّهارة[٤].

وقال الصّدوق: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر؛ لأنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها، و لم يحرم الصّلاة في ثوب أصابته[٥].

---

١. لكن [فإنّ] الظّاهر أنّ الغَسل سبع مرّات ليس ليسلم الشّارب من ذلك الإناء من تناول الأجزاء الخمريّة، لاستهلاكها وزوالها بالكلّيّة بالغَسل مرّة أو مرّتين، بل إنّما هو للتطهير. «منه رحمه الله».

٢. المائدة ٥/ ٩٠.

٣. *التّهذيب* ١: ٢٧٨.

٤. حكاه عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٣١٠، والمحقّق في *المعتبر* ١: ٤٢٢، والشهيد في *الذّكرى* ١: ١١٤.

٥. *الفقيه* ١: ٤٣.

والأحاديث الّتي يستدلّ بها من جانبهما، بعضها كالصريح في الطّهارة: كالحديث التّاسع عشر والعشرين. وقد أورده الثّقة الجليل عبد الله بن جعفر الحِميَريّ القمّيّ في كتاب قرب الإسناد[١].وبعضها إنّما يدلّ على الطّهارة بظاهره، كالسّادس والعشرين؛ فإنّ نفي البأس فيه يؤذن بالطهارة، وإن أمكن أن يكون المراد نفي البأس عن لبس ذلك الثّوب، والتمتع به، وإن لم تَجُز الصّلاة فيه، كما قاله الشّيخ طاب ثراه في كتابَي الأخبار[٢].

والحقّ أنّ الأحاديث المؤذنة بالنجاسة أكثر، والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الأصحاب[٣].

هذا إن تنزّلنا و لم نقل بدلالة كلام السّيد والشيخ قدّس الله سرهما على الإجماع. وأما إذا قلنا بذلك، كما فهمه العلاّمة طاب ثراه من كلامَيهما[٤]، وشيخنا في الذّكرى من كلام السّيد[٥]، فلا بحث. وأيضاً فمدلول الأحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر، فيرجّح على ما مدلولها الإباحة.

والشّيخ حمل الأحاديث المؤذنة بالطهارة على التّقيّة،جمعاً بين الأخبار[٦].ولا بأس به.

فإن قلت: كما أنّ حمل هذه الأحاديث على التّقيّة أحد وجوه الجمع، فكذلك حمل الأحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب، فكيف آثَر الشّيخ رحمه الله ذاك على هذا؟

---

١ . *قرب الإسناد*: ٨٠.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٨٢، *الاستبصار* ١: ١٩١.

٣ . لأنّ الحديث الضعيف ينجبر بالشهرة، وهنا قد اعتضد بالإجماع. «منه رحمه الله».

٤ . *المنتهى* ٣: ٢١٧.

٥ . *الذّكرى* ١: ١١٤.

٦ . *التّهذيب* ١: ٢٨٠، *الاستبصار* ١: ١٩٠.

قلت: الحمل[١] على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الأصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الإجماع على ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التّقيّة.

فإن قلت: إنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسة الخمر[٢]، و لم يذهب إلى طهارتها منهم، إلاّ شـــرذمة نادرة[٣]، وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم، وما هذا شأنه كيف يُتاقّى[٤] فيه، وهو مخالف لما عليه جماهيرهم؟

قلت: التّقيّة لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامّة، بل ربّما يدعو إليها إصرار الجهـــلاء مـــن أصحاب الشّوكة على أمرٍ وولوعهم به، فلا يمكن إشاعة ما[٥] يتضمّن تقبيحه[٦] ويؤذن بالإزراء بهم على فعله.

ومـــا نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ أكثر أُمراء بني أُميّة وبني العبّاس كانوا مولعين بمـــزاولة الخمـــر وشربه و عدم التّحرّز عن مباشرته، بل ربّما أَمَّ بعضُ أُمراء بني أُميّة بالناس وهو سكران، فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً به.

كمـــا هـــو مذكور في التّواريخ الموثوق بها؛ فإشاعة القول بنجاسته يتضمّن شدّة الشّناعة عليهم، وتَوهُّم التّعريض بهم، فلا بُعد[٧] عنـــد السّؤال عـــن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السّلام على وجه

---

١ . في س زيادة: لها.

٢ . *المهذّب* للشيرازيّ١: ٤٦، *المجموع*٢: ٥٦٣، *مغني المحتاج*١: ٧٧، *السراج الوهّاج*: ٢٢، *المغني*١٠: ٣٣٧، *الكافي* لابن قدامة١: ١١١، *بدائع الصنائع*١: ٦٦.

٣ . وهم داود والطحاويّ كما نُقل عنهم في *المجموع*٢: ٥٦٣.

٤ . في س ، ح: يتأتّى، ويحتمل أنها تصحيف يتّقى.

٥ . في س: ممّا.

٦ . في ص: بقبيحة. وفي س : بقبحه

٧ . في س ، ح: فلا يعدّ.

يؤمَن معه من الحمل على الإزراء بهم والتشنيع عليهم[1]، والله أعلم.

١ . الحاصل: أنّ التّقيّة كما تكون للخوف من علماء العامّة فقد تكون خوفاً من أُمرائهم، بل العمل بالتّقيّة مع علمائهم إنّما هو في الحقيقة تقيّة لأُمرائهم، فإنّهم هم الّذين شيّدوا أركان علماء الضلال، ونفّذوا أحكامهم، وأظهروا تعظيمهم، وحضروا مجالسهولة، وأمروا بالترافع إليهم والعمل بأقوالهم، وكتبوا إلى أطراف الممّالك بالأخذ بمذاهبهم، وإهانة من خالفهم وردّ عليهم. وإنّما فعلوا ذلك لتوجّه عامّة النّاس إليهم ويتقاعدوا عن أخذ معالم دينهم عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم. وهذا ظاهر على من تتبّع كتب السّيَر ومتون التّواريخ، ﴿يُريدونَ أن يطفؤا نورَ اللهِ بأفواهِهم ويَأبى اللهُ إلاّ أن يُتمَّ نُورَهُ ولَو كَرِهَ الكافرون﴾ . «منه رحمه الله».

الفصل الرّابع
في نُبذ متفرّقة

ثلاثة عشر حديثاً[1]:

الأوّل: من الصّحاح؛ هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكلوا لحوم الجلاّلة[2]، وإن أصابك من عَرَقها فاغسله»[3].

الثّاني: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرّطبة قد وقعت في الماء، تمشي[4] على الثّياب، أيُصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تَرَه فانضحه بالماء»[5].

الثّالث: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية[6] والحيّة

---

١ . ثمانية صحاح واثنان حسان وثلاثة موثقات. «منه رحمه الله».

٢ . في *الكافي*: الجلاّلات.

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٦٣ ح٧٦٨ وج٩: ٤٥ ح١٨٨، *الاستبصار* ٤: ٧٦ ح٢٨١، *الكافي* ٦: ٢٥٠ ح١، *الوسائل* ١٦: ٤٣١ الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.

٤ . في *الوسائل*: فتمشي.

٥ . *التّهذيب* ١: ٢١٦ ح٦١٧ وج٢: ٣٦٦ ح١٥٢٢، *الوسائل* ٢: ١٠٤٩ الباب ٣٣ من أبواب النّجاسات ح٢.

٦ . العظاية : وهي دويبة معروفة ، وقيل : هو السّام الأبرص (*النّهاية في غريب الحديث* ٣: ٢٦٠).

والـــوزغ يقـــع في الماء فلا يموت فيه، أيُتوضّأ منه للصلاة؟ فقال: «لا بأس به»، وســـألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دُهنٍ فأُخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويدّهن منه»[١].

الـــرّابع: ســـعيد الأعـــرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السّمن أو الزّيت، ثمّ تخرج منه حيّة، قال: «لا بأس به»[٢].

الخامس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشّيء يكون في ثوبه؟ قال: «لا بأس»[٣].

السّـــادس: ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عُجن[٤] وخُبز، ثمّ عُلم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لا بأس، أكلت النّار ما فيه»[٥].

السّابع: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[٦]، قال: وما أحسبه إلاّ حفص ابن البختريّ، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يُعجن من الماء النّجس، كيف

---

١ . *التّهذيب* ١: ٤١٩ ح١٣٢٦، *الاستبصار* ١: ٢٣ ح٥٨ وص٢٤ ح٦١، *قرب الإسناد* : ٨٤ و١١٣، *الوسائل* ١: ١٧١ الباب ٩ من أبواب الأسآر ح١وج٢: ١٠٤٣ الباب ٣٣ من أبواب النّجاسات ح١.

٢ . لم نعثر على نصّ هذا الحديث، والذي عثرنا عليه يختلف عنه قليلاً.

ولعلّ المصنّف نقله بالمعنى لا باللفظ، والموجود في المصادر ك*الكافي* ٦: ٢٦١ ح٤، *والتّهذيب* ٩: ٨٦ ح٩٦٢، *والوسائل* ١٦: ٤٦٤ الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.

هكـــذا: « عـــن الفـــأرة والكلب يقـــع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً؟ فقال عليه السلام : «لا بأس بأكله».

٣ . *التّهذيب* ١: ٤٢٣ ح١٣٤٣، *الوسائل* ٢: ١٠٧٩ الباب ٥٩ من أبواب النّجاسات ح١.

٤ . في س، ص: يعجن.

٥ . *التّهذيب* ١: ٤١٤ ح١٣٠٤، *الاستبصار* ١: ٢٩ ح٧٥، *الوسائل* ١: ١٢٩ الباب ١٤ من أبـــواب المـــاء المطلق ح١٨.

٦ . في *التّهذيب*: أصحابنا.

يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة»[١].

الثّامن: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار الدّم قِطَعاً[٢]، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[٣].

التّاسع: من الحسان؛ حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عَرَقها فاغسله»[٤].

العاشر: أبو أُسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يَعرَق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عَرقها، قال: «هذا كلّه ليس بشيء»[٥].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يتوضّأ بفضل وضوء الحائض، فقال: «إن[٦] كانت مأمونة فلا بأس»[٧].

---

١. *التّهذيب* ١: ٤١٤ ح١٣٠٥، *الاستبصار*: ٢٩ ح٧٦، *الوسائل* ١: ١٧٤ الباب ١١ من أبواب الأسآر ح١.

٢. في *الكافي*: قطراً صغاراً.

٣. *التّهذيب* ١: ٤١٢ ح١٢٩٩، *الاستبصار* ١: ٢٣ ح٥٧، *الكافي* ٣: ٧٤ ح١٦، *الوسائل* ١: ١١٢ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١، بتفاوت.

٤. *الكافي* ٦: ٢٥١ ح٢، *التّهذيب* ١: ٢٦٣ ح٧٦٧ و ج ٩: ٤٦ ح١٩١، *الوسائل* ٢: ١٠٢١ الباب ١٥ من أبواب النّجاسات ح٢.

٥. *الكافي* ٣: ٥٢ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٦٨ ح٧٨٦، *الاستبصار*: ١٨٤ ح٦٤٤، *الوسائل* ٢: ١٠٣٧ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ح١.

٦. في *التّهذيب*: قال إذا.

٧. *التّهذيب* ١: ٢٢١ ح٦٣٢، *الاستبصار* ١: ١٦ ح٣٠، *الوسائل* ١: ١٧٠ الباب ٨ من أبواب الأسآر ح٥، بتفاوت يسير.

الثّاني عشر: عنبسة بن مُصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّأ منه»[١].

الثّالث عشر: عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض.

فقال: «تَوضّأ به[٢]، وتَوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة»[٣].

أقول: قد تضمّن الحديث الأوّل والتّاسع النّهي عن أكل لحوم الجلاّلة وشرب ألبانها، والأمر بغَسل ما يُصيب من عَرَقها.

والنّهي المذكور محمول عند أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم على التّحريم، وعند بعضهم كالشيخ في المبسوط[٤] وابن الجنيد[٥] على الكراهة.

وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة من المنهج الرّابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأمّا أمره عليه السلام بغَسل ما يصيب من عَرَقها، فمحمول[٦] عند الشّيخين طاب ثراهما على الوجوب[٧].

---

١. *الكافي*٣: ١٠ ح١، *الوسائل* ١: ١٧٠ الباب ٨ من أبواب الأسآر ح١.

٢. في *التّهذيب*: منه.

٣. *الكافي*٣: ١٠ ح٢، *التّهذيب* ١: ٢٢٢ ح٦٣٣، *الاستبصار* ١: ١٧ ح٣١، *الوسائل*١: ١٦٨ الباب ٧ من أبواب الأسآر ح١. لعلّ المراد المرأة الجنب؛ ليتلاصق أجزاء الكلام. «منه رحمه الله».

٤. *المبسوط* ٦: ٢٨٢.

٥. نقله عنه العلاّمة في *المختلف*٨: ٣٠، والشهيد في *المسالك*١٢: ٢٧.

٦. في ح، س: محمول

٧. *المقنعة*: ٧١، *النّهاية*: ٥٣، *المبسوط* ١: ٣٨.

فيجب إزالته عندهما عن[١] الثّوب والبدن للصلاة ونحوها، كسائر النّجاسات.وعند المتأخّرين من علمائنا على الاستحباب[٢].

ولو قيل في هذه المسألة بمقالة الشّيخين لم يكن بعيداً، فإنّ حمل مثل هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظّاهر منهما من دون مقتضٍ لذلك سوى مخالفة ما عليه الأكثر، فيه ما فيه.

والمشهور أنّ الجلاّل: هو الحيوان المغتذي بعذرة الإنسان لا غير، والشيخ في الخلاف والمبسوط على أنّه: الحيوان الّذي غالب غذائه العذرة[٣]. وألحق أبو الصّلاح بالعذرة سائر النّجاسات[٤].

وكيف كان، فلم نظفر في النّصوص بتقدير المدّة الّتي يستحقّ بها هذا الاسم، وقدّرها بعضهم بأنّ ينمو بدنه.

بذلك ويصير جزءاً منه، وآخرون بيوم وليلة، كالرضاع.

وآخرون بظهور نتن النّجاسة الّتي اغتذى[٥] بها في جلده ولحمه. وسيرد عليك[٦] الكلام المستوفى في ذلك[٧] إن شاء الله تعالى.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من الأمر بغسل الثّوب لملاقاة الفأرة برطوبة، محمول

---

١ . في ح : من.

٢ . كالعلاّمة في *المختلف* ١: ٣٠٣ و٣٠٤.

٣ . *الخلاف* ٦: ٨٥ المسألة ١٦، *المبسوط* ٦: ٢٨٢.

٤ . *الكافي في الفقه* : ٢٨٦-٢٨٧.

٥ . في س، ص: يتغذى.

٦ . في ب و ص: عليه.

٧ . في ذلك: ليس في ب ، ص.

عند الشّيخين على الوجـــوب[١]

وهـــو ظاهـــر الصّدوق، وعند الأكثر على الاستحباب لمعارضته الحديث الثّالث من الفصل الثّاني والحديث الثّالث والرّابع من هذا الفصل.

وأنت خبير بأنّه يمكن أن يقال من جانب الشّيخين: إنّ تلك الأحاديث ليس شيء منها نصّاً في طهارة الفأرة.

والدهن النّجس يجوز بيعه للاستصباح، ولا مانع من التّدهن به، ونفي البأس لعلّه عن ذلك.

وقـــول الفضل في الحديث الثّالث من ذلك الفصل: «فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه» معلوم أنّه ليس على العموم؛ لخروج الخنـــزير والكافر، فمراده لم أترك شيئاً ممّا خطر ببالي وقت السّؤال.

وما تضمّنه الحديث الخامس من جواز غسل الشّيء بالماء الموضوع في الفم ممّا لا كلام فيه، وإن كان ذلك الشّيء نجساً؛ إذ لا دخل لآلة الصّبّ في ذلك.

نعم، لو خرج الماء عن الإطلاق بممازجة لعاب الفم لم يَجُز إزالة النّجاسة به، إلاّ عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوّز إزالة النّجاسة [٢]بالمضاف[٣].

وقـــد تضمّن الحديث السّادس بظاهره طهارة العجين النّجس بالخبز، وبه قال الشّيخ في النّهاية[٤].

---

١ . المفيد في *المقنعة*: ٧٠، والشيخ في *المبسوط* ١: ٣٧، *والنّهاية*: ٥٢.

٢ . ليس في: س، ص.

٣ . *المسائل النّاصريّة* : ٢١٩ المسألة ٢٢.

٤ . *النّهاية* : ٨.

ويؤيّده ما رواه عبد الله بن الزّبير في الضّعيف[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ، فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابه النّار فلا بأس بأكله»[٢].

والمشهور عدم الطّهارة، والحديث السّابع صريح في ذلك، مع أنّ السّادس غير صريح في نجاسة ذلك الماء؛ لجواز كون الميتة من غير ذي النّفس كالعقرب والخنفساء مثلاً.

ويكون قوله عليه السلام: «أكَلَت النّار ما فيه» أي من السّمّ أو القذارة.

وما دلّ عليه ظاهر الحديث الثّامن من عدم تنجس الماء بما لا يدركه حسّ البصر من الدم، ذهب إليه الشّيخ[٣] طاب ثراه والمشهور خلافه.

وأجاب العلاّمة في المختلف عن التّمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على إصابة الدم الماء، ولا يلزم من إصابة الإناء إصابته[٤].

وأُورد عليه: أنّ عليّ بن جعفر رضي الله عنه من أعظم[٥] الفقهاء، فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء بمجرّد وصول النّجاسة إلى ظاهر الإناء؟! وربّما يقال إنّه رضي الله عنه كان متيقّناً لإصابة الإناءلكنّه شاكّ في أنّ إصابته له من خارجه فقط، أو من داخل، بحيث يكون قد أصاب الماء أيضاً، فكأنّه يسأل أنّ الشّكّ في إصابة النّجاسة للماء.

---

١ . في الضعيف: ليس في ح.

٢ . *التهذيب* ١: ٤١٣ ح١٣٠٣، *الاستبصار* ١: ٢٩ ح٧٤، *الوسائل* ١: ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧.

٣ . *المبسوط* ١: ٧، *الاستبصار* ١: ٢٣.

٤ . *المختلف* ١: ١٨-١٩.

٥ . في س ، ص ، ح: أعاظم.

هل يؤثّر في المنع من الوضوء به أم لا؟ ومثل هذا لا يبعد السّؤال عنه، ويصير قوله عليه السلام (إن لم يكن شيء يستبين في الماء)[١] في قوّة[٢] قوله: إن لم يتيقّن إصابة الماء، إلى آخره.

ولا يخفى ما فيه من التّكلّف، فإنّ تنزيل كلام العلاّمة طاب ثراه عليه تكلّف على تكلّف.

ثمّ إنّه قدّس الله روحه قال: إنّ هذا الحديث معارض برواية عليّ بن جعفر في الصّحيح عن أخيه موسى عليه السلام.

قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فقطر[٣] قطرة في إنائه، هل يصحّ[٤] الوضوء منه؟ قال: «لا»[٥].

وأنت خبير بما في هذه المعارضة، فإنّ النّزاع فيما لا يدركه حسّ البصر، لا في القطرة ونحوها.

والظاهر أنّ ما يُطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حسّ البصر عن إدراكه، فتأمّل[٦].

والحديث العاشر ممّا استدلّ بإطلاقه العلاّمة في المختلف على طهارة عَرَق

---

١ . في ح: إن لم يكن يستبين الخ.

٢ . في ص: هو في قوة.

٣ . في *الوسائل*: فتقطر.

٤ . في *الوسائل*: يصلح.

٥ . *الكافي* ٣: ٧٤ح١٦، *التهذيب* ١: ٤١٢ح٢٩٩، *الاستبصار* ١: ٢٣ح٥٧، *الوسائل*١: ١١٣ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ذيل ح١، بتفاوت يسير.

٦ . إنّما أمر بالتأمّل لإمكان حمل التّنوين في القطرة على التّحقير. «منه رحمه الله».

الجُنب من الحرام[١]، ردّاً لما ذهب إليه الشّيخان[٢] والصدوق[٣] من نجاسته.

والشيخ في الخلاف[٤] نقل على نجاسته الإجماع، واستدلّ عليها في التّهذيب[٥] بالحديث التّاسع من الفصل الأوّل، وقد مرّ فيه طرف من الكلام.

وربّما يستدلّ له بما رواه محمّد بن همّام بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرثوثي[٦]، أنّه كان يقول بالوقف، فدخل «سرّ من رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام.

وأراد أن يسأله عن الثّوب الّذي يَعْرَق فيه الجنب، أيصلّى فيه؟ فبينا هو قائم في طاق بابٍ لانتظاره عليه السلام إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال[٧]: «إن كان من[٨] حلال فصلّ فيه.

وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[٩]. وما دلّ عليه الحديث الحادي عشر والثّالث عشر بمفهوميهما من النّهي عن الوضوء بسؤر الحائض الغير المأمونة محمول على الكراهة.

---

١ . *المختلف* ١: ٣٠٣.

٢ . *المقنعة* ٧١، *النّهاية* : ٥٣، *المبسوط* ١: ٣٧- ٣٨.

٣ . *الفقيه* ١: ٤٠.

٤ . *الخلاف* ١: ٤٨٣ المسألة ٢٢٧.

٥ . *التّهذيب* ١: ٢٧١.

٦ . في س: يزداد الكفرتوني ، وفي *الوسائل*: يزداد الكفرثوثي، وفي *الذّكرى*: إدريس بن زياد الكفرتوثي.

٧ . في *الوسائل*: مبتدئاً.

٨ . في ح: في.

٩ . *الذّكرى* ١: ١٢٠، *الوسائل* ٣: ١٠٣٩ الباب ٢٧ من أبواب النّجاسات ح١٢، بتفاوت.

وقد دلّ الحديث الثّاني عشر على عدم كراهة الشّرب من سؤرها، ويظهر أن منه الاهتمام ببُعد ماء الوضوء عن شائبة النّجاسة أشدّ من الاهتمام ببعد ماء الشّرب عنها، وهذا الحديث وإن كان شاملاً للمأمونة وغيرها، لكنّه محمول على غير المأمونة، كما في سابقه و لاحقه، والله أعلم.

المطلب الثّاني

في أحكام المياه والتّطهير من النّجاسات
وما يتبع ذلك من أحكام الأواني والغسالات

وفيه فصول سبعة وخاتمة:

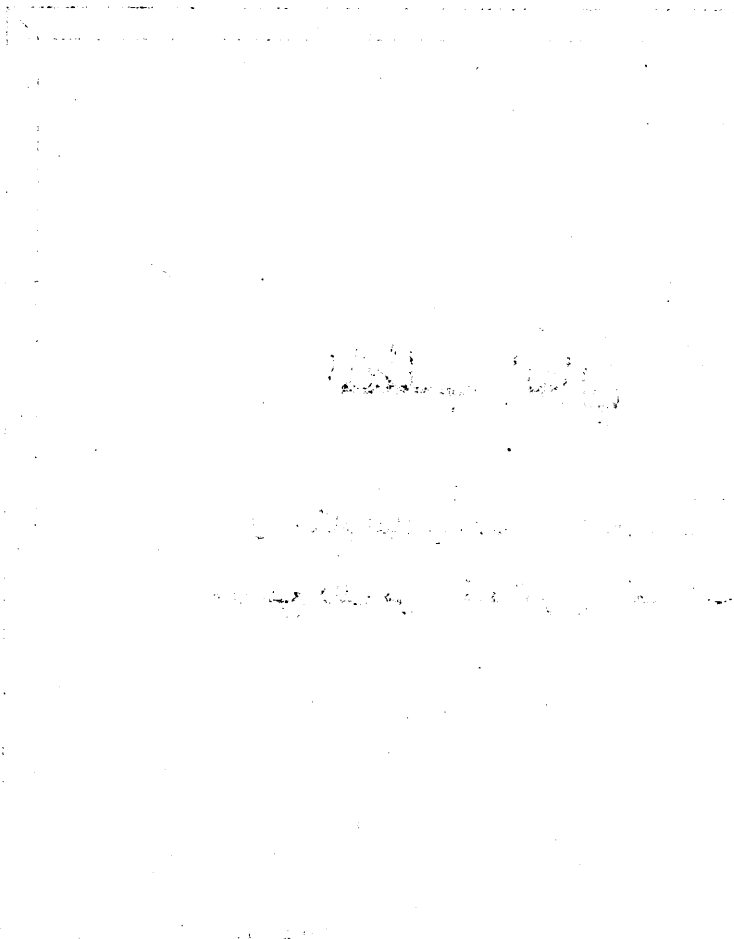

الفصل الأوّل
في طهوريّة الماء وانفعاله بالتّغيّر بالنّجاسة مطلقاً أو بمجرّد[1] ملاقاتها إن كان راكداً دون الكرّ

تسعة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ جمـــيل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ الله[2] جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3] وقد مرّ في بحث التّيمّم.

الثّاني: حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام،[4] قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر[5] الطّعم، فلا تتوضّأ[6] ولا تشرب»[7].

---

١ . في س ، ح : و بمجرّد بدل أو بمجرّد .

٢ . في *التّهذيب* زيادة: عزّ وجلّ.

٣ . *الفقيه* ١: ٦٠ح٢٢٣، *التّهذيب* ١: ٤٠٤ح٢٦٤، *الكافي* ٣: ٦٦ح٣، *الوسائل* ١: ٩٩ الباب ١ من أبواب المـاء المطـلق ح١وج٢: ٩٩٤الباب ٢٣من أبواب التّيمّم ح١ وص٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التّيمّم أيضاً ذيل ح٢، بتفاوت.

٤ . في *التّهذيب* زيادة : أنّه.

٥ . في *التّهذيب* : أو تغيّر .

٦ . في *التّهذيب* زيادة: منه.

٧ . *الاستبصار* ١: ١٢ح١٩، *التّهذيب* ١: ٢١٦ح٦٢٥، *الكافي* ٣: ٤ح٣، *الوسائل* ١: ١٠٢ الباب ٣ من أبواب

الثّالث: أبو خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول في الماء يمرّ به الرّجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة[١]: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»[٢].

الرّابع: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٣].

الخامس: معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

السّادس: أحمد [٥]بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يُدخِل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفئ الإناء»[٦].

السّابع: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن (الحمامة والدّجاجة وأشباههنّ)[٧] تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء، يتوضّأ منه للصّلاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٨].

الماء المطلق ح١، بتفاوت يسير.

١ . في *الوسائل* زيادة: فقال أبو عبد الله عليه السلام.

٢ . *التّهذيب* ١: ٤٠ ح١١٢، *الاستبصار* ١: ٩ ح١٠، *الوسائل* ١: ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٤، بتفاوت يسير.

٣ . *التّهذيب* ١: ٣٩ ح١٠٧ وص٢٢٦ ح٦٥١، *الكافي* ٣: ٢ ح٢، *الاستبصار* ١: ٦ ح١ و ص٢٠ ح٤٥، *الفقيه* ١: ٨ ح١٢، *الوسائل* ١: ١١٧ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ذيل ح١، بتفاوت .

٤ . *الاستبصار* ١: ٦ ح٢، *الوسائل* ١: ١٥٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ٢، وفيه معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء».

٥ . في *التّهذيب*: أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٦ . *التّهذيب* ١: ٣٩ ح١٠٥ وص٤٠ ح١٠٩، *الوسائل* ١: ١١٤ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٧، بتفاوت.

٧ . في *الوسائل*: الدّجاج والحمّام وأشباههما.

٨ . *التّهذيب* ١: ٤١٩ ح١٣٢٦، *الاستبصار* ١: ٢١ ح٤٩، *الوسائل* ١: ١١٥ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣، بتفاوت يسير.

الثّامن: من الحسان؛ محمّد بن مُيسّر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل الجنب[١] ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف[٢] به، ويداه قذرتان، قال: «يضع يده ويتوضّأ[٣] ويغتسل، هذا ممّا قال الله عزّوجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]»[٥].

التّاسع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في الماء الآجن[٦]: «يُتوضّأ منه، إلاّ أن تجد ماء غيره، فتنزّه عنه[٧]»[٨].

أقول: الطّهور هو: المطهِّر لغيره، وما زعمه أبو حنيفة من أنّ الطّهور والطّاهر بمعنى واحد خطأ؛ لمخالفته كلام المحقّقين من أهل اللّغة، و لأنّ فَعولاً من صيغ المبالغة، والطّهارة لا تقبل الشّدّة والضّعف، فتُحمل المبالغة على التّعدّي إلى الغير بأن يكون طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره.

وقد روى العامّة قوله صلّى الله عليه وآله «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»[٩]، وظاهر أنّ المراد المطهِّر.

---

١ . الجنب: ليس في ح .

٢ . في *التّهذيب*: يغترف.

٣ . في *الكافي* : ثم يتوضّأ.

٤ . الحج ٢٢/ ٧٨.

٥ . *الكافي*٣: ٤ح٢، *التّهذيب*١: ١٤٩ح٤٢٥، *الاستبصار*١: ٢٨ح٤٣٨، *الوسائل*١: ١٣ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح٥.

٦ . الماء الآجن : الماء المتغيّر الطّعم واللّون (*القاموس المحيط* ٤: ١٩٦).

٧ . في *الكافي*: منه.

٨ . *التّهذيب*١: ٢١٧ح٦٢٦، *الاستبصار*١: ١٢ح٢٠، *الكافي*٣: ٤ح٦، *الوسائل*١: ١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٢ . قوله عليه السلام «فتنزّه عنه» إما فعل أمر أو مضارع بحذف التّاءين منه. «منه رحمه الله».

٩ . *عوالي اللآلي*٤: ٤٩، البحار٧٧: ٦ح٢. *مسند أحمد*٢: ٤٢٧، *صحيح مسلم*١: ١٦٢، *سنن أبي داود*١: ٢٥،

و أيضاً فقد استفاض قوله صلّى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[١] ولو أراد الطّاهر لم تثبت المزيّة. وأيضاً فقد قال صلّى الله عليه وآله، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتَتُه»[٢] ولو لم يرد المطهِّر لم يَحسُن الجواب.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والثّالث من نجاسة الماء بتغيّر ريحه أو طعمه بالنّجاسة ممّا لا خلاف فيه، ويدور على ألسنة الأصحاب أنّ تغيّر لونه أيضاً كذلك، و لم أظفر به في أخبارنا صريحاً.

وما ينقل من قوله صلّى الله عليه وآله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٣] فخبر عاميّ مرسل.

ولو قيل: إنّ تغيّر اللّون بذي طعم أو ريح لا ينفكّ عن التّغيّر بأحدهما لم يكن بعيداً، بل ربّما يدّعى أنّ انفعال الماء بلون النّجاسة متأخّر في الرّتبة عن انفعاله برائحتها أو طعمها، (فلا ثمرة مهمّة في التّعرض له)[٤].

وإطلاق الماء في هذين الحديثين ممّا استُدلّ به لابن أبي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون التّغيّر[٥].

والمستدرك للحاكم النّيسابوريّ١: ١٦٠.

١ . *الخصال* للشّيخ الصّدوق :٤٢٦، *المعتبر*١: ٤٥٢، *الوسائل*٣: ٤٢٣ الباب١ من أبواب مكان المصلّي ح٥، *دعائم الإسلام*١: ١٢٠، *معاني الأخبار* : ٥١،وأُنظر*سنن البيهقيّ*١: ٢٢٢ كتاب الطّهارة،*مسند أحمد*٢: ٢٢٢.

٢ . *سنن البيهقيّ*١: ٣ كتاب الطّهارة ، *دعائم الإسلام*١: ١١١، *الوسائل*١: ١٠٢ الباب ٢ من أبواب الماء المطلق ح٤، *مسند أحمد*٢: ٢٦١و ص٣٧٣، *سنن ابن ماجة*١: ١٣٦، *سنن النّسائيّ*١: ٥٠.

٣ . *سنن ابن ماجة*١: ١٧٤ كتاب الطّهارة ، *عوالي اللآلي*٣: ٩ ح٦، *مستدرك الوسائل*١: ١٨٩ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.

٤ . في س ، ح : فاستغنى بذكرهما عن ذكره.

٥ . حكاه عنه المحقّق في *المعتبر*١: ٤٨، والعلاّمة في *المختلف*١: ١٣، والفاضل الآبيّ في *كشف الرّموز*١: ٤٦.

ورُدّ[١] باستفادة التّقييد من غيرهما، كمفهوم الرّابع والخامس، ومنطوق السّادس والسّابع.

والمراد بالنّقيع: الماء الرّاكد، وعطف الجيفة على الميتة من عطف الخاصّ على العامّ، فإنّ الجيفة جثّة الميتة[٢] إذا أُنتنت.

وقد دلّ الحديثان على تحريم شرب الماء المتغيّر بالنّجاسة، وهو ممّا لا خلاف فيه، كما لاخلاف في تحريم شرب مطلق النّجس لغير الضّرورة.

وقد يُستفاد من قوله عليه السلام في الحديث الثّاني: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضّأ من الماء واشرب» أنّه لو كان للماء رائحة كالمياه الزّاجيّة والكبريتيّة مثلاً، فسَتَرت[٣] رائحة الماء رائحة الجيفة، لم ينجس. وإن كانت بحيث لو خلا الماء عن تلك الرّائحة لظهرت؛ لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة (والحديث السّابع من الفصل الآتي كالصّريح في ذلك، لكنّ الحقّ صرفهما[٤] عن ظاهرهما، وتقدير الماء خالياً عن رائحتها الأصليّة)[٥].

ثمّ المتبادر من التّغيّر في قوله عليه السلام: «فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم»، ومن قوله عليه السلام في الحديث الثّالث: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه»، هو التّغيّر الحسيّ.

واعتبر جماعة من علمائنا إذا كانت النّجاسة مسلوبة الأوصاف الثّلاثة التّغيّر التّقديري[٦]. وهو غير بعيد.

---

١. في ح: يُردّ.

٢. في س، ص، م: الميّت.

٣. في س: فُسّرت.

٤. في ص: صرفها.

٥. في ح: وهو كما ترى.

٦. *نهاية الأحكام* ١: ٢٣٣، *القواعد* ١: ١٨٣، *المنتهى* ١: ٤٢.

وقوله عليه السلام في الحديث السّادس: «يكفئ الإناء» أي يريق ما فيه، إمّا بفتح حرف المضارعة من كفأ، أو بضمّه من أكفأ. ويظهر من الجوهريّ أن أكفأ لم يثبت عن العرب، فإنّه قال: كفأت الإناء: قلبته. وزعم ابن الأعرابيّ: أن أكفأته لغةٌ[1]، انتهى.

والحقّ أنّها لغة فصيحة؛ لورودها في مقبولة عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ، عن الصّادق عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفيّة رضي الله عنه إذ قال له: «يا محمّد، إئتني بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة، فأتاه محمّد بالماء فأكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى»[2] الحديث. وأمره عليه السلام باكفاء الإناء لإصابته القذر يُمكن أن يُستدلّ بإطلاقه للمفيد[3] وسلاّر[4] على نجاسة الماء الكثير في الآنية.

والحقّ أنّ الإطلاق مبنيّ على الغالب من عدم سعة الإناء كرّاً، كما قاله في المنتهى[5].

وما تضمّنه الحديث الثّامن من تجويزه عليه السلام وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه، ممّا يُحتجّ به لابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرّد الملاقاة[6]. ولعلّ المراد بالقليل القليل العرفيّ لا الشّرعيّ، أو[7] الشّرعيّ ولكن[8] مع الجريان.

---

١ . *الصحاح* ١: ٦٨.

٢ . *الفقيه* ١: ٢٦ ح٨٤، *الكافي* ٣: ٧٠ ح٦، *التهذيب* ١: ٥٢ ح١٥٣، *الوسائل* ١: ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١، بتفاوت يسير.

٣ . *المقنعة*: ٦٤.

٤ . *المراسم*: ٣٦.

٥ . *المنتهى* ١: ٣٢.

٦. نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ١٣.

٧ . في ح : زيادة المراد .

٨ . لكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «هذا ممّا قال الله... الخ» لا يساعد على ذلك فيقوى الاحتجاج من جانب ابن أبي عقيل. «منه رحمه الله».

ثمّ لا يخفى دلالة هذا الحديث بظاهره على مجامعة الوضوء لغُسل الجنابة، فهو يؤيّد ماذكره الشّيخ في التّهذيب من استحبابه معه[١]. اللّهم إلاّ أن يُراد بالوضوء غَسل اليدين، أو يكون الضّمير في «يتوضّأ» عائداً إلى الرّجل بتجريده عن وصف الجنابة.

وقد دلّ الحديث التّاسع على كراهة الوضوء بالماء[٢] الآجن مع القدرة على غيره.

والآجن: اسم فاعل مَن: أجَنَ الماء إذا تغيّر لونه وطعمه. والظّاهر أنّ تغيّر الرّيح لازم لتغيّرهما، ولو فرض انفكاكه عنهما بأنّ يتغيّر[٣] ريحه فقط، فالظّاهر عدم كراهة الوضوء به، لأنّه لم يثبت تسميته آجناً، والله أعلم.

---

١ . *التهذيب* ١: ١٤٩، وكذلك الحديث الخامس والسّابع في الفصل الآتي، فإنّ تقرير الإمام عليه السلام قول صفوان: «ويتوضّأ» يعطي ذلك، اللّهمّ إلاّ أن يحمل على وضوء الجنب للنوم مثلاً. «منه رحمه الله».

٢ . الماء: ليس ص .

٣ . في م : يتعيّن.

الفصل الثّاني
في تقدير الكثير من الرّاكد

سبعة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّـــحاح؛ ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ[2] ألف ومائتا رطل»[3].

الـــثّاني: إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الّذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[4].

الـــثّالث: إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء، قال: «كر»، قلت: وما الكرّ[5]؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[6].

---

١ . في المصادر :أصحابنا.

٢ . في *الكافي* زيادة: من الماء، وفي *التّهذيب* و*الاستبصار*: زيادة الماء الذي لا ينجّسه شيء.

٣ . *الكـــافي*٣: ٣ح٦. *الـــتّهذيب* ١: ٤١ح١١٣، *الاستبصـــار*١: ١٠ح١٥، *الوسائل*١: ١٢٣ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق ح١، بتفاوت يسير.

٤ . *التّهذيب* ١: ٤١ح١١٤، *الوسائل*١: ١٢١ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

٥ . في *التّهذيب*: وكم الكرّ.

٦ . *الكافي*٣: ٣ح٧، *التّهذيب*١: ٤١ح١١٥، *الوسائل*١: ١١٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٧ وص١٢٢ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٤، بتفاوت يسير. ورواية إسماعيل بن جابر الثّانية أطبق علماؤنا من زمن

الـرّابع: محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير[١] ماء مجتمع، تبول فيه الدّوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستّمائة رطل»[٢].

الخامس: صفوان بن مهران الجمّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض الّتي بين مكّة و المدينة[٣] تَرِدُها السّباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها[٤] الجنب ويتوضّأ، فقال: «وكم قدر الماء؟»، فقلت: إلى نصف السّاق وإلى الرّكبة، قال: «توضّأ منه»[٥].

السّادس: من **الحسان**؛عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء نحو حُبِّي هذا» وأشار إلى حُبّ من الحُباب الّتي تكون بالمدينة»[٦].

العلاّمة إلى يومنا هذا على صحّتها، و لم يطعن أحد منهم في سندها حتّى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء المعاصرين، فتوهّم عدم صحّتها، ونسب القائلين بصحّتها إلى الخطأ، بل نسب شيخ الطّائفة في سندها إلى الوهم الفاحش.

والحقّ أنّ الخطأ والوهم الفاحش من هذا الفاضل لا من القوم قدّس الله أرواحهم. وقد أوضحت ذلك في *مشرق الشّمسين*. «منه رحمه الله». بتفاوت في النسخ.

١ . في المصادر زيادة: فيه.

٢ . *الاستبصار* ١: ١١ ح١٧، *التّهذيب* ١: ٤١٤ ح١٣٠٨، وصدر في *الوسائل* ١: ١١٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح٥، وذيله في ص١٢٤ الباب ١١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

٣ . في *الوسائل*: إلى المدينة.

٤ . في *التّهذيب* : منها.

٥ . *التّهذيب* ١: ٤١٧ ح١٣١٧، *الاستبصار* ١: ٢٢ ح٥٤، *الكافي* ٣: ٤ ح٧، *الوسائل* ١: ١١٩ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢. ولمّا كانت الحياض الّتي بين الحرمين الشّريفين معمورة معروفة اقتصر عليه السلام على السّؤال عن مقدار الماء في عمقها و لم يسأل عن الطّول والعرض، وإنّما سأل عن ذلك ليعلم قدر نسبة الماء في عمقها إلى تلك النّحاسات المذكورة حتّى يتبيّن انفعاله منها وعدمه.

٦ . *الكافي* ٣: ٣ ح٨، *التّهذيب* ١: ٤٢ ح١١٨، *الاستبصار* ١: ٧ ح٥، *الوسائل* ١: ١٢٢ الباب ١٠ من أبواب الماء

السّـــابع: زرارة، قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تَفسَّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»[١].

أقول: قد تضمّنت هذه الأحاديث تقدير الكثير من الرّاكد بالوزن والمساحة بالشّبر والـــذّراع، وبلوغه نصف السّاق أو الرّكبة، وكونه نحو حُبٍّ من أحباب المدينة، وكونه أكثر من راوية.

أمّا الوزن: فقد تضمّن الحديث الأوّل أنّه ألف ومائتا رطل.

والأصـــحاب رضـــوان الله عليهم مختلفون في أنّ المراد الرّطل العراقيّ، وهو: مائة وثلاثـــون درهمـــاً، كل درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوسط حَبّ الشّعير. أو المدني الّذي هو مائة وخمسة وتسعون درهماً، أعني رطلاً ونصفاً بالعراقيّ.

فالشّيخان وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس على الأوّل،[٢] وهو المشهور.

ويؤيّـــده أنّـــه هـــو المناسب لرواية الأشبار، وبه يحصل الجمع بين الحديث الأوّل والرّابع، من أنّ الكرّ ستّمائة رطل، لحمله على رطل مكّة، وهو ضِعف الرّطل العراقيّ.

والسّـــيد المرتضـــى[٣] وابن بابويه[٤] على الثّاني؛ للاحتياط، ولأنّ الظّاهر أنّهم عليهم السّلام أجابوا بما هو عُرف بلدهم.

ورُدّ: بأنّه لا احتياط في الانتقال إلى التّيمّم بمجرّد ملاقاة النّجاسة لذلك المقدار،

المطـــلق ح٧، بـــتفاوت يسير. لا تضرّ جهالة الواسطة لأنّ الرّاوي عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجتمعت العصابة على صحّة ما يصحّ عنه. «منه رحمه الله».

١ . *التّهذيب* ١: ٤١٢ح١٢٩٨، *الاستبصار* ١: ٧ح٧، *الوسائل* ١: ١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ذيل ح٩.

٢ . *المبســـوط* ١: ٦، *الـــنّهاية*: ٣، *الخلاف* ١: ١٨٩ – ١٩٠المسألة١٤٧، *المقنعة*: ٦٤، *المهذّب* ١: ٢١، *الوسيلة*: ٧٣، *السّرائر* ١: ٦٠.

٣ . الانتصار: ٨٥، *المسائل النّاصريّة* (*الجوامع الفقهية*) ٢١٤، *جمل العلم والعمل*: ٤٩.

٤ . *الفقيه* ١: ٦، *الهداية*: ٦٨.

وإجابتهم عليهم السّلام على عرف بلدهم ليس أقرب من الإجابة على عرف بلد السّائل، ولعلّه في الحديث الأوّل عراقي، فإنّ المرسل كذلك.

وأمّا التّقدير بالمساحة بالأشبار كما تضمّنه الحديث الثّالث، فأقوال أصحابنا رضوان الله عليهم فيه أربعة:

الأوّل: القول المشهور: وهو أنّه ما بلغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان، وقد تضمّنته[1] رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء، كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[2].

وهذه الرّواية ضعيفة؛ لجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى، ووَقْف عثمان بن عيسى، فإنّهما في طريقها، واشتراك أبي بصير.

وربّما يُطعن في متنها أيضاً لخلوّه عن بيان قدر العمق، كما قاله شيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه في شرح الإرشاد[3].

وأنت خبير بأنّ الاكتفاء في المحاورات بالمقام، ودلالة سَوق الكلام شائع، على أنّه يمكن توجيهها على وجه[4] تسلم به[5] من هذا[6] أيضاً، بإعادة الضّمير في قوله عليه السلام: «في مثله» إلى ما دلّ عليه قوله عليه السلام: «ثلاثة أشبار ونصفاً» أي في مثل ذلك المقدار لا في

---

١ . في س ، ص : تضمّنه.

٢ . *الكافي* ٣: ٣ح٥، *التهذيب* ١: ٤٢ح١١٦، *الاستبصار* ١: ١٠ح١٤، *الوسائل* ١: ١٢٢ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٦.

٣ . *روض الجنان*: ١٤٠.

٤ . في ح : وجهه.

٥ . به : ليس في ب ، ص .

٦ . في ح : هذه.

مثل الماء؛ إذ لامحصّل له.

وكذا الضّمير في قوله عليه السلام: «في عمقه» أي في عمق ذلك المقدار من الأرض. وأيضاً فالظّاهر - على تقدير الإغماض عن هذا التّوجيه - هو أنّ المسكوت عنه فيها إنّما هو العرض. وأمّا العمق فمُبيّن؛ لأنّ قوله عليه السلام: « في عمقه من الأرض» إمّا حال من مثله، أو نعت لثلاثة أشبار الّذي هو بدل من مثله،ولولا الحمل على هذا لصار قوله عليه السلام: «في عمقه من الأرض» كلاماًمنقطعاًمتهافتاً،وحاشا مثلهم عن التّلفظ بمثله.

القول الثّاني: أنّه ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبراً، وقد دلّ عليه الحديث الثّالث، وهو قول الصّدوقين وسائر القميّين[1]، والعلاّمة في المختلف[2]، وشيخنا المحقّق الشّيخ عليّ في حواشي المختلف، والقول به غير بعيد.

وعدم التّصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه؛ لدلالة سَوق الكلام عليه كما قلنا في الرّواية السّابقة، ومثله في المحاورات كثير.

القول الثّالث: أنّه مائة شبر مُكسَّر، وهذا القول لابن الجنيد[3]، ومستنده غير معلوم.

والقول الرّابع: للقطب الرّاونديّ، وهو أنّه ما بلغ مجموع أبعاده الثّلاثة عشرة أشبار ونصفاً[4]، وكأنّه رحمه الله عمل برواية أبي بصير، لكنّه لم يحمل لفظة «في» فيها على معنى الضّرب.

---

١ . *الفقيه* ١: ٦، *أمالي الصّدوق*: ٥١٤ المجلس التّاسع والتّسعون، ونسب الشّيخ الطّوسيّ في *الخلاف* ١: ١٩٠ المسألة ١٤٧ إلى القميّين القول بأنّه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق، وحكى قول القميّين ابن إدريس في *السّرائر* ١: ٦٠، والعلاّمة في *المختلف* ١: ١٣.

٢ . *المختلف* ١: ٢١ و٢٢.

٣ . نقله عنه العلاّمة في *المختلف* ١: ٢١، وابن فهد في *المهذّب البارع* ١: ٨٢.

٤ . حكاه عنه في *المختلف* ١: ٢٢.

بل على مـــا يفيد معنى المعيّة والجمـــع، أي إذا ما ضُمّت أبعاده الثّلاثة بعضها إلى بعض حَصَل عشرة أشبار ونصف.

ولا يخفـــى مـــا في الـــتّحديد على هذا التّقدير من شدّة التّفاوت، فإنّ الماء الّذي مجمـــوع أبعـــاده الثّلاثة عشرة أشبار ونصف، كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكرّ على القول المشهور كما هو ظاهر.

فقـــد تكـــون ناقصـــةً عنها، قريبة منها، كما لو فُرض طوله ثلاثة أشبار، وعرضه ثلاثـــة، وعمقـــه أربعـــة ونصفاً، فإنّ مساحته حينئذٍ أربعون شبراً ونصف، وقد تكون بعيـــدة عنها جدّاً، كما لو فرض طوله ستّة، وعرضه أربعة، وعمقه نصـــف شبر، فإنّ مساحته اثنا عشر شبراً.

وجعـــل شـــيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه في شرح الإرشاد[1] أبعد الفروض عنها ما لـــو[2] كـــان كلّ من عرضه وعمقه شبراً، وطوله عشرة أشبار ونصفاً. وهو محلّ كلام؛ لوجـــود ما هو أبعد منه، كما لو كان طوله تسعة أشبار، وعرضه شبراً واحداً، وعمقه نصف شبر، فإنّ مساحته أربعة أشبار ونصف[3].

وأيضـــاً ففـــي كلامه قدّس الله روحه مناقشة أُخرى؛ إذ الأبعاد الثّلاثة في الفرض الّذي ذكره رحمه الله إنّما هي اثنا عشر شبراً ونصف لا عشرة ونصف، هذا.

وأنـــت خبير بأنّ صدور مثل هذا التّحديد العظيم الاختلاف، الشّديد التّفاوت عن القطـــب الـــرّاونديّ رحمه الله لا يخلو من غرابة، (كما أنّ صدور مثل هذا الكلام عن

---

١ . *روض الجنان*: ١٤٠.

٢ . لو : ليس في ب .

٣ . وقـــد يوجـــد أبعـــد من هذا، كما لو كان طوله عشرة أشبار، وعرضه ربع شبر، وعمقه كعرضه، فإنّ مجموع أبعاده عشرة ونصف ومساحته خمسة أثمان شبر. «منه رحمه الله».

شيخنا الشّهيد الثّاني غير خالٍ من غرابة أيضاً. ثمّ الّذي يظهر أنّ مراد القطب)[1] طاب ثراه أنّ الكرّ: هو الّذي لو تساوت أبعاده الثّلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً، وحينئذٍ ينطبق كلامه على المذهب المشهور، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وأمّا التّقدير بالمساحة بالأذرع، كما تضمّنه الحديث الثّاني، فهو غير شديد البُعد عن التّقدير المشهور.

فإنّ المراد بالذّراع: ذراع اليد؛ وهو شبران تقريباً.

والمراد بكون سعته ذراعاً وشبراً كون كلّ من طوله و عرضه ذلك المقدار، فيبلغ تكسيره على هذا المقدار ستّة وثلاثين شبراً، و لم أطّلع على قائل به من الأصحاب.

و ما نقله شيخنا في الذّكرى عن ابن طاووس من أنّه مالَ إلى رفع النّجاسة بكلّ ما روي[2]، لا يخرج في الحقيقة عن قول القميّين، فإنّ الظّاهر أنّه يحمل الزّائد عليه على النّدب.

وأمّا التّقدير ببلوغ الماء إلى نصف السّاق وإلى الرّكبة.

كما تضمّنه الحديث الخامس[3]، فهو مبنيّ على ما عَلِمَه عليه السلام من مقدار أطوال تلك الحياض وعروضها، فإنّ السّؤال صريح في أنّ تلك الحياض كانت معيّنة معروفة.

وأمّا التّقدير بكونه نحو «حُبٍّ من حُباب المدينة» كما تضمّنه الحديث السّادس، وبكونه «أكثر من راوية» كما في الحديث السّابع، فيمكن تنزيله على أحد[4] المذهبين الأوّلين.

---

١ . في ب ، ح ، ص : والّذي يظهر أنّ مراده.

٢ . *الذّكرى*١: ٨١.

٣ . لا يخفى أنّ هذا الحديث حجّة على المفيد وسلاّر حيث ذهبا إلى انفعال ماء الحياض بالنّجاسة وإن كان كرّاً فصاعداً. «منه رحمه الله».

٤ . أحد: ليست في ب ص.

ولعلّ تنزيله على الثّاني أقرب؛ (لأنّ اتّساع)[١] الحُبّ والرّاوية لِما يقارب[٢] الكرّ بالمذهب الأوّل نادر، والله أعلم.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ إشكال الحيضان[٣] والغدران شديدة الاختلاف، ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها الكرّيّة لا يتيسّر غالباً إلاّ بالرّجوع إلى ما تقتضيه القواعد الحسابيّة والأُصول الهندسيّة، و لم يتصدَّ[٤] الأصحاب قدّس الله أرواحهم (إلى بسط)[٥] الكلام في ذلك، مع أنّه من المهمّات، والخوض فيه أهمّ من خوضهم في حساب الوصايا المبهمة، والإقرارات، وميراث الخنثى، ومَن تَحرّرَ بعضه (وغير ذلك)؛ فإنّها أُمور لا يتّفق وقوعها إلاّ نادراً بخلاف ما نحن فيه، فإنّه ممّا يكثر الاحتياج إليه، وتتوفّر[٦] الدّواعي إلى الاطلاع عليه، فلا بأس بإطلاق عنان القلم في هذا الباب، وإن أدّى ذلك إلى الإطناب.

وقد كان سبق منّي في عنفوان الشّباب[٧] إملاء رسالة في هذه المسألة، فرأيت أن أُورد خلاصتها في هذا الكتاب، مع زيادات لطيفة تهشّ إليها الطّباع القويمة، وتتشحّذ[٨] بها الأذهان المستقيمة.

فأقول وبالله التّوفيق: إنّ المساحة المبحوث عنها هنا هي: استعلام ما في الماء من أمثال مكعّب الشّبر وأبعاضه، ليُعلم أنّه هل بلغ الكرّ أم لا.

---

١ . في ص : لا اتساع.

٢ . في م ، ح : تقارب.

٣ . في حاشية ح : الحياض.

٤ . في س : ينضد.

٥ . في ح : لبسط.

٦ . في ص : تتوقر.

٧ . في س : شبابي.

٨ . في ص : وتتشحن.

والمـــراد بمكعّب الشّبر مُجسّم مائيّ يحيط به ستّة مربّعات متساوية، طول كلّ من أضلاعها شبر. فمعنى قولهم: الكرّ ما بلغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبرٍ، أنّه ما اشتمل على اثنين وأربعين مُجسّماً مائياً كلّ منها مكعّب الشّبر، ومجسّم آخر هو سبعة أثمان مكعّبه.

ثمّ أُصول الصّور المتصوّرة[1] هنا سبع و عشرون، فإنّ الطّول إمّا صحيح أو كسر أو مـــركّب مـــنهما، وعلى كلّ من الثّلاث فالعرض كذلك؛ وعلى كلّ من التّسع فالعمق كذلك.

فإن كان كلّ من الأبعاد الثّلاثة صحيحاً فظاهر، وإن كان كلّ منها كسراً فمعلوم أنّـــه[بعيـــد] [2] عـــن بـــلوغ الكرّيّة بمراحل، بقي خمس وعشرون صورة جزئيّاتها غير محصورة.

وبعضـــها ربّمـــا يســـهل ضربه جّداً كالصّورة الدّائرة على الألسنة، الممثّل بها في الرّواية، وهي ما بلغ[3] كلّ من الأقطار الثّلاثة ثلاثة أشبار ونصفاً.

وبعضـــها ربّما يحتاج في تسهيله إلى بعض الأعمال الحسابيّة كالتّجنيس: وهو جعل الصّـــحيح مـــن جنس الكرّ بأن يضرب الصّحيح في مخرج الكسر ويزيد صورة الكسر على الحاصل.

فـــنقول: إذا كـــان في كلّ من الجانبين كسر، فإمّا أن يكون في كلّ منهما صحيح فتضرب مُجنّس أحد الطّرفين في مُجنّس الآخر، أو يختصّ الصّحيح بأحدهما، فتضرب مُجنّسه في صورة كسر الطّرف الآخر، ويحفظ الحاصل.

---

١ . المتصوّرة: ليس في ح .

٢ . بعيد: ليس في النسخ وأثبتناها للتوضيح.

٣ . بلغ: أثبتناه من ح.

ثمّ يُضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الآخر، ويحفظ الحاصل أيضاً.

ثمّ تُقسّم الحاصل الأوّل على الحاصل الثّاني إن لم يكن أقلّ منه، وتنسبه منه إن كان أقلّ، فما صار فهو المطلوب.

فلو كان الطّول ثلاثة أشبار ونصفاً، والعرض شبرين وثلاثة أرباع، والعمق أربعة أشبار وربعاً، فالحاصل من ضرب مُجنّس الطّول في مُجنّس العرض سبعة وسبعون.

ومن ضرب المخرَج في المخرَج ثمانية والخارج من القسمة تسعة وخمسة أثمان، وهي: الحاصل من ضرب الطّول في العرض، مُجنّسها سبعة وسبعون، ومُجنّس العمق سبعةعشر، ومضروب أحدهما في الآخر - وهو الحاصل الأوّل - ألف وثلاثمائة وتسعة.

ومضروب المخرَج في المخرَج - أعني الحاصل الثّاني - اثنان وثلاثون، والخارج من القسمة أربعون وسبعة أثمان (وربع الثّمن)[1] فهذا الماء ينقص من الكرّ بشبرين تقريباً[2].

وقد جَرّينا في الأمثلة[3] على ما هو المشهور من أنّ الكرّ ما بلغ تكسيره اثنين وأربعين شبراً و سبعة أثمان[4].

وإذا كان الكسر في أحد الجانبين فقط، فإن كان معه صحيح فاضرب مُجنّس الطّرف ذي الكسر في الطّرف الصّحيح، وإلاّ فاضرب صورة الكسر في الطّرف الصّحيح، وتقسّم الحاصل على التّقديرين على مخرَج الكسر أو تنسبه منه.

فلو كان الطّول اثني عشر شبراً والعرض خمسة أشبار وثلثاً، والعمق ثلاثة أرباع شبر، فاضرب الاثني عشر في مُجنّس الخمسة والثُّلث، أعني ستّة عشر، يحصل مائة واثنان وتسعون، فاقسمها على الثّلاثة الّتي هي المخرَج، يخرج أربعة وستّون، تضربها في

---

١ . ليس في ص .

٢ . تقريباً: ليس في ص ، ح .

٣ . في الأمثلة: ليس في ص .

٤ . في ح زيادة: شبر.

صـــور الثّلاثة أرباع - وهو ثلاثة - يحصل مائة واثنان وتسعون، فاقسمها على الأربعة يخرج ثمانية وأربعون، فهذا الماء يزيد على الكرّ بخمسة أشبار وثمن شبر.

وهنا نكتة يحســـن التّنبيه عليها: وهي أنّ ماء الحوض المربّع الّذي كلّ من أبعاده الـــثّلاثة ثلاثة أشبار ونصف يزيد عند التّحقيق على النّصاب الشّرعيّ بشيء يسير؛ لِما بُيّـــن[1] في موضـــعه مـــن أنّ الماء أينما وقع يكون قطعة من سطح كُرِيّ مركزه مركز الأرض، وعـــليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما يحويه الإناء وهو في قعر البئر على ما يحويـــه وهو على رأس المنارة، فلا يكون السّطح المماسّ للهواء من الماء مستوياً بل هو محدّب.

فمـــاء الحـــوض المذكور يزيد في الحقيقة على[2] الكرّ بقطعة صغيرة جدّاً من كرة، نصـــف قطرها مساوٍ لبُعد محدّب الماء عن مركز الأرض، لكن لّما كانت هذه الزّيادة في غاية القلّة[3] والحقارة بحيث لا يدركها الحسّ أصلاً، لم يكن لها اعتبار في نظر الشّارع.

فـــإن قـــلت: لعلّ الشّارع لاحظ هذه الزّيادة لكنّه لم يصرّح باعتبارها؛ للزومها للحيضـــان والغدران في الجملة، وعدم انفكاكها عنها، ولبُعد هذه التّدقيقات عن أكثر الأفهام.

قـــلت: هـــذا يؤدّي إلى أن لا يـــكون المـــاء الخالي عن الانحداب المذكور كرّاً عنده، كالموضـــوع في ظـــرف مكعّـــب منطبق عليه من جميع الجوانب، مساحة جوفه اثنان وأربعون شبراً وسبعه أثمان شبر.

والظّاهر أنّه ممّا لا ارتياب في كريّته، وإن أمكن البحث الجدليّ فيه.

---

١ . في س ، ص : تبيّن.

٢ . على: ليس في ح، ص.

٣ . في ب ، ص زيادة : جدّاً.

ثمّ الأشـــكال المســـطّحة الّتي يُمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة، ولـــنذكر طـــريق مساحة المشهور منها، فإذا عرفت مساحة السّطح، وكانت مساحة العمق كلّها على نسبته، ضربت ما حَصَلَ من مساحته في أشبار العمق.

فنقول: إن كان الحوض على شكل الدّائرة فطَبّق خيطاً على محيطها، ثمّ خذ ثلاثة، وهـــو قطـــرها بالـــتّقريب المشهور، واضرب نصف عدد أشباره في نصف عدد أشبار المحيط، والحاصل في عدد أشبار العمق.

ففـــي حـــوض مستدير، محيطه أحد وعشرون شبراً[1] وعمقه شبران، تضرب نصف قطـــره، أعني ثلاثة ونصفاً في عشرة ونصف، يحصل ستّة وثلاثون وثلاثة أرباع، فاضربه في اثـــنين، يحصل ثلاثة وسبعون ونصف، فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبر. وهذه صورته.

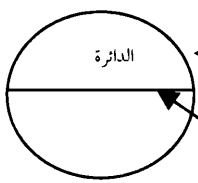

المحيط ٢١ فمساحة السطح ٣٦
نصف القطر = ٣ ونصف ٣
القطر ٤

وإن كان على **هيئة نصف الدّائرة** فتضرب نصف القطر في ربع المحيط هكذا:

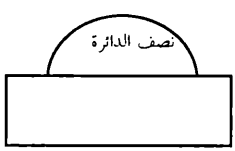

---

١ . شبراً: ليس في ب.

وإن كـــان على **هيئة القِطاع**، وهو ما أحاط به قوس من الدّائرة وخطّان متساويان همـــا نصفا قطرها يلتقيان عند مركزهما، فإن كان القوس أعظم من نصفها فهو القطاع الأكبر، أو أقلّ منه فهو القطاع الأصغر، هكذا:

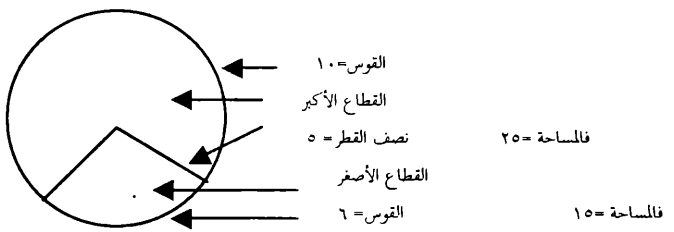

فتضرب نصف القطر في نصف القوس.

وإن كـــان عـــلى هيئة **قطعة الدّائرة**، وهي ما أحاط به قوس من دائرة غير نصفها وخـــط مســـتقيم. وهـــي إمّا عظمى أو صغرى، كالقطاع فحصل المركز، وكمِّلهما[١] قطـــاعين ليحصل مثلث داخليّ أو خارجيّ تزيد مساحة الدّاخليّ على مساحة القطاع ليحصـــل مســـاحة العظمى[٢]، أو تنقص مساحة الخارجيّ من[٣] مساحة القطاع، ليبقى مساحة الصّغرى، هكذا:

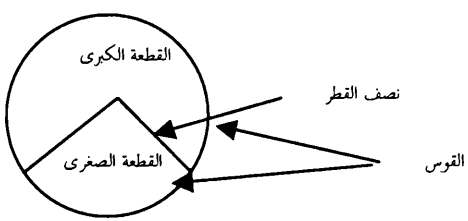

---

١ . في ب : وكلّهما وفي س : وكلّيهما، وفي ح : كملها.

٢ . في م : العظمين.

٣ . في م : عن.

وإن كان **هلاليّاً**: وهو ما أحاط به قوسان غير أعظم من نصفي دائرتين، وتحديبهما[1] إلى جهة واحدة.

أو **نعليّاً**: وهو كذلك، إلاّ أنّ كلاً من القوسين أعظم فصل بين طرفيهما، وأنقص مساحة القطعة الصّغرى من مساحة العظمى، هكذا :

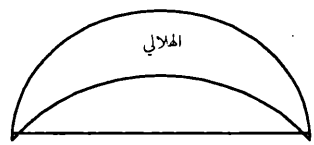

وإن كان **إهليلجيّاً** وهو: ما أحاط به قوسان متساويان محدّباهما إلى جهتين، كلّ منهما أقلّ من نصف الدّائرة.

أو **شلجميّاً** وهو كذلك، إلاّ أنّ كلاً من القوسين أعظم، فاقسم كلاً منهما إلى قطعتين، وامسحهما، هكذا :

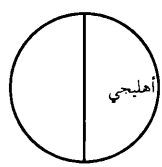

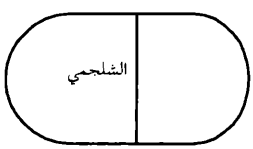

وإن كان **مثلّثاً**، فإن كان **قائم الزّاوية** فاضرب أحد الضّلعين المحيطين بها في نصف الآخر.

وإن كان **منفرج الزّاوية** فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر.

---

١ . في س ، ص : محدّبهما.

وإن كـــان **حادّ الزّوايا** فاضرب العمود المخرج من أيّها شئت على وترها في نصف ذلك الوتر، هكذا:

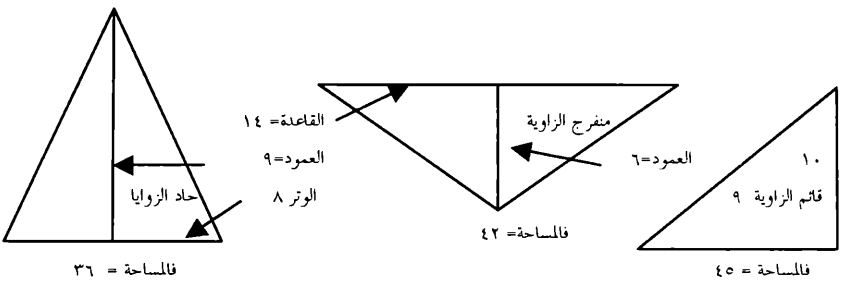

وإن كـــان ذا **أربعة أضلاع**، فإن كان قائم الزّوايا متساوي الأضلاع وهو **المربّع**، فاضـــرب أحـــد أضلاعه في نفسه. أو متساوي كلّ متقابلين فقط وهو **المستطيل**، ففي مجاوره.

أو متســـاوي الأضـــلاع متوازيها غير قائم الزّوايا، لكن كلّ متقابلتين متساويتان[1] وهو **المعين**.

فاضـــرب نصـــف أحـــد قطـــريه في كلّ الآخر. أو كان كالمعين في غير تساوي الأضـــلاع، لكـــنّ يتساوى كلّ متقابلين منها، وهو **الشّبيه بالمعين**، فاقسمه إلى مثلثين وامسحهما، هكذا:

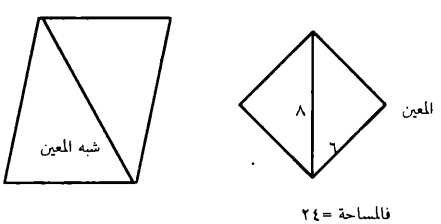

---

١ . متساويتان: ليس في م ، س .

وهكذا تفعل إن كان ذا **زنقة واحدة**: وهو ما كان ضلعان منه متوازيين، والآخران غير متوازيين، لكن أحدهما عمود على المتوازيين.

أو ذا **زنقتين**: وهو كذلك، إلاّ أنّه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عموداً على شيء من المتوازيين.

أو على **هيئة قَشّا**: وهو ما لاشيء من أضلاعه الأربع موازياً لشيء منها، هكذا:

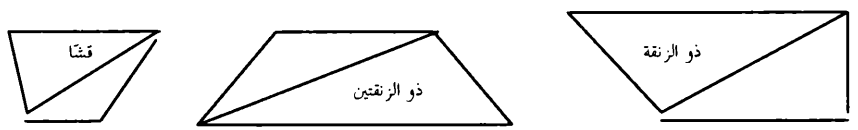

وإن كان مخمّساً أو مسدّساً أو مسبّعاً أو مثمّناً أو متسّعاً أو معشّراً، أو ذا إحدى عشرة قاعدة أو ذا اثني عشر قاعدة فصاعداً، فاقسمه إلى مثلّثات، فالمخمّس إلى ثلاثة، والمسدّس إلى أربعة، والمسبّع إلى خمسة، هكذا فمجموع مساحتها مساحته. وهكذا تفعل إن كان **مطبَّلاً**: وهو ما يحصل من ذي زنقتين متساويتين اتصالاً بأقصر متوازييهما، هكذا :

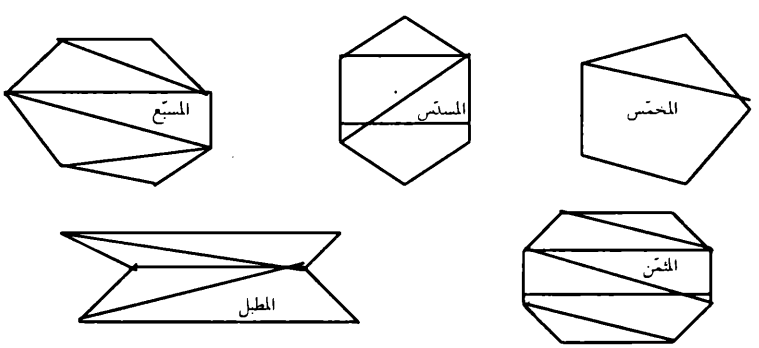

ولـــك قســـمة المســـدّس إلى مستطيل ومثلّثين والمثمّن إلى مربّع وأربع مثلّثات، هكذا:

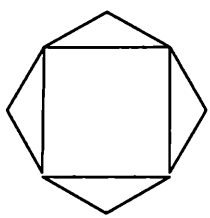

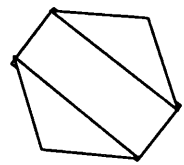

والأســـهل في المسدّس والمثمّن فصاعداً ممّا أضلاعه زوج أن تضرب نصف قطره في نصف مجموع أضلاعه،وقطره هو الواصل بين ضلعَيه المتقابلين،وإن كان مدرّجاً - وهو المنبريّ - فاقسمه إلى ذوات أربعة أضلاع، وامسحها، هكذا:

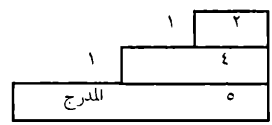

وإن كـــان مشـــرفاً، فإن كانت شرفاته كلّها[1] مستديرة، فصِل بين أطرافها لتصير قطعـــاً، ويحدث[2] شكل مستقيم الأضلاع، مربّع أو غيره، فامسحه وأضف إليه مساحة القطع، فمجموع المساحتين مساحة المجموع، هكذا:

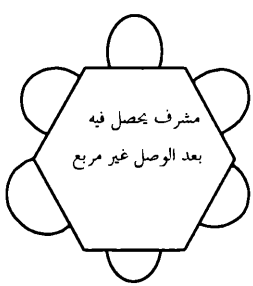

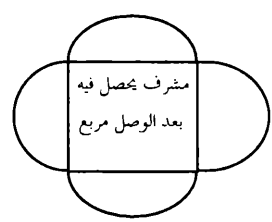

---

١ . كلّها : ليس في ح.

٢ . في م : حدث.

وقس عليه ما إذا كان بعض الشّرفات مستديراً، وبعضها غير مستدير، هكذا:

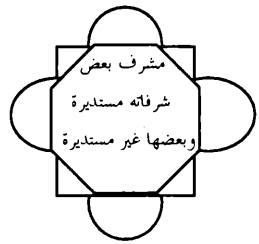

ولو كان الكلّ غير مستدير حصل بالوصل أشكال مستقيمة الأضلاع، هكذا:

فاعمل بكلّ منها[1] ما يقتضيه واجمع الحواصل. وفي كلّ هذه الأشكال يُضرب حاصل مساحة السّطح في العمق إن كان نزوله على نسبة السّطح كما مرّ، وإلاّ فإن كان نزوله على التّضايق سمّي شكل الماء مخروطاً وهو: جسم صنوبريّ يحيط به سطح مستوٍ هو قاعدته، وآخر أُخذ من محيطها متضايقاً إلى نقطة، والخطّ الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمة، فإن كان عموداً على القاعدة سمّي المخروط قائماً، وإلاّ فمائلاً.

وإن كانت قاعدته مستديرة فمستديراً، أو مضلّعة فمضلّع، ومساحته مطلقاً بضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه.

وإن قُطِع المخروط بمستوٍ موازٍ لقاعدته سُمّي ما يليها مخروطاً ناقصاً، فإن كان

---

١ . منها: ليس في م ، ب .

مستديراً فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه، واقسم الحاصل على التّفاوت بين قطرَي القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تامّاً. والتّفاضل بين ارتفاع التّام والنّاقص، ارتفاع المخروط الأصغر المتمّم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصّغرى تحصل مساحته، فاسقطها من مساحة التّام يبقى مساحة النّاقص.

وإن كان مضلّعاً فاضرب ضلعاً من قاعدته العظمى في ارتفاعه، وأقسم الحاصل على التّفاضل بين أحد أضلاعها، وآخر من الصّغرى ليحصل مساحة التّامّ، وأكمِل العمل كما عرفت. وما لم نذكره من الأشكال يُمكن التوصّل إلى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه، هذا إذا كانت أضلاعها مستقيمة، أو فرجاريّة، أو مركّبة من النّوعين لا غير، وكذا سطوحها.

وأمّا إن كانت بأجمعها غير فرجارية ولا مستقيمة، أو كان بعضها منها كذلك، فلا سبيل إلى معرفة مساحتها إلاّ بالتّقريب، والله أعلم. ولا بأس بإيراد[1] بعض المسائل الحسابيّة تمريناً لطباع الطّالبين، وتشحيذاً لأذهانالرّاغبين.

وهذه المسائل أورد بعضها سلطان المحقّقين نصير الملّة والحقّ والدّين الطّوسيّ قدّس الله روحه في رسالته الجبريّة المشهورة، ولكن في لباس لا مناسبةله بالمباحث الفقهيّة؛ إذ لم يكن غرضه نوّر الله مرقده في تلك الرّسالة متعلّقاً بأبواب الفقه.

والعلاّمة طاب ثراه نقل بعضها في كتاب نهاية الأحكام[2]، بعد ما كساه لباساً فقهيّاً يناسب مبحث البيع. ونحن كسوناها لباساً يناسب مبحث الطّهارة، وقد أوردنا ما عدا الرّابعة منها في رسالتنا الموسومة بـ«خلاصة الحساب» أيضاً[3]، والله ولي التّوفيق.

---

١ . في س : أن يراد.

٢ . *نهاية الأحكام*٢: ٤٨٩-٤٩٤.

٣ . *اللباب في شرح خلاصة الحساب*.: ٢٥٥.

المسألة الأُولى: حوض له أربعة أنابيب، يملأ إحداهما كرّاً في يوم، والأُخرى كرّاً في يومين، والثّالثة في ثلاثة أيّام، والرّابعة في أربعة، فأطلق شخصٌ الأنابيب الأربع إليه في أوّل النّهار دفعة واحدة، وحلف أن يتوضّأ من ذلك الحوض في أوّل وقت بلوغ مائه الكرّيّة[1].

فإن أراد أن يعرف في أي وقت من النّهار تبلغ الكرّيّة ليتوضّأ منه، فطريق استخراج هذه المسألة ونظائرها بالأربعة[2] المتناسبة، أن نقول: لا ريب أنّ الأربع تملأ في يوم واحد كرّين ونصفَ سدسِ كرّ، فنسبة يوم واحد إلى اثنين ونصفَ سدسٍ كنسبة الزّمان المجهول إلى كرّ واحد، فالمجهول أحد الوسطين، فنضرب أحد الطّرفين في الآخر، وينسب الحاصل - وهو واحد إلى الوسط المعلوم - بخمسين وخُمسَي خُمسه، وهي نسبة اثني عشر إلى خمسة وعشرين، فيتوضّأ بعد مضيّ خُمسَي النّهار وخُمسَي خُمسه، فلو كان النّهار اثني عشرةساعة مثلاً توضّأ بعد مضيّ خمس ساعات وخمسة وأربعين دقيقة وستّ وثلاثين ثانية[3].

المسألة الثّانية: حوض وَرَد عليه جماعة فطهّروا فيه ثيابهم، ثمّ سَقَوا بسدس مائه دوابَّهم، وبخمس ما بقي أغنامَهم، وبثلاثة أثمان ما بقي إبلَهم، ثمّ ساروا عنه وقد بقي في أسفله خمسمائة رطل عراقيّ من الماء، ثمّ شكّوا بعد ذلك في أنّه هل كان في وقت التّطهير كرّاً أم لا؟ فكيف السّبيل إلى استعلام ذلك؟

---

١ . أو أنّه طهّر ثيابه في ذلك الحوض في منتصف النّهار بعد وقوف الأنابيب في ذلك الآن، وشكّ في أنّه هل كان وقت التطهير كرّاً أم لا ؟ «منه رحمه الله».

٢ . الأربعة المتناسبة وهي ما نسبة أوّلها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، ويلزمها مساواة مسطّح الطّرفين لمسطّح الوسطين. إذا جهل أحد الطّرفين فاقسم مسطّح الوسطين على الطّرف المعلوم، وإذا جهل أحد الوسطين فاقسم مسطّح الطّرفين على الوسط المعلوم، والخارج هو المطلوب. أُنظر اللباب في شرح *خلاصة الحساب*: ٢٦٢.

٣ . أُنظر اللباب في شرح *خلاصة الحساب*: ٢٥٥-٢٥٨.

فبطريق الأربعة المتناسبة، نقول: إنّ هذا السّؤال يرجع[١] في الحقيقة إلى قولنا: أيّ عدد إذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة[٢]، فيحصل المخرج المشترك، أعني اثني عشر، ويسقط منه الكسرين[٣] يبقى خمسة، فنسبة الاثني عشر إليها كنسبة المجهول، أعني أرطال الحوض إلى خمسمائة، والمجهول أحد الوسطين، فنضرب أحد الطّرفين في الآخر، ونقسّم الحاصل - وهو ستّة آلاف - على الوسط المعلوم، أعني خمسة يخرج ألف ومائتان، فقد كان ذلك الحوض كرّاً من دون زيادة ولا نقصان، وبطريق الجبر نفرض مقدار أرطاله شيئاً وننقص منه ثلثه وربعه، يبقى ربع شيء وسدسه معادلاً بخمسمائة. فنقسم الصّحيح على الكسر، يخرج ألف ومائتان.

وبالخطأين[٤] نفرضه مائة وعشرين رطلاً، فالخطأ الأوّل: أربعمائة وخمسون، ثمّ نفرضه مائتين وأربعين، فالخطأ الثّاني في أربعمائة، فالمحفوظ الأوّل - أعني مضروب الفرض الأوّل في الخطأ الثّاني - ثمانية وأربعون ألفاً، والمحفوظ الثّاني - أعني مضروب الفرض الثّاني في الخطأ الأوّل - مائة ألف وثمانية آلاف. والفضل[٥] بين المحفوظين ستّون

---

١ . في ص : رجع.

٢ . وجه رجوعه إلى ذلك ظاهر؛ إذ الاثنا عشر إذا نقص منها سدسها بقي عشرة، وإذا نقص من العشرة خمسها بقي ثمانية، وإذا نقص من الثّمانية ثلاث أثمانها بقي خمسة، ومجموع الكسور المنقوصة سبعة وهي ثلث الاثني عشر وربعه. «منه رحمه الله».

٣ . أي من الاثنى عشر المثنّى ثلث وربع. «منه رحمه الله».

٤ طريق الخطأين : تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض الأوّل، وتتصرّف فيه بحسب السّؤال؛ فإن طابق فهو المطلوب، وإن أخطأ بزيادة أو نقصان فهو الخطأ الأوّل. ثمّ تفرض آخر وهو المفروض الثاني، فإن أخطأ حصل الخطأ الثاني،ثمّ اضرب المفروض الأوّل في الخطأالثاني وسمّه المحفوظ الأوّل، والمفروض الثاني في الخطأ الأوّل وهو المحفوظ الثاني، فإن كان الخطآن زائدين أو ناقصين فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين، وإن اختلفا فمجموع المحفوظين على الخطأين ليخرج المجهول. أُنظر اللباب في شرح خلاصة الحساب ٢٦٦.

٥ . في ص : الفصل.

ألفاً، وبين الخطأين خمسون، وخارج قسمة الأوّل على الثّاني ألف ومائتان.

وبطريق التّحليل نقول: لمّا كان الثّلث والرّبع من كلّ عدد يساوى ما بقي منه وخمسه فنزيد على الخمسمائة مثلها وخمسها، فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض، وهذا طريق مختصر لطيف.

المسألة الثّالثة: حوض مستطيل طوله عشرة أشبار، وعرضه شبر واحد، وعمقه مجهول، أُقيم فيه قصبة ملصقة[1] بأحد حائطَيه الأقصرين، فكان الخارج منها من الماء خمسة أشبار، فأمالها شخص مع ثبات طرفها في قعره، حتّى غاب رأسها في الماء حين لصوقه، بالحائط الآخر، ثمّ توضّأ منه وسافر عنه، ثمّ ظهر عليه أنّ الخارج من تلك القصبة كان نجساً، فكيف الطّريق إلى العلم بأنّه وقت الوضوء كان كرّاً أم لا، ليحكم بصحّة الوضوء أو فساده؟

فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة[2] أن نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة[3] شيئاً، فيكون جميعها خمسة وشيئاً.

ولا ريب أنّ القصبة بعد الميل وتر قائمة أحد ضلعَيها العشرة الأشبار الّتي بين المطلع والمغيب، أعني طول الحوض، والضّلع الآخر القدر الغائب منها أعني الشّيء المجهول الّذي هو عمق الحوض.

فنقول: مربّع مجموع القصبة، أعني خمسة وشيئاً خمسة وعشرون مالاً وعشرة أشياء، وهو مساوٍ لمربَّعَي العشرة، والشّيء أعني ماءه، ومالاً بشكل العروس. وبعد إسقاط المشترك يبقى عشرة أشياء[4] معادلة لخمسة وسبعين، والخارج من القسمة سبعة

---

١ . في س : ملتصقة .

٢ . المقابلة: ليس في م .

٣ . في ص : العصبة .

٤ . في ب : أشبار.

ونصف، وهو عمق ذلك الحوض، فهو يزيد على الكرّ باثنين وثلاثين شبراً وثمن شبر.

وبطريق الخطأين: نفرض القصبة خمسة عشر شبراً، فمربّعها مائتان وخمسة وعشرون، ومربّعا الضّلعين الآخرين مائتان، لأنّ الغائب منها في الماء على هذا التّقدير عشرة، فالخطأ الأوّل خمسة وعشرون، إذ مربّع وتر القائمة لابدّ أن يساوي مربّعي ضلعيها بشكل العروس، ثمّ نفرضها عشرين شبراً، فمربّعها أربعمائة، ومربّعا الضّلعين الآخرين ثلاثمائة و خمسة وعشرون، فالخطأ الثّاني خمسة وسبعون.

فالمحفوظ الأوّل ألف ومائة وخمسة وعشرون، والمحفوظ الثّاني خمسمائة، والفضل بين المحفوظين ستّمائة وخمسة وعشرون، وبين الخطأين خمسون، وخارج القسمة اثنا عشر ونصف، وهو مقدار مجموع القصبة.

المسألة الرّابعة: حوض مستطيل طوله أربعة عشر شبراً، وعرضه ثلاثة أشبار، وعمقه شبران، وعلى طرفي طوله شجرتان، طول إحداهما ستّة أشبار، وطول الأُخرى ثمانية أشبار، فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء، وانقسم به الماء إلى قسمين، أحدهما أزيد من كرّ والآخر أنقص منه.

ثمّ قطر من القسم الّذي يلي القصيرة قطرة على أحد الثّوبين[1]، ومن القسم الّذي يلي الطّويلة قطرة على الثّوب الآخر، فطار إلى الجلد طائران من رأسي الشّجرتين طيراناً متساوياً بحسب المسافة حتّى تلاقيا عليه و أخذاه، وخفي علينا مكانه من الماء، فلم يُدرَ: هل كان أقرب إلى القصيرة أم إلى الطّويلة،فكيف السّبيل إلى معرفة ذلك

---

١ . المراد معرفة ذلك بالطّرق المقرّرة في علم الحساب ليحصل التّمرين في استخراج المجهولات.

فلا يقال لا حاجة لأحد في معرفة ذلك إلى العمل بطريق الجبر والمقابلة، ولا إلى العمل بطريق الخطأين لأن الماء المذكور لمّا انقسم إلى الأزيد من الكرّ ولأنقص منه، وتساوت مسافتا الطّيران وتفاوتت الشّجرتان فيعلم بأدنى تأمّل أنّ القسم الأعظم هو ما يلي القصير، فتأمّل. «منه رحمه الله».

ليصلّي في الثّوب الطّاهر، ويجتنب النّجس؟.

فطـــريق اســـتخراجها بالجبر والمقابلة[١]: أن نفرض ما بين أصل القصيرة وموضع الجـــلد شـــيئاً، فمربّعا ضلعَي القائمة (وهما ستّة وشيء)[٢] مال وستّة وثلاثون، فجذره مقدار ما طار الطّائر[٣] بشكل العروس، وما بين أصل الطّويلة وموضع الجلد أربعة عشر الأشـــياء مربّعة مائة وستّة وتسعون ومال إلاّ ثمانية وعشرين شيئاً، ومربّع الطّويلة[٤] أربعة و ســـتّون، ومجموعهمـــا مائتان وستّون مال إلاّ ثمانية وعشرين شيئاً، وهو يعدل مالاً وســـتّة وثلاثـــين لفـــرض تساوى طيرانهما، فإذا[٥] جبرت وقابلت بقي[٦] مائتان، وأربعة وعشـــرون تعـــدل ثمانيـــة وعشرين شيئاً وخارج القسمة ثمانية، وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد.

فهذا[٧] هو القسم الّذي كان زائداً على الكرّ، ويبقى ما بين الطّويلة وبينه ستّة.

وهذا هو القسم الّذي كان دون الكرّ.

وبطـــريق الخطـــأين[٨] نفرض ما بين القصيرة وموضع الجلد خمسة أشبار، فما بين الطّويلة وبينه تسعة، فمربعا الضّلعين الأوّلين أحد وستّون، ومربّعا الآخرين مائة وخمسة وأربعون، فالخطأ الأوّل: أربعة وثمانون ، ثمّ نفرضه أربعة، فمربّعا الضّلعين الأوّلين اثنان

---

١ . لا يخفـــى أنّـــه يمكن معرفة ذلك بدون الجبر أيضاً؛ لأنّ مسافتي الطيران إذا كانتا متساويتين كان الجلد أقرب إلى الطّويلة قطعاً، لكن التّقرير هذا تشحيذاً للذّهن باستخراج أمثال ذلك بالجبر. «منه رحمه الله».

٢ . ليس في ص ، ح .

٣ . في ص ، ح زيادة: وهو ستّة وشيء.

٤ . في ح زيادة: وموضع الجلد.

٥ . في ح : وإذا.

٦ . في ص ، ب: صار.

٧ . في ح : وهذا.

٨ . واستخراج هذه المسألة بطريق الخطأين ممّا تفرّدتُ به. «منه رحمه الله».

وخمسون[١]، ومربّعا الآخرين مائة وأربعة وستّون، فالخطأ الثّاني مائة واثنا عشر.

فالمحفوظ الأوّل: خمسمائة وستّون، والمحفوظ الثّاني: ثلاثمائة وستّة وثلاثون. والفضل بين المحفوظين: مائتان وأربعة وعشرون، وبين الخطأين: ثمانية وعشرون، وخارج القسمة: ثمانية.

المسألة الخامسة: حوض خالٍ من الماء حضره جماعة عددهم مجهول، ومعهم دلو يسع رطلاً عراقيّاً من الماء، فصبّ فيه أحدهم دلواً والآخر دلوين، والثّالث ثلاثة، والرّابع أربعة، وهكذا يتزايد دلواً حتّى فرغوا، فاغستل أحدهم فيه من الجنابة، ثمّ سقوا منه دوابّهم بذلك الدّلو حتّى فرغ الحوض، فأصاب كلّ واحد خمسة وعشرون دلواً.

ثمّ بعدما ساروا عنه وتفرّقوا ظهر ملاقاته لنجاسة قبل الغسل، فكيف السّبيل إلى العلم بأنّه هل كان وقت الغسل كرّاً أم لا ليحكم بصحّة الغسل أو فساده؟.

فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة: أن نفرض عدد مجموع[٢] الدّلاء شيئاً، ونأخذ طرفيه أعني واحداً وشيئاً[٣]، ونضربه في نصف الشّيء يحصل نصف مال ونصف شيء، فهو عدد الدّلاء ؛ لأنّ مضروب الواحد مع أيّ عدد في نصف ذلك العدد[٤] يساوي مجموع الأعداد المتوالية من الواحد إليه.

---

١ . إنّما كان الخطأ الأول لهذا العدد لوجود مساواة مجموع مربّعي الضّلعين الأوّلين لمجموع الضّلعين الآخرين، لأنّ جذري المجموعين متساويان لتساوي الوترين، وهما يساويان جذريهما بشكل العروس. «منه رحمه الله».

٢ . في س عدد أجزاء، وفي م، ب : عدداً آخر.

٣ . فيه إيماء إلى فرض الطّرف شيئاً أيضاً، وليس المراد به الشّيء الأوّل؛ لأنّ العدد لا يكون طرفاً لنفسه. «منه رحمه الله»

٤ . طرفا كلّ عدد حصل من جمع الأعداد المتوالية، هما أوّل تلك الأعداد وآخرها؛ فطرفا الخمسة عشر الحاصلة من جمع الواحد إلى الخمسة، هما الواحد والخمسة، وطرفا الخمسة والأربعين هما الواحد والتسعة. «منه رحمه الله».

فاقسم عدد الدّلاء على شيء هو عدد الجماعة؛ ليخرج خمسة وعشرون، كما قال السّائل فاضرب في الشّيء وهو المقسوم عليه، يحصل خمسة وعشرون شيئاً، يعدل نصف مال ونصف شيء.

وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة وأربعين شيئاً، فالشّيء تسعة وأربعون وهي عدد الجماعة، فاضربها في خمسة وعشرين، يحصل ألف ومائتان وخمسة وعشرون رطلاً، فذلك الحوض يزيد على الكرّ بخمسة وعشرين رطلاً عراقيّاً.

ولو فرض أنّ الّذي أصاب كلّ واحد من الجماعة كان أربعة وعشرين دلواً، لكان ذلك الحوض ناقصاً عن الكرّ باثنين وسبعين رطلاً.

وبالخطأين: نفرض الجماعة ثلاثة وعشرين، فالخطأ الأوّل ثلاثة عشر، ثمّ تسعة وعشرون، والخطأ الثّاني عشرة.

والمحفوظ الأوّل: مائتان وثلاثون، والمحفوظ الثّاني: ثلاثمائة وسبعة وسبعون،والفضل بينهما مائة وسبعة وأربعون، والفضل بين الخطأين ثلاثة. والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين تسعة وأربعون. فافعل بها ما مرّ؛ ليحصل عدد الدّلاء.

ولاستخراج هذه المسألة وأمثالها طريق آخر هو أسهل من طريق الجبر والخطأين جدّاً، وهو أن تُضعّف ما انتهى إليه السّؤال، أعني المقدار الّذي أصاب كلّ واحد من الجماعة، وينقص من مضعّفه واحداً أبداً، فما بقي فهو عدد الجماعة، فاستعلم منه عدد الدّلاء، فلو كان الّذي أصاب كلّ واحد ثلاثين دلواً، لنقصنا من السّتين واحد، أو ضربنا الباقي في الثّلاثين ليحصل عدد الدّلاء، وعلى هذا القياس. ولنقتصر على هذه المسائل الخمس خوفاً من الإطناب، ومن أتقنها سهل عليه استخراج كثير من مسائل هذا الباب، ومن الله العصمة والتّوفيق.

الفصل الثّالث

في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمّام بمجرّد ملاقاة النّجاسة وحكم ماء الاستنجاء، وما رُفع به الحدث الأكبر

اثنا عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح، هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السّطح يُبال عليه فتصيبه السّماء[1]، فيَكِفُ، فيصيب الثّوب، قال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر»[2].

الثّاني: عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمّ تصيبه السّماء[3]، أيؤخذ من مائه فيُتوضّأ به للصلاة؟ قال: «إذا جرى فلا بأس به»[4].

---

١ . في *الفقيه*: الماء.

٢ . *الفقيه* ١: ٧ح٤، *الوسائل* ١: ١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح١. وتعليله عليه السلام: «بأن ما أصابه من الماء أكثر» ربّما يُستدلّ به لابن أبي عقيل، فلا تغفل. «منه رحمه الله».

٣ . في *الفقيه*: يصيبه المطر.

٤ . *الفقيه* ١: ٧ح٦و٧، مسائل عليّ بن جعفر ٢٠٤ح٤٣٣، *التّهذيب* ١: ٤١١ح١٢٩٧وص٤١٨ح١٣٢١، *الوسائل* ١: ١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الثّالث: داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] في ماء الحمّام، قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[٢].

الرّابع: محمّد بن النّعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ قال[٣]: «لا بأس به»[٤].

الخامس: عبد الملك[٥] بن عتبة الهاشميّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[٦].

السّادس: الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام[٧] في الرّجل الجنب يغتسل فينضح[٨] من الماء في الإناء، فقال: «لا بأس، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩]»[١٠].

السّابع: صفوان بن مهران الجمّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض الّتي بين مكة والمدينة[١١] تَردها السّباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها الجنب ويتوضّأ[١٢]، قال: «وكم قدر الماء؟»، فقلت: إلى نصف السّاق وإلى

---

١. في *التّهذيب* زيادة: ما تقول.

٢. *التّهذيب* ١: ٣٧٨ ح ١١٧٠، *الوسائل* ١: ١١٠ الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ١.

٣. في *التّهذيب*: فقال.

٤. *التّهذيب* ١: ٨٦ ح ٢٢٧، *الوسائل* ١: ١٦١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٤.

٥. في *التّهذيب*: عبد الكريم.

٦. *التّهذيب* ١: ٨٦ ح ٢٢٨، *الوسائل* ١: ١٦١ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف ح ٥.

٧. في *التّهذيب* زيادة: قال.

٨. في *الوسائل*: فينتضح.

٩. الحج ٢٢/ ٧٨.

١٠. *الكافي* ٣: ١٣ ح ٧، *التّهذيب* ١: ٨٦ ح ٢٢٥، *الوسائل* ١: ١٥٣ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ١ و ٥.

١١. في *الوسائل*: إلى المدينة.

١٢. في *الوسائل* زيادة: منه.

الرّكبة،قال: «توضّأ منه»[١]. وقَد مرّ هذا الحديث في الفصل السّابق.

الثّامن: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء، ويسقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من البول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الّذي لا يجوز؟ فكتب عليه السلام: «لا تتوضّأ[٢] من مثل هذا، إلاّ من ضرورة إليه»[٣].

التّاسع: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «أُدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلايدري فيه[٤] جنب أم لا»[٥].

العاشر:من الحسان؛ هشام بن سالم[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا،

---

١ . *الكافي*٣: ٤ ح٧، *التّهذيب*١: ٤١٧ ح١٣١٧، *الاستبصار*١: ٢٢ ح٥٤، الوسائل١: ١١٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢، بتفاوت يسير.

لا يخفى أنّ هذا الحديث كما يدلّ على كراهة الوضوء بالماء الّذي اغتُسل به من الجنابة كذلك يدلّ على كراهة الوضوء بالماء الّذي أُزيل فيه النّجاسة، ومعلوم أنّ المراد إن كان كرّاً فصاعداً. «منه رحمه الله».

٢ . في المصادر : فلا تتوضّأ.

٣ . *التّهذيب*١: ١٥٠ ح٤٢٧ وص٤١٨ ح١٣١٩، *الاستبصار*١: ٩ ح١١، *الوسائل*١: ١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٥. .

استدلال العلاّمة في *المختلف* بالحديث السّابع والثّامن يعطي أنّ *الخلاف* ليس في الماء المنفصل عن أعضاء الغسل فقط، بل هو جار في الكرّ الّذي يغتسل فيه أيضاً، فتدبر. «منه رحمه الله». لا يخفى أنّ تقييد الوضوء بحال الضّرورة في الحديث الثّامن لا يخالف إطلاقه في الحديث السّابع، فإنه محمول على الضّرورة أيضاً لشهادة الحال بالاضطرار إلى استعمال ماء الحياض الّتي بين مكّة والمدينة، كما هو الغالب. «منه رحمه الله».

٤ . في *التّهذيب*: فيهم.

٥ . *التّهذيب*١: ٣٧٩ ح١١٧٥، *منتقى الجمان*١: ٥٤، *الوسائل*١: ١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٥، بتفاوت يسير.

٦ . في *الكافي*: هشام بن الحكم.

أحدهما بول والآخر ماء[١] فاختلطا، فأصاب ثوب رجل: «لم يضرّ[٢] ذلك»[٣].

الحادي عشر: محمّد النّعمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرُج من الخلاء فأستنجي في الماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به، قال[٤]: «لا بأس به»[٥].

الثّاني عشر: من الموثّقات؛ سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرّجل جنابة فليُفرِغ على كفّيه فليغسلهما - إلى أن قال - ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت، فلا بأس»[٦].

أقول: استفادوا من الحديثين الأوّلين والعاشر أنّ ماء الغيث ما دام متقاطراً كالجاري، فإن انقطع تقاطره فكالواقف في اعتبار الكرّيّة.

والمراد **بالسّماء**: المطر، ويُمكن حمله على المعنى المتعارف المتبادر، على معنى إصابة السّماء له بمطرها.

و وَكَفَ السّطح، يَكِفُ وَكْفاً و وكيفاً إذا قطر منه الماء إلى البيت.

وقوله عليه السلام في الحديث الثّاني: «إذا جرى فلا بأس» لعلّه مستند الشّيخ رحمه الله في اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه[٧].

---

١ . في *الكافي*: مطر، وفي *الوسائل*: المطر.

٢ . في *الكافي*: يضرّه.

٣ . *الكافي* ٣: ١٢ ح١، *التهذيب* ١: ٤١١ ح١٢٩٥ و١٢٩٦، *الوسائل* ١: ١٠٩ الباب ٦ من أبواب الماء المطلق ح٤، بتفاوت.

٤ . في المصادر: فقال.

٥ . *الكافي* ٣: ١٣ ح٥، *التهذيب* ١: ٨٥ ح٢١٣، *الوسائل* ١: ١٦٠ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح١.

٦ . *التهذيب* ١: ١٣٢ ح٣٦٤، *الوسائل* ١: ١٥٣ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، وصدر ح٤، وص ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح٨، بتفاوت.

٧ . *التهذيب* ١: ٤١١ ذيل ح١٢٩٦.

والعلاّمة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النّـــزول من السّماء[١]. وهو كما ترى.

والمراد بماء الحمّام في الحديث الثّالث ما في حياضه الصّغار الّتي دون الكرّ.

وإطـــلاق الحديث شامل لذي المادّة وعديمها، لكن اشتراط المادّة مستفاد من رواية بكير ابن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[٢].

وابـــن حبيب وإن كان مجهول الحال، إلاّ أنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول، فلعلّ ضعفها منجبر[٣] بذلك.

وهـــل يشـــترط الكرّيّه في المادّة؟ إطلاق هذه الرّواية يقتضي عدم الاشتراط، وإليه ذهـــب المحقّـــق طاب ثراه في المعتبر[٤]، وأكثر من تأخّر عنه على خلافه[٥]، مستندين إلى العمومات الدّالّة على انفعال القليل بالملاقاة[٦].

وهـــذا وإن كان أقرب إلى جادّة الاحتياط، إلاّ أنّ قول المحقّق قدّس الله روحه غير بعيـــد عـــن الـــتّحقيق، فإنّ جَعْلَه عليه السلام له بمنـــزله الجاري كالصّريح في عدم اشتراط الكرّيّة فيه[٨].

نعم، يتّجه اشتراطها عند العلاّمة أعلى الله مقامه ، حيث اشترطها في الجاري. أمّا

---

١ . *المنتهى* ١: ٢٩.

٢ . *التّهذيب* ١: ٣٧٨ ح١١٦٨، *الوسائل* ١: ١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

٣ . في ح : ينجبر.

٤ . *المعتبر* ١: ٤٢.

٥ . كالعلاّمة في *المختلف* ١: ٢٤، *والمنتهى* ١: ٣٢. والشهيد الثاني في *المسالك* ١: ١٤.

٦ . أُنظر *الوسائل* ١: ١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق.

٧ . عليه السّلام : ليس في م .

٨ . فيه: ليس في ح .

هُم قدّس الله أرواحهم، فحيث لم يشترطوا الكرّيّة فيه، ينبغي أن لا يشترطوها فيما هو بمنـــزلته، على ما نطق به النّصّ الصّحيح[١].

والحاصـــل أنّ تنـــزيله عليه السلام له بمنـــزلة الجاري أخرجه عن حكم القليل، فلا يلزم مـــن الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها، فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطـــر عن هذا الحكم بنصّ خاصّ، خرج هذا أيضاً، ومع هذا فاشتراط الكرّيّة فيه هو الأحوط كما قلناه.

ويُستفاد ممّا تضمّنه الحديث الرّابع والحادي عشر من نفي البأس عن وقوع الثّوب في مـــاء الاستنجاء، والحديث الخامس من عدم تنجّس الثّوب لوقوعه فيه: أنّه طاهر[٢]، لاأنّه نجس معفوّ عنه، كما نسبه شيخنا في الذّكرى إلى المحقّق في المعتبر[٣].

وإطلاق هذه الأحاديث يؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدّي وغيره، إلاّ أن يتفاحش بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء، ولا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النّجاسة متميّزة أو لا.

واشـــترط العلاّمة في النّهاية[٤] عدم زيادة الوزن، و[٥]تبعه شيخنا في الذّكرى[٦]، ودليله غير ظاهر.

نعم، يشترط عدم تغيّره بالنّجاسة، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة.

---

١ . *الذّكرى* ١: ٨٢.

٢ . اعـــلم أنّ القـــول بطاهريّته لا يستلزم القول بطهوريّته، فقد نَقل العلاّمة في *المنتهى* والمحقّق في *المعتبر* الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بالماء الّذي يُزال به النّجاسة، أعني إذا كان قليلاً. «منه رحمه الله».

٣ . *الذّكـــرى* ١: ٨٣. إنّمـــا قلـــنا: «كما نسبه شيخنا إلى المحقّق في *المعتبر*» لأنّا لم نجد هذا الكلام في *المعتبر*. «منه رحمه الله». وذكر في ح : إنّما أدّي بهذه العبارة لأنّنا لم نظفر به في *المعتبر* . «منه رحمه الله».

٤ . نهاية الأحكام ١: ٢٤٤.

٥ . و: ليس في ص .

٦ . *الذّكرى* ١: ٨٣.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس من نفي البأس عن نضح ماء غسل الجنابة في الإناء الّذي يغتسل منه.

ومـــا تضمّنه الحديث السّابع من (تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب، والثّامن[1])[2] مـــن تجويـــزه عـــند الضّرورة، ممّا يستدلّ به على ما هو المشهور بين المتأخّرين، وعليه المرتضـــى رضـــي الله عـــنه، مـــن عدم خروج الماء المستعمل في الطّهارة الكبرى عن الطّهوريّـــة أعني صلاحيّته لرفع الحدث ثانياً[3]. أمّا جواز إزالة الخبث به فقد نقل العلاّمة في المنتهى[4] عليه الإجماع.

والقائـــلون بخروجه عن الطّهوريّة[5] هُم الشّيخان و الصّدوق[6]. ويُمكن أن يستدلّ لهـــم بـــالحديث التّاســـع، فإنّ المنصوب في «أدخله» والمجرور في «فيه» الظاهر أنّهما يعودان إلى ماء الحمّام، فإنّه هو المسؤول عنه.

وقـــد ورد في حديث آخر النّهيُ عن دخول الماء بغير إزار، وبالحديث الثّاني عشر فإنّه يدلّ على أنّ ما نضح في الإناء قبل إكمال الغسل مشتمل على البأس.

و بمـــا رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالمـــاء المســـتعمل»، وقال: «الماء الّذي يُغســـل به الثّوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه»[7].

---

١ . ربّما حمل الوضوء في الحديث الثّامن على الاستنجاء، وعنه مندوحة. «منه رحمه الله».

٢ . ليس في ص.

٣ . *حبل العلم والعمل*: ٤٩.

٤ . *المنتهى* ١: ١٣٣.

٥ . أعني: رُفع الحدث، وأمّا إزالة الخبث فقد عرفت حالها. «منه رحمه الله».

٦ . *الفقيه* ١: ١٠ المفيد في *المقنعة*: ٦٤، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١١.

٧ . *التّهذيب* ١: ٢٢١ ح٦٣٠، *الاستبصار* ١: ٢٧ ح٧١، *الوسائل* ١: ١٥٥ البـاب٩ مـن أبواب الماء المضاف والمستعمل، صدر ح١٣، بتفاوت يسير.

وبما رواه حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «لا تغتسل في البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزّنا والنّاصب لنا أهلَ البيت»[١].

وهاتان الرّوايتان ضعيفتان جدّاً. ومع ذلك فالحمل على الكراهة مُمكن جمعاً بين الأخبار، سيّما وفي بعضها نوع إشعار بذلك، كما رواه في الكافي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «من اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٢].

وإطلاق الغُسل في هذا الخبر يشمل الغُسل الواجب والمندوب.

وفي كلام المفيد طاب ثراه في المقنعة[٣] تصريح بأفضليّة اجتناب الغُسل والوضوء بماء استعمل في طهارةٍ مندوبة، ولعلّ مستنده هذا الحديث، وأكثرهم لم يتنبّهوا له، والله أعلم.

---

١ . *التهذيب* ١: ٣٧٣ ح١١٤٣، *الوسائل* ١: ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح١، .

٢ . *الكافي* ٦: ٥٠٣ ح٣٨، *الوسائل* ١: ١٥٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، صدر ح٢.

٣ . *المقنعة*: ٦٤.

الفصل الرّابع
في حكم البئر عند ملاقاة النّجاسة

تسعة أحاديث:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لايُغســـل الثّوب ولا تعاد الصّلاة ممّا وقع في البئر، إلاّ أن يُنتن، فإنّ أُنتن غسل الثّوب، وأعاد الصّلاة، ونُزحت البئر»[1].

الـــثّاني: عـــليّ بـــن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنـــبيل[2] مـــن عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سِرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لابأس»[3].

الثّالث: محمّد بن إســـماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واســـع

---

١ . *الـتّهذيب* ١: ٢٣٢ ح٦٧٠، *الاستبصـــار* ١: ٣٠ ح٨٠، *الوسائل* ١: ١٢٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٠، بتفاوت يسير.

٢ . في بعض المصادر: زَبيل . والزّبيل والزنبيل: جِراب، وقيل وعاء يحمل فيه. (*لسان العرب* ١١: ٣٠٠).

٣ . *الـتّهذيب* ١: ٢٤٦، قطعـــة من ح٧٠٩، *الاستبصار* ١: ٤٢ ح١١٨، *الوسائل* ١: ١٢٧ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح٨، بتفاوت يسير.

لا يُفسده[١] شيء إلاّ أن يتغيّر»[٢].

الرّابع: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع لايفسده[٣] شيء، إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه،فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه؛لأنّ له مادّة»[٤].

الخامس: أبو أُسامة وأبو يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دِلاء»، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس»[٥].

السّادس: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[٦].

السّابع: عبد الله بن أبي يعفور،عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصّعيد، فإنّ رب الماء رب الصّعيد، ولاتقع في البئر، ولاتفسد على القوم ماءهم»[٧]، وقد مرّ هذا الحديث في بحث التّيمّم.

---

١ . في *الكافي*: زيادة: به.

٢ . *التّهذيب* ١: ٤٠٩ ح١٢٨٧، *الكافي* ٣: ٥ ح٢، *الوسائل* ١: ١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١، وص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

٣ . في *الاستبصار*: لا ينجّسه.

٤ . *الاستبصار* ١: ٣٣ ح٨٧، *الوسائل* ١: ١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢،وص١٢٦ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٦، بتفاوت.

٥ . *التّهذيب* ١: ٢٣٣ ح٦٧٤، *الاستبصار* ١: ٣١ ح٨٤، *الوسائل* ١: ١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

٦ . *الكافي* ٣: ٦ ح١٠، *التّهذيب* ١: ٤٠٩ ح١٢٨٩، *الوسائل* ١: ١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢، بتفاوت.

٧ . *التّهذيب* ١: ١٨٥ ح٥٣٥، *الكافي* ٣: ٦٥ ح٩، *الاستبصار* ١: ١٢٧ ح٤٢٥، *الوسائل* ١: ١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢، بتفاوت.

الثّامن: عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر، تقع فيها الدّجاجة والحمامة والفأرة والكلب[١] أو الهرّة، قال: «يجزيك أن تنزح منها دلاءً، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى»[٢].

التّاسع: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرةٍ كالبعرة و نحوها، ما الّذي يُطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام (في كتابي بخطّه)[٣]: «يُنزح دلاء منها»[٤].

أقول: أقوال علمائنا رضي الله عنهم - في نجاسة البئر بمجرّد ملاقاة النّجاسة وعدمها - ثلاثة: عدم النّجاسة بدون التّغيّر، النّجاسة مطلقاً، التّفصيل ببلوغ مائها الكرّ وعدمه.

فالأوّل مذهب أكثر المتأخّرين[٥]، والثّاني مذهب جمهور المتقدّمين[٦]، والثّالث قول الشّيخ أبي الحسن محمّد البُصرويّ[٧] من قدماء أصحابنا[٨].

---

١ . في *التّهذيب*: أو الكلب.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٣٧ ح٦٨٦، *الاستبصار* ١: ٣٧ ح١٠١، *الوسائل* ١: ١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٣ . في *الوسائل*: بخطّه في كتابي.

٤ . *الكافي* ٣: ٥ ح١، *التّهذيب* ١: ٢٤٤ ح٧٠٥، *الاستبصار* ١: ٤٤ ح١٢٤، *الوسائل* ١: ١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١، بتفاوت.

٥ . كالعلاّمة في *المختلف* ١: ٢٥، وفخر المحقّقين في *إيضاح الفوائد* ١: ١٧، وابن فهد في *المهذّب البارع* ١: ٨٥، والفاضل المقداد في *التّنقيح* ١: ٤٤، والمحقّق الكركيّ في *جامع المقاصد* ١: ١٢، وسيّد محمّد العامليّ في *المدارك* ١: ٥٥ و....

٦ . كالمفيد في *المقنعة*: ٦٤، والشّيخ الطّوسيّ في أحد قوليه في *النّهاية*: ٦، و*المبسوط* ١: ١١، والسّيد المرتضى في *المصباح* كما نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٥٥، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ٦٩، وسلاّر في *المراسم*: ٣٤، والمحقّق في *المعتبر* ١: ٥٥.

٧ . في ب : البُصريّ.

٨ . نقله عنه في *الذّكرى* ١: ٨٨.

وأمّـــا ما ذهب إليه العلاّمة في المنتهى وفاقاً للشيخ في التّهذيب - من عدم نجاستها ووجوب النّـــزح تعبداً[١] - فهو لا يخرج عن القول الأوّل.

فجَعلُ الأقوال في نجاسة البئر بالملاقاة أربعة، وجعلُ هذا القول قسيما للقول الأوّل كما فعله بعض الأصحاب[٢]، ليس على ما ينبغي.

ولفظـــة «**من**» في الحديث الأوّل للسببيّة. **وأُنتن** الشّيء فهو مُنتن بضمّ الميم والتّاء وكسرهما.

والزِّنـــبيل في الحديـــث الـــثّاني - بكسر الزّاي - والفتح خطأ، فإن شرطه حذف النّون، فإذا حذفتها فلابدّ من تشديد الباء.

والسِّرقين بكسر السّين: معرّب سركين بفتحها، والمراد به هنا: السِّرقين النّجس، فإنّ عليّ[٣] بن جعفر فقيه فلا يسأل عن الطّاهر[٤].

والمراد بالإفساد في الحديث الثّالث والرّابع مطلق التّنجيس.

وأمّـــا مـــا ذكـــره الشّيخ طاب ثراه في الاستبصار من أنّ المعنى لا يفسده شيء إفساداً،لايجوز الانتفاع بشيء منه إلاّ بعد نـــزح جميعه، إلاّ ما يغيّره[٥]، فلا يخفى بُعده.

وهذان الخبران يُناديان بعدم نجاسة البئر بالملاقاة، كما قبلهما و ما بعدهما.

وقـــد يُخدشـــان معاً، بأنّ دلالتهما على ذلك من الدّلالة بالعموم، ودلاله الأخبار الأُخـــر على النّجاسة بأشياء مخصوصة من الدّلالة بالخصوص، وما يدلّ بخصوصه مقدّم عند التّعارض على ما يدلّ بعمومه.

---

١ . *التهذيب* ١: ٢٣٢، *المنتهى* ١: ٦٨.

٢ . *المدارك* ١: ٥٤.

٣ . في ب ، ص : عبد الله.

٤ . في س : الظّاهر.

٥ . *الاستبصار* ١: ٣٣.

وفيه: أنّه لا ملازمة بين النّزح من تلك الأشياء وبين نجاسة الماء بها؛ لجواز أن يكون النّزح لإزالة النُّفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الأشياء، كما يُشعر به الحديث الخامس، وعليه يُحمل ما تضمّنه الحديث الثّامن من قوله عليه السلام: «فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله».

وكذلك ما تضمّنه الحديث[1] الحادي عشر من الفصل الآتي[2]، وإطلاق الطّهارة على المعنى اللّغويّ غير عزيز.

وقد يُخدش الثّاني منهما بأنّ ما تضمّنه من حصر الإفساد في تغيير الرّيح والطّعم متروك الظاهر؛ للقطع بنجاسة الماء بتغيّر لونه بالنّجاسة.

وجوابه يعرف ممّا أسلفناه في أوائل الفصل الأوّل فلا نعيده[3].

وهذا الحديث ممّا استدلّ به بعض الأصحاب على بطلان ما ذهب إليه العلاّمة طاب ثراه من اشتراط الكرّيّة في الجاري؛ لأنّه عليه السلام جعل العلّة في عدم الفساد بدون التّغيّر أو في الطّهارة بزواله، وجود المادّة، والعلّة المنصوصة حجّة[4]، هذا كلامه.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام: «لأنّ له مادّة» تعليلاً لترتّب ذهاب الرّيح وطيب الطّعم على النّزح، كما يقال: لازِمْ غريمك حتّى يُعطيك حقّك لأنّه يكره ملازمتك، وكما يقال: الزَم الحِمْية حتّى يذهب مرضك، فإنّ الحِمْية رأس الدّواء، ومثل ذلك في الكلام كثير، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال.

وما تضمّنه الحديث الخامس من نفيه عليه السلام البأسَ عن الوضوء بذلك الماء، وعمّا

---

١ . الحديث: ليس في ح .

٢ . الفصل الخامس: ص

٣ . في الفصل الأوّل من هذا الكتاب:

٤ . *المدارك* ١: ٥٥.

أصـــاب الثّوب منه، صريح في عدم النّجاسة. والظّاهر أنّ السّؤال عن وقوع الحيوانات الثّلاثة مع الموت.

ومـــا تضـــمّنه مـــن الأمر بالنّـــزح ربّما يُستدلّ به من جانب القائلين بوجوب النّـــزح تعبّداً، والحمل على الاستحباب أقرب.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس من نفي البأس عن الوضوء بما يستقى من البئر بحبل مـــــن شـــعر الخنـــزير، قد يُستدلّ بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة؛ إذ الظّاهر عدم انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الّذي يستقى به منها.

وأمّـــا احتمال أن يكون هذا الحبل موصولاً بحبل آخر طاهر، فبعيد. وأيضاً فزرارة لايسأل عن مثله.

ولا يخفـــى أنّ هـــذا الحديـــث لا يقوم حجّة على من يقول بمقالة السّيد المرتضى رضـــي الله عنه من عدم نجاسة ما تحلّه الحياة من نجس العين، بل[1] لـــه أن يجعله مؤيّداً لمقالـــته. كمـــا أنّه يصلح أن يجعل مؤيّداً لمقالة ابن أبي عقيل في عدم انفعال القليل[2]؛ إذ الظّاهر أنّ ماء الدّلو لا ينفكّ عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات منه إليه.

والحديـــث السّابع ممّا استدلّ به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة، إذ أمرُه عليه السلام بالتّيمم يـــدلّ على تنجيس الماء الواقع فيه، كما صرّح عليه السلام به في قوله: «ولا تفسد على القوم ماءهم».

والظّاهـــر أنّه إنّما يتمّ لو حمل على أنّ بدن الجنب كان متنجّساً ببعض النّجاسات العيـــنيّة، ولا دلالـــة في الحديـــث عليه، بل ظاهره تعليق الإفساد على نفس الوقوع في البئر.

---

١ . في حاشية ح زيادة: يصلح.

٢ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٨.

وهـــو يعطي كون المراد بالإفساد: إمّا رفع الطّهوريّة، كما هو مذهب الشّيخين[١] والصّـــدوقين[٢] في المـــاء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو إثارة الحَمأة[٣]، أو حصول النُّفرة. وستسمع في هذا المقام كلاماً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

والحديـــث الـــثّامن من أحسن[٤] ما استدلّ به القائلون بالتّنجيس[٥]، وكذا الحديث التّاســـع، لكـــن الظّاهـــر أنّهمـــا لا ينهضان بمعارضة[٦] الأحاديث المتكثّرة الدّالّة على الطّهـــارة[٧]، المعتضدة بالأصل وبراءة الذّمة، وعمومات الكتاب والسّنّة، مع أنّ ظاهرهما التّسوية في مقدار النّـــزح بين تلك الأشياء.

والقائـــلون بالنّجاسة لا يقولون بذلك، فالأولى حملهما على ما قلناه من النّـــزاهة وإزالة النُّفرة جمعاً بين الأخبار.

ولعـــلّ في إطلاقه عليه السلام الدّلاء من غير تعيين عددها نوع إشعار بذلك. لكنّك خبير بأنّ قول السّائل في الحديث التّاسع: «حتّى يحلّ الوضوء منها» ممّا لا يجامع هذا الحمل، اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ الحلّ إنّما هو بمعنى الإباحة، أعني: تساوى الطّرفين.

ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماءقبل النّـــزح،فلا يتساوى استعماله وعدمه. وستسمع في هذا الحديث كلاما مبسوطاً في الفصل الآتي فانتظره، والله الهادي.

---

١ . المفيد في *المقنعة*: ٦٤. والشّيخ الطّوسي في *المبسوط* ١: ١١.

٢ . *الفقيـــه* ١: ١٠و١١، ونقلـــه عن عليّ بن بابويه المحقّق في *المعتبر* ١: ٨٥، والعلاّمة في *المختلف* ١: ٦٨، و*المنتهى* ١: ١٣٣.

٣ . الحمأة: الطّين الأسود المنتن (*القاموس* ١: ١٢).

٤ . في حاشية ح: أقوى.

٥ . في ح: بالتنجس.

٦ . في ب ، ح ، ج : لمعارضة.

٧ . أُنظر *الوسائل* ١: ١٢٥ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

الفصل الخامس
في مقادير النّـــزح

اثنا عشر حديثاً:

الأوّل: مـــن الصّحاح؛ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن سقط في البـــئر دابّـــة صغيرة، أو نزل فيها جنب، نُزِح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه[1] أو صُبّ فيها خمر ؛ نُزِح الماء كلّه»[2].

الـــثّاني: أبـــو أُســـامة، عـــن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة، والسِّنَّور، والدّجاجة، والكـــلب، والطّـــير قال: «إذا[3] لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى تذهب الرّيح»[4].

الثّالث: الحلبيّ، عـــن أبي عـــبد الله عليه السلام، قال: «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء -قال- فإن[5] وقع فيـــها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن

---

١ . أو نحوه : ليس في *الاستبصار*.

٢ . *التهذيب* ١: ٢٤١ ح٦٩٥، *الاستبصار* ١: ٣٤ ح٩٣. *الوسائل* ١: ١٣١ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح١.

٣ . في *الوسائل*: فإذا.

٤ . *التهذيب* ١: ٢٣٧ ح٦٨٤، *الكافي* ٣: ٥ ح٣، *الاستبصار* ١: ٣٨، ذيل ح١٠٢، *الوسائل* ١: ١٣٥ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

٥ . في *الكافي*: فإذا.

مات فيها بعير أو صُبّ فيها خمر فلتُنــزح»[١].

الــرّابع: محمّــد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، في البئر تقع فيها[٢] الميتة، قــال: «إن كان لــه ريح نُزح منها عشرون دلواً» وقال: «إن[٣] دخل الجنب البئر نزح منها سبع دِلاء»[٤].

الخــامس: معاويــة بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصّبيّ، أو يُصبّ فيها بول أو خمر[٥]، فقال: «يُنــزح الماء كلّه»[٦].

السّــادس: محمّــد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحســن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنــزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يســقط فيهــا شــيء من عذرة كالبعرة و نحوها[٧]، ما الّذي يُطهِّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة، فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه[٨] : «يُنــزح دلاء منها»[٩]. وقد مرّ هذا الحديث في الفصل السّابق.

السّابع: عليّ بن جعفر، عــن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عــن رجل

---

١ . *الكــافي*٣: ٦ح٧، *الــتّهذيب* ١: ٢٤٠ح٦٩٤، *الاستبصــار* ١: ٣٤ح٩٢، *الوسائل* ١: ١٣٢الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

٢ . أثبتناها من المصادر، وفي النسخ : فيه.

٣ . في *التّهذيب*: إذا.

٤ . *التّهذيب* ١: ٢٤٤ح٧٠٣، *الوسائل* ١: ١٤٢ الباب٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٢، بتفاوت يسير.

٥ . في س، ص: مسكر.

٦ . *التّهذيب* ١: ٣٤١ح٦٩٦، *الاستبصار* ١: ٣٥ح٩٤، *الوسائل* ١: ١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.

٧ . في ج، س: نحوهما.

٨ . في *الوسائل*: بخطّه في كتابي.

٩ . *الكــافي*٣: ٥ح١، *الــتّهذيب* ١: ٢٤٤ح٧٠٥، *الاستبصــار* ١: ٤٤ح١٢٤، *الوســائل* ١: ١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢١.

ذبـــح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماءٍ وأوداجُها تشخب دماً، هل يتوضّأ من ذلك[١] البـــئر؟ قـــال: «ينـــزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها، ولا بأس به».

وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال «يـــنـــزح[٢] منها دلاء يسيره، ثمّ يتوضّأ منها»، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف[٣] فيها، هل يتوضّأ منها؟ قال: «ينـــزح منها دلاء يسيرة»[٤].

الـــثّامن: زرارة ومحمّد بن مسلم وبُريد بن معاوية العجليّ، عن أبي عبد الله وأبي[٥] جعفر عليهما السّلام في البئر تقع فيها الدّابّة، والفأرة، والكلب[٦]، والطّير فيموت، قال: «يُخرَج ثمّ يُنـــزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضّأ»[٧].

التّاســـع: أبـــو مريم قال: حدّثنا جعفر عليه السلام، قال: كان أبو جعفر عليه السلام، يقول: «إذا مـــات الكلب في البئر نُـــزحت»، وقال[٨] جعفر عليه السلام: «إذا وقع فيها ثمّ أُخرِجَ منها حيّاً نزح منها سبع دلاء»[٩].

---

١ . في *الكافي والفقيه وقرب الإسناد*: تلك.

٢ . في *التّهذيب*: يُـــزف.

٣ . في *الوسائل*: فيرعف.

٤ . *قـــرب الإســـناد*:٨٤، *التّهذيب*١: ٢٤٦، قطعة من الحديث٧٠٩، وص٤٠٩ح١٢٨٨، *الكافي*٣: ٦ح٨، *الفقيه*١ : ١٥ ح٢، *الوسائل*١: ١٤١ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح١، بتفاوت.

٥ . في *التّهذيب*: أو أبي.

٦ . في *الوسائل*: زيادة : والخنـــزير.

٧ . *التّهذيب*١: ٢٣٦ح٦٨٢، *الاستبصار*١: ٣٦ح٩٩، *الوسائل*١: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥.

٨ . في *الوسائل* زيادة: أبو.

٩ . *الـــتّهذيب*١: ٢٣٧ح٦٨٧ و٤١٥ح١٣١٠، *الاستبصـــار*١: ٣٨ح١٠٣، *الوسائل*١: ١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

العاشر: معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: «يُنزح منها ثلاث دلاء»[١].

الحادي عشر: من الموثّقات؛ عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب، أو فأرة، أو خنزير، قال: «تُنزَف[٢] كلّها، فإن غلب عليها الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل، وقد طَهُرت»[٣].

الثّاني عشر: عمّار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين[٤]»[٥].

أقول: ربّما يظنّ أنّ فيما[٦] تضمّنته هذه الأخبار من النّزح لوقوع هذه الأشياء، دلالة صريحة على نجاسة البئر، لوقوعها فيها، وهو كما ترى، فإنّ احتمال أن يكون النّزح ليطيب الماء وتزول النّفرة الحاصلة من وقوعها، قائم. وفي الحديث الخامس من الفصل السّابق نوع إشعار بذلك كما مرّ.

---

١ . *التّهذيب* ١: ٢٣٨ ح٦٨٨ و٢٤٥ ح٧٠٦، *الاستبصار* ١: ٣٩ ح١٠٦، *الوسائل* ١: ١٣٧ الباب١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٢ . نَزَفتُ البئر نزفاً إذا نزحته كلّه، وأنزف القوم إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع (*لسان العرب* ٩: ٣٢٦).

٣ . *التّهذيب* ١: ٢٨٤، قطعة من ح٨٣٢، *الوسائل* ١: ١٤٥ الباب٢٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

٤ . في س، ح : هذا.

٥ . *التّهذيب* ١: ٢٣٤ ح٦٧٨، *الوسائل* ١: ١٤١ الباب٢١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٦ . في س ، ح : ما.

ولعـــلّ في إطـــلاق الدّلاء في كثير من الأحاديث، من دون تعيين عددها، إيماء إلى ذلك، فهو في قوّة أن يقال: انـــزح مقدار ما تزول به النُّفرة ويطيب معه الماء.

وربّمـــا جعـــل اختلاف أعدادها المعيّنة في الشّيء الواحد قرينة على ذلك أيضاً. ويُمكـــن حمـــل الاختلاف على اختلاف الآبار كِبَراً وصِغَراً، واختلاف منابعها ضِيقاً وسعةً، وعِلمِ الإمام عليه السلام بحال البئر المسؤول عنه.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الأوّل من الدّابّة المقيّدة بالصّغيرة، يُمكن حمله على الطّير والدّجاجة والفأرة، بقرينه ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السّابق.

وربّمـــا حُمـــلت عـــلى ما دون الثّور ونحوه في الجثّة، بقرينة وقوعه في مقابلتها، والأوّل أقرب إلى الاحتياط.

وإلحـــاق التّاء بالسّبعة مع اشتهار تأنيث الدّلو، مؤيّد لما قاله بعض اللّغويّين[1]، من[2] أنّه قد يُذكّر أيضاً. وما تضمّنه من نزح السّبع لنـــزول الجنب، قد ورد به أخبار كثيرة من الصّحاح وغيرها[3].

وقـــد وقـــع في بعضـــها تعليق النّـــزح على النّـــزول كما في هذا الحديث، وفي بعضها على الوقوع، كما في الحديث الثّالث، وفي بعضها على الدّخول كما في الرّابع، وفي بعضـــها عـــلى الغُسل كرواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يُدخل في البئر فيغتسل منها[4]، قال: «يُنـــزح منها سبع دلاء»[5].

---

١ . *الصحاح* ٦: ٣٣٣٨، *مجمع البحرين* ٢: ٥٣.

٢ . في س : مع.

٣ . أُنظـــر *الوسائل* ١: ١٣٢ الباب ١٥من أبواب الماء المطلق ح١و٦وص١٤٢ الباب٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٢و ٣و٤و٦.

٤ . في *التهذيب* : فيها.

٥ . *التهذيب* ١: ٢٤٤ح٧٠٢، *الوسائل* ١: ١٤٢ الباب٢٢ من أبواب الماء المطلق ح٤.

والتّعبير بالغُسل هو الموجود في كتب الفروع، والأولى الإطلاق كما تضمّنته الأحاديث الصّحيحة[١]، وفاقاً لشيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره[٢].

فإن قلت: لعلّ تقييدهم في كتب الفروع بالغُسل نظراً إلى ما تضمّنه الحديث السّابع من الفصل السّابق، فإنّ قوله عليه السلام: «تيمّم بالصّعيد فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد، ولاتقع في البئر» كالصّريح في الغُسل.

قلت: هَبْ أنّ الأمر كما ذكرت، إلاّ أنّ الكلام إنّما هو في نزح السّبع، وذاك الحديث خالٍ عنه. وقد علّل شيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه تقييدهم بالغُسل في شرح الإرشاد بأنّه مصرّح به في رواية أبي بصير، فيجب حمل المطلق على المقيّد، ثمّ قال: فيندفع بذلك ما أورده المحقّق الشّيخ عليّ رحمه الله من خلوّ الأخبار عنه، وكونها أعمّ منه[٣]، انتهى. وفيه نظر؛ فإنّه إنّما يصلح لتقييد المطلقات وما ضاهاها في القوّة، وتلك الرّواية ضعيفة جدّاً، مع الإغماض عن اشتراك أبي بصير؛ لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر؛ وهو ضعيف غالٍ، ومراده طاب ثراه بالأخبار ما يصلح للتعويل.

وأيضا فالتّقييد بالغُسل إنّما وقع في كلام أبي بصير لا في كلام الإمام عليه السلام، ومدخليّة القيد في صحّة نزح السّبع ممنوعة، هذا. وفي كلام الشّيخين[٤] تعليق النّزح على الارتماس، ونَقَلَ[٥] ابن إدريس عليه الإجماع[٦].

---

١ . أُنظر *التّهذيب* ١: ٢٤٠ ح٦٩٤ و٦٩٥، و*الاستبصار* ١: ٢٤ ح٩٢و٩٣، و*الوسائل* ١: ٤٨٥ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٦، وأُنظر الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

٢ . *جامع المقاصد* ١: ١٤٣.

٣ . *روض الجنان*: ١٥٤.

٤ . الشّيخ المفيد في *المقنعة*: ٦٧، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١٢، و*النّهاية*: ٧.

٥ . في ح: وادعى.

٦ . *السّرائر*: ٧٩.

وقال المحقّق طاب ثراه في المعتبر: و[1]نحن نطالب من ذكر لفظ «الارتماس» مِن أين ذكـــره؟ ولِمَ عَلّق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتّى أنّ بعضهم قال: لو اغتسل في البئر و لم يرتمس لما وجب النّـــزح؟

ثمّ قـــال: والّـــذي يجب تحصيله: أنّ الموجبينَ لنـــزح الماء من اغتسال الجنب هم القائـــلون بأنّ ماء الغُسل من الجنابة لا يرفع الحدث[2] إلاّ سلاّر، فإنّه قال بالنّـــزح، و لم يمـــنع مـــن ماء الغسل.[3] وأمّا المرتضى وأبو الصّلاح فأجازا الطّهارة بماء غُسل الجنب[4]، و لم يذكرا حكمه في البئر.

وإذا كـــان الجـــنب طاهـــر الجسد، وماء غسله غير ممنوع منه، فما وجه إيجاب النّـــزح؟

وكأنّي بضعيفٍ مكابرٍ يقول: هذا إجماع، وذلك مختلف فيه، وقد بيّنا أنّ الخلاف إنّمـــا هـــو من المرتضى وأبي الصّلاح، وهما لم يذكراه في المنـــزوح، فدعواه الإجماع حماقة[5]، انتهى كلامه طاب ثراه، فتأمّل فيه، فإنّه بالتّأمّل حقيق، هذا.

وقـــد تقدّم في شرح الحديث السّابع من الفصل السّابق أنّ الإفساد في قوله عليه السلام: «ولاتفســـد على القوم ماءهم» كما يُحتمل أن يراد به التّنجيس يُحتمل أن يراد به رفع الطّهوريّة لا الطّاهريّة، كما هو مذهب الشّيخين[6] والصّدوقين[7] قدّس الله أرواحهم.

---

١ . و: ليس في س ، ص ، ب .

٢ . كـــالمفيد في *المقـــنعة*: ٦٤، والشيخ الطوسيّ١: ١١، وأبي جعفر الصدوق في *الفقيه*١: ١٠، وعليّ بن بابويه كما نقله عنه العلاّمة في *المختلف*١: ٦٨و....

٣ . *المراسم*: ٣٦و٣٧.

٤ . *حمل العلم والعمل*: ٤٩، *الكافي في الفقه*: ١٣٥.

٥ . *المعتبر*١: ٧٠ و٧١.

٦ . المفيد في *المقنعة*: ٦٤، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط*١: ١١، *والاستبصار*١: ٣٣.

٧ . *الفقيه*١: ١٠.

ويُحتمل أن يكون لإثارة الحمأة أو لحصول النُّفرة من ذلك الماء بملاقاته[١] بدن الجنب.

وهذه الوجوه جارية في تعليل نزح السّبع هنا، بزيادة وجه خامس هو محض التّعبّد، كما هو أحد المذاهب في جميع مقادير النّزح.

وقد زيّف شيخنا المحقّق الشّيخ عليّ أعلى الله قدره الوجهين الأوّلين، فقال في شرح القواعد: إنّ النّزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هاهنا، وإن كان ظاهر كلام القوم؛ لأنّ نجاسة البئر بغير منجّس معلوم البطلان؛ إذ الفرض إسلام الجنب وخلوّ بدنه من نجاسة عينيّة، وإلاّ لم تَجُز السّبع.

ولا يستقيم كون النّزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به، فيكون النّزح لعود الطّهوريّة؛ لأنّ ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع
حدثه، وإلاّ لم يثبت الاستعمال، ومورد الأخبار أعمّ من الاغتسال كما قدّمناه.

وحديث عبد الله بن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام بالنّهي عن نزوله إلى البئر يقتضي فساد غُسله، فلا يرتفع حدثه، كما صرّح به الشّيخ[٢]، انتهى كلامه.

وشيخنا الشّهيد الثّاني قدّس الله روحه اختار الوجه الأوّل، ولم يرتضِ هذا الكلام، قال في شرح الإرشاد: [٣]إنّ العلّة في النّزح نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خالياً من نجاسة، ولا بُعد فيه بَعد ورود النّصّ.

وليس الأمر في الماء الّذي يغتسل به الجنب على حدّ الماء مطلقاً، ولهذا قال جمع

---

١ . في ح : لملاقاته.

٢ . *جامع المقاصد* ١: ١٤٣.

٣ . في ح : زيادة: و.

بعدم طهوريّة قليله، فلا بُعد حينئذٍ في أن ينفعل عنه البئر الّذي قد عُلم تأثّره بما لا يتأثّر به غيره.

فقـــول بعضـــهم: إنّ نجاســـة البئر بغير منجّس معلوم البطلان؛ إذ الفرض إسلام الجـــنب، وخـــلوّ بدنه من العينيّة، قد ظهر منعه، بل هو بمنجِّس، فإنّ الّذي نجّس غيره بتلك الأشياء هو الّذي نجّسه بهذا الشّيء على الوجه المخصوص.

ثمّ إنّـــه طاب ثراه منع كون النّهي في حديث ابن أبي يعفور عن العبادة، وقال: إنّه عـــن الوقـــوع في المـــاء وإفساده، وهو إنّما يتحقّق بعد الحكم بطهر الجنب، لا بمجرّد دخـــوله في البـــئر، فـــلا يضرّ هذا النّهي؛ لتأخّره وعدم كونه عن نفس العبادة. إلاّ أن يقال: الوسيلة إلى المحرّم محرّمة؛ وإن كانت قَبل زمانه[1]، هذا كلامه أعلى الله مقامه.

وفيـــه ما لا يخفى، أمّا قوله: «ولا بُعد فيه بَعد ورود النّصّ»، فإن عنى بالنّصّ أحد هـــذه الـــرّوايات الّتي عرفتها، فلا نصّ في شيء منها على ما ادّعاه طاب ثراه، كيف والاحتمالات الّتي ذكرناها قائمة؟

وإن عـــنى بـــه روايةً أُخرى سوى تلك الرّوايات فليبيّنها حتّى ننظر فيها، فإنّا لم نظفر بها في شيء من الأُصول.

وأمّا قوله: «إنّ الّذي نجّس غيره بتلك الأشياء هو الّذي نجّسه بذلك الشّيء».

ففيـــه: أنّ بدن الجنب عنده إن كان طاهراً فلا معنى لتنجيسه الماء، وإن كان نجساً كـــان تنجيسه للمضاف كماء الورد مثلاً أولى من تنجيسه للماء المطلق. والتزام كون ماء البئر أسوأ حالاً من المضاف وأشد قبولاً للنجاسة منه، التزام غريب.

وأيضـــاً فعـــلى هذا يختلّ حصرهم للنجاسات في العشر؛ لوجود نجاسة أُخرى لم يذكروها، هي بدن الجنب.

---

١ . *روض الجنان* : ١٤٣.

وأمّا كلامه الآخر[١] فهو وإن كان لا يخلو من وجه، إلاّ أنّه غير حاسم للمادّة كما اعترف به. والأولى أن يُحمل الإفساد في حديث ابن أبي يعفور على إثارة الحمأة أو حصول النُّفرة، فإنّ حمله على سلب طهارة ماء البئر أو طهوريّته بسبب رفع الحدث به، يفضي إلى الحكم بصحّة الغُسل وبطلانه.

أمّا الصّحّة فلأنّ الفرض أنّ فساد الماء معلّل برفع الحدث به، وأمّا الفساد[٢] فللنهي عنه أصالة أو تبعاً. والنّهي في العبادة يستلزم الفساد، فتدبّر. فإنّ للكلام في هذا المقام مجالاً واسعاً، والله أعلم بحقائق الأُمور.

وما تضمّنه الحديث الأوّل من نزح الماء كلّه لموت الثّور ونحوه، وانصباب الخمر، هو مذهب جماعة من علمائنا[٣]. والمراد بنحو الثّور ما قاربه في الجثّة.

واكتفى الشّيخان في البقرة بكُرّ[٤]، والمستند غير ظاهر. ولم يفرّق الأكثر بين قليل الخمر وكثيره.

وقال الصّدوق في المقنع: ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً[٥]؛ لرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة من دم أو خمر قال: «الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، يُنزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الرّيح نُزحت حتّى تطيب»[٦].

---

١ . في س ، ح : الأخير.

٢ . في ح : الإفساد.

٣ . كالصدوق في *الفقيه* ١: ١٢و١٣، *والهداية*: ٤٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٤، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٢١. والعلاّمة في *المنتهى* ١: ٦٨.

٤ . المفيد في *المقنعة*: ٦٦، والشّيخ الطوسيّ في *المبسوط* ١: ١١، *والنّهاية*: ٦.

٥ . *المقنع*: ٣٤.

٦ . *التّهذيب* ١: ٢٤١ ح٦٩٧، *الاستبصار* ١: ٣٥ ح٩٦، *الوسائل* ١: ١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

وهذه الرّواية مع ضعف سندها متضمّنة لما لا قائل به، فلا تعويل عليها.

لكـــن لا يخفى أنّ استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الأخبار الواردة في هذا الباب مُشكل؛ لورودها بلفظ الصّبّة، وهو بحسب العُرف لا يقال في القطرة ونحوها.

وأمّـــا قـــول العلاّمة طاب ثراه في المختلف: إنّ مفهوم الصّبّ وقوع ذي الأجزاء عـــلى الاتصـــال ســـواء قلّ أو كثر، والخمر الوارد في الحديث نكرة، لا يدلّ على قلّة ولاكثرة[1] فهو كما ترى.

وما تضمّنه الحديث الثّاني من مساواة الكلب للفأرة والسِّنَّور والدّجاجة فالمشهور خلافـــه، وربّمـــا حُمل على خروجه حيّاً. وفيه ما فيه، فإنّ التّفصيل في[2] الجواب يأباه، كما لا يخفى.

والأحـــاديث في مقدار النّـــزح لهذه الأشياء مختلفة جدّاً وسيّما السِّنَّور، فالشّيخان وابـــن الـــبرّاج وابـــن إدريس على الأربعين[3]، وعلي بن بابويه من ثلاثين إلى أربعين[4]، والصّدوق على السّبع[5]، ولكلّ من هذه المذاهب رواية.

ولا يخفـــى أنّ سَوق الحديث يقتضي اعتبار التّلازم في هذه الأشياء بين تغيّر الطّعم والرّيح، وإلاّ فالظّاهر: فخذ منه حتّى يذهب الطّعم.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث الثّالث من إطلاق الدّلاء ربّما نـــزّل على السّبع بقرينة الحديـــث الأوّل،لكن ذِكرالسّبع بعدذلك يوهن هذا التّنـــزيل ولو نزّل على الثّلاث-فإنّه أقلّ عدد مميّزه جمع- لم يكن بعيداً.

---

١ . *المختلف* ١: ٣٤.

٢ . في: ليس في ح .

٣ . *المقنعة*: ٦٦، *المبسوط* ١: ١١، المهذّب ١: ٢٢، *السّرائر* ١: ٧٦.

٤ . أُنظر *فقه المنسوب للإمام الرّضا* عليه السلام : ٩٤، ونقله عن السيد المرتضى المحقّق الحلّي في *المعتبر* ١: ٦٠.

٥ . *الفقيه* ١: ١٢، المقنع: ٣٠.

وما تضمّنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الأصحاب[١]، والظّاهر أنّه لامخالف فيه منهم، والبعير يشمل الذّكر والأُنثى والصّغير والكبير كالإنسان.

وقوله عليه السلام: «فليُنزح» وإن لم يكن نصّاً في نزح الجميع، إلاّ أنّه هو الظّاهر عند الإطلاق، وسيّما مع الاعتضاد بالحديث الأوّل والخامس.

والضّمير في قوله عليه السلام في الحديث الرّابع: «إن كان له ريح» يعود إلى البئر أو الماء المدلول عليه به، أو الميتة بتأوّل، ولا أعلم من القائلين بوجوب النّزح عاملاً بإطلاق الميتة في هذا الحديث، ومع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب.

وما تضمّنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خلاف ما عليه الشّيخان وأتباعهما، فإنّهم على السّبع في الصّبيّ المغتذي بالطّعام، وعلى الواحد في غير المغتذي، وعلى الأربعين في الرّجل[٢].

(وقد أورد)[٣] العلاّمة طاب ثراه في المختلف: أنّ الجواب في هذا الحديث إن وقع عن جميع السّؤال -وقد تضمّن البول- وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع، وأنتم لا تقولون به. وإن وقع جواباً عن البعض، لزم تأخير البيان، عن وقت الحاجة.

ثمّ إنّه أجاب باختيار الشّقّ الأوّل، وقال: قولكم يلزم مساواة البول للخمر. قلنا: نعم، هو مساوٍ له إذا حصل التّغيّر بالبول الواقع في البئر، فجاز أن يكون الصّادق عليه السلام عرف مقصود السّائل من سؤاله، وإذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلّيّة[٤]، انتهى

---

١ . كالصدوق في *الفقيه* ١: ١٢، و*الهداية*: ٤٨، و ابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٢١، وابن حمزة في *الوسيلة*: ٧٤، والعلاّمة في *المنتهى* ١: ٦٨ و...

٢ . المفيد في *المقنعة*: ٦٧، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١٢، وأبو الصّلاح الحلبيّ في *الكافي في الفقه*: ١٣٠، وابن زهرة في *الغنية* (*الجوامع الفقهيّة*): ٤٩٠. وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٢٢.

٣ . في س: وقال.

٤ . *المختلف* ١: ٣٣.

كلامه أعلى الله مقامه.

وأنـــت خـــبير بأنّ الحمل على تغيّر البئر بالبول لا يخلو من بُعد، وأنّ لزوم تأخير الـــبيان عن وقت الحاجة على تقدير الشّق الثّاني محلّ نظر[١]، وأن الحمل على الاستحباب والتزام أفضليّة نزح الماء كلّه لمطلق البول هو الأولى.

ومـــا تضمّنه الحديث السّادس من الدّلاء المطلقة قد حملها الشّيخ في التّهذيب على العشـــرة، قـــال: إنّه عليه السلام قال: «ينـــزح منها دلاء» وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب أن يأخذ به ويصير إليه؛ إذ لا دليل على ما دونه[٢]، هذا كلامه[٣].

وأُورد عـــليه: أنّ الأخـــذ بالمـــتيقّن، كما اقتضى الحمل على أكثر ما يضاف إلى الجمـــع -أعني العشرة- كذلك أصالة براءة الذّمة من الزّائد، يقتضي الحمل على أقلّ ما يضـــاف إلى الجمـــع، أعـــني الثّلاثة، فكيف حكمتَ بأنّه لا دليل إلى ما دون العشرة؟ هذا[٤].

ولا يبعد[٥] أن يقال: إنّ مراد الشّيخ طاب ثراه العدد الّذي يضاف إلى الجمع ويقع الجمـــع مميّـــزاً له، وإن كان مشتركاً بين العشرة والثّلاثة وما بينهما، إلاّ أنّ هنا ما يدلّ عـــلى أنّ هـــذا[٦] الجمع مميّز للعشرة، وذلك أنّه جمع كثرة، فينبغي أن يكون مميّزاً لأكثر عـــدد يضـــاف إلى الجمع وهو العشرة الّتي هي آخر أعداد جمع القلّة، وأقربها إلى جمع

---

١ . والظّاهر أنّه عن وقت الخطاب. «منه رحمه الله».

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٤٥.

٣ . فـــإن قـــلت: يجـــوز أن يكـــون التّقدير مائة وثلاث دلاء، ومائة وعشرة دلاء. قلت: حذف المضاف شائع، أمّا حذفه مع ما عطف عليه فنادر جدّاً. «منه رحمه الله».

٤ . هذا : ليس في ح .

٥ . في ص : فلا يبعد.

٦ هذا : ليس في م .

الكـــثرة، ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة، وبهذا التّقرير يسقط الإيراد عنه رحمه الله رأساً.

وقـــد اعترض عليه[١] المحقّق طاب ثراه في المعتبر بما حاصله: أنّ هذا الجمع لم يُضَف إليـــه عدد و لم يقع مميّزاً لشّيء ليتمشّى ما قاله[٢] رحمه الله: ألا ترى أنّه لا يُعلَم من قول القائل: له عندي دراهم، أنّه لم يخبر بزيادة عن عشرة[٣]؟

وأجـــاب عنه العلاّمة نوّر الله مرقده في المنتهى: بأنّ الإضافة هنا مقدّرة، وإلاّ لزم تـــأخير البيان عن وقت الحاجة، ولابدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً، فيحمل على العشـــرة الّـــتي هي أقلّ ما يصلح إضافته لهذا الجمع، أخذاً بالمتيقّن، وحوالةً على أصالة براءة الذّمّة[٤].

وقـــال شيخنا الشّهيد الثّاني قدّس الله روحه في شرح الإرشاد: [٥] في هذا الجواب نظـــر؛ إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّما يلزم ذلـــك لو لم يكن له معنىً بدون هذا التّقدير، والحال[٦] أنّ له معنىً كسائر أمثاله من صيغ الجموع. ولو سلّم وجوب التّقدير لم تتعيّن العشرة.

وفي قوـــله: إنّ أقـــلّ مـــا يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة منع، وإنّما أقلّه ثلاثة، فيحمل عليها لأصالة البراءة من الزّائد[٧]. هذا كلامه أعلى الله مقامه، و هو كلام جيّد.

---

١ . في ب : إليه.

٢ . في س : ما أوّله

٣ . *المعتبر*١: ٦٦.

٤ . *المنتهى*١: ٨٠.

٥ . في ح : زيادة : و.

٦ . في س : والحاصل.

٧ . *روض الجنان*: ١٥٤.

وأنـــت خـــبير بأنّ الظّاهر من كلام العلاّمة قدّس الله روحه أنّه حمل كلام الشّيخ رحمه الله على ما حمله ذلك المورد، وأنّ قوله رحمه الله: وحوالةً على أصالة براءة الذّمّة غير واقع في موقعه[١]، إلاّ بنوع عناية[٢]، وأنّ الظّاهر أنّ ما وقع في كلامه أعلى الله مقامه من إبدال لفظ الأكثر بالأقلّ إنّما هو من سهو النّاسخين، والله أعلم بحقيقة الحال.

واعـــلم أنّه رفع الله درجته بعد ما أورد في المختلف هذا الحديث، وكلام الشّيخ، واعتراض المحقّق، قال: ويُمكن أن يحتجّ به -أي بالحديث- من وجه آخر وهو أن يقال: إنّ[٣] هـــذا جمـــع كـــثرة، وأقلّه ما زاد على العشرة بواحد، فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصليّة[٤].

واعـــترض عـــليه شيخنا الشّهيد الثّاني طاب ثراه في شرح الإرشاد بأنّ هذا الدّليل لاينطـــبق على الدّعوى؛ لاستلزامه وجوب أحد عشر، والمدّعى الاكتفاء بعشرة[٥]، هذا كلامه.

ولمـــن حاول الانتصار للعلاّمة أن يقول: إنّ مراده طاب ثراه بقوله : « ويُمكن أن يحـــتجّ، هـــو[٦] تغيّـــر[٧] الاحـــتجاج بالحديث على هذا المطلب -أعني نزح العشر - إلى

---

١ . لأنّـــه مضـــرّ له، نـــافع لخصمه، بل ينبغي أن يؤيّد له، ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة كما لا يخفى. «منه رحمه الله».

٢ . تقريـــر العـــناية - بعـــد الحمل على تبديل النّاسخين الأكثر بالأقلّ - أنّ الأصل براءة الذّمّة من نزح الزّائد على العشرة كمائة وثلاث أو مائة وعشرة. «منه رحمه الله».

٣ . إنّ: ليس في ح .

٤. *المختلف* ١: ٣٦.

٥ . *روض الجنان*: ١٥٤.

٦ . في ح : إلى آخره.

٧ . في ص : بغير، وفي س : تغيير. وفي ح: يغير.

الاحـــتجاج على نزح أحد عشر، لا ما ظنّه شيخنا رحمه الله فإنّ العلاّمة قدّس الله سره أرفع شأناً من أن يصدر عنه مثل هذه الغفلة، فلا تغفل، هذا.

ولا يخفـــى أنّ القطرات في هذا الحديث حيث إنّها جمع تصحيح -وقد صرّح أهل العربيّة بأنّ جمع التّصحيح للقلّة- فيكون الحديث متضمّناً لحكم القليل من البول والدّم.

والأصحاب رضوان الله عليهم وإن فرّقوا في الدّم بين قليله وكثيره، لكن لم يفرّقوا في البول، ولو قيل بالفرق لم يكن بعيداً، والله أعلم.

ومـــا تضـــمّنه الحديث السّابع من نزح ما بين الثّلاثين إلى الأربعين في دم الشّاة، وهو مذهب الصّدوق قدّس سرّه.

ولـــك أن تجعل الإبهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغيّر ماء البئر، فإنّ دم الشّاة مظنّة تغيّره.

وذهـــب الشّيخ وأتباعه إلى نزح خمسين في الدّم الكثير، وعشراً في القليل[1]. والمفيد إلى العشرة في الكثير، والخمسة في القليل[2].

ويـــدور على ألسنة جماعة من الأصحاب تقدير الكثير بمثل دم ذبح الشّاة، والقليل بمثل دم[3] الطّير و الرّعاف.

وقـــال القطـــب الرّاونديّ: إنّ الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة و النّـــزارة، فربّما كان دم الطّير كثيراً في بئر، يسيراً في أُخرى[4].

ويوافقه ما نقله الفاضل المحقّق مولانا قطب الدّين الرّازيّ[5]،عن العلاّمة طاب ثراه.

---

١ . *المبسوط* ١: ١٢، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ٧٩، وسلاّر في *المراسم*: ٣٥، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٢٢.

٢ . *المقنعة* ١: ٦٧.

٣ . في ح زيادة: ذبح.

٤ . نقله عنه في الذكرى ١: ١٠٠.

٥ . في س : الرّاونديّ. المراد به صاحب المحاكمات وشرح المطالع، وهو من تلامذة العلاّمة طاب ثراه، ومن أولاد

والأوداج: عروق العنق.

وتشـــخب -بالشّـــين والخـــاء المعجمتين-: أي تسيل، وأصله من: شَخَب اللّبن، بالفتح.

والكـــلام في[١] الـــدّلاء في هـــذا الحديث على قياس سابقه، والأولى[٢] إبقاؤها في الموضعين على إطلاقها، ويكون المكلّف مخيّراً في التّعيين.

ومـــا تضمّنه الحديث الثّامن من نزح دلاء للدابّة لا يخفى بُعد تنـــزيله على ما هو المشهور، من نزح كرٍّ لها.

وقد حاول العلاّمة طاب ثراه في المنتهى الاستدلال به على نزح الكرّ لموت الحمار والفـــرس والـــبغل[٣]، بكلام طويل الذيل يتطرّق الخدش إلى أكثر مقدّماته، والأولى-بناءاً على استحباب النّـــزح- إبقاء الدّلاء على إطلاقها كما قلناه.

ومـــا تضـــمّنه الحديـــث التّاسع بظاهره من نزح كلّ الماء لموت الكلب، وسبعٍ لخـــروجه حيّـــاً، يخالف ما دلّ عليه الحديث الثّاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته، لكن عـــلى الاســـتحباب يسهل الخطب كما مرّ مراراً. وربّما حمل على تغيّر الماء بموته وهو غير بعيد، وعليه حمله العلاّمة طاب ثراه في المختلف[٤].

وما تضمّنه الحديث الحادي عشر من نزف جميع الماء للكلب والفأرة والخنـــزير، محمول عند الشّيخ على التّغيّر[٥].

ابن بابويه رحمه الله. «منه رحمه الله».

١ . في ح زيادة : هذا.

٢ . في ح: الأصل.

٣ . *المنتهى* ١: ٧٤.

٤ . *المختلف* ١: ٣٨.

٥ . *الاستبصار* ١: ٣٨، *التّهذيب* ١: ٢٤٢.

وما تضمّنه من التّراوح -وهو تفاعل من الرّاحة؛ لأنّ كلّ اثنين يُريحان صاحبهما- هو مذهب الشّيخين وأتباعهما[١]، بل قال العلاّمة في المنتهى: لا أعرف في هذا الحكم مخالفاً من القائلين بالتّنجيس[٢].

ولا يخفى دلالة هذا الحديث صريحاً على أنّ نزح التّراوح إنّما هو بعد نزح يوم إلى اللّيل.

وربّما يوجد هذا الحديث في بعض الكتب الاستدلاليّة كالمعتبر[٣] وغيره بدون لفظة «ثمّ»، لكن الموجود فيما اطّلعنا عليه من أُصول أصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه.

وقوله عليه السلام: «وقد طهرت» يراد به -بناءاً على استحباب النّزح- الطّهارة اللّغويّة، وقد مرّ مثله.

والظّاهر أنّ المراد باليوم يوم الصّوم فإنّه هو المعروف شرعاً، وما في كلام الصّدوقين والمرتضى رضي الله عنهم من أنّ التّراوح من الغدوة إلى اللّيل محمول عليه، وإن أُطلقت الغدوة على ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس[٤].

والظّاهر أنّ وقت التّأهّب للنزح محسوب من اليوم، وأنّ قطعهم العمل بالاجتماع في الأكل والصّلاة جماعة مغتفر.

ويُحتمل عدم الاحتساب والاغتفار به، فإنّ قوله عليه السلام: «ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون إلى اللّيل» ربّما يشعر بعدم الرّخصة في ترك العمل

---

١ . الشّيخ المفيد في *المقنعة*: ٦٧، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١١، و*النّهاية*: ٦، وسلاّر في *المراسم*: ٣٥، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ٧٠، وابن حمزة في *الوسيلة*: ٧٤، وابن البرّاج في *المهذّب*: ٢١.

٢ . *المنتهى* ١: ٧٣.

٣ . *المعتبر* ١: ٥٩.

٤ . *الفقيه* ١: ١٣، وأُنظر *الفقه المنسوب للإمام الرّضا* عليه السلام: ٩٤، ونقله عن السيّدالمرتضى المحقّق في *المعتبر* ١: ٦٠.

أثناء ذلك اليوم.

ولا يخفـــى أنّـــه لا دلالة في الحديث على أنّ القوم المذكورين أربعة لا أزيد، فلعلّ اقتصـــار الأصـــحاب في كـــتب الفروع على الأربعة بناءاً على أنّه[١] أقلّ ما يحصل به تراوح: اثنين اثنين[٢].

والعلاّمـــة في المنـــتهى عـــلى إجـــزاء الأقل من الأربعة، إن لم ينقص نزحهم عن الأربعة[٣]، و لم يرتضه شيخنا في الذّكرى[٤].

أمـــا الزّائد عليها مقتضي[٥] الحديث إجزاء تراوحهم. وقيّده شيخنا في الذّكرى بما إذا لم يحصل زيادة فترةٍ وتراخٍ بسبب الكثرة[٦]، وهو غير بعيد.

لكـــنّ استدلاله طاب ثراه على إجزاء ما فوق الأربعة بمفهوم الموافقة، غير سديد. فإنّه يُستفاد من تناول لفظ «القوم» لما فوقها، وليس هذا مفهوم موافقة.

ولعـــلّ مـــراده رحمه الله أنّه إذا ثبت بالحديث إجزاء الأربعة ثبت إجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة، مع قطعنا النّظر عن تناول «القوم» له[٧].

وقـــد يّستفاد ممّا تضمّنه الحديث من لفظ «القوم» عدم إجراء النّساء ولا الخناثى ولا الملفّق؛ لاختصاص القوم بالرّجال.

ويؤيّده قوله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ... ولا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ﴾[٨].

---

١ . أنه: ليس في ح .

٢ . في ح: اثنين بدل اثنين اثنين.

٣ . *المنتهى* ١: ٧٤.

٤ . *الذّكرى* ١: ٢٨.

٥ . في م: بمقتضى.

٦ . *الذّكرى* ١: ٢٨ .

٧ . في س ، ص ، ح زيادة: هذا.

٨ . الحجرات ٤٩/ ١١.

لكـــن صرّح صاحب القاموس [١] وغيره [٢] بإطلاق القوم على النّساء أيضاً، ومن ثمّ قيل بالاجتزاء بهنّ، وهو غير بعيد.

وشـــرط بعـــض الأصحاب في الاجتزاء بهنّ عدم قصور نزحهنّ عن نزح الرّجال، وهـــو كمـــا ترى، فإنّه إذا صَدَق عليهنّ اسم القوم حصل الامتثال بنـــزحهنّ، سواء ساوى نزح الرجال أو قَصُر عنه.

ومـــا تضـــمّنه الحديث الثّاني عشر من نزح سبعين لموت الإنسان، ممّا أطبق عليه القائـــلون بوجوب النّـــزح. وألحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميّتاً غير مُغسَّل غُسلاً تامّاً، وهو محتمل.

والإنســـان بعمومـــه يتناول الصّغير والكبير، و الذّكر والأُنثى، والمسلم والكافر. وخصّـــه ابن إدريس بالمسلم، وقال: إنّ الكافر يُنـــزح لموته الجميع، بناءاً على وجوب الجميع بملاقاته حيّاً؛ لأنّه ممّا لا نصّ فيه، وما لا نصّ فيه يُنـــزح له الكلّ [٣].

وردّه المحقّق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكلّ بملاقاته حيّاً [٤].

وقولـــه:«إنّـــه ممّا لا نصّ فيه» يدفعه تناول الإنسان للمسلم والكافر، فإنّه يجري مجـــرى النّطق بهما، وإذا ثبت الاكتفاء بالسّبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيّاً وميّتاً، وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيّاً فقط بطريق أولى.

ولا يخفـــى أنّ هـــذا الكلام يعطي أنّ خلاف ابن إدريس فيما إذا مات في البئر، لا إذا سقط ميّتاً.

لكنّ كلام العلاّمة في المختلف يعطـــي الثّاني، فإنّه قال في الردّ عليه: إن نجاسة

---

١ . *القاموس المحيط* ٤: ١٧٠.

٢ . *لسان العرب* ١١: ٣٦١.

٣ . *السّرائر* ١: ٧٣.

٤ . *المعتبر* ١: ٦٣.

الكافر حيّاً إنّما هو بسبب اعتقاده، وهو منفي[١] بعد الموت[٢]، هذا كلامه.

وأنـــت خـــبير بأنّ لقائل أن يقول: إنّ هذه النّجاسة لاتزول بمجرّد زوال الاعتقاد الـــباطل، بـــل لابدّ في زوالها من طَريان اعتقاد آخر مع الإقرار باللّسان، ولو كان مجرّد الخـــلوِّ عـــن الاعتقاد الباطل مطهِّراً ، للَزم طهارة الكافر حال النّوم والإغماء والجنون ونحوها، فتأمّل.

ومـــا تضمّنه من نزح دلو واحد للعصفور، هو قول الشّيخين وأتباعهما[٣]، وألحقَ بعضـــهم بالعصـــفور مـــا دون الحمامة من الطّيور، والأولى الاقتصار[٤] على ما يسمّى عصفوراً في العُرف.

والظّاهر أنّه لا فرق بين ذَكَره وأُنثاهُ، وإن فرّق أهل اللّغة بينهما بإلحاق الهاء.

ولـــنرجع إلى تفســـير الحديث فنقول: الإشارة في قوله عليه السلام: «هذا إذا كان ذكيّاً» إلى نزح الدّلاء، واسم كان يعود إلى الواقع في البئر.

والمـــراد **بـــالذّكي**: المذكّى، أعني المذبوح، والغرض أنّ نزح الدّلاء إنّما يجزي[٥] إذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكّىً لا ميّتاً ولا حيّاً ثمّ يموت فيه.

وقوله عليه السلام : «فهو هكذا» تأكيد لمضمون هذا الكلام.

وقولـــه عليه السلام: «فأكـــثره الإنسان» -بالثّاء المثلّثة- وربّما يُصحّف بالباء الموحّدة. والمجـــرور فيـــه يعود إلى ما سوى المذكّى، والمراد: فأكثره نزحاً الإنسان، وهو كذلك؛

---

١ . في حاشية ح: منتف.

٢ . *المختلف* ١: ٣٢.

٣ . المفيـــد في *المقـــنعة*: ٦٧، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ١٢، *والنّهاية*: ٧، وسلاّر في *المراسم*: ٣٥، وابن البرّاج في *المهذّب*: ٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٥.

٤ . في ح : اقتصارهم.

٥ . في حاشية ح: يجزيه.

فـــإن نصابه العدديّ في النّـــزح أكثر من سائر الحيوانات، وإنّما قيّدنا بالعدديّ لنخرج النّـــزح التّراوحيّ، ونزح الماء كلّه، ونزح الكرّ، والله سبحانه أعلم.

الفصل السّادس
في ذكر نُبذة من المطهّرات

عشرة أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[1]، وقد مرّ هذا الحديث غير مرّة.

الثّاني: (زرارة، قال: سألت)[2] أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السّطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه، فهو طاهر»[3].

الثّالث: عليّ بن جعفر (عن أخيه موسى عليه السلام)[4] قال سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصّلاة عليها إذا جُفِّفَت[5] من غير أن تُغسل؟ قال: «نعم، لا بأس»[6].

---

١ . *الفقيه* ١: ٦٠ح٢٢٣ *التّهذيب* ١: ٤٠٤ح١٢٦٤، *الكافي* ٣: ٦٦ح٣، *الوسائل* ١: ٩٩ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح١، وج٢ :٩٩٤الباب٢٣ من أبواب التيمّم ح١، وص٩٩٥ الباب٢٤ ح٢، بتفاوت.

٢ . في *الفقيه*: وسأل زرارة.

٣ . *الفقيه* ١: ١٥٧ح٧٣٢، *الوسائل* ٢: ١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النّجاسات ح١.

٤ . في *التّهذيب*: عن موسى بن جعفر.

٥ . في *التّهذيب*: جفّت.

٦ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٣ح١٥٥١، وج١: ٢٧٣ح٨٠٣، *الاستبصار* ١: ١٩٣ح٦٧٦، *الوسائل* ٢: ١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النّجاسات ح٣.

الرّابع: محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهّره الشّمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهّر بغير[1] ماء؟»[2].

الخامس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدّار لاتصيبهما[3] الشّمس، ويصيبهما[4] البول، ويُغتسل فيهما من الجنابة، أيُصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[5].

السّادس: الحسن بن محبوب، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ[6] يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يُجصّص به المسجد، أيُسجَد عليه؟ فكتب بخطّه عليه السلام: «إنّ الماء والنّار قد طهراه»[7].

السّابع: الحلبيّ، قال: نزلنا في مكان، بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «أين نزلتم؟»، فقلنا[8]: نزلنا في دار فلان، فقال: «إن بينه[9] وبين المسجد زقاقاً قذراً» ، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس،

---

١ . في *التّهذيب*: من غير.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٧٣ ح٨٠٥، *الاستبصار* ١: ١٩٣ ح٦٧٨، *الوسائل* ٢: ١٠٤٣ الباب ٢٩ من أبواب النّجاسات ح ٧، بتفاوت يسير.

٣ . في س ، ص ، ح : تصيبها.

٤ . في س ، ص ، ح : يصيبها.

٥ . *الفقيه* ١: ١٥٨ ح٧٣٦، *قرب الإسناد* ٩٠، *الوسائل* ٢: ١٠٤٣ الباب ٣٠ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت يسير.

٦ . حديث الجصّ أورده المحمّدون الثّلاثة رحمهم الله، بل أورده شيخ الطّائفة في ثلاثة مواضع من *التّهذيب*. «منه رحمه الله».

٧ . *التّهذيب* ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨، *الفقيه* ١: ١٧٥ ح٨٢٩، *الوسائل* ٢: ١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت.

٨ . في س ، ح : فقال. وفي *الكافي*: فقلت.

٩ . في *الكافي* : بيكم.

الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[١].

الثّامن: زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله[٢]، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلاّ أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها إلى أن[٣] يذهب أثرها ويصلّي»[٤].

التّاسع: الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمس عشرة[٦] ذراعاً أو نحو ذلك»[٧].

العاشر: من الموثّقات، عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الشّمس، [٨]تُطهِّر الأرض؟.

قال: «إذا[٩] كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشّمس و لم يبس الموضع القذر، وكان رطباً فلا تجوز الصّلاة عليه حتّى يبس، وإن كانت رجلك رطبة، أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ممّا[١٠] يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك

---

١ . *الكافي*٣: ٣٨ح٣، *الوسائل*٢: ١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النّجاسات ح٤، بتفاوت.

٢ . في المصادر زيادة: فيها.

٣ . في *التهذيب*: حتّى بدل إلى أن.

٤ . *التهذيب*١: ٣٧٥ح٨٠٩، *الوسائل*٢: ١٠٤٨ الباب٣٢ من أبواب النّجاسات ح٧.

٥ . في *الوسائل*: زيادة: قال.

٦ . في المصادر: خمسة عشر.

٧ . *الكافي*٣: ٣٨ح١، *الوسائل*١: ١٠٤٦ الباب٣٢ من أبواب النّجاسات ح١.

٨ . في المصادر زيادة: هل.

٩ . في م ، ص : إن.

١٠ . في *الوسائل* : ما.

الموضع، وإن كان عين[١] الشّمس أصابته[٢] حتّى يبس، فإنّه لا يجوز ذلك»[٣].

أقول: قد تقدّم الكلام في الحديث الأوّل في الفصل الأوّل.

وقد دلّ الحديث الثّاني على طهارة السّطح ونحوه من البول بتجفيف الشّمس، وهو مذهب الشّيخين وأتباعهما[٤]، واستفادوا من الحديث الثّالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها، أعني[٥] الحُصُر.

وذهب القطب الرّاونديّ[٦] وابن حمزة[٧] إلى جواز الصّلاة عليها مع بقائها على النّجيس، ومال إليه المحقّق في المعتبر[٨]، ورجّحه والدي طاب ثراه في شرح الرّسالة، والقول به غير بعيد. والحديث الرّابع صريح في بقاء النّجاسة، ويعضده الاستصحاب.

وأمّا قول العلاّمة في المختلف: إنّ الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النّجسة، أمّا مع عدمها فلا، والتّقدير عدمها بالشّمس[٩]؛ ففيه ما فيه. وسنتلو عليك عن قريب ما يتّضح به الحال. والشّيخ حمل الحديث الرّابع على أنّه لا يطهّر بغيرماء ما دام رطباً[١٠]، وهوكما ترى.

---

١ . في *الوسائل*: غير.

٢ . في المصادر: أصابه.

٣ . *التّهذيب* ٢: ٣٧٢، قطعة ح١٥٤٨، *الوسائل* ٢: ١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب الماء المطلق ح٤، بتفاوت يسير.

٤ . الشّيخ المفيد في *المقنعة*: ٧١، والشّيخ الطّوسيّ في *المبسوط* ١: ٣٨، *والنّهاية*: ٥٣و٥٤، *والخلاف* ١: ٢١٨ كتاب الطّهارة المسألة ١٨٦ وص٤٩٥ كتاب الصّلاة المسألة٢٣٦ ، وسلاّر في *المراسم*: ٥٥، وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٥٢، وابن إدريس في *السّرائر* ١: ١٨٢.

٥ . في حاشية ح: من.

٦ . نقله عن قطب الدّين الرّاونديّ العلاّمة في *المختلف* ١: ٣٢٤، والمحقّق في *المعتبر* ١: ٤٤٦.

٧ . الوسيلة: ٧٩.

٨ . *المعتبر* ١: ٤٤٦.

٩ . *المختلف* ١: ٣٢٤.

١٠ . *التّهذيب* ١: ٢٧٣

والعلاّمة في المنتهى حمله على الجفاف بغير الشّمس[١]، وهو بعيد.

والطّهارة في الحديث الثّاني يُمكن حملها على اللّغويّة، جمعاً بين الأخبار.

واستدلّ الشّيخ على الطّهارة بالإجماع[٢]، ولم يورد الحديث الثّاني في كتابَي الأخبار ولا في غيرهما من كتبه[٣]، مع أنّه هو العمدة في إثبات هذا المطلب، وإنّما استدلّ بالحديث الثّالث والعاشر، واحتمل أن يستدلّ بقوله صلّى الله عليه وآله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٤].

وقال المحقّق في المعتبر: في استدلال الشّيخ بالرّوايات إشكال، فإنّ غايتها الدّلالة على جواز الصّلاة عليها، ونحن لا نشترط طهارة موضع الصّلاة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة. ثمّ قال: ويُمكن أن يقال: الإذن في الصّلاة عليها مطلقاً دليل جواز السّجود عليها، والسّجود يشترط طهارة محلّه[٥]. انتهى كلامه قدّس الله روحه.

وأنت خبير بأنّ لقائلٍ أن يقول: إنّ الدّلالة بالإطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرّابع بالتّعيين، على أنّ ظاهر الحديث الثّالث جواز الصّلاة بمطلق الجفاف، وإن كان بغير الشّمس، كما هو صريح الخامس، وما هو جوابكم فهو جوابنا.

والعلاّمة طاب ثراه قرّر[٦] في المختلف الاستدلال بالحديث العاشر: بأنّ السّؤال وقع عن الطّهارة، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السّائل منه الطّهارة أو عدمها، لزم

---

١. *المنتهى* ٣: ٢٧٧.

٢. *الخلاف* ١: ٢١٨ كتاب الطهارة المسألة ١٨٦.

٣. وهو مذكور في *الفقيه*. «منه رحمه الله».

٤. *الخصال* للشيخ الصّدوق: ٤٢٦، *المعتبر* ١: ٤٥٢، *الوسائل* ٣: ٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ح ٥، *دعائم الإسلام* ١: ١٢٠، *معاني الأخبار*: ٥١، وأُنظر *سنن البيهقيّ* ١: ٢٢٢ كتاب الطّهارة، *مسند أحمد* ٢: ٢٢٢.

٥. *المعتبر* ١: ٤٤٦.

٦. قرّر: ليس في س.

تـــأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال. لكن الجواب الّذي وقع لا يناسب النّجاسة فدلّ على الطّهارة[١]، هذا كلامه أعلى الله مقامه.

ولقائلٍ أن يقول: إنّ عدوله عليه السلام عن الجواب بأنّه طاهر، إلى الجواب بجواز الصّلاة عليه، مُشعر بعدم الطّهارة، ومثل هذا الإشعار في المحاورات غير قليل.

وأيضـــاً في آخـــر الحديث إشعار بذلك، فإنّ في نهيه عليه السلام عن ملاقاة ذلك الموضع بـــرطوبة «وإن كـــان عـــين الشّمس أصابته حتّى يبس» دلالة ظاهرة عليه، وكذا في وصفه عليه السلام ذلك الموضع بالقذارة.

وأيضـــاً فـــاللازم عـــلى تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطّهارة والنّجاســـة، إنّما هو تأخير البيان عن وقت الخطاب، وكون ذلك الوقت وقت الحاجة؛ ممنوع، هذا.

وربّما يوجد في بعض نسخ التّهذيب بدل عين الشّمس بالعين المهملة والنّون: غير الشّمس بالغين المعجمة والرّاء. والصّحيح الموجود في النّسخ الموثوق بها، هو الأوّل[٢].

ولعـــلّ مبنى كلام العلاّمة طاب ثراه على الثّاني، وحينئذٍ يستفيد استدلاله قوّةً ما؛ لضعف الإشعار بعدم الطّهارة.

واستدلّ قدّس الله سره في المختلف بأنّ المقتضي للتنجيس هو الأجزاء الّتي عدمت بإســـخان الشّمس، فيزول الحكم[٣]، وهـــو كما ترى، فإنّ مجرّد زوال الأجزاء النّجسة - كيف اتّفق - غير موجب للتطهير، بل لابدّ من زوالها على وجه معتبر شرعاً.

والعجب أنّه رحمه الله أورد بعد هذا المبحث بشيء يسير قولَ المرتضى رضي الله عنه

---

١. *المختلف* ١: ٣٢٤.

٢. ذكر في هامش ح: وقد ظفرنا في النّسخ المعتمد عليها جدّاً لفظ «غير» أيضاً.

٣. *المختلف* ١: ٣٢٣.

بطهارة الجسم الصّقيل كالسّيف والمرآة ونحوهما بالمسح.

واستدلّ على عدم طهارتها بأنّه قد حكم بنجاسة المحلّ شرعاً، فلا يزول عنه هذا الحكم إلاّ بدليل شرعيّ، و لم يثبت.

ثمّ قال: واحتجّ السيّد بأنّ الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النّجاسة فيه، ومع المسح تزول العلّة فينتفي الحكم.

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى، وإنّما الطّهارة والنّجاسة حكمان شرعيّان.

نعم، ملاقاة النّجاسة دليل وعلامة على الحكم الشّرعيّ، ولا يلزم من نفي الدّليل والعلامة نفي المدلول[1]، هذا كلامه. والظّاهر أنّه مُنقلب عليه قدّس الله روحه، وقد سبق منّا مثل هذا الكلام في مبحث آداب الخلوة، هذا.

وقد ألحق أكثر[2] المتأخّرين بالأرض والحُصُر والبَواري، جميع ما لا يُنقَل كالأشجار والأبنية والأبواب المثبّتة ونحوها، فحكموا بطهارتها من البول ونحوه إذا جفّت بالشّمس[3]. و لم نظفر لهم على ذلك بدليل تركن النّفس إليه.

وربّما استدلّوا على ذلك برفع المشقّة والحرج، وهو كما ترى.

وقد يستدلّ بما رواه أبو بكر الحضرميّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشّمس فقد طَهُر»[4].

وهذه الرّواية لا تصلح لتأسيس أمثال هذه الأحكام؛ لضعفها دلالة وإسناداً[5]، فإنّ

---

١ . *المختلف* ١: ٣٣٢و٣٣٣.

٢ . في ح : بعض.

٣ . كالمحقّق في *الشرائع* ١: ٤٧، والعلاّمة في *المنتهى* ٣: ٢٧٩، و*المختلف* ١: ٣٢٥، والشهيد في *الذكرى* ١: ١٢٨، والشهيد الثاني في *المسالك* ١: ١٢٩و...

٤ . *التهذيب* ١: ٢٧٣ ح٨٠٤، *الاستبصار* ١: ١٩٣ ح٦٧٧، *الوسائل* ٢: ١٠٤٢ الباب٢٩ أبواب النّجاسات ح٥.

٥ . في ص : استناداً.

المـــراد مـــنها خـــلاف ما تضمّنته من العموم، وفي طريقها عثمان بن عبد الملك وهو مجهول الحال.

وما تضمّنه الحديث السّادس[١] من طهارة الجصّ الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، يستنبط منه تطهير النّار لما أحالته.

وقال العلاّمة طاب ثراه في المنتهى: في الاستدلال بهذه الرّواية إشكال من وجهين:

أحدهما: أنّ الماء الممازج هو الّذي يُحلّ به الجصّ وذلك غير مطهّر إجماعاً.

الـــثّاني: أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره، وفي نجاسته بدخان الأعيان النّجسة إشكال[٢]، هذا كلامه رحمه الله.

ويُمكـــن أن يقـــال: إنّ المراد بالماء في كلامه عليه السلام: ماء المطر الّذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ؛ إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقّفاً، وإنّ المـــراد الوقـــد عليه بحيث يختلط برماد[٣] تلك الأعيان، كأن يوقد[٤] من فوقه مثلاً. لكن يـــبقى إشكال آخر، وهو أنّ النّار إذا طهّرته أوّلاً، فكيف يحكم بتطهير الماء لـــه ثانياً؟ الـــلّهمّ إلاّ أن يُحمل التّطهير على المعنى الشّامل للطهارة اللّغويّة والشّرعيّة، ويُراد بتطهير الماء الطّهارة اللّغويّة، وهو كما ترى.

وبالجملة فالاحتياج إلى أمثال هذه التّكلّفات يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفاً ظاهراً ، فالأولى الاستدلال (بهذا الحديث)[٥] على طهارة ما أحالته النّار رماداً بما نقله

---

١ . اســـتدلّ الشّيخ بهذا الحديث على طهارة ما أحالته النّار رماداً، و وجهه أنّ العذرة المحترقة تصير رماداً، وستسمع في هذا الحديث كلاماً آخر في بحث السّجود إن شاء الله تعالى. «منه رحمه الله».

٢ . *المنتهى*٣: ٢٨٨.

٣ . في م : به.

٤ . في س ، ح زيادة : بها.

٥ . ليس في ب ، س .

الشّيخ رحمه الله من إجماع الفرقة عليه[١]، وأن يجعل مثل هذا الحديث مؤيّداً لذلك لادليلاً برأسه.

والحديث السّابع والثّامن والتّاسع ممّا استدلّ به الأصحاب على تطهير الأرض أسفل القدم والنّعل والخفّ. ولعلّ المراد بالأرض في قوله عليه السلام : «الأرض تطهّر بعضها بعضاً» ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنّعل والخفّ.

والزُّقاق - بضمّ الزّاي -:الشّارع.

وساخت رِجله - بالسّين المهملة والخاء المعجمة -: بمعنى غاصت[٢].

وقوله عليه السلام: «يمسحها إلى أن يذهب أثرها» وإن شمل مسحها بالأرض وغيرها، ولكنّ الظّاهر أنّ المراد مسحها بالأرض.

وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكلّ طاهر، وإن لم يكن أرضاً[٣]، وإطلاق الحديث معه.

والمراد بقوله عليه السلام : «إلاّ أن يقذّرها» - بالذّال المعجمة المشدّدة - إلاّ أن تكرهها نفسه وتشمئزّ منها لاستقذارها.

وربّما يقال: إنّ السّؤال كان عن أمرين: نقض الوضوء ووجوب الغسل، فكيف أجاب عليه السلام عن أحدهما وسكت عن الآخر؟

وجوابه: أنّه عليه السلام لم يسكت عن شيء، فإنّ قوله: «يمسحها ويصلّي» ظاهر في عدم نقض الوضوء، وإلاّ لقال: يمسحها ويتوضّأ ويصلّي.

والمراد بالنّظيف: الطّاهر.

---

١ . *الخلاف* ١: ٤٩٩ كتاب الصّلاة المسألة ٢٣٩.

٢ . في ب : غاضت.

٣ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر*: ١: ٤٤٧.

واسم كان في قوله ﷺ: «إذا كان خمس عشرة ذراعاً» يُمكن أن يعود إلى المكان النّظيف، أي لا بأس بما وطئ به على المكان الغير النّظيف من قدم ونعل ونحوهما، إذا كان المكان النّظيف الّذي وطئ عليه بعد ذلك خمس عشرة ذراعاً.

ويُحتمل أن يعود إلى ما دلّ عليه الكلام، أعني المسافة بين المكانين، والمعنى: لا بأس بالوطء على المكان النّظيف، بمعنى أنّه لا ينجس إذا كان بين المكانين خمس عشرة ذراعاً، والله أعلم.

الفصل السّابع
في ذكر نُبذة من أحكام الأواني

ثمانية أحاديث:

الأوّل: من الصّحاح؛ محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن آنية الذّهب والفضّة فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة مُلبَّسة فضّة، فقال: «لا والله[1]، إنّما كانت لها حلقة من فضّة، وهي عندي»[2].

الثّاني: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يشرب الرّجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[3].

الثّالث: معاوية بن وهب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشّرب في القدح فيه ضبّة فضّة، قال: «لا بأس، إلاّ أن تكره الفضّة فتنزعها»[4].

---

١ . في *الكافي*: والحمد لله.

٢ . *الكافي*٦: ٢٦٧ ح٢، *التّهذيب*٩: ٩١ ح٣٩٠، *المحاسن*: ٥٨٢ ح٦٧، *عيون أخبار الرّضا* عليه السلام٢: ١٩ ح٤٤، *الوسائل*٢: ١٠٨٣ الباب٦٥ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت. هذا القول[الكلام] بعد هذا السّؤال يعطي أنّ ابن بزيع يعتقد أن لباس تلك المرآة حكمه حكم الآنية، وكلام الإمام عليه السلام يعطي تقريره على هذا الاعتقاد. «منه رحمه الله».

٣ . *التّهذيب*٩: ٩١ ح٣٩٢، *الوسائل*٢: ١٠٨٧ الباب٦٦ من أبواب النّجاسات ح٥.

٤ . *التّهذيب*٩: ٩١ ح٣٩١، *المحاسن*: ٥٨٢ ح٦٥، *الوسائل*٢: ١٠٨٦ الباب٦٦ من أبواب النّجاسات ح٤.

الرّابع: الفضل أبو العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الكلب، قال: «رجس نجس، لاتتوضّأ بفضله، وأصبُب[١] ذلك الماء، واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٢]. وقد مرّ هذا الحديث وما يليه في بحث النّجاسات.

الخامس: عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[٣].

السّادس: محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظّروف، فقال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدُّباء والمزفّت، وزدتم أنتم الحَنتم، يعني الغضار»[٤]، قال : وسألته عن الجرار الخُضر والرّصاص، فقال: «لا بأس بها».[٥]

السّابع: من الحسان؛ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكلوا في آنية فضّة[٦] ولا [٧]آنية مفضّضة»[٨].

الثّامن: من الموثّقات؛ عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

---

١ . في *التّهذيب*: واجتنب.

٢ . *التّهذيب* ١: ٢٢٥ ح٦٤٦، *الاستبصار*١: ١٩ ح٤٠، *الوسائل*١: ١٦٣ الباب١ من أبواب الأسآر ذيل ح٤.

٣ . *التّهذيب*١: ٢٦١ ح٧٦٠، *الوسائل*١: ١٦٢ الباب ١ من أبواب الأسآر ح٢.

٤ . في المصادر زيادة: والمزفّت يعني الزّفت الّذي يكون في الزّقّ ويصيب الخوابي ليكون أجود للخمر.

٥ . *الكافي*٦: ٤١٨ ح١، *التّهذيب*١: ٢٨٣ ح٨٢٩، ج٩: ١١٥ ح٥٠٠، *الوسائل*٢: ١٠٧٦ الباب٥٢ من أبواب النّجاسات ح١، بتفاوت يسير.

٦ . في المصادر زيادة: من.

٧ . في المصادر : لا تأكل.

٨ . *الكافي*٦: ٢٦٧ ح٣، *التّهذيب*٩: ٩٠ ح٣٨٦، *الوسائل*٢: ١٠٨٥ الباب٦٦ من أبواب النّجاسات ح١ وج١٦: ٤٩١ الباب٦١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١.

الدَّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه (الخلّ أو كامخ)[١] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «إذا غسل فلابأس»، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات»، سئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتّى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»[٢].

أقول: أطبق العلماء من الخاصّة والعامّة على تحريم الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة، إلاّ ما نقل عن داود من تحريم الشّرب خاصّة[٣]، وهو شاذّ. والأخبار بذلك متضافرة من الجانبين[٤].

وما تضمّنه الحديث الأوّل من الكراهة محمول على التّحريم، وظاهره يشمل مُطلق الاستعمال، بل مجرد القنية أيضاً، كما عليه جمع من علمائنا رضوان الله عليهم[٥].

---

١ . في *التّهذيب*: خلّ أو ماء كامخ.

٢ . *الكافي*٦: ٤٢٧ح١ *التّهذيب* ١: ٢٨٣ح٨٣٠، *الوسائل*٢: ١٠٧٢ الباب٥١ من أبواب النّجاسات ح١، وج ١٧: ٢٩٤ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١، بتفاوت يسير.

٣ . كما نُقل في المجموع ١: ٢٤٩، وشرح النّوويّ لصحيح مسلم في هامش إرشاد السّاري٨: ٣٣٩، ونيل الأوطار١: ٨١.

٤ . أمّا ما روته العامة فأُنظر صحيح *البخاريّ*٧: ١٤٦، *وصحيح مسلم*٣: ١٦٣٧عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة»، بتفاوت يسير. وجاء في *صحيح مسلم* أيضاً ٣: ١٦٣٦ح٢٠٦٦، أنّه قال عليه السلام: «من شرب في آنية الفضّة في الدّنيا لم يشرب فيها في الآخرة». وجاء في *صحيح البخاريّ* ٧: ١٤٦، *وصحيح مسلم* ٣: ١٦٣٤ح٢٠٦٥، *وسنن ابن ماجة*٢: ١١٢٠ح٣٤١٣و٣٤١٥، *وسنن الدّارميّ* ٢: ١٢١، *ومسند أحمد* ٦: ٩٨و٣٠١و٣٠٢و٣٠٤و ٣٠٦ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «الّذي يشرب في آنية الذّهب والفضّة إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم».

أمّا ما روته الخاصة بالإضافة إلى ما تقدّم فأُنظر *الوسائل*٢: ١٠٨٥ الباب٦٦ من أبواب النّجاسات١ و٢، والباب٦٥ ح٢و٣.

٥ . كالشيخ الطوسيّ في *المبسوط* ١: ١٣-١٤، *والخلاف* ١: ٦٩ المسألة١٥، والمحقّق في *المعتبر*١: ٤٥٤، والعلاّمة

ويدلّ عليه ما روي عن الكاظم عليه السلام «آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون»[١].

ويُمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرّواية، كراهة[٢] تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضّة، بل ربّما يظهر من ذلك تحريمه.

ولعلّ وجهه أنّ ذلك اللّباس بمنزلة الظّرف والآنية لذلك الشّيء، وإذا كان هذا حكم التّلبيس بالفضّة فبالذّهب بطريق أولى.

والحلقة بإسكان اللاّم في كلام بعض اللّغويّين أنّه لا حلقة بفتح اللام إلاّ حلقة الشعر جمع حالق.

وما تضمّنه الحديث الثّاني والثّالث من إباحة الشّرب في القدح المفضّض، والثّاني من وجوب عزل الفم عن موضع الفضّة، هو المشهور بين متأخّري الأصحاب[٣].

والشّيخ في الخلاف[٤] على مساواته للقدح من الفضّة، واحتجّ له في المنتهى بالحديث السّابع، وقال: إن العطف يقتضي التّساوي في الحكم، وقد ثبت التّحريم في آنية الفضّة، فيثبت في المعطوف.

ثمّ أجاب بأنّ المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النّهي وذلك يكفي في المساواة ، ويجوز الافتراق بعد ذلك، بكون[٥] أحدهما نهي تحريم، والآخر نهي

في *المختلف* ١: ٣٣٥، و*المنتهى* ٣: ٣٢٦، والشهيد في *الذكرى* ١: ١٤٥، و...

١ . *التّهذيب* ١: ٩١ح٣٨٩، *الوسائل* ٢: ١٠٨٤ الباب ٥١ من أبواب النّجاسات ح٤.

٢ . في ح : تحريم.

٣ . كالشيخ في *المبسوط* ١: ١٣، و*النّهاية*: ٥٨٩، والعلاّمة في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٠، و*المنتهى* ٣: ٣٢٩، والشهيد الثاني في *المسالك* ١: ١٣٢، والمحقق الأردبيليّ في *مجمع الفائدة والبرهان* ١: ٣٦٤، والسيّد محمّد في *المدارك* ٢: ٣٨٣.

٤ . *الخلاف* ١: ٦٩ كتاب الطّهارة المسألة ١٥.

٥ . في م، س : يكون.

كراهة[١]، هذا كلامه أعلى الله مقامه.

ولا يخفى أنّ الظّاهر جريان المتعاطفَين في ذلك الحديث على وتيرة واحدة، وهو كافٍ للشيخ طاب ثراه لكن لّما كان الحديث الثّاني والثّالث مرجّحين عليه لصحّتهما وتعدّدهما حُمل على خلاف ظاهره، فإنّ ذلك خيرٌ من طرحه، هذا.

ولا يبعد استفادة إباحة المذهّب من إباحة المفضّض، وإن كان للكلام فيه مجال، أمّا وجوب عزل الفم فيستفاد بطريق أولى.

والضَّبّة - بفتح الضّاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة - تطلق في الأصل على حديدة عريضة تُسمَّر في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مُسمّرة[٢] في القدح من الخشب ونحوه، أما لمحض الزّينة أو لجبر كسره.

وإطلاق تحريم أواني النّقدين يشمل الرّجال والنّساء، وإن جاز لهنّ لبس الذّهب، ولايحرم المأكول والمشروب، لعدم الدّليل، وأصالة الحلّ.

وعن المفيد[٣] طاب ثراه تحريمه، وهو اللائح من كلام أبي الصّلاح[٤] رحمه الله وربّما يظنّ الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله: «الّذي يشرب في[٥] آنية الفضّة إنّما يجرجر في جوفه نار جهنّم»[٦].

وردّه شيخنا في الذّكرى بأنّ الحديث محمول على أنّ الشّرب المذكور سبب في

---

١ . *المنتهى*٣: ٣٢٨.

٢ . في ب ، ح : مستمرة، وفي س: مسمّرة من الفضّة.

٣ . *المقنعة*: ٥٨٤.

٤ . *الكافي في الفقه*: ٢٧٨.

٥ . في س : من بدل في.

٦ . *مسند أحمد* ٦: ٩٨ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦، *سنن الدّارمي*٢: ١٢١، *صحيح البخاري*٦: ٢٥١، *صحيح مسلم* ٦: ١٣٤، *سنن ابن ماجة*٢: ١١٣.

دخول النّار؛ لامتناع إرادة الحقيقة[١].

ولهـذا الحديـث وأمثاله محمل آخر ربّما يتقوّى به هذا الظّن، لكنّه نمط آخر من الكـلام خارج عن لسان هذا الفنّ، وقد أشبعنا الكلام فيه في شرح الأحاديث الأربعين فمن أراده فليرجع إليه[٢].

والكـلام في الحديث الرّابع والخامس تقدّم في بحث النّجاسات. والمراد بالظّروف في الحديث السّادس: ظروف الخمرونحوه. والدُّباء - بضم الدّال المهملة والمدّ -: القَرع.

والمُزفَّت - بالزّاي المعجمة والفاء على صيغه اسم لمفعول - : الإناء المطليّ بالزِّفت بكسر الزّاي، وهو القير.

والحَنْـتَم - بالحاء المهملة المفتوحة والنّون السّاكنة والتّاء المثنّاة من فوق المفتوحة -: الأواني المتّخذة من الطّين.

الجُرّ[٣] الأخضر: وهو الغضار، بفتح الغين والضّاد المعجمتين.

والمرادأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن استعمال أواني الخمرفي الأكل والشّرب ونحوهما إذا كانت[٤] من القَرع، أو مطليّة بالقير؛ لنفوذ الأجزاء الخمريّة في أعماقها.

وقولـه عليه السلام : «وزدتم أنتم الحَنْتَم» لعلّ المراد به أنّه صلّى الله عليه وآله إنّما نهى عن الدُّباء والمزفّت، وأمّا الحَنْتَم فأمر متجدّد لم يذكره النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

والمـراد بالجِـرار الخضر المطليّة بالزّجاج[٥]، ولمّا كان طلاها في الأغلب بالزّجاج الأخضر قيل لها الخضر.

---

١ . *الذّكرى* ١: ١٤٨.

٢ . *الأربعون* للشيخ البهائي: ١٧١.

٣ . في ب ، م ، س ، ص : الحرّ.

٤ . في ح زيادة: هي.

٥ . في س ، ح : الأخضر.

وقد اتّفق علماؤنا رضي الله عنهم على أنّ إناء الخمر إن كان متّخذاً من الأجسام الصّـــلبة كالصّفر والحجر والخزف المطليّ - وهو الّذي يُعبّر عنه بالأخضر - فإنّه يطهر بالغسل.

واختـــلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطليّ، فالشّيخ رحمه الله على أنّه يطهـــر أيضاً، لكن استعماله مكروه[1]. وابن الجنيد لا يطهر[2]، وهو الظّاهر من قوله عليه السلام «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله». ولا ريب أنّه الأحوط، والله أعلم.

---

١ . *المبسوط* ١: ١٥.

٢ . نقله عنه المحقّق في *المعتبر* ١: ٤٦٧.

خاتمة

فيما يتبع مباحث الطّهارة من الاستحمام

وإزالة الشّعر، وقصّ الأظفار، والاكتحال والسّواك ونحو ذلك

خمسة عشر حديثاً:

الأوّل: من الصّحاح؛ سليمان الجعفريّ، قال: مَرِضتُ حتّى ذهب لحمي، فدخلت على الرّضا عليه السلام فقال: «أيسرّك أن يعود إليك لحمك؟»، فقلت بلى، فقال: «الزّم الحمّام غِبّاً، فإنّه يعود إليك لحمك، إيّاك أن تدمنه، فإنّ إدمانه يورث السّلّ»[1].

الثّاني: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السّنّة في النّورة في خمس عشرة[2]، فإن أتت عليك عشرون[3]، وليس عندك شيء[4] فاستقرض على الله»[5].

الثّالث: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى»[6].

---

١ . *الكافي*٦: ٤٦٧ ح٤، *التهذيب* ١: ٣٧٧ ح١١٦٢، *الوسائل*١: ٣٦٢ الباب٢ من أبواب آداب الحمّام ح٢.

٢ . في *التهذيب*: خمسة عشر.

٣ . في *التهذيب* زيادة: يوماً.

٤ . شيء: ليس في *الوسائل*، ولا في م ، ص .

٥ . *التهذيب* ١: ٣٧٥ ح١١٥٧، *الوسائل*١: ٣٩١ الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمّام ح١.

٦ . *الكافي*٦: ٤٩٥ ح١٢، *الوسائل*١: ٤١٣ الباب٥٧ من أبواب آداب الحمّام ح١.

الرّابع: زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الكحل باللّيل ينفع البدن[١]، وبالنّهار زينة»[٢].

الخامس: معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الأوّل[٣] عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل أن يَدَع الطّيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر عليه ففي كلّ جمعة، ولايَدَع»[٤].

السّادس: من الحسان؛ رفاعةبن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلاّ بمئزر»[٥].

السّابع: عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورةفيجعل له الدّقيق بالزّيت يتمسح[٦] به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه،قال: «لابأس»[٧].

الثّامن: محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام؟ فقال: «لا، إنّما ينهى أن يقرأ الرّجل وهو عريان، أمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس»[٨].

---

١ . في هامش *الوسائل*: العين.

٢ . *الكافي*٦: ٤٩٤ح٣، *الوسائل*١: ٤١٣ الباب٥٧ من أبواب آداب الحمّام ح٢.

٣ . الأوّل: ليس في ح، ولا في *الوسائل*.

٤ . *الكافي*٦: ٥١٠ح٤، *الفقيه*١: ٢٧٤ح١٢٢٥، *عيون أخبار الرضا* عليه السلام١: ٢٧٩ح٢١٢، *الخصال*: ٣٩٢ح٩٠ ، *الوسائل*٥: ٥٤ الباب٣٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١، بتفاوت.

٥ . *الكافي* ٦: ٤٩٧ح٣، *الفقيه*١: ٦٠ح٢٢٥، *الوسائل*١: ٣٦٨ الباب٩ من أبواب آداب الحمّام ح٥، بتفاوت.

٦ . في *الكافي*: يلتّ به فيمسح. واللّت هو إلزاق الشّيء بالشّيء وخلط بعضه في بعض.... ودقيق ملتوت بالزّيت أي مخلوط به (*مجمع البحرين*٢: ٢١٨).

٧ . *الكافي*٦: ٤٩٩ح١٢، *الوسائل*١: ٣٩٦ الباب٣٨ من أبواب آداب الحمّام ح١، بتفاوت يسير.

٨ . *الكافي*٦: ٥٠٢ح٣٢، *الفقيه*١: ٦٣ح٢٣٣، *الوسائل*١: ٣٧١ الباب ١٥ من أبواب آداب الحمّام ح١.

التّاسع: الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمّام إذا كان يريد به وجه الله، ولا يريد ينظر كيف صوته»[١].

العاشر: ابن أبي عمير، رفعه، قال: «في قص الأظافير[٢] تبدأ بخنصرك اليسرى ثمّ تختم باليمين»[٣].

الحادي عشر: عبد الله المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾[٤] قال: «من ذلك التّمشّط عند كلّ صلاة»[٥].

الثّاني عشر: من الموثّقات؛ عقبة بن خالد قال: أتيت عبد الله بن الحسن، فقلت: علّمني دعاء في[٦] الرّزق؟ فقال: «قل اللّهمّ تَولّ أمري ولا تُولِّ أمري غيرَك»، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «ألا أدلّك على ما هو أنفع من هذا في الرّزق: تقصّ أظفارك[٧] وشاربك في كلّ جمعة ولو بحكّها»[٨].

الثّالث عشر: إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «استأصل شعرك يقلّ دَرَنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك»[٩].

---

١ . *الكافي*٦: ٥٠٢ ح٣٣، *الوسائل*١: ٣٧٢ الباب١٥ من أبواب آداب الحمّام ح٢.

٢ . في *الكافي*: الأظفار.

٣ . *الكافي*٦: ٤٩٢ ح١٦، *الوسائل*١: ٤٣٦ الباب٨٣ من أبواب آداب الحمّام ح١.

٤ . الأعراف٧: ٣١.

٥ . *الكافي*٦: ٤٨٩ ح٧. *الوسائل*١: ٤٢٩ الباب٧١ من أبواب آداب الحمّام ح١.

٦ . في *الوسائل* زيادة: طلب.

٧ . في *الكافي*: أظافيرك.

٨ . *الكافي*٦: ٤٩١ ح١٢، *الوسائل*٥: ٥١ الباب٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح١٧، بتفاوت.

٩ . *الكافي*٦: ٤٨٤ ح٢، *الفقيه*١: ٧٥ ح٣٢٧، *ثواب الأعمال*: ٤١، *الوسائل*١: ٤١٤ الباب٥٩ من أبواب آداب الحمّام ح٣، بتفاوت يسير.

الـرّابع عشر: ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غسل الرّأس بالخِطميّ[١] في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون»[٢].

الخـامس عشـر: إسـحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء السّواك»[٣].

أقـول: ما تضمّنه الحديث الأوّل من قوله عليه السلام: «الزم الحمّام غِبّاً» هو بكسر الغين المعجمـة وتشديد الباء الموحّدة. ولعلّ المراد به هنا أن يدخل الحمّام يوماً ويتركه يوماً، كما أنّ الغبّ في الحمّى أن يأخذ يوماً ويترك يوماً.

(والمغبّةبالتّشديد: الشّاة[٤] الّتي تحلب يوماًوتترك يوماً)[٥]. ويُمكن أن يكون مراده عليه السلام أن يدخله في كلّ أُسبوع.

ومـنه «زُر غِبّاً تَزدَد حُبّاً» فقد فسّره في الصّحاح والقاموس: بأن[٦] تكون الزّيارة في كلّ أُسبوع[٧]، لكن الأوّل هو الأظهر.

ويـدلّ عـليه ما رواه في الكافي، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «الحمّام يوم ويوم لا، يُكثِر اللحم، وإدمانه في كلّ يوم يذيب لحم[٨] الكليتين»[٩].

---

١ . الخِطميّ: نبات يُغسل به (*لسان العرب* ١٢: ١٨٨).

٢ . *الكـافي* ٦: ٥٠٤ ح٢، *الفقيـه* ١: ٧١ ح٢٩٠، *الـتّهذيب* ٣: ٢٣٦ ح٦٢٤، *الوسائل* ٥: ٤٧ الباب ٣٢ من آداب صلاة الجمعة ح١.

٣ . *الكافي* ٦: ٤٩٥ ح١، *الوسائل* ١: ٣٤٦ الباب ١ من أبواب السّواك ح٣.

٤ . الشّاة: ليس في س .

٥ . ليس في ص .

٦ . في س : أن.

٧ . *الصّحاح* ١: ١٩٠، *القاموس المحيط* ١: ١٠٩.

٨ . في *الكافي*: شحم.

٩ . *الكافي* ٦: ٤٩٦ ح٢، *الفقيه* ١: ٦٥ ح٢٤٧، *الوسائل* ١: ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب آداب الحمّام ح١، بتفاوت.

والسّلّ: قرحه في الرّئة ويلزمها حمّى هادئة دقية، وقد يُطلق عند بعض الأطبّاء على مجموع اللازم والملزوم. وربّما يُستفاد من ظاهر الحديث الثّاني «أنّ النّورة في أقلّ من خمس عشرة[١] ليست من السّنّة»، لكنّ الظّاهر أنّ مراده عليه السلام «أنّ السّنّة لا تزيد مدّة التّقاعد عنها على خمس عشرة، لا أنّها لا تنقص عن ذلك.

ويدلّ عليه ما رواه في الكافي: أنّ الصّادق عليه السلام أطلى، وأمر ابن أبي يعفور وزرارة بالإطلاء، فقالا: فَعَلنا ذلك منذ ثلاث، فقال عليه السلام : «أعِيدا[٢]، فإنّ الإطلاء طهور»[٣].

ولفظة «استقرض» كأنّها متضمّنة[٤] معنى الاعتماد والتّوكّل، فلذلك تعدّت بما يتعدّيان به.

وما تضمّنه الحديث الثّالث من اكتحال النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أربعاً في اليمنى، لايخالفه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من اكتحل فليُوتِر»[٥]، لحمل الإيتار على كلتا العينين معاً. والظّاهر أنّ المرادبالطّيب في الحديث الخامس: كلّ ما يتطيّب به من أيّ الأنواع كان.

وقد عرّفه بعض الأصحاب في محرّمات الإحرام بأنّه: جسم ذو ريح طيّبة متّخذ[٦] للشمّ غالباً[٧]، غير الرّياحين فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وأمثالها. وسيجيء الكلام المستوفى في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

---

١ . في س زيادة : يوماً.

٢ . في *الوسائل*: أعدا، وفي س : أعيداه.

٣ . *الكافي*٦: ٥٠٨، *الوسائل*١: ٣٩٠ الباب٣٢ من أبواب آداب الحمّام ح٥.

٤ . في ص ، م ، ح : مضمنة.

٥ . *الكافي*٦: ٤٩٥ ح١١، *الوسائل*١: ٤١٢ الباب٥٦ من أبواب آداب الحمّام، قطعة من ح١.

٦ . في ح : يتّخذ، وفي ص : متقض.

٧ . *المسالك*٢: ٢٥٢، وأُنظر *المدارك*٧: ٣٢٢.

وقد ورد في الحثّ على الطّيب أحاديث متكثّرة تتضمّن أنّه من أخلاق الأنبياء[١]، وأنّه يقوّي القلب[٢]، ويزيد في الباه[٣]، ويحفظ العقل[٤]، وأنّ صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[٥]، وأنّ الملائكة تستنشق ريح الطّيب من المؤمن[٦]، وأن ما أنفق في الطّيب فليس بسرف[٧]، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان ينفق في الطّيب أكثر ممّا ينفق في الطّعام[٨].

والحديث التّاسع صريح في كراهة قراءة القرآن لاختبار الصّوت إن لم نقل بدلالته على التّحريم.

والظّاهر عدم زوال الكراهة والتّحريم لو ضمّ القربة إلى ذلك، لأنّ قوله عليه السلام: «ولا يريد ينظر كيف صوته» شامل لضمّ القربة وعدمه.

---

١ . *الوسائل*١: ٤٤١ الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح٣، وفيه: عن محمّد بن نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: «الطّيب من أخلاق الأنبياء».

٢ . *الوسائل*١: ٤٤١ الباب٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح٦، وفيه: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الطّيب يشدّ القلب»

٣ . *الوسائل*١: ٤٤١ الباب٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح٩، وفيه: عن عليّ بن رئاب قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «الرّيح الطّيّبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع».

٤ . *الوسائل*١: ٤٤٣ الباب٩١ من أبواب آداب الحمّام ح١، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تطيّب أول النّهار لم يَزَل عقله معه إلى الليل».

٥ . *الوسائل*٣: ٣١٥الباب٤٣ من أبواب لباس المصلّي ح٢ ، وفيه: عن عليّ بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة من غير طيب».

٦ . *الوسائل*٥: ٥٥ الباب٣٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٣، وفيه: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا تدع الطّيب؛ فإن الملائكة تستنشق ريح الطّيب من المؤمن، فلا تدع الطّيب كلّ جمعة».

٧ . *الوسائل*١: ٤٤٣ الباب٩٢ من أبواب آداب الحمّام ح٢ ، وفيه عن زكريّا المؤمن رفعه قال: ما «أُنفق في الطّيب فليس بسرف».

٨ . *الوسائل*١: ٤٤٣ الباب٩٢ من أبواب آداب الحمّام ح٢، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ينفق في الطّيب أكثر ممّا ينفق في الطّعام».

ولا فـــرق في ذلك بين الحمّام وغيره. (وذكره ﷺ)[١] الحمّام؛ لأنّه هو الّذي يتوهّم كراهة القرآن فيه، كما ينبيء عنه الحديث الثّامن.

وما تضمّنه الحديث العاشر من الختم باليمين[٢]، يراد به الختم بخنصرها.

وقولـــــه ﷺ في الحديـــث الثّاني عشر: «ولو بحكّها»، إمّا جارّ ومجرور، أو فعل مضارع، والضّمير للأظفار.

والظّاهر أنّ المرادبالشّعرفي الحديث الثّالث عشر: شعر الرّأس، وباستئصاله: حلقه.

والـــدّرن - بالتّحريك - : الوسخ، وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير. ويُمكن أن يراد بأحدهما الزُّهومة[٣]، ويكون العطف من عطف الخاصّ على العامّ، أو بالعكس.

ومـــا تضمّنه من تغليظ الرّقبة مذكور في الكتب الطّبيّة أيضاً، والظّاهر أنّ هذا من قـــبيل الخواصّ. وقد ذكر الأطبّاء في تعليله وجوهاً لا تشفي العليل[٤]، كقولهم: إن غذاء الشّعر بعد الحلق يفضل عنه، فيصرف إلى أعضاء الرّأس والرّقبة.

وكقولهم: إنّ الحلق يوجب حرارة جاذبة للغذاء إلى الرّأس والرّقبة؛ إذ لو تمّ هذان الوجهان لاقتَضَيا[٥] كبر الرّأس أيضاً، بل هو أولى بذلك من الرّقبة، فكيف اختصّ الغلظ بها دونه؟

وأيضاً فحيث إنّ تولّد الشّعر من البخار الدّخاني - الّذي يحلّل ما فيه من الأجزاء المائيّـــة الأشياء يسيراً - تتماسك به الأجزاء الأرضيّة، فغذاؤه لا يصلح أن يغذو أعضاء الرّقبة.

---

١ . بدل في س ، ح : ذكر.

٢ . في حاشية ح : اليمنى.

٣ . الزُّهومة والزُّهمة بضمّها: ريح لحم سمين مُنتن، والرّيح بالضّمّ: الرّيح المنتنة، (*القاموس المحيط* ٤: ١٢٦).

٤ . في س : الغليل.

٥ . في ص : لاقتضا، و في س ، ح : لاقضاء.

ويُمكـــن أن يقال: المراد بتغليظ الرّقبة تغليظ عظامها فقط، وحيث إنّ العظم أيبس الأعضاء بعد الشّعر وأكثرها أرضيّة، فلا بُعد في تغذّيه بغذائه عند عدمه.

وأمّـــا عظـــام الرّأس فلكونها أدسم وأقل يبوسة من عظام الرّقبة، تكون أبعد عن[1] مناســـبة غذاء الشّعر؛ فلذلك اختصّ به عظام الرّقبة. لكن لا يخفى أنّ لقائل أن يقول: إنّ شـــعر الوجه كالحاجبين واللحية أقرب مناسبة من العظام، فكان ينبغي أن ينصرف غـــداء شعر الرّأس إليهما لا إلى العظام، وأيضاً فقولهم: إن غداء الشّعر بعد الحلق يفضل عنه، محلّ كلام.

بـــل لو قيل: إنّه يفضل عنه لو ترك حلقه حتّى طال لم يكن بعيداً، وذلك؛ لأنّه إذا انـــتهى في الطّول إلى حدّه الّذي يقتضيه مزاج صاحبه، بطل نموّه، فلم يَحتَج من الغذاء إلاّ لمقدار يكون بدلاً عما يتحلّل فقط.

وأمّا إذا حلق فإنّه يســـرع في النّمو فيحتاج إلى غذاء أكثر، فلو صحّ ما ذكروه لكان ينبغي أن يكون ترك حلق الرّأس مغلّظاً للرقبة لا حلقه.

وليكـــن هذا آخر الكلام في المباحث المتعلّقة بالطّهارات، ويتلوه الكلام في أعداد الصّلوات، وباقي المقدّمات، والله ولي التّوفيق والإعانة.

---

١ . في س : من.

فهرست الموضوعات

مقدّمة التّحقيق

حول الحبل المتين ٥
المؤلّف في سطور ٦
أساتذته ٨
تلامذته ومن روى عنه ٩
من أشهر مؤلّفاته وأهمّها ١٠
الإطراء عليه ١٢
منهج التحقيق ١٤
مصادر المقدّمة ١٦
شكر وتقدير ١٧

مقدّمة المؤلّف

الوجيزة في علم الدراية ١٩
معنى علم الدراية والحديث والخبر ٢٠
سند الحديث ومتنه ٢١
الخبر المتواتر وأقسام أخبار الآحاد ٢٣
تسمية الخبر ٢٤
التعديل والجرح ٢٥
أنحاء تحمّل الحديث ٢٦
آداب كتابة الحديث ٢٨
المصادر المعتمدة عند الإماميّة ٢٩

صور النسخ الخطّية ٣٢

الحبل المتين في إحكام أحكام الدين

مقدّمة المولّف الثانية ٣٩

المنهج الأوّل: في العبادات وفيه خمسة كتب:

الكتاب الأوّل: في الصلاة وفيه مقدّمة وأبواب:

المقدّمة : فضل الصّلاة والحثّ عليها ٤٥
فيها خمسة أحاديث ٤٥
المحافظة على وقت الصّلاة ٤٧
الصّلاة أفضل الأعمال بعد المعرفة ٤٨
ترك الصّلاة من الكبائر ٤٩
الكبائر سبع ٥٠
وجوب الطّمأنينة في الرّكوع ٥١

الباب الأول: في مقدّمات الصلاة وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في الطّهارة وفيه جمل ثلاث:

الجملة الأُولى: في الوضوء وما يتعلّق به وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأوّل: في صفة وضوء رسول الله (ص) والأئمّة من عترته عليهم السّلام

فيه أربعة أحاديث ٥٥
إحضار الماء للوضوء ليس من الاستعانة المكروهة ٥٨
غسل الوجه ٦٠
استحباب وضع الإناء على اليمين ٦٢
غسل اليدين ٦٣
مسح الرّأس والقدمين ٦٣
تثنية الغسلة ٦٤
الوضوء بعد الاستنجاء ٦٤

الفصل الثاني: في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشّعر

وفيه حديثان ٦٦
تحديد الوجه ٦٨
حكم مسح النّـــزعتين ٦٩
خروج الصّدغين ٦٩
حكم العارضين ومواضع التّحذيف والعذرين ٦٩
عدم وجوب تخليل الشّعر الكثيف ٧٢
حكم تخليل الشّعر الخفيف ٧٤

الفصل الثالث: فيما يمسح من الرّأس والقدمين وجواز النكس

فيه عشرة أحاديث ٧٦
كيف يستفاد التبعيض في المسح ٧٩
مقدار مسح الرّأس ٨١
مقدار مسح الرِّجل ٨٢
ما يُمسح به ٨٢
جواز النّكس في مسح الرّأس والرّجلين ٨٣
المسح ببقية البلل لا بماء جديد ٨٤

الفصل الرّابع: في تعيين الكعبين

وفيه ثلاث أحاديث ٨٧
المراد من الكعب ٨٨
الأقوال في الكعبين ٨٩
أقوال أهل اللّغة في الكعبين ٨٩
أقوال الفقهاء في الكعبين ٩٠
أقوال علماء العامّة في الكعبين ٩٣
أقوال المفسّرين في الكعبين ٩٤
كلام العلاّمة في الكعبين ٩٧
الإشكالات على كلام العلاّمة والجواب عنه ٩٨

الفصل الخامس: في ترتيب الوضوء

فيه أربعة أحاديث ١٠١
المراد بالمتابعة ١٠٢
كيفيّة الترتيب ١٠٣

الفصل السّادس: في الموالاة في الوضوء

فيه حديثان ١٠٥
الإحلال بالموالاة ١٠٦
الموالاة بمعنى المتابعة وعدم جفاف الأعضاء ١٠٦

الفصل السابع: فيما ورد في وحدة الغسلات وتعدّدها

فيه عشرة أحاديث ١٠٨
القول بوحدة الغسلات وتعددها ١١٠
القول بتثنية الغسلات ١١١
حكم الغسلة الثّالثة ١١٥

الفصل الثامن: في نبذة من الأحكام المتعلّقة بالوضوء وشرذمة من مستحبّاته

فيه اثنا عشر حديثاً ١١٨
الاكتفاء بأقلّ مراتب الغَسل ١٢١
وجوب إدخال الماء تحت الحلقة وأمثالها ١٢٢
وضوء الجبيرة ١٢٢
لا يجب في المسح استيعاب الرّأس والقدمين ١٢٣
المسح فوق الحنّاء ١٢٣
استحباب غسل اليد قبل الوضوء ١٢٤
الوضوء بمدّ ١٢٤
المضمضة والاستنشاق ١٢٥
قدر ماء الاستنجاء من البول ١٢٥
حكم الشّكّ في أفعال الوضوء ١٢٦

الفصل التاسع: في الأحداث الناقضة للوضوء

فيه ثمانية أحاديث ١٢٧
النّوم وكلّ ما يذهب العقل ١٢٩
البول والغائط والرّيح من الموضع المعتاد ١٣٠
البول والغائط الخارج من جرح ونحوه إذا صار معتاداً عرفاً ١٣٠
حكم البول والغائط الخارجين من فوق المعدة أو تحتها عند انسداد المخرج الطّبيعي ١٣٠
الموجب والنّاقض ١٣١
تمكّن المقعدة من الأرض غير ناقض ١٣٤
إذا خفي عنه الصّوت فقد وجب عليه الوضوء ١٣٤

الفصل العاشر: فيما ظنّ أنّه ناقض وليس بناقض

فيه أحد عشر حديثاً ١٣٧
حكم المذي والودي ١٤٠
حكم الإنعاظ ١٤٠
حكم القيء والرّعاف والمدّة ١٤٣
حكم القُبلة والملاعبة ومسّ الفرج ١٤٣
حكم القهقهة ١٤٤

الفصل الحادي عشر: في آداب الخلوة

فيه ستّة عشر حديثاً ١٤٥
استحباب البسملة عند الدّخول لبيت الخلوة ١٤٩
تقديم البسملة على الاستعاذة ١٤٩
عدم الجلوس تحت الأشجار المثمرة والطّرق النّافذة وشطوط الأنهار ومواضع اللعن ١٥٠
حرمة استقبال القبلة واستدبارها ١٥٠
كراهة التّكلّم على الخلاء إلاّ قراءة آية الكرسي وحمد الله وآية ١٥١
استحباب حكاية الأذان للمتخلّي ١٥٢
عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء ١٥٢
الاستنجاء بثلاث أحجار أبكار ١٥٣

الاستبراء ١٥٦
يجب إزالة عين النّجاسة ولا عبرة بالرّائحة ١٥٨
تقديم غسل المقعد على الإحليل ١٥٨

الفصل الثاني عشر: في أحكام تتعلّق بموجبات الوضوء

فيه خمسة أحاديث ١٥٩
لا يجوز للمحدث كتابة القرآن ومسّه ١٦٠
حكم البلل المشتبه عند ترك الاستنجاء ١٦٢
تيقّن الطّهارة والشّكّ في الحدث ١٦٢
تيقّن الحدث والشّكّ في الطّهارة ١٦٣
إذا تيقّنهما وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما ١٦٣

الجملة الثانية: في الأغسال وفيه موقفان:

الموقف الأوّل في الأغسال الواجبة وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في غسل الجنابة وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأوّل: في موجبه

فيه أحد عشر حديثاً ١٦٧
موجب غسل الجنابة ١٧٠
غيبوبة الحشفة ١٧٠
خروج المنيّ ١٧٠
وطء الغلام و البهيمة ١٧١
حكم احتلام النّساء ١٧١
حكم وطء المرأة في دبرها ١٧١
حكم المفخّذ ١٧٢

الفصل الثاني: في كيفيّة غسل الجنابة ووجوب التّرتيب فيه وعدم وجوب الموالاة بشيء من المعنيين المذكورين في الوضوء

فيه عشرة أحاديث ١٧٣
استحباب غَسل اليدين قبل غُسل الجنابة ١٧٦

غُسل الجنابة يجزي عن الوضوء ١٧٧
البول قبل غسل الجنابة ١٧٨
تعدّد الغسلات ووحدتها في الغسل التّرتيبيّ ١٧٩
غُسل الفَرْج باليد اليسرى ١٧٩
كراهة الاستنجاء باليمين ١٧٩
الغسل الارتماسيّ ١٨٠
حكم الوقوف تحت المطر أو تحت الميزاب ١٨١
عدم وجوب الموالاة في الغسل ١٨١
حكم تخلّل الحدث الأصغر للغُسل ١٨٢
حكم التّرتيب ١٨٤
وجوب تقديم الرّأس على البدن ١٨٤
حكم تقديم اليمين على الشّمال ١٨٤

الفصل الثالث: في نبذة من أحكام غُسل الجنابة وما يسوغ للجنب فعله وما لايسوغ

فيه أحد وعشرون حديثاً ١٨٦
لا يجب تنبيه من نسي شيئاً من واجبات الغسل ١٩٢
لايجب على المرأة نقض شعرها ١٩٢
تخليل الشّعر ١٩٣
لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة ١٩٤
حكم البلل المشتبه بعد غسل الجنابة ١٩٤
حكم الصّلاة بعد خروج البلل وقبله ١٩٤
الغسل بصاع والوضوء بمدّ ١٩٥
ماء غَسل الفرجين ١٩٥
لا يجوز للجنب والحائض اللّبث في المساجد ١٩٦
الجنب والحائض لا يضعان في المسجد شيئاً ١٩٨
تيمّم المحتلم في المسجدين ١٩٨
يحرم على الجنب قراءة العزائم وأبعاضها ١٩٩

يستحبّ للجنب الوضوء أو غسل اليدين عند إرادة الأكل ٢٠٠
استحباب المضمضة وغسل الوجه ٢٠٠
كراهة النّوم للجنب حتّى يغتسل ٢٠٠
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الكُمّ ٢٠٠
الجنب يجوز لـــه الاختضاب ٢٠١

المطلب الثاني: في غسل الحيض وما يتعلّق بدمه من الأحكام وفيه فصول:

الفصل الأوّل: فيما يعرف به دم الحيض من غيره، وأقلّ الحيض، وأكثره، وأقلّ الطهر، وما ورد في مجامعة الحيض للحمل، وكون غسله كغسل الجنابة

فيه سبعة عشر حديثاً ٢٠٤
محلّ خروج دم الحيض والنّفاس ٢٠٨
صفات دم الحيض والاستحاضة ٢٠٨
دم العُذرة ٢٠٨
أقلّ الحيض وأكثره ٢٠٩
إمكان مجامعة الحيض للحمل ٢١٠
أقلّ الطّهر ٢١١

الفصل الثاني : في نبذة أحكام الحيض، وحكم الصّغيرة واليائسة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة

فيه عشرة أحاديث ٢١٤
الدّم في أيّام العادة حيض ٢١٦
حدّ يأس القرشيّة وغيرها ٢١٧
وجوب الغسل والصّلاة عند الطّهر ٢١٨
قضاء الصّوم دون الصّلاة ٢١٨
حكم تزويج الحائض ٢١٨

الفصل الثالث: في باقي أحكام الحائض، مايسوغ فعله حال الحيض وما لايسوغ

فيه ستّة عشر حديثاً ٢٢٠

لا يجوز للحائض قراءة آية السّجدة ٢٢٤
على الحائض السّجود عند سماع السّجدة ٢٢٤
حكم الاستمتاع بالحائض ٢٢٥
حكم المجامع في أيّام الحيض ٢٢٦
مقدار كفّارة المجامع في أيّام الحيض ٢٢٧
حكم الوطء بعد الطّهر قبل الغُسل ٢٢٩
بطلان طلاق الحائض ٢٣٠
يحرم شرب الدّواء الموجب للحيض ٢٣٠
يستحبّ للحائض الوضوء والجلوس في مصلاّها ٢٣٠
لا يجوز للحائض كتابة التّعويذ ٢٣٠
يجوز للحائض تعليق التّعويذ في رقبتها وقراءته ٢٣٠
قبول قول الحائض في انقضاء عدّتها ٢٣١

المطلب الثالث: في غُسلَي الاستحاضة والنفاس، وما يتعلّق بهذين الدمين من الأحكام

وفيه فصلان: الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بالاستحاضة

فيه تسعة أحاديث ٢٣٣
أقسام الاستحاضة ٢٣٧
حكم الاستحاضة ٢٣٧
حكم الاستحاضة المتوسّطة ٢٣٧
حكم الاستحاضة الكثيرة ٢٣٨
الاحتشاء ٢٣٨
الاستثفار ٢٣٨
جواز وطء المستحاضة ٢٣٩
حكم تجاوز الدّم القطنة وعدمه ٢٣٩
صوم المستحاضة مشروط بالأغسال النّهاريّة ٢٤١
حكم غسل اللّيلة المستقبلة ٢٤١
حكم غسل اللّيلة الماضية ٢٤١
صحّة صوم وصلاة المستحاضة ٢٤١

الفصل الثاني: في النّفاس

فيه تسعة أحاديث ٢٤٣
حدّ النّفاس ٢٤٥
أقلّه لحظة ٢٤٥
الأقوال في أكثر النّفاس ٢٤٦

المطلب الرابع: في غسل الأموات ونبذ من الأحكام المتقدّمة على الموت والمتأخّرة عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر الموت، وفيه مقدّمة وفصول سبعة:

المقدّمة: في ثواب المريض وعيادته، ومقدار جلوس العائد عنده، واستحباب إعلامه إخوانه بمرضه؛ ليعودوه، وإذنه للعوّاد في الدخول عليه، والترغيب في الوصية وذكر الموت

فيه ثلاث عشر حديثاً ٢٥٠
ثواب المريض ٢٥٣
عيادة المريض ٢٥٣
مقدار وقت العيادة ٢٥٥
كراهة الشّكاية واستحباب الصّبر ٢٥٥
ملك الموت يتصفّح وجوه النّاس ٢٥٦

الفصل الأوّل: في الاحتضار وآدابه

فيه عشرة أحاديث ٢٥٧
استحباب نقل المحتضر إلى مصلّاه ٢٦٠
توجيه المحتضر إلى القبلة حال الاحتضار ٢٦٠
استحباب تلقين المحتضر ٢٦١
معاينة المحتضر لرسول الله والأئمّة عليهم السلام ٢٦٢

الفصل الثاني: في كيفيّة تغسيل الميّت وآدابه

فيه ثمانية عشر حديثاً ٢٦٣
كيفيّة التّغسيل ٢٦٨
حكم تعدّد الغسلات ٢٦٨

يغسّل الميّت بماء وسدر وكافور قراح ٢٦٨
استحباب إضافة الذّريرة ٢٦٩
معنى القراح ٢٦٩
استحباب التّغسيل من وراء القميص ٢٦٩
استحباب لفّ الغاسل يده ٢٧٠
توضئة الميّت ٢٧٠
معنى الحُرُض ٢٧١
كراهة إرسال الماء إلى الكنيف واستحباب إرساله إلى حفرة معدّة ٢٧١
حكم الاستقبال عند التّغسيل ٢٧١
حكم حلق رأس الميّت وعانته و تسريح لحيته وتقليم أظافره ٢٧٢
حكم وحدة الأغسال وتعدّدها ٢٧٣
استحباب الذّكر عند التّغسيل ٢٧٤

الفصل الثالث: في تغسيل الرجل محارمه، وكل من الزوجين صاحبه وتغسيل العظام والسقط، وعدم تغسيل الشهيد

فيه أربعة عشر حديثاً ٢٧٥
جواز تغسيل الرّجل زوجته ومحارمه ٢٧٩
يشترط المماثلة في غُسل الأموات ٢٨٠
حكم العظام المجرّدة عن اللحم ٢٨١
تجب الصّلاة على النّصف الّذي فيه القلب ٢٨١
نية التّغسيل يتولاّها المقلّب ٢٨١
الشّهيد يُدفن بثيابه ولا يُغسّل ٢٨١
استحباب تكرار الصّلاة على الشّهيد ٢٨٢
كلّ من قُتل في جهاد سائغ فهو شهيد ٢٨٢
أحقيّة الزّوج بامرأته حتّى يضعها في قبرها ٢٨٣
وجوب تغسيل السّقط إذا بلغ أربعة أشهر ٢٨٤
حكم تكفين السّقط ودفنه ٢٨٤

الفصل الرابع: في الكفن والحنوط والجريدتين

فيه ستّة عشر حديثاً ٢٨٦
الكفن ثلاثة أثواب ٢٩٠
تكفين المرأة بخمسة أثواب ٢٩٠
المراد من الثّوب الواحد التّامّ ٢٩٠
استحباب جعل الحبرة من الكفن ٢٩١
إضافة خرقة طويلة تُشدّ من حقويه ٢٩١
ثمن الكفن من أصل المال ٢٩٢
ثمن الكفن المستحبّ مع الوصية يكون من الثّلث ٢٩٢
كفن المرأة على زوجها ٢٩٣
التّحنيط ومواضعه ٢٩٣
استحباب وضع الجريدتين مع الميّت ٢٩٤
الموضع الّذي توضع فيه الجريدة ومقدارها ٢٩٥

الفصل الخامس: في حمل الجنازة، وتشييعها وآداب ذلك وثوابه

فيه خمسة عشر حديثاً ٢٩٧
يستحبّ إخبار النّاس بموت الميّت ٣٠١
المراد بأولياء الميّت ٣٠١
ثواب المشيّع ٣٠١
جواز مشي المشيّع أمام الجنازة وخلفها وعلى جانبيها ٣٠٢
حكم جلوس المشيّع ٣٠٣
استحباب التّربيع في حمل الجنازة ٣٠٤
من تَبِع جنازة غُفرت ذنوبه ٣٠٤
الدّعاء عند مشاهدة الجنازة ٣٠٤
كراهة الصّراخ خلف الجنازة ٣٠٦
رؤية وسماع الأُمور الباطلة لا تنهض عذراً في عدم قضاء حوائج الإخوان ٣٠٦
تشييع الجنازة أهمّ من التعجيل في قضاء حاجة المؤمن ٣٠٦
اتّخاذ النعش ٣٠٧

الفصل السادس: في الدّفن ومقدّماته وآدابه

وفيه ثمانية عشر حديثاً ٣٠٨
وضع الميّت عند القبر هُنية ٣١٣
يُدخل الرّجل من أسفل القبر من قبل الرّجلين والمرأة ممّا يلي القبلة ٣١٥
استحباب تلقين الميّت عند الدّفن ٣١٥
جواز التّلقين سرّاً وجهراً ٣١٥
استحباب ضرب اليد على منكب الميّت الأيمن وتحريكه عند وضعه في القمر ٣١٥
وجوب استقبال الميّت حين الدّفن ٣١٦
كيفيّة دفن الميّت إذا مات في البحر ٣١٦
نزع العمامة وأخواتها عند دخول القبر والدّعاء عند الخروج ٣١٧
شقّ الكفن من عند الرأس وحلّ عقده ٣١٨
حكم جلوس المشيّع قبل وضع الجنازة في القبر ٣١٩
رفع القبر أربعة أصابع ورشّه بالماء ٣١٩

الفصل السابع: في التعزية وثواب المصاب واتّخاذ الطعام لأهل الميّت وانتفاعه بما يهدى من البرّ إليه وزيارة أصحاب القبور وزيارتهم أهلهم

فيه ستّة عشر حديثاً ٣٢١
جواز التعزية قبل الدفن وبعده ٣٢٥
انتفاع الميّت بما يهدى إليه من أفعال البر ٣٢٥
سعي الغير لا ينفع الميّت إذا أوقعه عن نفسه ٣٢٦
أرواح المؤمنين في الجنّة على صور أبدانهم ٣٢٩
عظَم ثواب المصائب ٣٢٩
يستحب لصاحب المصيبة نزع ردائه ٣٣٠
يستحب تهيئة الطعام لأهل الميّت ٣٣٠
استحباب جلوس صاحب المصيبة ثلاثة أيّام ٣٣٠
استحباب زيارة القبور ٣٣١
زيارة الميّت أهله ٣٣٢

المطلب الخامس: في غسل مسّ الأموات

فيه تسعة أحاديث ٣٣٣

وجوب الغسل بمسّ الميّت قبل تغسيله وبعد برده ٣٣٥

حكم مسّ القطعة المبانة ٣٣٧

لا فرق في حكم القطعة المبانة من ميّت أو حيّ ٣٣٧

الموقف الثاني: في الأغسال المسنونة وفيه فصلان: الفصل الأوّل: في غسل الجمعة

فيه أحد عشر حديثاً ٣٤١

استحباب غسل الجمعة ٣٤٣

المراد بالسنّة ما ثبت عن طريق السنّة ٣٤٣

وقت غُسل الجمعة بين الفجر والزّوال ٣٤٤

قضاء غسل الجمعة في يوم السّبت ٣٤٥

جواز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ٣٤٥

الفصل الثاني: في بقية الأغسال المستحبّة

فيه ثلاثة عشر حديثاً ٣٤٧

استحباب الغُسل في سبعة عشر موطناً ٣٥١

في المسجد الحرام والمسجد النّبويّ ٣٥٢

عند الإحرام ٣٥٢

حال الكسوف مع استيعاب احتراق القرص ٣٥٣

في ليالي الفرد من شهر رمضان ٣٥٤

استحباب الغُسل للتوبة ٣٥٤

الجملة الثالثة: في التّيمّم وفيه فصول خمسة:

الفصل الأوّل: في الأعذار المسوّغة للتيمّم ووجوب السعي في تحصيل الماء

فيه سبعة عشر حديث ٣٥٩

خوف العطش ٣٦٣

خوف البرد لا يسوغ التّيمّم ٣٦٤

جواز التيمّم لفاقد آلة تحصيل الماء ٣٦٥
جواز التيمّم لمن لا يجد إلا الثّلج أو الماء الجامد ٣٦٥
جواز ائتمام المتطهّرين بالمتيمّم ٣٦٦
يجب على المتموّل شراء الماء ٣٦٦
وجوب طلب الماء مع وسعة الوقت ٣٦٦
حكم التيمّم مع السّعة ٣٦٧

الفصل الثاني: في كيفيّة التيمّم

فيه أحد عشر حديثاً ٣٦٨
ضرب اليدين على التّراب ٣٧١
مسح الوجه والكفّين ٣٧٢
تيمّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم ٣٧٢
مطلق الوضع يكفي ولا يحتاج إلى اعتماد ٣٧٣
عدد الضربات ٣٧٤
حكم تخلل الحدث للتيمّم ٣٧٤
عدد الضّربات بدل الوضوء أو الغُسل ٣٧٤
القول بالاكتفاء بالضّربتين في مطلق التيمّم ٣٧٤
مقدار ما يُمسح من الوجه واليدين ٣٧٧
حكم اشتراط علوق التّراب بالكفّ ٣٨١
استحباب نفض اليدين من التّراب ٣٨٤
جواز التيمّم بغبار الثّوب والبساط ٣٨٥
جواز التيمّم بالمرمر والسّنك ٣٨٥

الفصل الثالث: فيما يتيمّم به

فيه سبعة أحاديث ٣٨٧
التيمّم بالتراب والصّعيد ما هو المراد من الصعيد ٣٨٩
جواز التيمّم بلبد سرج الدّابّة ومعرفتها ٣٩٢
حكم التيمّم بالأرض الرّطبة مع وجود التّراب ٣٩٣
حكم تقدم غبار الثّوب على الطّين ٣٩٤

الفصل الرابع: في حكم التّيمّم مع سعة الوقت ووجدان المتيمّم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها

فيه أحد عشر حديثاً ٣٩٥
جواز التّيمّم في سعة الوقت وعدمه ٣٩٧
الأمر بطلب الماء في السّعة ٣٩٨
لاقضاء على من وجد الماء بعد الوقت ٣٩٨
حكم واجد الماء في أثناء الوقت ٣٩٩
حكم واجد الماء في أثناء الصّلاة ٣٩٩

الفصل الخامس: في نُبذة ممّا يتعلّق بالتّيمّم

فيها خمسة أحاديث ٤٠٢
غُسل الجنابة يُقدّم على غسل الميّت وعلى الوضوء ويجب على الآخرين التيمم ٤٠٣
لو كان الماء لأحدهم لا يجوز بذله للغير ٤٠٤
عدم وجوب تعدّد التّيمّم بتعدّد الصّلاة ٤٠٤
إن لم يجد الجنب ماءاً يكفيه الغسل ووجد ماءاً يكفيه الوضوء وجب عليه التيمم دون الوضوء ٤٠٦
النّهي عن الإقامة في أرض لا يتيسّر فيها ماء ٤٠٦

المقصد الثاني: في إزالة النجاسة وأحكام المياه وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في تعداد النّجاسات وكيفيّة التّطهير وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في نجاسة البول والغائط والمنيّ

فيه ستّة عشر حديثاً ٤١١
وجوب غسل الثّوب من البول مرّتين في القليل ومرّة في الجاري ٤١٤
حكم غسل البدن من البول بالقليل ٤١٥
يجب الدلك والعصر في تطهير الملابس ٤١٦
طهارة بول الإبل ٤١٦
نجاسة عذرة غير مأكول اللحم ٤١٧
حكم خُرء الطّير ٤١٧
نجاسة المنيّ من الإنسان ومن كل حيوان ذي نفس سائلة ٤١٨

يجب إزالة المنيّ بالماء ٤١٨
حكم الصّلاة لواجد الثّوب الواحد النّجس ٤١٨
طهارة أبوال الدّواب وكلّ ما يؤكل لحمه ٤١٩
حكم بول الرّضيع ٤١٩
الفرق بين بول الصّبيّ والصّبيّة ٤٢٠
نضح الثّوب بالماء ٤٢٠

الفصل الثاني: في نجاسة الكلب وأخويه (الخنـــزير والكافر)

فيه أحد عشر حديثاً ٤٢٢
نجاسة جميع أجزاء الكلب والخنـــزير ٤٢٥
استحباب صبّ الماء على الموضع الّذي أصابه الكلب جافّاً ٤٢٦
غسل الإناء بالماء والتّراب لولوغ الكلب والخنـــزير ٤٢٦
استحباب نضح الثّوب لإصابة الخنـــزير جافّاً ٤٢٨
نجاسة الكافر حكم النّصرانيّ واليهوديّ وحكم سؤرهم ٤٢٩

الفصل الثالث: في نجاسة الميتة والدّم والخمر

فيه ستّة وعشرون حديثاً ٤٣١
حكم اللّباء والبيضة والنّاب والحافر والإنفحة المأخوذة من الميتة ٤٣٧
نجاسة الميتة و كل ما تحلّه الحياة منها ٤٣٨
طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة ٤٣٨
حكم فأرة المسك إذا انفصلت من الظّبي حيّاً أو ميتاً ٤٤٠
جواز الصّلاة في ثوب مسّ الميتة مع الجفاف ويستحبّ غسله ٤٤١
نجاسة الخمر ٤٤٢

الفصل الرابع: في نبذ متفرّقة في أحكام النّجاسات

فيه ثلاثة عشر حديثاً ٤٤٨
حرمة أكل اللحوم الجلاّلة وشرب ألبانها ٤٥١
حكم عرق الجلاّلات ٤٥١
الجلاّل هو المعتدّي بعذرة الإنسان ٤٥٢

حكم المغتذّي على سائر النّجاسات ٤٥٢
حكم الثّوب إذا لاقته فأرة رطبة ٤٥٢
جواز غسل الشّيء المتنجّس بالماء الموضوع في الفم ٤٥٣
طهارة العجين النّجس بالخبز ٤٥٣
حكم النّجس الّذي لا يدركه حسّ البصر ٤٥٤
حكم عرق الجنب من الحرام ٤٥٥
حكم سؤر الحائض غير المأمونة ٤٥٥

المطلب الثاني: في أحكام الميـــاه، والتطهير من النجاسات، ومايتبع ذلك من أحكام الأواني والغسالات وفيه فصول سبعة:

الفصل الأوّل: في طهورية الماء وانفعاله بالتغيّر بالنجاسة مطلقاً أو بمجرّد ملاقاتها إن كان راكداً دون الكرّ

فيه تسعة أحاديث ٤٦١
معنى الطّهور لغةً وشرعاً ٤٦٣
نجاسة الماء بتغيّر أوصافه ٤٦٤
تحريم مطلق النّجس ٤٦٥
حكم الماء الكثير إذا كان في الآنية ٤٦٦
حكم الماء القليل ٤٦٦
كراهة الوضوء بالماء الآجن الطاهر ٤٦٧

الفصل الثاني: في تقدير الكرّ من الراكد

فيه سبعة أحاديث ٤٦٨
تقدير الماء الكرّ بالوزن ٤٧٠
المراد من الرّطل ٤٧٠
تقدير الكرّ بالمساحة ٤٧١
تعيين حجم الماء إذا كان على أشكال مختلفة ٤٧٩

مسائل

المسألة الأولى : حوض له أربعة أنابيب ٤٨٧

المسألة الثّانية: حوض وَرَد فيه جماعة ٤٨٧
المسألة الثّالثة : حوض مستطيل ٤٨٩
المسألة الرّابعة : حوض مستطيل على طرفي طوله شجرتان ٤٩٠
المسألة الخامسة : حوض خالٍ من الماء ٤٩٢

الفصل الثالث: في عدم انفعال ماء الغيث وماء الحمّام بمجرّد ملاقاة النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الأكبر

فيه اثنا عشر حديثاً ٤٩٤
ماء المطر لا ينفعل ما دام متقاطراً ٤٩٧
المراد بماء الحمّام و هل تشترط الكرّيّة فيما له مادّة ٤٩٨
حكم الثّوب الواقع في ماء الاستنجاء ٤٩٩
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر ٥٠٠

الفصل الرابع: في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة

فيه تسعة أحاديث ٥٠٢
هل ينجس ماء البئر بالملاقاة ؟ ٥٠٤
هل تشترط الكرّيّة في ماء البئر ؟ ٥٠٥
حكم النّـــزح ٥٠٦

الفصل الخامس: في مقادير النّـــزح

فيه اثنا عشر حديثاً ٥٠٩
ما ينـــزح لنـــزول الجنب أو وقوعه أو دخوله ٥١٣
ما ينـــزح لموت الثّور ونحوه وانصباب الخمر ٥١٣
ما ينـــزح لوقوع الكلب والفأرة والسّمّور والدّجاجة ٥١٩
ما ينـــزح لموت البعير ٥٢٠
ما ينـــزح للبول ٥٢٠
ما ينـــزح للدّابّة الصّغيرة ٥٢٠
ما ينـــزح لوقوع الدّم ٥٢٤
ما ينـــزح لموت الحمار والفرس والبغل ٥٢٥

ما ينـــزح لموت الكلب أو لخروجه حيّاً ٥٢٥
التّراوح في النّـــزح ٥٢٦
ما ينـــزح لموت الإنسان ٥٢٨
ما ينـــزح لموت العصفور وشبهه ٥٢٩

الفصل السادس: في ذكر نبذة من المطهِّرات

فيه عشرة أحاديث ٥٣١
الماء والشمس ٥٣٤
الحُصُر والبواري تُطهَّر بالشّمس ٥٣٧
مطهّريّة الأرض ٥٣٩

الفصل السابع: في نبذة من أحكام الأواني

فيه ثمانية أحاديث ٥٤١
حرمة الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة ٥٤٣
حكم اقتناء آنية الذّهب والفضّة ٥٤٣
حكم تلبيس المرآة ونحوها فضّة أو ذهباً ٥٤٤
يحرم استعمال أواني الذّهب والفضّة ٥٤٤
حكم استعمال ظروف الخمر ٥٤٦

خاتمة : فيما يتبع مباحث الطهارة من الاستحمام،وإزالة الشعر، وقصّ الأظفار والاكتحال والسواك ونحو ذلك

خمسة عشر حديثاً ٥٤٨
كراهة إدمان الحمّام ٥٥١
استحباب الإطلاء بالنّورة و الاكتحال والطّيب ٥٥٢
كراهة قراءة القرآن في الحمّام لاختبار الصّوت ٥٥٣
استحباب حلق الشّعر ٥٥٤
فهرست الموضوعات ٥٥٦